١٧٨

RUOSMA
1418
1811

اختيارات النوازل ٨

لو ادعى حضور شهود ده بمهل ثلثة ايام ثم اتى فقال
شهودي غيّب لا يمهل فصولين

لو برز البالغ مجهولة لا لا ...
لا يقبل كما ماله في ...

شهادة ... عبد الرحمن بك لازم ... الجواب ...
... بك كافيدر والا ... بركوبي كمننه بك بابا ...
ذكر ايمك لازمدر ابو السعود

قال الامام نصير الدين الطوسي عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا وستين سنة
فالبعثة في النغيبة والبواقي ثلث وعشرون ايام النبوة
فالصلوة الخمس فرضت ليلة المعراج ... من النبوة
يسجون ويعقلون والصوم في شهر رمضان افترض ...
من النبوة فصام رسول الله صلعم ثمانية رمضانات ...
... وعشرين والبواقي ... رمضانات كانت
... يوما

٤ اولى
مجمع كتاب الدعوى

مجموع النوازل
لصاحب الهداية

من كتب الفقير عبد الله
المفتي للدولة
العلية

نسخ خط
...

اختلف العلماء في كيفية الايمان بالانبياء السابقة قيل نؤمن بانهم
انبياء وقيل نؤمن بانهم كانوا انبياء بناء على ان نسخ الشرائع هل
يستلزم نسخ النبوة ام لا فالقائل بالاستلزام قال نؤمن بانهم كانوا
انبياء ومن قال بعدم الاستلزام قال نؤمن بانهم انبياء
... الكبير

٢٦٩

كتاب الطهارات ١	فصل في المياه ١	فصل في الماء الجاري ١
فصل في الحوض الكبير ٢	فصل في البئر ٣	فصل في مسائل الحمام ٣
فصل فيما لا يجوز الوضوء والاغتسال به ٤	فصل في الاسار ٤	فصل فيما يفسد الاناء وما يفسد الماء ٥
فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن ٥	فصل في الوضوء ٨	فصل في الاستنجاء ٩
فصل في الغسل ٩	فصل في الماء المستعمل ١٠	فصل فيما ينقض الوضوء ١٠
باب التيمم ١١	باب المسح ١٢	باب الاذان ١٤
فصل في مسائل المسجد ١٤	كتاب الصلوة ١٥	فصل في شروط الصلوة ١٥
فصل في تكبيرة الافتتاح ١٦	فصل في القراءة ١٨	باب الامامة والاقتداء بالامام وادراكه ١٩
فصل في ادراك الجماعة وفضيلتها ٢١	فصل فيما يكره في الصلوة وفيما لا يكره ٢٢	فصل فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد ٢٢
فصل ولا يعتبر بالوقف في القران ٢٤	فصل في الوتر ٢٤	فصل في التراويح ٢٥

فصل في النوافل ٢٥	باب قضاء الفوائت ٢٦	باب سجود السهو ٢٧
باب سجود التلاوة ٢٨	باب صلوة المريض ٢٩	باب صلوة المسافر ٣٠
باب صلوة الجمعة ٣١	باب صلوة العيدين ٣٢	باب صلوة الكسوف ٣٢
فصل الصلوة في الكعبة ٣٢	باب غسل الميت والصلوة عليه ٣٢	فصل الشهيد ٣٣
مسائل متفرقة ٣٤	كتاب الزكوة ٣٥	فصل في صدقة الفطر ٣٨
كتاب الصوم ٣٩	فصل في الاعذار التي تبيح الفطر بها ٣٩	فصل فيما يكره للصائم ٤٠
فصل فيما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة ٤٠	فصل في النذر ٤١	فصل في الاعتكاف ٤٢
كتاب الحج ٤٢	كتاب النكاح ٤٣	فصل في بيان المحرمات ٤٥
فصل في الانكحة الفاسدة ٤٦	فصل رجل زنى بامرأة ٤٧	فصل في الاولياء ٤٧
فصل في نكاح الامة والعبد ٤٩	فصل في المهر ٥٠	فصل واذا كان بالزوجة عيب ٥١
فصل في القسم ٥١	مسائل متفرقة ٥٢	كتاب الرضاع ٥٢

كتاب الطلاق ٥٤	فصل في صريح الطلاق وكنايته ٥٤	فصل الطلاق قبل الدخول ٥٥
فصل في الاضافة ٥٦	فصل قال لامرأته انت طالق ٥٧	فصل الاستثناء ٦٠
فصل في طلاق المريض ٦٠	مسائل متفرقة ٦١	باب العدة ٦٢
فصل اكثر مدة الحمل ٦٣	فصل من احق بالولد ٦٣	باب النفقات ٦٣
فصل في نفقة الاولاد الصغار ٦٥	كتاب العتاق ٦٥	فصل واذا اشترى ذا رحم ٦٧
فصل في التدبير ٦٧	فصل في الاستيلاد ٦٨	فصل في الكتابة ٦٨
كتاب الايمان ٦٩	فصل اذا قال والله ٧٠	فصل في النذور ٧٠
فصل في الكفارة ٧١	فصل ومن حلف ان لا يدخل ٧٤	مسائل متفرقة ٧٥
كتاب الحدود ٧٦	كتاب السرقة ٧٨ احكام قطاع الطريق	كتاب اللقيط ٧٩
كتاب اللقطة ٧٩	كتاب الآبق ٨١	كتاب المفقود ٨١ حكم اصحاب [illegible]
كتاب الكراهية ٨٢	فصل في النظر والمس ٨٢	فصل في الوطئ ٨٣

فصل في الاستبراء ٨٣	فصل في اللبس ٨٤	فصل في الاكل والشرب ٨٤
فصل في الامر بالمعروف ٨٥	فصل فيما يوجب الكفر ٨٦	فصل في البيع ٨٨
فصل في الاحتكار والتسعير ٨٨	فصل في الخبر ٨٩	فصل في التحري ٩٠
مسائل متفرقة ٩٠	فصل الظلم على الذمي ٩٣	كتاب الغصب ٩٤
كتاب الوديعة ٩٧	كتاب العارية ٩٩	كتاب الشركة ١٠٠
كتاب المضاربة ١٠١	كتاب الصيد والذبائح ١٠٢	فصل في الجوارح ١٠٣
فصل الرمي ١٠٤	فصل في الذبح ١٠٥	فصل فيما يحل اكله ١٠٦
كتاب الاضحية ١٠٦	كتاب الوقف ١٠٧	كتاب الهبة ١٠٩
فصل في الصدقة ١١١	كتاب البيوع ١١٢	فصل في الخيار ١١٣
فصل في البيع الفاسد ١١٦	فصل في الاقالة ١١٨	باب المرابحة والتولية ١١٩
فصل في الربا ١٢٠	فصل في السلم ١٢١	باب الصرف ١٢٢

مسائل متفرقة ١٢٣	كتاب الشفعة ١٢٤	فصل في طلب الشفعة ١٢٤
كتاب الاجارات ١٢٥	مسائل متفرقة ١٢٨	كتاب ادب القاضي ١٢٩
كتاب القاضي الى القاضي ١٣٢	كتاب القسمة ١٣٢	فصل فيما يقسم وفيما لا ١٣٣
فصل في كيفية القسمة ١٣٣	فصل في المهاياة ١٣٣	كتاب الشهادات ١٣٤
فصل فيما يتحمله الشاهد ١٣٥	فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٣٦	فصل في الرجوع ١٣٧
كتاب الدعوى ١٣٧	فصل في كيفية اليمين ١٣٩	فصل في التحالف ١٣٩
فصل فيما يدفع الخصومة ١٤٠	واذا ادعى اثنان ١٤٠	فصل دعوى النسب ١٤١
كتاب الاقرار ١٤١	فصل في الاستثناء ١٤٢	فصل ومن اقر لحمل فلانة ١٤٢
فصل في اقرار المريض ١٤٣	فصل ويجوز اقرار الرجل والمراة ١٤٣	كتاب الوكالة ١٤٣
فصل التوكيل بالبيع ١٤٤	فصل التوكيل بالشراء ١٤٤	فصل في عزل الوكيل ١٤٥
كتاب الكفالة ١٤٦	كتاب الحوالة ١٤٧	كتاب الصلح ١٤٧

كتاب الحجر ١٤٩	كتاب المأذون ١٥٠	واذا اذن ولي الصبي ١٥١
كتاب الرهن ١٥١	فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز ١٥٢	فصل واذا وكل الراهن المرتهن ١٥٢
فصل التصرف في الرهن والجناية عليه ١٥٣	فصل رهن عصيرا ١٥٣	كتاب المزارعة والمساقاة ١٥٤
كتاب احياء الموات ١٥٥	كتاب الشرب ١٥٥	كتاب الاشربة ١٥٦
كتاب الاكراه ١٥٧	كتاب الجنايات ١٥٨	باب القود فيما دون النفس ١٥٩
باب ما يحدث في الطريق وغيره ١٦٠	فصل في الحائط المائل ١٦١	فصل رجل جلس على ثوب رجل ١٦١
باب جناية الرقيق ١٦٢	فصل في جناية البهيمة ١٦٢	كتاب الديات ١٦٣
فصل اذا ضرب بطن امراة ١٦٤	باب القسامة ١٦٥	كتاب الوصايا ١٦٥
فصل ومن اوصى بثلث ماله ١٦٦	فصل ومن اعتق عبدا في مرضه ١٦٧	فصل الوصي ١٦٧
	كتاب الخنثى ١٦٧	
	فصل في الحكايات ١٦٨	

لا إله إلا الله محمد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم

استصحبه الفقير عبد الباقي
كان الله له

ثم صار في ملك العبد الحقير
محمد بن ابراهيم

ثم انتقل بفضل الله الجليل
الى ملك الحقير الفقير ابن خليل
عفي عنهما

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

هذا وقف قدوة عظماء السلاطين وخلاصة تاج الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان اعلى الله شأنه عن الاشباه والنظائر
وجعل طاعته نور البصائر وانا الداعي لدولته
الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنهما

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Nuruosmaniye
Yeni Kayıt No 1418
Eski Kayıt No 1811
Tasnif No 297.4 = 927

ولنا ان الاحكام الشرعية تكون على وفق المعاني اللغوية كما في الحواله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على نبيه المصطفى محمد وآله الطيبين الطاهرين اجمعين

كتاب الطهارات

الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة وفي الشريعة عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وهي انواع طهارة الصغرى وطهارة الكبرى وهي طهارة عن الحدث وطهارة الثوب والبدن وهي طهارة عن الخبث

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

فصل في المياه الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد اما الماء المطلق كماء البحار وماء الانهار وماء الآبار والعيون والاودية فانه طاهر وطهور ما دامت صفة الاطلاق باقية فيه يجوز به تطهير الانجاس والاحداث واذا زالت صفة الاطلاق ينتقل حكم التطهير الى التيمم وحكي عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهم انهما قالا الوضوء بماء البحر مكروه واما الماء المقيد كماء الفواكه وماء الورد والمايعات كالخل واللبن يجوز تطهير الانجاس به عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان المايع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة الا ان الصب شرط عند ابي يوسف رحمه الله ولا فرق بين الثوب والبدن عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه لم يجوز في البدن بغير الماء وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز تطهير الانجاس كما لا يجوز به تطهير الاحداث

فصل في الماء الجاري الماء الجاري يجوز فيه الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او ريحة فان غير احد اوصافه بالزعفران والكافور وغيره من الطاهرات يجوز التوضي والاغتسال به وان اغلى الماء بما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والسدر والصابون يجوز التوضي به اذا لم يغلب على الماء لان الغرض المطلوب من الوضوء التنظيف

آخر الكتاب بكتاب الصلوة دون الزكوة والحج لانها اهم العبادات بعد الايمان بالله تعالى وبدأ بالطهارة لانها شرط لا يسقط بعذر ما وسائر الشروط مثل استقبال القبلة وستر العورة يسقط بالاعذار

الماء على نوعان مطلق ومقيد

الوضوء بماء البحر مكروه

الماء الذي يتوضأ به ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واوّلها الماء الجاري ان كان قويا يجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريحة

الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كان تستبين فعلى ... فالماء نجس وعن ابي يوسف رحمه الله ساقية صغيرة وقع فيها كلب يجري الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من اسفله لا باس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وغيره في النهر فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه مالم قوة الجريان فتوضأ انسان من تحته ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا قاضي خان

وقد يحصل بهذه الاشياء ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغلي الماء في غسل الميت بهذه الاشياء وكذا الماء الجاري من اعلاه يجوز التوضي بما يجري في النهر والماء الجاري بحيث لو رفع ينقطع لا خير فيه وان لم ينقطع فلا باس به والماء الجاري هو الذي لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة نهر جار فيه ماء ضعيف لا يستبين فيه الحركة فتوضأ به ان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء يجوز ايضا اذا ذهبت غسالته الاولى بالماء ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه انه ذهب ما وقع فيه من الماء المستعمل نهر جار وقعت فيه نجاسة يجوز التوضي به ما لم يغلب احد اوصافه وان كان يجري كل الماء على النجاسة او اكثره فالماء تحته نجس وان كان يجري اقله عليها فالماء تحته طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي في نواحيه اذا كان اربعة اذرع وان كان اكثر منه لا يجوز التوضي الا في موضع جريان الماء والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه ان الماء المستعمل قد خرج منه يجوز التوضي وكذا عين سبع في سبع لا يجوز التوضي فيه الا عند خروج الماء لا باس بالوضوء بماء السيل وان كان الطين مختلطا اذا كان رقة الماء غالبا والا فلا الماء الجاري يطهر بعضه بعضا ابتداء وانتهاء بخلاف الماء الدائم والحوض اذا لم يكن في النهر الا ماء المطر الجاري من السكك فلا باس بالوضوء وماء المطر الجاري من الميزاب اذا كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس وان كان على السطح قيل ان كان في جانب واحد فالماء طاهر وان كان اكثر منه فالماء نجس وان زالت النجاسة بجريان الماء فما بعده من الماء طاهر المطر وماء الثلج يجري في الطريق وفيه نجاسة متفرقة بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يجوز التوضي منه الجنب ان اقام في المطر الشديد بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل اعضاؤه ينوب عن الغسل وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية لا بد من سيلان الماء كما في الوضوء والاصح ان البول في الماء الجاري مكروه ولهذا سماه ابو حنيفة رحمه الله جاهلا فقال جاهل بال في الماء الجاري وآخر توضأ به يشغل يجوز وضوءه ما لم يتغير احد اوصافه

فصل يجوز التوضي والاغتسال في الحوض الكبير قال عامة المشايخ رحمهم الله هو عشر في عشر ذرع

تعريف الماء الجاري

نهر جار وقعت فيه نجاسة

حوض صغير

لا باس بالوضوء بماء السيل

ماء المطر الجاري من الميزاب

المطر وماء الثلج يجري في الطريق

البول في الماء الجاري مكروه

الحوض الكبير

وفي الكفاية الصحيح ان يراد بالذراع ذراع الكرباس وهو اربعة وعشرون اصبعا لا ذراع المساحة وهي سبع قبضات باصبع قائمة في كل قبضة
لان الاول ايسر وفيه توسعة للناس مجمع البحرين

الكرباس في عامة الفتوى ولا اعتبار للعمق قيل ان كان عمقه بحال لو رفع الماء لا ينحسر ما تحته فهو عميق ولو وقعت النجاسة في طرفه لا ينجس الطرف الآخر وما دون العشر فهو كالماء الراكد يجوز التوضي منه ولا يجوز الاغتسال فهو كالماء في الاناء الحوض المدور قيل قدر حواليه ستة وثلاثون ذراعا والتحريك المعتبر في الحوض تحريك المغتسل عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تحريك المتوضي التوضي في ثقب الحوض المجمد يجوز اذا كان الماء متجافيا عن الجمد والماء في الحوض كالماء في الطشت لا يجوز التوضي فيه الا عند الضرورة رجل توضأ في حوض فوقع غسالته فيه ثم رفع الماء من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله لان التحريك عنده شرط وعند محمد رحمه الله رجل اغتسل في حوض يجوز لآخر ان يغتسل في هذا الموضع اذا لم يكن عليه نجاسة حقيقة حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يطهر لانه بمنزلة الماء الجاري وبعد الخروج منه حالة الدخول وقيل لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان فيه حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر فتوضأ رجل في خلاله جاز لانه ماء جار وكذا في الحوض الصغير يدخل الماء فيه يجوز التوضي فيه ما لم يستعمل الماء ويزيد ولا يصير الماء مستعملا الذي دخل فيه الا ترى انه لو شق منه نهرا يخرج منه الماء يجوز التوضي في الذي يخرج حوض اعلاه عشر في عشر واسفله دونه ان كان ممتليا يجوز التوضي والاغتسال فيه وان نقص منه يجوز منه ولا يجوز فيه اذا وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول جاز الوضوء من ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ وعلى قول مشايخ العراق لا يجوز هي والمرئية سواء حوض كبير منتن يجوز الوضوء فيه اذا لم يعلم وقوع النجاسة لان التغير قد يكون من طول المكث حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه وبقي اقل من عشر في عشر فالماء طاهر وان وقع في الماء القليل نجاسة ثم انبسط ذلك الماء فصار عشرا في عشر فالماء نجس في المختار فيه وقت وقوع النجاسة ولا وقت حين ان يرد النجاسة فيه على الماء او الماء يرد عليها الغدير العظيم اذا يبس في الصيف فراثت الدواب فيه ثم دخل الماء واستلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول

حد العميق
الحوض المدور
الماء في الحوض كالماء في الطشت
اغتسل في حوض يجوز لآخر ان يغتسل في هذا الموضع
حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر
حوض كبير منتن
الغدير العظيم اذا يبس

فالماء نجس وان كان موضع دخول الماء طاهرا ودخل الماء واجتمع في موضع وصار عشرا في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة فالماء طاهر وكذلك اذا بقي في الحوض ماء قليل فوقعت النجاسة ثم دخل الماء واستلأ فالحكم ما ذكرنا ولو كان عرض الماء ذراعا او ذراعين وهو طويل وطوله مع العرض صار عشرا في عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير وهو قول ابي القاسم الصفار وقال عامة العلماء رحمهم الله لا يجوز التوضي فيه حتى لو بال انسان فيه تنجس نهر فيه تبن نجس يجري عليه الماء ودخل في الحوض والتبن ان كان يرى على وجه الماء فالماء نجس مسلم عدل اخبر بنجاسة الماء لا يجوز التوضي به بل يتيمم عند وجود ذلك الماء وقول الفاسق لا يعتبر فيه الا بعد التثبت اي يريق الماء ثم يتيمم وكذلك مستور الحال وقيل فيه روايتان وقول الكافر لا يعتبر فيه الا اذا غلب على ظنه انه صادق فالاولى ان يريق الماء ثم يتيمم وقول الصبي فيه كقول الفاسق وقيل كقول الكافر واذا اخبر واحد بنجاسة الماء واثنان بطهارته او على عكسه يحكم بقول الاثنين ولو استويا فلا يحكم بقولهما ولكن يحكم بالاصل وهو الطهارة لا اذا كان احدهما عدلا والآخر مستورا يحكم بقوله حرّ اخبر بنجاسة الماء والعبدان بطهارته فلا بأس بالوضوء لان طمأنينة القلب بالمثنى اكثر والسؤال من حال الماء ليس بشرط اعتبارا بالاصل وهو الطهارة لقول عمر رضي الله عنه لصاحب الحوض لا تخبرنا منه وقيل هو شرط احتياطا

فصل في مسائل البئر قال مالك رحمه الله البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه وعن ابي يوسف رحمه الله لو صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر بوجود الفأرة في بئر الحمام وقد اغتسل الناس فيه بعد ما صلوا وتفرقوا فعالنا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤها قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير تتنجس بوقوع النجاسة فيها بئر تنجس ماؤها فغار ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون بمنزلة النزح حتى لو صلى في قعرها حالة الجفاف يجوز فان عاد الماء صار نجسا عند البعض وكذلك بئر وجب نزح عشرين دلوا فنزح عشر دلاء فلم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين

الحوض الطويل
نهر فيه تبن نجس
مسلم عدل اخبر بنجاسة الماء
اخبر واحد بنجاسة الماء واثنان بطهارته
قول الصبي في اخبار نجاسة الماء
السؤال من حال الماء ليس بشرط
بئر تنجس ماؤها فغار ثم عاد

بئر البالوعة وبين بئر الماء قدر خمسة اذرع وقيل سبعة اذرع وليس بلازم وانما المعتبر عدم وصول
النجاسة اليه وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها بئر البالوعة يريد ان يجعل
بئر ماء ينظر فان حفر مقدار ما وصلت اليه النجاسة ما تحتها وحواليها يطهر الآدمي
اذا وقع في البئر ثم خرج لا ينجس الماء اذا لم يكن على اعضائه نجاسة وكذلك كل حيوان
يؤكل لحمه اذا وقع فيها ثم خرج حيا الا ان في الحمولة ينزح عشرون دلوا لتطمئن القلب
لا للتطهير وكذلك الحمار والبغل اذا وقع فيها ولم يصل فمه الى الماء اما اذا اصاب فمه
ينزح ماء البئر كله اما الدجاجة اذا وقع فيها ثم خرج حيا لا يتوضأ منه استحسانا
وكذا سواكن البيوت اذا وقع فيها ثم خرج حيا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزح عشر دلاء
انتفاخ الفارة فيها بمنزلة موت الشاة فيها وكذا وقوع قطعة لحم الميت فيها اما
الكلب اذا وقع فيها سواء اصاب فمه الماء او لم يصبه ثم خرج حيا ينجس ماء البئر وكذا
الخنزير وكذا الجنب عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الحائض التي لم ينقطع حيضها اذا
وقعت فيها وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر لا ينجس بوقوعها فيها
لانه لا يحصل الطهارة لها به فلا يصير الماء مستعملا جنب دخل في البئر بطلب الدلو
فانغمس فيه فالرجل بحاله والماء بحاله عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله كلاهما طاهران
وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان اما الماء لاسقاط الفرض عن العضو بازالة الملاقاة
اما في نجاسة المرء عنه وجهان في وجه لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء وفي وجه لاعضائه
الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر وهذه الرواية اوفق وعن ابي يوسف رحمه الله جنب ادخل
يده او رجله في البئر لا يفسد ماؤها للحاجة الى طلب الدلو ولو ادخل يده في الاناء لا يفسد
استحسانا ولو ادخل رجله فيه يفسده لعدم الحاجة بعرة الابل والغنم اذا وقعت فيها
لا يفسده ما لم يفحش وحده ما يستكثره الناظر وقيل لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين
وقيل اذا غطى ربع وجه الماء ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمكسر في المصر
والمفازة واخثاء البقر بمنزلة البول خرء ما يؤكل لحمه من الطيور الصغار كالعصافير
والحمامة طاهر لا يفسد الماء ولا الثوب وكذا كل خرء لا نتن فيه وخرء ما لا يؤكل لحمه

بئر البالوعة يريد ان يجعل بئر ماء

جعل بئر البالوعة بئر ماء ان حفر تحته وجوانبه ما يزول اثر النجاسة المنتشرة فيه فهو طاهر والا لا وينبغي ان يكون بعد احدهما من الآخر ستة اذرع وفي بعض الكتب عشرة اذرع حكاه عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم وكذا بين بئر الماء والمغتسل والتعويل على نفوذ الاثر رآه

الدجاجة اذا وقع فيها ثم خرج حيا

ارفق بكم

من الطيور الكبار كالبازي والحدأة يفسد ماء البئر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا وقع
فيها ولا يفسد الثوب وفي الاناء قولان وخرء الدجاجة يفسد الماء وكذا خرء
البط والاوز في رواية والاوز كالجدي في رواية في النزح ثلث فارات بمنزلة
الجرذ وفي الجرذ عشرون دلوا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله في الحلمة والفارة
الصغيرة عشر دلاء وعلى هذه الرواية جعل النزح على خمس مراتب واربع فارات
بمنزلة الدجاجة ففيها اربعون دلوا واذا حكم بطهارة البئر بالنزح حكم بطهارة الدلو
والرشاء تبعا لها كغسل اليد النجس اذا حكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة كحب الخمر
اذا صارت خلا وينزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل البئر
مبنية على اتباع الآثار دون القياس حبل البئر ودلوها طاهر وان كان الصبيان
والنسوان يضعون ايديهم لمكان الضرورة وما ينزح من الماء النجس لا يطين به المسجد حينئذ
نزح طين البئر التي لا تجف اذا وجب نزح البئر لا يجب موالياً متتابعاً كما في غسل
الثوب النجس رجل توضأ ووقع الماء المستعمل في البئر يفسده عند ابي حنيفة رحمه الله وماء الاستنجاء
اذا وقع فيها تنجس بالاتفاق **فصل في مسائل الحمام** دخول الحمام مشروع للرجال
والنساء عندنا خلافا لما قاله بعض الناس وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور
فيه وانما يباح ذلك اذا لم يكن فيه مكشوف العورة وكشف العورة من غير ضرورة حرام
جدا ودخول الحمام بالغدوة ليس من المروءة ولا بأس بان يدلك قيم الحمام وغيره الا ما بين
السرة الى العانة ويكره قراءة القرآن فيه بصوت رفيع ولا يكره التسبيح فيه واما الصلوة فيه
اذا وجد موضعا طاهرا وليس فيه تماثيل لا بأس وكان واحد من الزهاد يفعله كذا
ويجوز السلام فيه اذا كان متزرا وينبغي للداخل فيه ان يمكث مكثا متعارفا ويصب
صبا متعارفا من غير سرف الماء ولو غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان
الماء يجري من الانبوب والناس يغترفون غرفا متداركا لا ينجس الماء هو الصحيح فهو بمنزلة
الماء الجاري جنب دخل الحمام ولم يجد فيه قصعة يغترف باصابع يده اليسرى ويصب
على يده اليمنى ثم يغترف باصابع يده اليمنى ويصب على اليسرى ثم يغترف بكفه ولو لم يكن المغرفة

ثلث فارات

اربع فارات

قراد كبير ورأس الثدي

مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار دون القياس

حبل البئر ودلوها طاهر

ما نزح من الماء النجس لا يطين به المسجد

ماء الوضوء وماء الاستنجاء تنجس بالاتفاق اذا وقع فيها

دخول الحمام بالغدوة ليس من المروءة

الصلوة في الحمام

جنب دخل الحمام ولم يجد قصعة

بالكبر كجه جمعي معارضه

ضرورة وبلوى

ويد المحدث والجنب والحائض فيه سواء اذا لم يكن في يده نجاسة اذا ادخله في الماء لنقل الماء
استحسانا. جنب اذا صب الماء على الازار يطهر هو والازار وان لم يعصره مروي عن
ابي يوسف رحمه الله. رجل دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لا يجب غسل رجليه ما لم يعلم
انه وضع رجله على موضع نجس او لا يعلم ان فيه خبثا لان فيه ضرورة وبلوى وكذا الحكم
في الالواح المشرعة. حوض الحمام اذا تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه مقدار ما كان فيه
ثلاث مرات وهو الاحوط وقيل يطهر اذا خرج منه مقدار ما كان فيه مرة واحدة. **فصل فيما لا يجوز
الوضوء والاغتسال به** كل ماء اعتصر من الشجر والثمر لا يجوز التوضي به كماء البطيخ والقثاء والنعناع
وغيرها. واما الماء الذي يقطر من الكرم قيل لا يجوز الوضوء به وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز
التوضي به لانه ليس بمعتصر. ولو طرح الملح في الماء وغلب عليه لا يجوز الوضوء به والملح الجبلي
والمائي سواء. والماء الذي يجري في ارض سبخة يجوز التوضي به لان السبخة من اجزاء الارض
كالتراب والحمأة المختلطة بالماء. ولو وقع الثلج في الماء فصار ثخينا لا يجوز التوضي به وان
انجمد الماء ان كان الجمد رقيقا على وجه الماء بحيث ينكسر بتحريك الماء يجوز والا فلا الا عند
الضرورة كما مر. وان كان الجمد قطعا قطعا على وجه الماء بحيث لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز
التوضي به وكذا بالماء في الاجمة. ولا يجوز التوضي بالاشربة كالخل وماء الورد والنبيذ
المختلف فيه وهو نبيذ التمر اذا كان حلوا يحل شربه يجوز التوضي به عند ابي حنيفة رحمه الله
لورود الحديث فيه وروي عنه انه رجع عنه. واما الذي يختلط به البزاق والمخاط يجوز
التوضي به. **فصل في الاسآر** سؤر كل شيء يعتبر بلعابه واللعاب يتولد من لحمه
كاللبن وكذا العرق. وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر ويستوي فيه الجنب
والحائض والكافر. ولو شرب الخمر ثم شرب الماء من فوره يتنجس الماء. وسؤر الخنزير
نجس بنجاسة العين. وسؤر الكلب نجس يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا عندنا وعند الشافعي رحمه الله
يغسل سبعا للحديث وهو نجس العين عنده. وكذا سؤر الفيل لانه ذو ناب. وسؤر
سباع البهائم نجس عندنا وعند الشافعي رحمه الله انه طاهر الا سؤر الكلب والخنزير. وسؤر
الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا سؤر الدجاجة المخلاة وسباع الطير وان كانت

الهرة

جنب اذا صب الماء على
الازار يطهر هو والازار

اغتسل في الحمام وخرج من
غير نعل لا يجب غسل
رجليه

الملح الجبلي
والمائي سواء

لا يجوز التوضي
بالاشربة

يجوز التوضي بنبيذ التمر
اذا كان حلوا
يحل شربه

لو شرب الخمر ثم شرب
الماء من فوره

سؤر الدجاجة
والفارة

فرت الفارة من الهرة ومرت على الماء افسدته لانه ترمي بالبول في هذه الحالة. قال الامام الهندواني رحمه الله
بولها يعفى في الثياب لدخولها كوة طية لا في الماء لعدم الضرورة. وفي فتاوى الهرة يعفى لعابها في الماء للضرورة
لا في العضو. وعلم بهذا جهل العوام فانهم يتكلمون من نجس العضو فيصلون قبل غسله. وقيل بول الهرة لا يعفى
في الماء والثوب. وفصل البعض بين الذكر والانثى لان الذكر يرمي لا الانثى

الهرة فارة ثم شربت من فورها تنجس الماء. وعن محمد رحمه الله سؤر الفارة مكروه ولا ارى
ببوله باسا. وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته
وهو الاصح. وعرق الحمار طاهر وكذا لبنه ولكن لا يؤكل. وسؤر الفرس طاهر وكذا لبنه
ويؤكل. والسؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق في حق الوضوء وبالمكروه يجوز مع الكراهة
وفي المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم ايهما قدم جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله. **فصل فيما
يفسد الاناء وما يفسد الماء بوقوع شيء او بموته فيه** جنب اغتسل فانتضح من غسالته
في الاناء لم يفسده لقول ابن عباس رضي الله عنهما ومن يملك نشر الماء. وعن الحسن رضي الله عنه
ان ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفوا. وان سال فيه يفسده لامكان الامتناع عنه
والحاصل فيهما ان كان يستبين مواضع القطرات في الاناء يكون كثيرا. وان وقع فيه
خمر او عذرة او بول يفسده لتعذر الاستعمال لان الماء شيء لطيف والنجاسة اذا وقعت فيه
يتفرق ويشيع في الكل. جنب ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها وليس عليها قذر
لا يفسده استحسانا. ولو اخذ الماء من الجب بالكوز ثم وجد في الكوز فارة لا ينجس
الجب ويجوز الوضوء من جب يؤخذ بكوز اعتبارا باصل الماء. ولو ادخل فيه الصبي
يده وليس عليها قذر فالاحب الي ان يتوضأ بغيره لانه لا يتحامى عن النجاسة. موت
ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كالبق والذباب
والزنابير والعقارب ونحوها لان المفسد هو الدم المسفوح. وموت ما يعيش في
الماء لا يفسده ايضا عندنا خلافا له كالضفدع والسرطان ونحوه. وموت السمك
لا يفسده بالاتفاق لانه مات في معدنه ومكانه فلا حكم لنجاسته الا كيفية حال
مخنا دما. وكذا دود الخل وسوس الثمار اذا مات في موضعه ولانه لا دم له اذ الدم الذي
لا يدوم في الماء. وفي غير الماء مثل العصير والدبس اذا مات فيه ففيه اختلاف المشايخ. والضفدع
البري والبحري فيه سواء في ظاهر الرواية. وما يعيش في الماء معناه ما يكون توالده ومثواه فيه
البعوض اذا مصت ثم وقعت في الماء وماتت قيل يفسده. البيضة اذا وقعت من
الدجاجة في الماء لا يفسده وكذا السخلة تقع او يبوسان اذا وقعت المحلب في البقرة

سؤر الحمار
والبغل

عرق الحمار
طاهر

سؤر الفرس
طاهر

المشكوك يجمع
بين الوضوء
والتيمم

جنب ادخل
يده في الاناء

موت ما ليس له
نفس سائلة

موت ما
يعيش في الماء

الضفدع البري
والبحري سواء

البيضة
والسخلة

ويشرب اللبن اذا لم يتغير فيه لمكان الضرورة وفأرة خرجت من البئر حيا يكره الشرب والوضوء من مائه جلد الآدمي ولحمه اذا وقع في الماء مقدار الظفر يفسده وان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقاق الرجل لا يفسده وكذا عظمه اذا غسل ثم وقع في الماء وكذا ظفره وشعره الميت اذا غسل ثم وقع في الماء لا يفسده الا اذا كان كافرا والكافر لا يطهر بالغسل رأس شاة تلطخ بالدم فاحرقه ولم يغسله يطهر ولا يفسد المرق

فصل في الجلود جلد الآدمي لا يجوز استعماله للكرامة وجلد الخنزير لا يجوز استعماله للنجاسة وجلد الكلب يطهر بالدباغ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وجلد ما لا يؤكل من الحيوان مثل البغل والحمار يطهر بالدباغ عندنا خلافا للاوزاعي رحمه الله وجلد الميتة يطهر بالدباغ عندنا خلافا لمالك رحمه الله ثم ما يمنع من النتن والفساد فهو دباغ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كالتشميس والتتريب ثم بعد ما اصابه الماء هل يعود نجسا فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكوة كالثعلب وغيره المثانة تطهر بالدباغ وكذا الكرش وقيل هو لحم لا يطهر بالدباغ نافجة المسك اذا يبست تطهر اذا كان بحال لو اصابها الماء لا يفسده والمسك حلال يؤكل وشعر الميتة وعظمها وقرنها وظفرها وظلفها وصوفها ووبرها وريشها طاهر عندنا وعند الشافعي رحمه الله كلها نجس وعند مالك رحمه الله العظم نجس والشعر طاهر وفي عصب الميتة اختلاف بين اصحابنا وشعر الآدمي وظفره طاهر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله حتى لو صلت امرأة بشعر غيرها او صلت جازت صلوتها عندنا خلافا لهم

فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن النجاسة الغليظة اذا زاد على قدر الدرهم في ثوب المصلي او بدنه يمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم وما دونه لا يمنع عندنا للضرورة ولكن يكره الصلوة معها اذا كان عالما بها وقادرا على غسلها واختلفوا في قدر الدرهم والصحيح ان كان لها جرم كالروث والعذرة يعتبر فيه وزن المثقال وفي الرقيق كالبول والخمر يعتبر فيه المساحة وهو قدر عرض الكف هو الصحيح والنجاسة الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش وهو مقدار ربع كل الثوب وقيل ربع الموضع الذي اصابه ان كان ذيلا

جلد الآدمي ولحمه اذا وقعت في الماء

السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير

الكافر لا يطهر بالغسل

جلد الكلب

نافجة المسك اذا يبست تطهر

المسك حلال

شعر الآدمي وظفره طاهر

اختلفوا في قدر الدرهم في النجاسة

النجاسة الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش

فربع الذيل وان كان دخريصا فربع الدخريص وقال ابو يوسف رحمه الله هو شبر في شبر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يفوض الى رأي المبتلى به روث الحمار وخثاء البقر نجس نجاسة غليظة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره الا عندهما رحمهما الله وبول الحمار نجس نجاسة غليظة بالاجماع وبول الفرس نجس نجاسة خفيفة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله طاهر خرء الدجاجة نجس نجاسة غليظة وخرء طيور ما يؤكل لحمه خفيفة بول انتضح فاصاب الثوب مثل رؤس الابر فذاك ليس بشيء لانه لا يمكن الاحتراز عنه واختلفوا في بول الهرة والفأرة قيل هو نجس نجاسة غليظة وهو الظاهر وقيل نجس خفيفة وقيل لا يمنع لمكان الضرورة ذكره في الجامع العتابي دم البق والبراغيث والبعوض عفو عندنا وعند الشافعي رحمه الله هو نجس الا انه لا يمنع جواز الصلوة لمكان الضرورة والاختلاف يظهر فيمن حمل ثوب انسان وفيه دم البراغيث ويصلي معه يجوز عندنا خلافا له ودم المستحاضة اذا اصاب ثوبها قيل ان كان بعد الغسل يجب الغسل بان لا يتكرر الى ان تصلي وقيل لا يجب لان الرخصة مقدرة بالوقت وقيل يجب عليه في وقت صلوة كالوضوء وان كان لها ثوبان احدهما طاهر تصلي بايهما شاءت اذا احتمل الدم صاحب الطاهر وقت ما تصلي والدم الذي يبقى في عروق المذكاة طاهر وقيل اذا فحش يفسد الثوب ولا يفسد المرق والدم المسفوح الذي يبقى في المذبح نجس يفسد المرق والكبد والطحال طاهر ومرارة كل شيء تعتبر ببوله والدم اذا خرج من القرح قليلا قليلا غير سائل فذاك ليس بمانع وان كثر وقيل لو كان بحال لو تركه لسال يمنع دم الشهيد يفسد الثوب كدم صاحب العذر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه قيل ان كان حالة الغضب لا يفسده وان كان حالة المزاح يفسده الهرة اذا لحست عضو انسان يجب عليه الكلب اذا مشى على الثلج والطين ان كان يبتل قدمه تنجس موضع القدم والا فلا الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصر مرة يطهر عند ابي يوسف رحمه الله اذا صب الماء عليه وهو شرط عنده او غسله في الماء وقيل لا بد من العصر في كل مرة وشرط العصر ان يبالغ فيه حتى لو عصره لا يسيل منه الماء وتعتبر في كل شخص قوته وطاقته دون طاقة غيره واما الماء الذي يتقاطر

روث الحمار وخثاء البقر نجس نجاسة غليظة

بول الحمار نجس نجاسة غليظة

بول الفرس نجس نجاسة خفيفة

خرء الدجاجة غليظة

خرء طيور ما يؤكل خفيفة

اختلفوا في بول الهرة والفارة

دم البق والبراغيث عفو عندنا

دم المستحاضة اذا اصاب ثوبها

الدم الباقي في عروق المذكاة طاهر

الدم المسفوح

الدم الخارج من القروح

دم الشهيد يفسد الثوب

اخذ الكلب عضو انسان او ثوبه

لحست الهرة عضو انسان

الثوب النجس اذا غسل ثلثا وعصره

بعد ما بالغ في المرة الثالثة طاهر. الحمار اذا بال في الماء الجاري فاصاب رشه
الثوب لا يفسده ما لم يتيقن انه بول. وكذا لو رمي نجاسة في الماء فانتضح منه فاصاب
الثوب. وان كان الماء راكدا افسده. رجل استنجى بالاحجار ثم قعد في موضع ندي
فابتل مقعده ثم اصاب ثوبه فابتل به يتنجس. الكلب اذا خرج من الماء وانتفض
فاصاب الثوب افسده. وقيل ان كان ماء المطر لا يفسده. رجل صلى ومعه
جرو كلب لا تجوز صلوته. وان كان معه هرة او حية تجوز وتكره. وكذا لو كان معه بيضة
مذرة قد حال محها دما او كان فيه فرخ ميت. وان كان فيه فرخ حي تجوز صلوته
ولو صلى وعليه دود قز تجوز صلوته. صبي وعليه نجاسة اذا جلس في حجر المصلي لا يمنع
جوازها. وكذا الحمامة النجسة. ثوب اصابه نجاسة فنسي ذلك الموضع يتحرى ثم يغسل
موضع ما يقع عليه التحري. رجل وجد في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وقد صلى فيه
يحكم بنجاسته في الحال لا في الماضي. وقيل هذا على الاختلاف في مسئلة البئر اذا وجد فيها
فارة ان كان طريا يعيد صلوة يوم وليلة. وان كان باليا يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها
وقيل ان كان قد ام الثوب لا يعيده لانه مرئي عينه. ولو رأى في صلوته في ثوبه نجاسة تمنع
جوازها. ولو رأى في صلوته في ثوبه اقل من قدر الدرهم فان كان في الوقت سعة
فالافضل ان يغسله ويستقبل الصلوة وان كان يفوته الجماعة لتكون مؤديا بالصلوة
الجائزة باليقين. وان كان يفوته الوقت بحيث لو اشتغل بغسله يمضي على صلوته
لان ما دون الدرهم لا يمنع. ولو رأى في ثوب امامه في صلوته اقل من قدر الدرهم وهو
يرى الجواز معه وامامه لا يرى الجواز لا يعيد صلوته لان في زعمه ان صلوة الامام جائزة
وفي عكسه يعيد لان في زعمه ان صلوة الامام باطلة. ولو رأى في ثوب غيره اكثر من
قدر الدرهم يخبره ولا يسع تركه اذا وقع في قلبه انه يغسلها. وان وقع في قلبه انه
لا يغسلها فهو في سعة كما في الامر بالمعروف. ولو كان الثوب كله نجسا ولم يجد ما يزيل
النجاسة صلى فيها ولم يعد الصلوة. ولو صلى عريانا جاز ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
والاول افضل. ولو كان ربعه طاهرا يصلي فيه. اذا الحس النجاسة التي على عضوه فذهب اثرها يطهر

وكذا

الحمار اذا بال في الماء الجاري
رمي نجاسة في الماء فانتضح منه فاصاب الثوب
رجل صلى ومعه جرو كلب
ان كان مع المصلي هرة او حية
ثوب اصابه نجاسة
وجد في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
لو رأى في صلوته في ثوبه اقل من قدر الدرهم
لو رأى في ثوب امامه في صلوته اقل من قدر الدرهم
لو رأى في ثوب غيره هل يخبره

وكذا اذا مسحه بريقه لان ازالة النجاسة بغير الماء جائز. وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه
ثم مص الثدي. وكذا اذا شرب الخمر ثم تردد بزاقه في فمه. وكذا اذا مسح موضع الحجامة
بخرقة مبلولة يطهر. ولو قاء ملاء فمه ثم توضأ ولم يغسل فمه جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
بطانة الثوب وحشوه نجس فصلى على ظهارته تجوز عند محمد رحمه الله اذا كان غير مضرب
وان كان مضربا لا يجوز. وقيل لا خلاف في الاصل. اذا اختضب بالحناء النجس ثم غسل
ذلك الموضع ثلث مرات يطهر. وبقاء الاثر لا يضره. وكذا الصبغ النجس والدهن النجس اذا
صبغ اصابته نجاسة فصبغ الثوب ثم يغسل فيطهر كما لو اصابت الثوب المصبوغ نجاسة
يطهر بغسله. نقطة تثبت ما تحتها وامر الماء في الوضوء على الجلدة الظاهرة يجوز
لان الواجب غسل الظاهر كجلدة الحشفة واللحية. وكل ما لا يمكن عصره كالحصير والبواري
اذا اصابته نجاسة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله
وان كانت النجاسة يابسة عينية لا بد من الدلك والقشر حتى يزول عينها وقت الغسل
وان كانت رطبة غير مرئية يجري الماء عليها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر واجراء الماء عليه
قام مقام العصر. وكذا البساط النجس اذا اجرى عليه الماء يوما وليلة يطهر. وكذا الخزف الجديد
والاجر الجديد يطهر بالثالث. وكذا حب الخمر اذا لم يبق رائحة الخمر وان بقيت لا يطهر الا
بالخل. وان كان جديدا اذا تشرب منها لا يطهر عند محمد رحمه الله اصلا وعندهما يطهر
اذا غسله ثلثا ويجفف في كل مرة او يموه الجديد بالماء الطاهر ثلثا او يدخل في النار فيطهر
كما في راس شاة متلطخ بالدم فاحرق. وان كان الاناء عتيقا يطهر بالغسل ثلثا بلا تجفيف
في ظاهر الرواية اذا لم يبق رائحة. والاحتياط فيه التجفيف ايضا. وحده ان يترك
بعد الغسل حتى يسكن التقاطر ويصير بحال حتى لو وضع يده عليه لا يبتل يده. والبواري
من القصب يطهر بالغسل بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة الى نفسه. ارض اصابتها نجاسة
فصب الماء عليها ثلث مرات ودلكه ثم ينشف بخرقة او صب الماء كثيرا حتى لا يبقى لونه
وريحه ثم ينشف يطهر ان كانت الارض صلبة. وان كانت رخوة لا تطهر بصب الماء عليها حتى
يجف كالثوب لا يطهر بالصب ولكن يطهر بالعصر بعد الصب. وان ذهب اثرها بالجفاف وعلل

لو قاء ملاء فمه ثم توضأ ولم يغسل فمه جاز
لعله على ظاهره
اذا اختضب بالحناء النجس
تطهير ما لا ينعصر
تطهير الخزف
تطهير دن الخمر
لعله بالتثليث
تطهير الاناء الجديد المتشرب والعتيق
حد التجفيف
البواري من القصب تطهر بالغسل
ارض اصابها نجاسة فصب الماء عليها

يطهر ايضا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله حتى تجوز الصلوة عليها ثم اذا اصابها الماء
هل يعود نجسا اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يعود بخلاف المني بعد الفرك اذا اصابه الماء
يعود نجسا وقيل الخلاف على عكسه واذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي اكثر من قدر
الدرهم يمنع جواز الصلوة ولو كان في موضع السجود او موضع الركبتين او اليدين
لا يمنع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان كانت الارض نجسة فخلع نعليه فقام عليه وصلى جاز
وان كانت الارض النجسة ندية او مبتلة ان لم يلتزق بوجهه طين يصلي عليها وان كان
يلتزق ان وجد موضعا اخر يصلي فيه والا يصلي بالايماء فيه بان كان مسافرا التبن النجس
اذا جعل في الطين ان كان يرى عينه لا تجوز الصلوة عليه وان لم ير تجوز اذا يبس لانه مغلوب
وان تندى عاد نجسا خشبة اصابتها نجاسة ثم اصابها مطر فزال عنها تطهر كالارض
النجسة اذا اصابها مطر تطهر ولو قلب الخشبة يصلي على جانب اخر تجوز ولو قلب
اللبد النجس يصلي على جانب اخر لم تجز عند ابي يوسف رحمه الله والكل يطهر بالجفاف
وكذا الشجر والاجر المفروش وان كانت موضوعة تقلب يصلي على جانب اخر ولو كان
بعض طرف البساط نجسا جازت الصلوة في الطرف الاخر سواء تحرك الطرف النجس
بتحركه ام لا لانه بمنزلة الارض وقيل ان كان يتحرك بتحركه لا تجوز منديل او ملاءة احد طرفيه
نجس وهو على الارض والطرف الاخر على المصلي ان كان الطرف النجس يتحرك بتحركه لا تجوز
صلوته الخف يطهر بالدلك من النجاسة المتجسدة كالروث والعذرة اذا جفت عليه
للحديث وهذا استحسان وعند محمد رحمه الله لا يطهر وهو قياس وجه الاستحسان
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في صلوته فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلوته
قال ما لي اريكم خالعي نعالكم في الصلوة قالوا خلعت يا رسول الله فخلعنا فقال اتاني
جبرئيل فاخبرني ان فيها اذى فاذا اتى احدكم المسجد فليقلب نعليه فاذا فيه قذر فليمسحهما
بالارض فان الارض لهما طهور والمني نجس عندنا يطهر بالفرك والدلك اذا يبس
على الخف والثوب وان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله اذا
دلكه بالارض حتى لا يبقى اثر النجاسة فيه يطهر ايضا لعموم البلوى ولاطلاق الحديث

واذا

المني بعد الفرك اذا اصابه الماء يعود نجسا
خلع نعليه فقام عليه وصلى على الارض النجسة جاز
التبن النجس اذا جعل في الطين
خشبة اصابتها نجاسة ثم اصابها مطر
الكل يطهر بالجفاف وكذا الشجر والاجر
لو كان بعض طرف البساط نجسا جازت الصلوة في الطرف الاخر
الخف يطهر بالدلك
المني نجس عندنا خلافا للشافعي رحمه الله

واذا اصابته نجاسة لا جرم لها كالبول والخمر لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا القي عليه تراب صار كالمتجسدة ثم مسحه يطهر والثوب لا يطهر الا بالغسل
والمني يطهر بالفرك فيه للحديث وان كان الثوب ذا طاقين والاعلى يطهر بالفرك
لان عليه جرما وان الاسفل لا يطهر بالفرك لان فيه بلة وهو لا يطهر بالفرك كالمذي وفي
البدن يطهر بالفرك في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله البدن لا يطهر بالفرك
وعند الشافعي رحمه الله مني الرجل طاهر وفي مني المرأة قولان له ومني الرجل والمرأة سواء
في ظاهر الرواية عندنا وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لرقته كالبول والمذي لا يطهر
بالفرك واذا ابتل اسفل خفه بماء الاستنجاء قالوا نرجو ان يسعه الامر فيه اذا لم يكن
في الخف خرق لانه اذا تنجس باول مرة يطهر بالمرة الاخيرة كموضع الاستنجاء واللفافة
وطاق الخف اذا كان ثوبا لا يطهر الا بالغسل الدهن النجس اذا اصاب الثوب اقل من
قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر منها لا يمنع جواز الصلوة عند البعض فالمعتبر وقت الاصابة
ولو نفذ الى بطانة الثوب وصار اكثر من قدر الدرهم يمنع رجل امتخط في ثوبه فرأى فيه
دما ان كان سائلا تنجس ثوبه والا فلا رجل مشى على ارض نجس ورجله مبلول لا تتنجس
رجله وعلى عكسه تنجس فارة ماتت في دهن جامد يرمى حوله وينتفع بالباقي
في الاكل وغيره وان كان ذائبا لا ينتفع به الا الاستصباح ولو دبغ الجلد به
يطهر بالغسل بعده لان عينه زال بالغسل وبقي اثره وعن ابي يوسف رحمه الله يصب
الماء على الدهن النجس في جرة فيعلو الدهن فيأخذه ويريق الماء يطهر بالمرة الثالثة
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثم يأكل رجل عصر العنب
فادمي رجله فيه لا يتنجس العصير ما لم يظهر اثر الدم فيه الروث والعذرة اذا احترق
فصار رمادا يطهر عند محمد رحمه الله حتى لو وقع من الرماد شيء في البئر لا ينجسه خلافا
لابي يوسف رحمه الله الخمر اذا صبت على حنطة تغسل ثلثا وتجفف في كل مرة فيؤكل
ولو طبخت في الخمر لا يطهر اصلا ولو وقعت خمر في القدر فلا خير في المرق اما اللحم
اذا كان حال الغليان فلا خير فيه ايضا ولو اتخذ مربا من خمر وخل وسكر حتى صار ربى خل يؤكل

الثوب لا يطهر الا بالغسل
المني يطهر بالفرك
اذا ابتل اسفل خفه بماء الاستنجاء
الدهن النجس اذا اصاب الثوب
امتخط في ثوبه فرأى فيه دما
فارة ماتت في دهن
اكل الكلب بعض عنقود العنب
اذا صبت الخمر على حنطة
لو وقعت خمر في القدر فلا خير في المرق
لو اتخذ مربا من خمر وخل وسكر

الشعير اذا وجد في بعر الابل والغنم تغسل وتؤكل وان وجد في اخثاء البقر والروث لا تؤكل
بعرة الفارة اذا وجد في الخبز اذا لم تتفتت ان كانت صلبة ترمى البعرة ويؤكل الخبز وان كان متفتتا
ما لم يتغير طعمه يؤكل ايضا **فصل في الوضوء** الوضوء من الوضاءة وهي النظافة والاصل فيه
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وادنى ما يكفي
للوضوء من الماء مد وللغسل صاع والواجب فيه قدر الكفاية اسالة الماء على اعضاء الوضوء
شرط فيه وهي معنى الغسل والفرض فيه المرة الاولى اذا كانت سابغة والتثليث فيه سنة
اكمالا للفرض والمضمضة والاستنشاق والسواك سنة وكذا التسمية في ابتداء الوضوء
وكذا تخليل الاصابع واللحية سنة والنية والترتيب فيه مستحب عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض
والموالاة مستحبة وعند مالك رحمه الله واجب وفي البداية باليمين فضيلة وحد الوجه
من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن ولا يجب ايصال الماء
الى منابت اللحية الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت والفرض مسح الراس مقدار الناصية
وهو ربع الراس عندنا وعند الشافعي رحمه الله الفرض فيه ما يطلق اسم المسح وعند مالك رحمه الله
مسح الراس فرض والمسح مرة واحدة ومسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا بمسح
الراس وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية مسح كلها فرض اعتبارا بالمسح بالجبيرة وهو قول الشافعي رحمه الله
وفي رواية سقط المسح عنها لان الفرض فيه كان غسلا وبالانبات سقط فلا يجمع الغسل
والمسح في عضو واحد والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وايصال الماء الى منابت الشارب والحاجبين سنة ولا يجب ايصال الماء الى داخل العين
لانه شحم يضره الماء الحار والبارد ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله ومن لم يفتح العين
كل الفتح ولا يغمض كل الغمض حتى يصل الماء اشفاره واذا غسل وجهه يضع الماء على جبهته
حتى ينحدر الماء اسفل الذقن ولا يضرب الماء ضربا شديدا رجل شلت يده وعجز عن
الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض ويصلي وكذا المريض اذا لم يقدر
على الوضوء فان كان له امرأة او امة توضئه وتمس فرجه والابن والاخ لا يمس فرجه
ادخال الاصبع في صماخ الاذن مروي عن ابي يوسف رحمه الله في الوضوء ومسح الرقبة قيل هو ادب

بعرة الفارة اذا وجد في الخبز
حد الوجه
فائدة
لو اكتحل بكحل نجس
لا يضرب الماء ضربا شديدا
رجل شلت يده
المريض اذا لم يقدر على الوضوء

بماء جديد الخاتم اذا كان ضيقا لا يدخله الماء لا بد من نزعه او تحريكه في الوضوء
والغسل وفي التيمم لا بد من نزعه وان كان واسعا يدخله الماء فلا حاجة الى التحريك
ولو مسح رأسه ثم حلق شعره لا يلزمه اعادة المسح وكذا اذا قلم اظفاره وكذا اذا قشر
الجلدة بعد ما اندمل القرح رجل توضأ وفي اظفاره عجين او طين يمنع جواز
الوضوء والدرن لا يمنع والقروي وغيره سواء وكذا الطعام الذي بين اسنانه
لا يمنع حالة المضمضة ويسمي عند غسل كل عضو ويدعو بالدعاء المأثور فيه او يذكر
كلمة الشهادة او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشرب بقية وضوئه قائما **فصل
في الاستنجاء** الاستنجاء سنة من كل خارج يخرج من السبيلين غير الريح سواء كان معتادا
او غير معتاد كالدم والقيح يجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه
ولا يعتبر فيه العدد عندنا انما المعتبر الانقاء والاستنجاء بالماء بعده ادب وقيل
هو سنة في زماننا من غير كشف عورة وكشف العورة من غير ضرورة يوجب
الفسق وهذا اذا لم يتجاوز النجاسة موضع الاستنجاء واما اذا جاوزه يعتبر
المجاوز اكثر من قدر الدرهم ما وراء موضع الاستنجاء وقال محمد رحمه الله مع موضع
الاستنجاء والاول هو المختار ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده وكذا التسمية وهو
الصحيح ويستحب ان يمشي بعد قضاء الحاجة خطوات ثم يستعمل الماء الى ان يقع في غالب
ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلث
وقيل بالسبع ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة من يده اليسرى ببطون الاصابع لا
برؤسها والمرأة كالرجل فيه الا انها تقعد متفرجة وتغسل ما ظهر منها بعرض اصابعها
ولا تدخل اصابعها في فرجها وقيل في الرجل كذلك هو المختار لان ادخال الاصابع
في الدبر يورث الباسور والمبالغة في الاستنجاء بالماء لمن ليس به ولكن
تستنجي بسبب آخر غيره ويمسح موضع الاستنجاء بخرقة ثم يقوم او يجفف بيده ثم يقوم
الصائم لا يقوم قبل ان يمسح موضع الاستنجاء كيلا يفسد صومه وكذا لا يتنفس
حالة الاستنجاء ولو خرج من قبله يستحب غسل قبله وحده ويكره استقبال القبلة

توضأ وفي اظفاره عجين وطين
كشف العورة من غير ضرورة فسق
ادخال الاصابع يورث الباسور

وحكي انه لا يستطيع ... فقال فضحتنا هذه الجارية

بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء وكذا الاستنجاء بالحجر في رواية ولو استنجى بالماء
قبل ان يبس موضع الاستنجاء فالاصح انه لا ينجس موضع الاستنجاء والادب ان يغسل
وكذا الحكم في السراويل المبلول **فصل في الغسل** سبب وجوب الغسل الحيض والنفاس
اي انقطاعهما وانزال المني على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باي طريق
خرج باللمس او النظر او احتلام يجب الغسل اذا كان من اهل وجوب الصلوة بخلاف
الحائض والمجنون والكافر لا يجب الغسل عليهم بالانزال وكذا التقاء الختانين من غير انزال
يوجب الغسل لانه سبب الانزال فاقيم السبب مقام المسبب ويجب على الفاعل والمفعول
لكمال السببية وكذا الايلاج في الدبر وانما يوجب على المفعول به احتياطا وفي البهائم
لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذا في غير المشتهى لنقصان السببية فيه وكذا اذا وطي صغيرة
لا تشتهى على قول محمد رحمه الله صبي جامع امرأة لا غسل عليه حتما ولكن يؤمر تخلقا
ولو انعكس ينعكس الجواب ايضا رجل جامع امرأة فيما دون الفرج فانزل ثم دخل
في فرجها لا يجب الغسل عليها الا اذا حبلت رجل اتى امرأة العذراء لا غسل عليها
ما لم ينزل لان العذرة تمنع عن التقاء الختانين جنب اغتسل قبل ان يبول جاز غسله
ولو خرج بعد ذلك مني يعيد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان المعتبر عندهما الانفصال
عن المحل بالشهوة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعيد لان المعتبر عنده ظهوره بالشهوة واما
المرأة لا تعيد لانه يحتمل ان يكون مني الرجل والمرأة في الاحتلام كالرجل الا ان خروج
المني يعتبر من الفرج الداخل الى الخارج لان ماءها من صدرها يجيء الى رحمها ولهذا لو احتلمت
ان وجدت شهوة الانزال يجب الغسل وان لم يخرج الماء بخلاف الرجل اذا انفصل
عن محله ولم يظهر على رأس الاحليل لا يجب الغسل رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام
ولم ير بللا لا غسل عليه وفي المرأة يجب احتياطا وان وجد على فراشه بللا ان تيقن
انه مني او شك فعليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر لان التفكر في النوم كالتفكر في اليقظة
وان تيقن انه مذي قال ابو يوسف رحمه الله ان تذكر الاحتلام يجب الغسل والا فلا ويستحب
للمغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه وسرته للمبالغة وكذا المرأة تغسل فرجها الخارج

في الغسل والاقلف اذا اغتسل ولم يصل الماء تحت الجلدة فالاصح انه لا يجوز ثم المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن فرض فيه والشعر المسترسل من المرأة موضوع عنها في الغسل
في الجنابة بخلاف شعر الرجل والدلك في الغسل شرط عند مالك رحمه الله واذا لم يصب الماء بعض
جسده فمسحه بيده من بلته حتى ابتل اجزاه جنب تمضمض فشربه اجزأه ان اصاب جميع
فمه الكافر الجنب اذا اسلم يجب الغسل وهو الاصح والكافرة الحائض اذا انقطع حيضها
ثم اسلمت لا يجب لان انقطاع الحيض مما لا يستدام والجنابة تستدام فكان لدوامها حكم الابتداء
وقيل لا غسل عليهما لان وجوده بالاسلام وانما يجب بارادة الصلوة رجل احتلم في المسجد يتيمم للخروج
وان كان لا يتيمم للمكث فيه وثمن اغتسال المرأة على زوجها لانه مؤنة الجماع سواء كانت
المرأة غنية او فقيرة غسل يوم الجمعة سنة اليوم عند البعض وعند البعض سنة الصلوة وهو الاصح
حتى لا يجب على المرأة ولو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر بالاجماع لان الصلوة مختصة
بالطهارة للوقت والعيدان كمثل الجمعة فيه وكذا يوم عرفة ووقت الاحرام مسلم
تزوج ذمية ليس له ان يجبرها على الاغتسال لانها ليست بمخاطبة به وكذا في انقطاع
حيضها نقل البلة من عضو الى عضو اخر في الجنابة يجوز لان جميع البدن كشيء واحد لدخوله
تحت خطاب واحد وهو قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا بخلاف نقل البلة من عضو الى عضو في
الوضوء لا يجوز لان الله تعالى افرد كل عضو على حدة في الوضوء **فصل في الماء المستعمل** غسالة
الاعيان الطاهرة طاهرة وغسالة الاعيان النجسة نجسة وكذا ماء الاستنجاء الى الثلث
وما بعده مستعمل وقيل نجس الى اطمينان القلب واما غسالة اعضاء الوضوء والغسل فيه
خلاف والمحدث والطاهر والجنب والحائض والنفساء فيه سواء وكذا السمي لا استعمال فيه
تطهيرا ولا فرق بين الاولى والثانية والثالثة في ظاهر الرواية وماء الثالثة طاهر اذا
لم ينو القربة فيه وقيل ان اصاب من الاول لا يطهر الا بالغسل الثلث ومن الثانية بمرتين
ومن الثالثة بمرة هو الصحيح وكذا الحكم في اصابة غسالة ثوب نجس والماء المستعمل عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نجس نجاسة خفيفة في الرواية المشهورة وعن ابي حنيفة رحمه الله
في رواية نجس نجاسة غليظة وعند محمد رحمه الله هو طاهر غير طهور والفتوى عليه وعند

ولو عاود الجنب او نام قبل ان يتوضأ لم يكره لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدور على نسائه بغسل واحد ولو اجنبه

مالك واحد قولي الشافعي رحمهما الله هو طاهر وطهور وعند زفر رحمه الله ان كان المستعمل طاهرا
فهو طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور وان المستعمل في الوضوء بل المستعمل في الجنابة
على قول من يقول بطهوريته فيه خلاف ثم متى يأخذ حكم الاستعمال الصحيح انه اذا زايل العضو
حتى لو توضأ واحد وامسك آخر يده تحت ذراعه وتوضأ به لا يجوز وكذا لو اخذ
الماء من لحيته ومسح برأسه لا يجوز وقيل ما لم يستقر في موضع بعد ما انفصل عن العضو
لا يصير مستعملا حتى لو اصاب ثوبه مثلا شيئا من الهواء لا يحكم بحكم الاستعمال وحكم الاستعمال
يثبت باحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اما بازالة الحدث او باقامة القربة
وعند محمد رحمه الله لا يصير الا باقامة القربة وعند الشافعي رحمه الله على عكسه واذا غسل عضوا
غير اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب وغيرهما لا يصير مستعملا واذا غسل اطراف اصابعه ولم
يغسل عضوا تاما لا يصير مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله ولو ادخل في الماء اصبعا او اصبعين
دون الكف يريد غسله لا يصير مستعملا الجنب اذا شرب الماء هل ينوب عن المضمضة
قيل ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص مصا وان كان غير فقيه ينوب لانه يعبه عبا
وكذا اذا اكل الثلج جنب اخذ الماء بفمه ولم يرد به المضمضة وغسل ثوبه جاز وغسالة
الميت نجسة فما اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو المنديل
الذي يمسح بعد الغسل فهو طاهر ولو غسل يده قبل الطعام او بعده يصير مستعملا
ولو غسل يده من العجين او من الطين او من الدرن لا يصير مستعملا وغسالة الصبي يصير
مستعملا لان نية القربة منه معتبرة المرأة اذا غسلت الشعر الموصولة بشعرها لا يصير
مستعملا **فصل فيما ينقض الوضوء** كل ما خرج من السبيلين فهو حدث معتادا
كان او غير معتاد قليلا كان او كثيرا سال او لم يسل وعند زفر رحمه الله ظهور النجس ناقض
وعند الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين غير ناقض وعندنا هو اذا جاوز الى
موضع يلحقه حكم التطهير ينقض والريح من قبل المرأة او من الذكر ليس بحدث وقيل
في المرأة يستحب لها الوضوء وفي المفضاة هو حدث والدودة اذا خرجت من الدبر
او من الذكر او من قبل المرأة فهو حدث وان سقطت من الجرح فليس بحدث والعرق المدني

لو اخذ الماء من لحيته ومسح برأسه لا يجوز
حكم الاستعمال
الجنب اذا شرب الماء هل ينوب عن المضمضة
المنديل الذي يمسح بعد الغسل
لو غسل يده قبل الطعام او بعده يصير مستعملا
لو غسل يده من العجين
نية القربة معتبرة من الصبي
الريح من قبل المرأة او الذكر ليس بحدث
الدودة الخارجة من الدبر او الذكر او من قبل المرأة حدث
المفضاة

دخل في الخلاء وفي جيبه درهم عليه اسم الله تعالى او آية من القرآن لا بأس به ولو على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص الى باطن الكف بزازية

كالدودة الساقطة من الجرح والدم والقيح اذا سال عن الجرح ينقض الوضوء والا فلا
ولو خرج منه شيء قليل ومسحه بخرقة حتى لو ترك يسيل لا ينقض وقيل لو ترك لسال
ينقض ولو عصره وخرج منه شيء لا ينقض وضوءه لانه مخرج لا خارج وطهارة
صاحب العذر تنتقض بخروج وقت الفرض عندنا اي بالحدث السابق الكائن
عنده وصاحب العذر هو الذي لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحدث الذي ابتلي
يوجد فيه ولو نزل الدم من الرأس ووصل الى ما لان من انفه ينقض ولو بزق
فخرج معه دم فالعبرة للغالب فاذا استويا لا ينقض قياسا لان الشك
وقع في الانتقاض وفي الاستحسان ينقض هو الاحتياط والقيء اذا كان ملء
الفم فهو حدث واختلفوا في حده قيل هو ان يكون بحال لا يمكن امساكه الا بتكلف
ومشقة ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع كان ملء الفم ينقض ان اتحد المجلس عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله ان اتحد السبب وهو الغثيان ينقض والا فلا ولو قاء بلغما فهو غير
ناقض ان كان من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله اما النازل
من الرأس فغير ناقض بالاتفاق ولو قاء مرة او طعاما قليلا قليلا لا ينقض
الوضوء وكذا لا ينجس الثوب به وان امتلأ لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا
مروي عن ابي يوسف رحمه الله رجل انغمس في الماء فدخل الماء في اذنه ثم خرج بعد ساعة
لا ينقض وضوءه لان الرأس ليس بمنزلة الجوف ولو ظهر البول على الاحليل
ينقض بخلاف الدم الظاهر على رأس الجرح ولو خرج البول الى الفرج الداخل
دون الخارج ينقض وكذا الحكم في الاقلف اذا خرج من احليله ولم يخرج من الجلدة
وان حشى في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت ينقض وان كان طرفها خارجا
لا ينقض حتى ابتل الداخل فان نفذت البلة الى الجانب الخارج بان كان متسفلا
عن رأس الاحليل لا ينقض وان كان محاذيا او عاليا ينقض وكذا في قبل المرأة
ان كان طرفها خارجا لا ينقض وان غابت وانتهت الى الفرج الداخل ينقض
وضوءها ويفسد صومها وكذا الحكم في الدبر والغرب في العين بمنزلة الجرح

طهارة صاحب العذر تنتقض
تعريف صاحب العذر
لو بزق فخرج معه دم فالعبرة للغالب
اختلفوا في حد القيء
انغمس في الماء فدخل الماء في اذنه ثم خرج
لو ظهر البول على الاحليل ينقض
لو خرج البول الى الفرج الداخل دون الخارج ينقض

العلقة اذا مصت وامتلأت من الدم ينقض لان الدم فيه سائل وكذا في القراد
الكبير اما القراد الصغير فهو بمنزلة الذباب والذباب اذا عض فظهر الدم لا ينقض
بخلاف غرزة الابرة ولو عض شيئا فرأى دما عليه ان كان غالبا ينقض والا فلا
وكذا اذا رآه في الخلال لانه ليس بسائل وكذا لو امتخط بثوبه فرآه دما وكذا لو ادخل
اصبعه في انفه فرآه دما ولو ادخل اصبعه في دبره ينقض وضوءه ويفسد صومه
رآه شيئا او لم يره لانه لا يخلو عن قليل البلة وهو ناقض في السبيلين والقهقهة في كل
صلوة ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء والتيمم دون الغسل ووضوء الصبي ووضوء
المصلي الذي نام في صلوته ثم قهقه والقهقهة ما كان مسموعا لجيرانه سواء بدت اسنانه
او لم تبدو والضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما بدت اسنانه النوم
في الصلوة ليس بحدث كيف ما كان الا ان يكون مضطجعا وان كان الاضطجاع بالضرورة
بان صلى المريض مضطجعا فنام فيه وقيل فيه خلاف اما خارج الصلوة ان نام قاعدا
مستويا اليته على الارض ولم يستند الى شيء لا وضوء عليه ولو وضع رأسه على ركبتيه
فنام لا وضوء عليه وان نام متربعا قيل ينقض وضوءه وان نام قاعدا ثم سقط
ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينقض وان انتبه بعد ما سقط ينقض
وقيل لا ينقض حتى نام بعد السقوط وان قل وان نام على الدابة في سرج او اكاف
لا ينقض وان كان عريانا ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينقض
وان كان حالة الهبوط ينقض ولو مس ذكره او ذكر غيره بباطن كفه او مس امرأة
او مسته المرأة بلا حائل لا ينقض وضوءه عندنا وعند الشافعي رحمه الله ينقض الحدث
وباطراف الاصابع فيه عنه قولان وعند مالك رحمه الله ان اشتهى في مس المرأة ينقض
والا فلا وقبل المرأة كالذكر فيه وفي الدبر له قولان وفي الممسوس الصغاير
وذوات المحارم في مباشرتهن قولان والمباشرة الفاحشة ينقض الوضوء
ولا يفسد الصوم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وقول محمد الاستحسان

باب التيمم

الاصل فيه قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم

التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو الى عشر حجج ثم التيمم خلف عن الوضوء عند عدم
الماء وهو طهارة حكمية بالنية قائم مقام طهارة الوضوء حقيقة فهو طهارة كاملة
من وجه حتى يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم ويجوز اداء الفرائض والنوافل به ويجوز
التيمم قبل الوقت وبعده عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في الفصلين قبل الوقت
ومن وجه ناقصة حتى ان لابس الخف على الوضوء يمسح ولابس الخف على التيمم لا يمسح
او هو كامل والوضوء اكمل منه وصورة التيمم وهو ان يضرب يديه على الارض
ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب مرة اخرى وينفضهما ويضع باطن كفه اليسرى
على ظهر كفه اليمنى ويمده من رؤس الاصابع الى مرفقه ويمسح المرفق ويديرها الى
باطن الساعد ويمدها الى باطن الكف وفي الكف اختلاف ثم يفعل بيده اليسرى مثل
ما فعل باليمنى ولفظ الحديث جاء بالضرب والوضع ايضا جائز ولا بد من الاستيعاب
وتخليل الاصابع في ظاهر الرواية حتى لو لم ينزع الخاتم لا يجوز تيممه وشرط جواز
التيمم العجز عن استعمال الماء وذلك قد يكون بعدم الماء وهو ان يكون بينه وبين
الماء ميل هو المختار قال الحسن رحمه الله ان كان امامه يعتبر ميلين وقال
زفر رحمه الله هو خروج الوقت والصحيح المسافة دون خوف الوقت وقد يكون
بخوف الهلاك او بخوف هلاك الطرف وخوف زيادة المرض بمنزلة المرض ولا
فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال عندنا وعند الشافعي رحمه الله هو
خوف التلف واما لم يكن له ضرر في استعمال الماء ولكنه عاجز عن استعماله فظاهر
المذهب ان وجد من يعينه لا يجوز له التيمم وقال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله يجوز له
التيمم ولا بد من النية ولا تفاوت بين نية الطهارة وبين نية استباحة الصلوة
ولا يشترط نية التيمم للجنابة وللحدث هو الصحيح رجل يمر بالتيمم الى الرسغ مرة
ثم يراه الى المرفقين لا يعيد ما صلى به لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا به ثم علم يعيد
ما صلى به رجل اكثر اعضاء وضوئه صحيح واقله مجروح يغسل الصحيح ويمسح المجروح
وان كان على عكسه يتيمم للجراحة ولا يغسل الصحيح عندنا وعند الشافعي رحمه الله يغسل الصحيح

العلقة اذا مصت وامتلأت من الدم ينقض
لو ادخل اصبعه في دبره ينقض ونقض صومه
القهقهة
الضحك
التبسم
النوم في الصلوة وانواع النوم
مس ذكره او غيره او مس امرأة
مس قبل المرأة
المباشرة الفاحشة
لا يشترط نية التيمم للجنابة والحدث

في الحالين ولا يترك لان المسح على الجراحة كالغسل لما تحتها وعن محمد رحمه الله انه لو عجز عن
غسل اليدين خاصة لا يتيمم ولو عجز عن غسل اليدين والوجه يتيمم وهذا اشارة الى ان
النصف قام مقام الاكثر في بعض الصور وقيل يغسل الصحيح ويمسح على الجريح لان الغسل
هو الاصل فلا يترك والتيمم خلف عن الغسل عند عدم القدرة عليه وان كان جنبا
فالمعتبر في الجراحة جميع البدن او اكثره مقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع
القطع في التيمم ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز ان يؤدي به الصلوة ولو تيمم لمس
المصحف او لسجدة التلاوة يجوز ان يصلي به عندنا ولو تيمم قبل الوقت يجوز عندنا
ولو كان مع المسافر ماء زمزم قد رصص لا يجوز له التيمم الا اذا خاف العطش والحيلة
فيه ان يهبه لآخر ثم يستودعه منه وخائف السبع والعدو عاجز حكما والمعتبر في الماء
قدر ما يكفي الوضوء ولا يعتبر بما دونه والماء الذي يكفي للوضوء ان كان يباع
بدرهم ونصف يباح له التيمم وقيل ان كان يباع بضعف قيمته يباح له التيمم جماعة
تيمموا ثم وجدوا ماء قدر ما يكفي لاحدهم بطل تيممهم ماء مباح بين جنب وحائض
وميت وهو يكفي لاحدهم فالجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والمرأة
تيتمم وتقتدي بالرجل وان كان هذا الماء مشتركا بينهم يجوز لهم التيمم ولو قال آخر هذا
مباح لكم لا يبطل تيممهم حتى قال توضؤا ايكم شاء والماء المباح لا يمنع التيمم الا اذا كان
كثيرا ووجود الماء بعد فراغ الصلوة لا يعتبر لحصول المقصود بالبدل كالمعتدة
بالاشهر ثم حاضت بخلاف المريض اذا حج عنه رجلا ثم برئ بعد ما فرغ من الحج
يعيده لان شرط جواز اداء الحج عن الغير اليأس عن الاداء وانه لا يتحقق الا بالموت
لان جميع العمر وقته الاسير اذا كان في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء
والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيدها اذا خلص منه وكذلك المقيد والمحبوس في
موضع نجس ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وانواع الاحجار والآجر والخزف
وهو الصحيح وكذا بدقاق الآجر والتراب المحترق ولا يجوز بالفضارة التي تطلى
بالآنك ولا يجوز بالزجاج ولا يجوز بالملح المائي وفي الجبلي اختلاف والصحيح انه

لو كان مع المسافر ماء زمزم

ماء مباح بين جنب وحائض وميت وهو يكفي لاحدهم

غسل الميت سنة

اذا منع الحربي الكافر عن الوضوء والصلوة

يجوز وذكر الاسبيجابي رحمه الله يجوز التيمم بالسبخة وكل ما يحترق بالنار كالخشب
وغيره او ينطبع بها كالحديد وغيره او يذوب بالماء كالسكر وغيره لا يجوز التيمم به
ويجوز بارض قد تندت ولا يشترط الغبار على الذي يضرب يده عند ابي حنيفة رحمه الله
ويجوز بالغبار مع القدرة على التراب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل صلى صلوة
الجنازة بالتيمم ثم اتى باخرى ان كان مقدار ما يقدر على الوضوء من الزمان يتجدد
التيمم والا يصلي الثاني به مسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه
عندنا خلافا لزفر رحمه الله كافر توضأ ثم اسلم فهو على وضوئه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وكذا تيممه عند ابي يوسف رحمه الله رجل افتتح الصلوة بالتيمم ثم وجد سور الحمار يمضي
عليها وقد صح شروعه فلا ينقض بالشك ثم اذا توضأ يعيدها احتياطا

باب المسح

المسح على الخفين جائز بالسنة المشهورة عند عامة العلماء وعن انس بن مالك رضي الله عنهما
قال ان من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين ومن
انكره يخشى عليه الكفر وهو قول الكرخي رحمه الله وقيل يكون مبتدعا لكن يراه سنة ثم لم يمسح
اخذا بالعزيمة كان ماجورا وقال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاءني منه
مثل ضوء الشمس ويجوز من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة
كاملة والطهارة الكاملة شرط عند نزول الحدث عندنا لان الخف مانع عن سراية
الحدث الى القدم والمنع يظهر عند نزول الحدث وعند الشافعي رحمه الله هي شرط وقت
اللبس حتى لو غسل رجليه اولا ولبسهما ثم اكمل ثم احدث ثم توضأ يجوز المسح عندنا
خلافا له وكذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس ثم غسل رجله اليسرى ولبس يجوز المسح
عندنا خلافا له اما لو تيمم ولبس الخفين ثم احدث وهو واجد الماء لا يمسح لان التيمم
ليس بطهارة كاملة من كل وجه والخف الذي يستر الكعب ولا يرى منه القدم ولو
كان يرى منه قدر اصبع او اصبعين يجوز المسح ولو مسح برؤس الاصابع ان كان الماء
سائلا يجوز والا فلا وقيل البلة تكفي فيه حتى قيل المسح بالثلج يجوز ولا يجوز المسح
بعد مضي المدة الا اذا خاف المسافر ذهاب رجله من البرد يجوز ان يزيد عليه للضرورة

مسلم تيمم ثم ارتد

كافر توضأ ثم اسلم

ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل لان الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث فانه يتكرر في كل يوم

تعريف الخف

جواز المسح بعد مضي المدة

كالمسح على الجبيرة وإذا انقضى مدة مسحه في الصلوة وهو لم يجد الماء يمضي على
صلوته وهو الأصح لأنه لا فائدة في قطعه نزع الخف قبل مضي المدة بمنزلة مضي المدة
فإذا انقضت المدة وهو على الوضوء نزع خفيه وغسل رجليه لأنه سرى الحدث السابق
إليهما وليس عليه إعادة بقية الوضوء لأنه ما وجد به حدث طارئ ولو نزع أحد الخفين
يجب غسلهما عندنا خلافا لزفر رحمه الله لاستحالة الجمع بين الغسل والمسح المستحاضة
تمسح في الوقت عندنا خلافا لزفر رحمه الله لأنه طهارة كاملة في الوقت في حقها للضرورة
وبعد الوقت يظهر أثر الحدث الذي كان وقت اللبس فلا يجوز بعده والخرق فوق
الكعب لا يعتبر الخرق يبدو حالة المشي لا يبدو حالة الوضع فيجوز المسح الخرق المختلفة
في خف واحد يجمع ولا يجمع في خفين بخلاف النجاسة المختلفة في ثوب المصلي والمسح
على الجبيرة كالغسل لما تحته ولهذا لا يتقدر بوقت ولا يكرر به أيضا هو الأصح ويجمع
بين الغسل والمسح في عضو واحد فيه بخلاف الخف وإنما يجوز المسح عليها إذا كان
الماء يضر بالجراحة إذا غسلها فإذا أضر يمسح على الجبيرة سواء شدها على وضوء
أو غير وضوء وإن أضر المسح على الجبيرة أيضا سقط المسح وكذا في موضع الفصد
والزيادة على موضع الجراحة تبع لها والاستيعاب ليس بشرط في مسح الجبيرة ويكفي
بالأكثر ما ذكره الحسن وبعد البرء لا يعيد الصلوة عندنا وعند الشافعي رحمه الله إن شدها على
غير وضوء يعيد وإن شدها على وضوء ففيه قولان رجل في إحدى رجليه جراحة
فتوضأ ومسح على المجروحة وغسل الصحيحة ولبسهما ثم أحدث لا يمسح على الصحيحة لأنه يحتاج
إلى المسح على المجروحة وذلك كالغسل فيؤدي إلى الجمع بين المسح والغسل ولا يجوز في
عضو واحد والرجلان في حق الغسل كعضو واحد وكذا لو لبس المجروحة وحدها
أما إذا لبسهما جاز المسح عليهما وإذا لم يلبسهما جاز على المجروحة وإن أضر المسح
على المجروحة يغسل الصحيحة ولا يمسح المجروحة لأن الغسل سقط بالجراحة للضرر والمسح
سقط أيضا للضرر وكأن له رجل واحدة ولو قطعت إحدى رجليه وبقي منها أقل
من ثلثة أصابع من القدم لا يجوز المسح على الصحيحة لأنه يجب غسل المقطوعة لفوات محل المسح

ولو نزع أحد الخفين يجب غسلهما

الجبيرة

الاستيعاب ليس بشرط في مسح الجبيرة

فائدة [illegible]

رجل ليست له إلا رجل واحدة يجوز له المسح على الخف [illegible]

فلو جاز لوجب الجمع بين الغسل والمسح وذا لا يجوز وإن بقي ثلثة أصابع من ظهر القدم
إن كان بحيث إن المسح يقع على قدر ثلثة أصابع جاز المسح عليها رجل مسح على
الجبيرة فسقطت الجبيرة وشد عليها جبيرة أخرى فالأحسن أن يعيد المسح عليها وإن
لم يعد أجزأه لأن المسح عليها كالغسل لما تحتها والمسح قائم بقيام العذر وإن زال
الممسوح كما لو مسح رأسه ثم حلق بخلاف الخف إذا خلعه لأن الخف مانع وليس
برافع المفتصد لو حل الرباط إن أمكنه أن يشدها بنفسه لا يمسح على الرباط
بل يمسح على موضع الفصد وإن لم يمكنه أن يشدها بنفسه جاز المسح على الرباط ويمسح
على جميع الرباط والفرجة الصحيحة بين العقد لا يجب غسلها للضرورة لأنه لو غسله
ربما يبتل العصابة فينفذ البلة إلى موضع الفصد والجراحة فيضره واختلفوا
في التكرار والأصح أنه لا يتكرر كما في مسح الخف والرأس وإن كان في رجله شقاق
إن كان يضره الماء يمسح عليه وإن كان المسح يضره يسقط ويغسل ما حوله وإن كان
عليه دواء لا يمسح بل يمر الماء عليه وإن كان الشقاق في يده وقد عجز عن استعمال
الماء يوضئه غيره ولا يتيمم عند أبي حنيفة رحمه الله **باب الأذان** الأذان سنة
مشروعة لأداء المكتوبة بالجماعة وإنه من شعائر الإسلام حتى لو امتنع أهل مصر
من الأذان والإقامة قال محمد رحمه الله يؤمرون بها فإن أبوا قوتلوا بالسلاح لأنه
من أعلام الدين والإصرار على تركه استخفاف بالدين وقال أبو يوسف رحمه الله
يؤدبون ولا يقاتلون وتكرار الأذان لا يجوز عندنا إلا إذا وقع الأول غير
مشروع بأن أذن مخافته والإقامة مثل الأذان عندنا رجل دخل المسجد
والمؤذن يقيم ينبغي أن يقعد ثم يقوم ويكره أداء الصلوة بالجماعة في المسجد
بغير أذان وإقامة وفي البيوت والكروم لا يكره المسافر لو اكتفى بالإقامة يجوز
لأنهم مجتمعون وكذا الذي يقضي الصلوات ولا يكره الأذان مع الحدث في رواية
والإقامة يكره ويجوز للمسافر أن يؤذن ماشيا أو راكبا أو أذن إلى غير القبلة
المؤذن إذا انتهى إلى قوله قد قامت الصلوة إن شاء مكث في مقامه وإن شاء

المسح قائم بقيام العذر

المفتصد لو حل الرباط

إلا إن كان في رجله شقاق

لا يكره الأذان مع الحدث

اثم ماشيا رجل اذن واقام اخر لاباس عنده اذا لم يتبع سهاما وحشة ومن
سمع النداء يقول مثل ما قال المؤذن ومن كان في المسجد ليس عليه ان يجيبه وعند الحيصلة
يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله
الصلوة خير من النوم يقول صدقت لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه حان وقت
الصلوة سوى المؤذن لانه استغفال ولو سمع القاري النداء يمسك عن القراءة لورود
الاثر فيه **فصل في مسائل المسجد** رجل له مسجدان ايهما اقدم فهو اولى به ان يصلي فيه
وان استويا فهو مخير دخول المسجد متنعلا من سوء الادب ويكره التجرد فيه وكذا
مد الرجلين الى القبلة فيه وفي غيره في كل حال الا حالة الضرورة ويكره التوضي في
المسجد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا اذا اعد لذلك موضع لا يصلى فيه او توضا
في اناء ولا يحفر بئر في المسجد تحرزا عن دخول الحيض والنفساء فيه وغرس الشجر فيه يكره
تشبها بالبيعة والا لكان حسنا وان كانت الارض ذات نز يجوز بلا كراهة
ولا يبزق في المسجد فوق البواري ولا تحته بل يأخذ باطراف ثوبه وعند الاضطرار
الالقاء فوق الحصير اولى من تحته لان الحصير ليس من اجزاء المسجد من كل وجه ويكره مسح
الرجل بحيطان المسجد فان مسحه بخشبة موضوعة فيه فلا باس وكذا اذا مسحه بقطعة
حصير ملقاة ويكره للخياط ان يخيط في المسجد وكذا الوراق اذا اكتبه باجرة وان كتبه
لنفسه لا باس وكذا المعلم ولا باس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس
فيه للمصيبة المكان المتخذ لصلوة العيد والجنازة يجتنب منه ما يجتنب من المساجد
ولو فتح الصلوة في مسجد ثم ايتم في مسجد آخر لا يخرج منه لان لمسجده عليه حقا والصلوة
في مسجده منفردا خير من الصلوة في مسجد آخر بجماعة رجل له مسجد في محلته فحضر الجامع
او مسجد آخر ليصلي بجماعة كثيرة فالصلوة في مسجده افضل وان قل اهله او كثر
وان فاتته الجماعة في مسجده فهو مخير ان شاء يذهب الى مسجد آخر وان شاء صلى في مسجده
منفردا تحية المسجد تكفي في كل يوم مرة واحدة والاحسن ان يتطوع في غير
مكان الفريضة وكذا كل السنن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السنن والوتر في بيته

اذن واقام آخر لا باس اذا لم يتبع سهاما وحشة

يقول مثل ما قال المؤذن

لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه حان وقت الصلوة

يمسك القاري اذا سمع النداء

مسائل المسجد

لا يحفر بئر في المسجد

غرس الشجر في المسجد يكره

الالقاء البزاق فوق الحصير اولى من تحته

كراهة الخياطة في المسجد

الصلوة في مسجده منفردا خير منها في آخر بجماعة

الصلوة في مسجد محلته اولى مع قلة الجماعة

تحية المسجد

الا اذا خاف الفوت بان اشتغل في بيته بشيء آخر يصلي في المسجد والصلوة
في البيت بالجماعة لا ينال فضل الجماعة في المسجد ويجوز ان يدرس فيه الكتاب
بضوء المسجد ما دام الناس يصلون فيه ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد
بين المغرب والعشاء وبعد العشاء لا يجوز ان يترك فيه الا اذا جرت العادة فيه
وكذا القيم اذا اتى بسراج الى المسجد يجوز وفي الرجوع الى بيته لا يجوز الا ان يطفاه
كتاب الصلوة الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة صارت
عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة والصلوة من الله تعالى الرحمة
ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء ثم الصلوة موقتة بوقت
والوقت سبب للوجوب وشرط للاداء وظرف للمؤدى والصلوة عبادة
محضة وهي حسن لمعنى في عينه فانه تعظيم الباري جلت قدرته **فصل في شروط
الصلوة** الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ومن شرائطها الوقت يجوز
الصلوة في الوقت ولا يجوز قبله ومراعاة اوقات الصلوة شرط لجواز الصلوة
حتى قيل ان رجلا لو شك في وقت العشاء ومع هذا صلى العشاء ثم تبين انه
كان دخل وقت العشاء قيل لا يجوز لانه اتى ان امر الشرع ولا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس
ولا عند قيامها في الظهر ولا عند غروبها للحديث الا عصر يومه عند غروب الشمس استحسانا
والمراد بالصلوة الفرائض والواجبات دون النوافل فان النوافل جائزة مع الكراهة
لاستجماع شرائطها كما ذكره في المبسوط وقيل لا يجوز جنس الصلوة عند طلوع الشمس
حتى تبيض الشمس ولا عند الزوال وعند الشافعي رحمه الله يجوز اداء الفرائض والنوافل
التي لها اسباب كتحية المسجد وغيره ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس للنهي الوارد فيهما ولا باس بالقضاء فيهما وكذا سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة ولو طلعت الشمس في صلوة الفجر تفسد صلوته بخلاف العصر لان
بالطلوع يتحقق الكراهة وبالغروب تزول الكراهة صبي بلغ وقت الغروب او اسلم
الكافر فعليه الصلوة عليه لانه وجد سبب الوجوب في حقه ووقت الاداء كما وجب عليه

الصلوة في البيت بجماعة لا ينال فضلها في المسجد

الانتفاع بسراج المسجد

لو صلى قبل دخول الوقت قيل لا يجوز

لو طلعت الشمس في صلوة الفجر يفسد

لو غربت الشمس في صلوة المغرب لا يفسد

وإذا شرع في النفل في الأوقات المكروهة فالأفضل أن يقطعه ويقضي في ظاهر الرواية
لأنه إيجاب بالقول كالنذر بخلاف صوم يوم النحر لأنه إيجاب بالفعل ولأن الصلاة أفعال
وأقوال فلا يتحقق بالجزء الأول والصوم يتحقق بالجزء الأول ويكره أن يتنفل بعد
طلوع الفجر أكثر من سنة الفجر وكذا إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة يكره أن يتنفل حتى
قبل أن يفرغ من خطبته ومنها استقبال القبلة بالنص فحد القبلة في مكة
عين إصابة الكعبة ومن كان غائبا عنها فقبلته إصابة جهة الكعبة وهو الصحيح وهي
المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم حين فتح البلاد وقيل الكعبة
قبلة أهل المسجد الحرام والمسجد قبلة أهل الحرم والحرم قبلة أهل الأرض وقبلة الواح
ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء
قال أبو منصور رحمه الله قبلة ما وراء النهر وهو أن يترك الثلثين عن يمين المصلي والثلث
عن يساره من المغربين والخائف يصلي إلى أي جهة وقع تحريه لأن العمل بالدليل
الظاهر واجب عند عدم الدليل فوقه ولو صلى بلا تحر لا يجوز لترك الواجب عليه وهو
التحري وإن أصاب القبلة وإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى بالتحري لا يعيدها لأن التكليف
بقدر الوسع وقال الشافعي رحمه الله إذا استدبر القبلة يعيدها وإن علم في صلاته يستدير
إلى القبلة ويبني للآثار الواردة فيه ومن صلى إلى غير القبلة متعمدا قيل يكفر وقيل لا يكفر بناء على
قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله ولكن لا يجوز صلاته وإن أصاب القبلة وكذا
لو صلى في الثوب النجس متعمدا عند قدرة الغسل أما إذا صلى بغير طهارة متعمدا يكفر
لأنه لا يحتمل التأويل ومنها اشتراط النية مقارنا مع التكبير فلو قدمها على التحريمة
يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز إلا مقارنا بها ولا معتبر بالنية المتأخرة عنها
في ظاهر الرواية بخلاف الصوم وينبغي أن يكون مقارنا بها لأن حضور القلب
وقت الدخول في الصلاة شرط والتحرز عما يعتبر عليه في أثنائها متعذر فيعتبر قرانها
بأول جزء منها وإن استدامها عليها إلى آخر الصلاة ليس شرطا لما أنه متعذر
حتى لو افتتح الفرض ثم نسي أنه فرض فظن أنه تطوع فأتمها تطوعا يقع فرضا

حد القبلة في مكة

الخائف يصلي إلى أي جهة وقع تحريه

من صلى إلى غير القبلة متعمدا قيل يكفر

إذا صلى بغير طهارة متعمدا يكفر

لأن المعتبر هو وقت الدخول فيها وكذا على عكسه بخلاف ما لو كبر ونوى صلاة أخرى
غير التي فيها حيث يصير في التي دخل فيها وإن نوى حين توضأ ولم يشتغل بعمل يقطع
نيته يجوز والنية هي الإرادة وشرطها أن يعلم المصلي بقلبه أية صلاة يصلي
حتى لو سئل عنها يجيبه من غير فكرة أما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن
لاجتماع عزيمته وكذا عن أصحاب الشافعي رحمه الله لأن اللسان أشرف الأعضاء فلا بد له
من أن يتعلق به من الذكر ونية القبلة ليست بشرط إلا إذا كان في الصحراء ولو
نوى الكعبة وجهتها يجوز ولو نوى مقام إبراهيم ولم ينو الكعبة قيل إن كان أتى
مكة قبله لا يجوز لأنه غيرها وإن لم يأت مكة يجوز لأن في زعمه أن المقام والبيت
واحد والفرض لا يكفيه مطلق النية ولا نية الفرائض أيضا لأن الفرض أنواع
فلا بد من التعيين أي فرض يصلي ولو نوى فرض الوقت أو صلاة الوقت يجوز
إلا في الجمعة ولو نوى الجمعة في الجمعة لا فرضا ولا واجبا يجوز وكذا في الوتر وصلاة
العيد ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء فالأصح أنه يجوز وكذا في صلاة العيد
والجنازة ولو نوى ظهر الوقت أو عصره يجوز ولا معتبر بأعداد الركعة للمعتم
والنفل يجوز بمطلق النية وكذا السنن في الصحيح أما القضاء فلا بد من التعيين
ولو شك في خروج وقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز لأنه قد يكون ظهرا وقد
يكون عصرا ولو نوى ظهر الوقت أو عصره يجوز بناء على أن القضاء بنية الأداء والأداء
بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط والإمام ينوي مثل ما ينوي المنفرد
ونية الإمامة ليست بشرط بالإجماع إلا في مسألة المحاذاة حتى لو افتتح بصلاة
ولم ينو فيها إمامة أحد يجوز لأن الاقتداء به والمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي
الاقتداء بإمامه ولو نوى الاقتداء ولم ينو الصلاة لا يجوز لأن الاقتداء قد يكون
في فرض الوقت وقد يكون في القضاء وقد يكون في النفل فلا بد من نية صلاة الإمام
أداء وقضاء أو نفلا وكذا لو نوى صلاة الإمام ووحده لا يجوز لهذا المعنى وقيل
يجوز وهو الأصح ولو نوى الفرض في الفرائض والنوافل جميعا وفي عكسه يجوز النوافل

تعريف النية
والنية عمل القلب لا اللسان كما ذكر [illegible]
[illegible]
النية هي الإرادة

أشرف الأعضاء اللسان

نية القبلة ليست بشرط

لو نوى الجمعة لا فرضا ولا واجبا يجوز

القضاء لا بد من التعيين

القضاء بنية الأداء والأداء بنية القضاء يجوز

نية الإمامة ليست بشرط بالإجماع

ولو نوى الفرض في النفل يكون فرضا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يكون تطوعا

فصل في تكبيرة الافتتاح وما يتعلق بها قال ابو حنيفة الكبير رحمه الله رفع اليدين
مع التكبير سنة هو المروي عن ابي يوسف رحمه الله والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله
نفي الكبرياء عن غير الله والنفي مقدم ويضم اصابعه ضما فاذا اراد ان يكبر
ينشرها ولا يفرج كل التفريج ولا يضمها كل الضم ويرفع يديه بحذاء اذنيه ويمس
شحمتيها والمرأة ترفع حذاء منكبيها كما هو قول الشافعي رحمه الله في الرجل ثم يكبر وهو
شرط الصلوة لا ركنها عندنا وانما الركن القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد وعند الشافعي رحمه الله تكبيرة الافتتاح ركن ايضا ويظهر
الاختلاف في شروع النفل بتحريمة الفرض بعد تمامه يصح عندنا خلافا له وان قال
الله اعلم او اجل او الرحمن اكبر يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يجوز الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وفي قوله الله الكبير خلاف له وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز الا ان يقول الله اكبر وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا ان يقول الله اكبر
ويحذف التكبير حذفا لان المد في اوله خطأ من حيث الدين وفي اخره خطأ من حيث
اللغة ولا يطأطئ رأسه عند التكبير ويكبر مقارنا مع الامام فاذا كبر قبل امامه
والامام قد ادركه قبل فراغه قيل يصح ولو مد الامام التكبير والمقتدي فرغ قبل امامه
لا يصح عند ابي يوسف رحمه الله ولو كبر المقتدي قبل فراغ الامام من الفاتحة فهو محرز
فضيلة تكبيرة الافتتاح فاذا كبر يأخذ يديه ولا يرسلهما ارسالا ويضع يمينه على يساره
تحت سرته لقوله صلى الله عليه وسلم ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة
على مالك رحمه الله في الارسال وعلى الشافعي رحمه الله في الوضع على الصدر ثم الاخذ هو سنة
القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حتى لا يرسل حالة الثناء وعند محمد رحمه الله هو سنة
القراءة حتى لا يأخذ حالة الثناء ما لم يشرع في القراءة عنده والاصل فيه ان كل قيام فيه
ذكر مسنون يأخذ فيه ولا يرسل هو الصحيح وكيفية الوضع وهو ان يضع باطن كفه
اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ وتضع اصابعه على الساعد

عملا بالاخذ والوضع لان كل واحد منهما مأثور ويأخذ حالة القنوت وصلوة الجنازة
ويرسل في العيدين حالة التكبير في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه في القنوت انه
يرسل وفي القومة يرسل بالاتفاق ثم يستفتح ويقول سبحانك اللهم الخ ولا يقول
وجهت وجهي في الصلوة عندنا وعند الشافعي رحمه الله يقول ويقدمه على الثناء وعند
ابي يوسف رحمه الله هو مخير بين ان يقدمه عليه وبين ان يؤخره عنه وعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله الاولى ان يقول قبل الافتتاح وقوله وجل ثناؤك لا ينقل في الفرائض بل ينقل
في المشاهير وما روي فيه فهو في صلوة التهجد ثم يتعوذ والاولى ان يقول
استعيذ بالله ليوافق القرآن ثم التعوذ تبع للقراءة حتى ان المقتدي لا يتعوذ عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله لا يتعوذ والمسبوق اذا قام فيما سبق لا يتعوذ عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمهما الله وفي صلوة العيد يتعوذ قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله بعد تكبيرات العيد ولو نسيه وقرأ بعض الفاتحة لا يتعوذ ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
هكذا نقل في المشاهير ويسر بهما لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن
الامام منها التسمية لحديث عبد الله بن المغفل انه قال اني صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا لا يجهرون
بالتسمية ولا يأتي بها الا في اول الركعة الاولى عند ابي حنيفة رحمه الله كالتعوذ وعنه
انه يأتي بها في اول كل ركعة وهو قولهما وهو اقرب الى الاحتياط لما فيها من خلاف
العلماء والاثار انها من الفاتحة ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد رحمه الله
في صلوة المخافتة وكذا في اول الركعة عنده وفي النوافل يأتي بها بلا خلاف
ثم التسمية ليست باية من اول الفاتحة ولا من اول السورة عندنا وانما هي للفصل بين
الفاتحة والسورة ويؤتى بها عند افتتاح كل شيء تبركا وتيمنا وعند الشافعي رحمه الله
هي اية من الفاتحة حتى يجهر بها عند الجهر بالقراءة وفي اول السورة له قولان في قول
هي اية من السورة وفي قول هي اية مع اول السورة ولو اراد بالتسمية او بقوله
الحمد لله رب العالمين قراءة القرآن يحتاج الى التعوذ قبله ولو اراد افتتاح الكلام

التكبير شرط للصلوة لا ركنها

فاذا كبر قبل امامه

كيفية وضع اليد

لو نسي التعوذ او قرأ بعض الفاتحة لا يتعوذ

ذكر مسنون عندنا والقعدة الاولى واجبة والذكر فيها سنة في رواية •
وفي رواية واجب ايضا والقعدة الاخيرة وبعضه والذكر فيها واجب
والفرض المروي في التشهد لتقدير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست
بفرض في الصلوة عندنا ولا واجب وانما الواجب خارج الصلوة اما مرة
واحدة كما قاله الكرخي رحمه الله او كلما ذكر اسمه كما اختاره الطحاوي رحمه الله فكيفيتها
مؤنة الامر خارج الصلوة والمختار قول الكرخي رحمه الله وعن النخعي رحمه الله ان قوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يجزي عن الصلوة عليه وعنه ايضا
التورك في القعدتين ليس سنة للرجال عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في القعدة
الاخيرة ولمالك رحمه الله في القعدتين وهو اخراج رجليه الى جانب اليمين ويفضي
بأليتيه على الارض والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله
ثم اصابة لفظ السلام واجبة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض رجل نوى
التطوع فكبر ثم نوى الفرض فكبر يصير فرضا وكذا على عكسه لانه انتقل من وصف
الى وصف فيخرج من الاولى ويدخل في الثانية وكذا بعدما صلى ركعة وكذا لو انتقل
من الظهر الى العصر في حق من لا ترتيب عليه لان تجديد التكبير لا يقطع الصلوة ولو
نوى التي هو فيها فكبر فهي هي ويلغو النية **فصل في القراءة** القراءة في الفرض
في الركعتين الاوليين فرض عندنا بالنص لانهما اصل الصلوة فيجب القراءة في الاصل
دون التبع ولان الصلوة الكاملة هي ركعتان كما لو حلف ان لا يصلي صلوة
ولا ينتفي الكراهة الا بقراءة الواجب وهو ثلث ايات مع الفاتحة وعند الشافعي رحمه الله
قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض لان كل ركعة صلوة وهو ركن مشترك كسائر الاركان
في حق من يحسنها حتى لو قرأ جميع القران ولم يقرأ الفاتحة لم تجز صلوته عنده •
ولا فرق بين الامام والمأموم فيجب اتيانها في كل ركعة بكل حال وعنه انه
ساقط عن المأموم في الصلوة الجهرية ولو نسيها يجزيه في قوله القديم
وضم السورة اليها مستحب في الاوليين وفي الاخريين له قولان وعند مالك رحمه الله

لا تجوز الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

الصلوة الكاملة هي ركعتان

لقوله

وكيفية الصلاة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وارحم محمدا وال محمد كما رحمت
وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم ربنا انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول
ارحم محمدا الخ لانه يوهم تقصير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذ الرحمة
تكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره
من الدرر والغرر

اي الشكر لا المحتاج ثم تكلموا في قوله اذا قال الامام ولا الضالين فقال آمين فاخفوها
والاخفاء فيه سنة في جميع الحالات لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولانه
دعاء ومبناه على الاخفاء وللشافعي رحمه الله فيه اقوال في قول يجهر عند كثرة الجماعة
ويخفي عند قلتها وفي قول يجهر بالقراءة ان كان اماما وفي قول يجهر بها فيما يجهر بالقراءة
وقوله امين بغير مد وتشديد وقوله آمين بالمد دون التشديد لغتان •
ومعناه قيل اللهم استجب وقيل هو ملك كذلك والتشديد فيه خطأ فاحش ثم
يضم السورة اليها او ثلث ايات من اي سورة شاء وثلث ايات مع الفاتحة
واجب حتى لو قرأ اية قصيرة مثل مدهامتان يجوز ويكره ويجب عليه الاعادة ثم
يركع ولا يرفع يديه عندنا للحديث ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ثم يرفع رأسه
ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يجمع الامام بين التسميع
والتحميد عند ابي حنيفة رحمه الله ويجمع عندهما وعند الشافعي رحمه الله المؤتم يجمع ايضا والمنفرد
يجمع بينهما وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وهو الاصح ثم يسجد سجدتين ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ووضع اليدين
في السجود ليس بواجب عندنا بل هو سنة كوضع الركبتين وعند الشافعي رحمه الله واجب
اما وضع القدمين فيه فريضة ذكره القدوري رحمه الله حتى لو رفع رجليه او احدهما
فيها لا يجوز صلوته ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
لان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به الا الخد والذقن خارج
وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور
عمامته ويتقي حر الارض وبردها بفضول ثوبه فيه اما الاستواء في القومة
والجلسة بين السجدتين سنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
هو فرض واما الطمأنينة فيهما سنة في تخريج الجرجاني رحمه الله وفي تخريج الكرخي رحمه الله
واجبة حتى يجب سجدة السهو بتركها وحد الطمأنينة في الركوع والسجود المكث قدر
ثلث تسبيحات وفي القومة والجلسة قدر تسبيحة وليس في الجلسة بين السجدتين

قوله سمع الله لمن حمده اي قبل الله ثناء من اثنى عليه وقيل
اجاب من حمده والهاء للكناية لا للاستراحة وفي
كتاب الحجة اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم
ولا يبين الحركة في الهاء ولا يقول بهو لان كل موضع
ثبت الوقف بين الكلمتين لا يتبين الاعراب في الحرف
الاخر فكذلك هذا ويقول سمع الله لمن حمده بالجزم
حين رفع رأسه ويقول الله اكبر حين ينحط للسجود
من جامع المضمرات والمشكلات

تعديل الاركان

حد الطمأنينة في الركوع والسجود

دعا

قوله اياك نعبد انا اعطيناك الكوثر بالوصل لا تفسد كذا في البزازية لان من ضرورة وصل الكلام بالكلمة اتصال اخر الاولى باول الثانية قال في النتاوى الحجة لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد وانما الاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين انتهى فلا اعتبار لمن يفصل ذلك السكت من الجهال المتفقهين بغير فهم عنبه في شرح المنية

في ثلث ركعات في ذوات الاربع فرض اقامة للاكثر مقام الكل وعند الحسن رحمه الله في ركعة واحدة فرض لان الامر بالقراة لا يوجب التكرار واما تعيين الفاتحة في الاوليين وتقديمها على السورة وضم السورة اليها كلها واجب عندنا وليس بركن سوا يحسن الفاتحة او لم يحسنها وهو ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها كصلوة المسبوق والامي وهو ركن مشترك بين الامام والمقتدي فحظ الامام القراة وحظ المقتدي الانصات والاستماع وروي عن محمد رحمه الله انه استحسن قراة الفاتحة خلف الامام على سبيل الاحتياط وعندهما لو قرا اي المؤتم يكره لحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من قرا خلف الامام فسدت صلوته وفي الركعتين الاخريين من الفرض ان شا قرا وان شا سكت وان شا سبح فالافضل ان يقرا الفاتحة وقال الكرخي رحمه الله الاصل فيه ان كل ركعة وجبت فيها القراة فالسنة فيها ان يقرا الفاتحة معها وكل ركعة لا تجب القراة فالسنة ان يقرا الفاتحة خاصة والقراة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر للاحتياط لان كل شفع من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهورة عن اصحابنا رحمهم الله ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة ويتعوذ ولو صلى اربعا من النفل ولم يقرا فيهن شيا يقضي اربعا عند ابي يوسف رحمه الله وكذا لو شرع فيه ثم قطع وعندهما يقضي ركعتين فالحاصل ان الاصل فيه ان ترك القراة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احديهما لا يوجب البطلان لان كل شفع صلوة على حدة وفسادها بترك القراة في ركعة واحدة مجتهد فيه وقال ابو يوسف رحمه الله ترك القراة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الادا لان القراة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها غير انه لا صحة لها الا بها وفساد الادا لا يزيد على تركه فلا تبطل التحريمة وقال محمد رحمه الله ترك القراة في الاوليين او في احديهما يوجب بطلان التحريمة لانها تعقد للافعال فاذا فسدت الصلوة فسدت التحريمة لان المقصود

قراة الفاتحة خلف الامام

خاصة

اذا فسدت الصلوة فسدت التحريمة

من التحريمة الصلوة وقد فسدت وفي هذه المسئلة ثمانية اوجه ويجهر الامام في الفجر والجمعة والعيدين وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشا والتراويح وفي النوافل يخافت القراة والمنفرد مخير بين الجهر والمخافتة فالجهر افضل وحد الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي رحمه الله هو ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراة فعل اللسان دون الصماخ وعلى هذا الطلاق والعتاق والاستثنا وكل سورة اكثرها اية افضلها قراة ويقرا في السفر الفاتحة واي سورة شا من قصار المفصل وفي الحضر في الفجر في الركعتين يقرا طوال المفصل وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشا باوساط المفصل وفي المغرب قصار المفصل ويزيد في الفجر اربعين اية او خمسين الى مائة وقيل بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها وكثرة الاشتغال وقلتها المصلي اذا اراد ان يقرا السورة يجري على لسانه سورة اخرى لا يتركها ولو ترك الفاتحة في الركعة الاولى لم يقض في الاخرى لانه لو قضى يؤدي الى تكرار الفاتحة وذلك غير مشروع وكذا لو ترك السورة فيهما لانه محله ومن قرا السورة في الاوليين من العشا ولم يقرا الفاتحة لم يعد في الاخريين فان قرا الفاتحة ولم يزد عليها قرا في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر بهما وهو الصحيح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه لو اعاد السورة يترتب السورة على الفاتحة وهو مشروع بخلاف اعادة الفاتحة لان تكرار الفاتحة في ركعة واحدة غير مشروع ولانه محل الادا فلا يكون محلا للقضاء الا ان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ممتنع وتغيير النفل اولى من تغيير الفرض وهو قراة الفاتحة جهرا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقضي واحدا منهما لان القراة حصل باحدهما وقال يحيى بن اكثم رحمه الله يقضي الفاتحة دون السورة ويسجد للسهو بالاتفاق في الفصلين جميعا اذا تركهما ساهيا هذا اذا تذكر بعد ما قيد الركعة بالسجدة واما قبله يعود الى قراة السورة وينتقض ما بينهما لان القراة فرض ولمراعاة الترتيب في الفرائض ينتقض ما بينهما ولو قرا القران بالفارسية

حد الجهر والمخافتة

اراد ان يقرا السورة يجري على لسانه سورة اخرى

لو ترك الفاتحة في الركعة الاولى

ولم يزد عليها صح

ولو قرا في الركعة الاولى ... قرا في الاخريين ... قراة سورة واحدة في الركعتين ... فائدة ... جواهر الفتاوى

لو اعاد السورة بخلاف اعادة الفاتحة

لو قرا القران بالفارسية

او بای لسان کان سواء جاز عند ابی حنیفة رحمه الله وعندهما لا یجوز الا حالة العجز الا بعذر
الصلوة بالاتفاق وقیل یعتد من القراءة فیه خلاف ثم رجع ابو حنیفة رحمه الله الی قولهما
وعلیه الاعتماد والتکبیر والتشهد والخطبة علی هذا الخلاف والتسمیة عند الذبح
یجوز بای لسان کان بالاجماع **باب الامامة والاقتداء بالامام وادراکه**
الامامة میراث الانبیاء علیهم الصلوة والسلام واداء الصلوة بالجماعة سنة موکدة
لقوله صلی الله علیه وسلم الجماعة من سنن الهدی ولا یتخلف عنها الا منافق وهی
واجبة او شبیهة بالواجب فی القوة ولیس من فرض الکفایة وهی من شعار الاسلام
لا یجوز ترکها وحی لفعلها اما فی الجمعة والعیدین هی من شرائطها لا یجوز اداؤهما الا
بها وکل من یصح صلوته فی نفسه یصح الاقتداء به الا المراة والامی اما المراة فلانه
تاخیرها مامور به واما الامی فلضعف صلوته لعدم القراءة ویکون الامام
اعلمهم باحکام الشرع واورعهم فی التقوی واقراهم کتاب الله تعالی واکبرهم سنا
وهو من طریق الاولویة فالحاصل یجب تقدیم الافضل حتی یرغب الناس فی الاقتداء به
وتکثیر الجماعة ثم الاقتداء بالامام هو مشارکة فی صلوته عندنا معناه یتضمن صلوته
صلوة المقتدی ای هی مبنیة علیها ومتعلقة صلوته بصلوته صحة وفسادا اولا بد
من الاتحاد بینهما ولهذا لا یجوز ان یقتدی الطاهر بصاحب العذر ولا القاری
خلف الامی ولا من یصلی فرضا خلف من یصلی فرضا آخر عندنا واختلاف
الصلوتین یمنع صحة الاقتداء به عندنا کالظهر والعصر والقضاء والاداء وکذا
لو کانا قضائین مختلفین ولا یصلی الناذر خلف الناذر ولا یصلی المفترض
خلف المتنفل لان وصف الفرضیة معدوم فی حق الامام فلا یتحقق البناء علی المعدوم
بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض لان النفل عبارة عن اصل الصلوة وهو موجود
فی حق الامام فیصح وعند الشافعی رحمه الله یصح فی جمیع ذلک وعند مالک رحمه الله لا یصح
فی جمیع ذلک وعند الشافعی رحمه الله الاقتداء به موافقة غیر متصلة صلوته بصلوة الامام
بل هو منفرد ولهذا لا ینوب قراءة الامام قراءة عنه ولو ظهر الامام انه کان جنبا

لا یفسد صلوة المقتدی عنده ولا یجوز اقتداء الامی بالاخرس لعدم القراءة وهو
الرکن ومن صلی مع واحد اقامه عن یمینه للحدیث ولو قام عن یساره او
خلفه یجوز ویسیء لانه خالف السنة ولو کان مع الامام رجل وامراة قام
الرجل جنب الامام والمراة خلفه ولا یجوز الاقتداء بالسکران الذی لا یعقل ولا
یجوز اقتداء البالغ بالصبی فی الصلوات کلها عندنا وهو المختار وبعضهم جوزوا
فی السنن المطلقة والتراویح واقتداء صبی بصبی یجوز لان الصلوة متحدة والاقتداء
بالاعمی انما یکره اذا کان غیره افضل منه وان کان هو افضل من غیره فهو اولی
اما التحرز عن النجاسة فهو وهم لا عبرة به وعند الشافعی رحمه الله امامته اولی لکنه
ما کان لانه اخشع امامة الالثغ لغیره اختلفوا فیه وکذا التمتام ویکره
الاقتداء باهل البدع ویصح باهل الاهواء الا الجهمیة والقدریة والروافض الغالیة
وقیل الا الخطابیة والمشبهة وعن ابی یوسف رحمه الله لا ینبغی ان یقتدی بامام وهو
یناظر فی دقائق الکلام واما الاقتداء بالشفعوی المذهب قالوا لا باس اذا لم یکن
متعصبا ولا شاکا فی ایمانه بیانه انه لو قال انا مومن ان شاء الله تعالی ان اراد
الماضی او الحال یکفر وان اراد المستقبل لا یکفر ولا منحرفا عن القبلة تحرفا فاحشا
وان یکون متوضیا من الخارج من غیر السبیلین وان لا یکون متوضیا بالماء القلیل
اذا وقعت فیه نجاسة اراد به القلتین وروی مکحول النسفی عن ابی حنیفة رحمه الله
ان من رفع یدیه عند الرکوع وعند رفعه منه تفسد صلوته لانه عمل کثیر فلا یصح الاقتداء به
رجل ام قوما وهم له کارهون ان کان عندهم احق منه یکره وان کان هو
احق بالامامة لا یکره رجل ام قوما ثم قال کنت مجوسیا فصلوتهم جائزة
وکذا لو قال کنت علی غیر وضوء وهو ماجن لا یقبل قوله وان کان علی وجه
التورع اعادوا صلوتهم ولو اقتدی بالامام ولم یعلم انه زید ام عمرو یصح
اقتداؤه ولو اقتدی بزید ثم علم انه عمرو لا یصح اقتداؤه لانه ما صلی بالذی اقتدی
ولو کان بین الامام والمقتدی طریق واسع تمر به العجلة یمنع الاقتداء وان کان ضیقا لا یمنع

ولو اقتدى بالامام في الصحراء وبينهما طريق عام او نهر عظيم لم يجز صلاته وان كان النهر والطريق خاصا يجوز
مقدار العام قيل ما يمر فيه العام وما يمر فيه الواحد والاثنان فطريق خاص وقيل ما يمر فيه العجلة
والبعير ومقدار النهر العظيم ما يجري فيه السفن وهو الاصح ولو كان على النهر جسر وعليه
صفوف او على طريق متصل بالصفوف وهو ثلاث صح وان اثنين لا يصح
عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يصح
محيط

مقدار الخاص — مقدار الطريق العام — مقدار النهر العظيم

ولو كان بينهما نهر جار يجري فيه الزورق يمنع والا فلا وان كان بينهما حائط لا يمنع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس يقتدون به في المسجد فالحاصل ان العبرة فيه ان كان لا يشتبه حال الامام يصح والا فلا وان قام على حائط بين المسجد والدار واقتدى بالامام في المسجد يصح اقتداؤه وان قام على سطح داره واقتدى بالامام ان لم يكن بينهما حائل ولا شارع يصح ولو ادرك الامام في الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح ويترك الثناء ثم يكبر ويركع معه ويسبح في ركوعه تسبيح الركوع لانه في محله بخلاف تكبيرات العيد فانها واجبة يأتي بها فيها ولو وقف ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو ادركه في الركوع فكبر قائما ثم ركع معه يصح شروعه ولو كبر راكعا لا يصح شروعه وان ادركه في السجود او في القعود لا يترك الثناء لانه لم يدرك هذه الركعة ولو افتتح بعد ما اشتغل الامام بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت وقيل يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وفي الجهر ان كان بعيدا عن الامام اختلفوا فيه الامام اذا قام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد يتم التشهد ثم يقوم وان وجد منه مخالفة الامام لان قراءة التشهد واجبة بخلاف ما اذا سلم الامام والمقتدي ما فرغ من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او من الدعوات سلم مع الامام لان متابعة الامام واجبة ولو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام ويترك التسبيح لما قلنا ان متابعته واجبة وكذا في دعاء القنوت ولو ركع او سجد قبل امامه ان ادركه الامام فيه يجوز لتحقق المشاركة ويكره له ولو رفع رأسه فيهما قبل امامه يكره لورود الوعيد فيه ولو ادرك الامام في القعدة يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة فيقعد لانه انتقل من ركن الى ركن فلا بد من التكبير فيه ولا خلاف انه يتابع الامام في التشهد وبعد فراغ الامام من التشهد ماذا يصنع تكلموا فيه

لو ادرك الامام في الركوع

لو افتتح بعد ما اشتغل الامام بالقراءة

صح [illegible]

لو رفع الامام رأسه قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا

لو ركع او سجد قبل امامه

لو ادرك الامام في القعدة

والاصح

وان الاصح يدعو متابعة للامام لانه انما لا يشتغل بالدعاء خلال الصلوة لما فيه من تأخير الاركان وههنا لا يمكن القيام قبل فراغ الامام فيتابعه رجل افتتح الصلوة وركع قبل ان يقرأ ثم رفع رأسه فقرأ وركع واقتدى به آخر فيه فهو مدرك للركعة لان الاول انتقض بالثاني لانه وقع في غير اوانه وان قرأ فركع ثم رفع رأسه فقرأ وركع ثم احدث آخر لم يدرك هذه الركعة لان الاول حصل في اوانه فيعتد به الاعمى اذا تحرى فصلى به ركعة الى غير القبلة ثم جاء رجل فسواه الى القبلة واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان في زعمه ان صلوته على الخطأ وصلوة الاعمى جائزة لانه اتى بما هو في وسعه اذا لم يجد احدا يسأله عن القبلة

فصل في ادراك الجماعة وفضيلتها

رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يضم اليها ركعة اخرى احترازا عن البطلان ثم يقطع ويدخل مع الامام احرازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيدها بالسجدة يقطع لانه بمحل الرفض بخلاف ما اذا شرع في النفل لان القطع ليس للتكميل وان صلى ثلثا لم يقطعها بل يتمها ثم يدخل مع الامام ويكون نفلا وهو الجواب في العصر والعشاء الا في الدخول في العصر مع الامام يكره لكراهة التطوع بعده وكذا في المغرب لان التنفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة الامام وفي الفجر ان قام الى الثانية يقطع وان قيدها بالسجدة لم يقطعها بل يتمها ولا يدخل في صلوة الامام بعده لكراهة النفل بعد الفجر وكيفية القطع ان شاء يقعد ويسلم وان شاء يكبر قائما وينوي بالدخول في صلوة الامام وفي سنة الظهر لم يقطعها في كل الحال الا في النفل وفي النفل لا يجوز القطع لما قلنا ولو قطعها يقضي ركعتين عند البعض كالنفل المطلق وقال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقضي اربعا وهو قول ابي يوسف رحمه الله لانها بمنزلة صلوة واحدة حتى لو انتقل من الشفع الاول الى الشفع الثاني بعد ما اخبر بالشفعة لم تبطل شفعته بخلاف النفل المطلق رجل دخل المسجد قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي فيه لان فيه ورد وعيد الا اذا كان الرجل مؤذنا او اماما في مسجد آخر ... وان كان قد صلى مرة قبل الاذان لا بأس بان يخرج بعد الاذان

صلوة الاعمى

كيفية القطع

دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج قبل ان يصلي فيه

الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه خلاف الجماعة عيانا الا في العصر والمغرب
والفجر فالخروج اولى لان هذه المخالفة اقل كراهة ومن انتهى الى الامام وهو في الفجر
وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي ان يفوته الركعة الاولى ويدرك الاخرى فانه يصلي سنة الفجر
ثم يدخل مع الامام لامكان الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتهما يدخل مع الامام
ويترك السنة لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم ثم لا يقضيها بعد الفجر
قبل ارتفاع الشمس لان صفة السنة قد فاتت بفوات محلها فاشبه النفل المطلق
ولا يجوز بعد الفجر وكذا لا يقضيها بعد ارتفاع الشمس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لانها فاتت عن محلها فسقطت لان الاصل في النفل عدم القضاء بخلاف الفرض
الواجب وقال محمد رحمه الله احب الي ان يقضيها اما اذا فاتت مع الفرض
فانها تقضى مع الفرض عند البعض قبل الزوال تبعا للفرض سواء كان الفرض تقضى
وحده ام بجماعة الا ان النص قد ورد في قضائها في ليلة التعريس باداء الفرض بالجماعة
اما في سنة الظهر يتركها في الحالين ويدخل مع الامام لامكان ادائها بعد الفرض
في الوقت هو الصحيح واشتغال القوم بالنفل عند اشتغال الامام بالفريضة مكروه
ثم اختلفوا في تقديمها على الركعتين قال ابو يوسف رحمه الله يقدمها على الركعتين وقال
محمد رحمه الله يقدم الركعتين عليها وهل ينوي القضاء ام لا اختلفوا فيه ايضا ومن
ادرك ركعة من الظهر فانه لم يصل صلوة الظهر بجماعة ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر
بجماعة ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام
في الوقت سعة وان خاف الوقت يترك قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لان
سنتهما واجبة عملا فلا يترك سواء صلى الفرض وحده ام بجماعة وهو الصحيح والاحوط
ولهذا لا يجوز ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام بخلاف النفل المطلق
وقيل اراد به كل السنن يجوز تركها لان السنة انما شرعت لاداء الفرض بالجماعة
وقد فاتت ويجوز اتيانها والاول اولى بيانه ان التطوع انما شرع لجبر النقصان
في الفرائض والذي فاتت عنه الجماعة احوج حاجة للجبر ومن ترك السنة بعذر

قضاء سنة الفجر

الاشتغال بالنفل عند اشتغال الامام بالفريضة مكروه

هو الصحيح

في سنة الظهر اذا دخل مع الامام هل يقدمها على الركعتين وهل ينوي القضاء ام لا

التطوع في المسجد قبل المكتوبة

سنة الفجر والظهر واجبة عملا

في مشروعية السنن

فهو معذور لان الواجب يسقط بعذر فالسنة اولى ولو تركها استخفافا يكفر
لانه استخف بواضعها ولو تركها حقا ثم تركها فالصحيح انه يأثم فصل فيما يكره
في الصلوة وفيما لا يكره ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول او غائط
وان شغله في الصلوة قطعها وان لم يقطعها اجزاه ويكره وكذا اذا اصابهما
بعد الدخول وكل صلوة اديت مع كراهة يستحب ان تعاد على وجه غير
مكروه ولا يغمض عينيه فيها لانه تشبه باليهود ولا يلتفت لمنافاته لها
ولو نظر بموخر عينيه من غير ان يحول وجهه لا باس وينبغي ان يكون منتهى بصره
في القيام في موضع سجوده وفي الركوع في ظهر قدمه وفي السجود في ارنبة انفه
وفي القعود في حجره وفي السلام في منكبه لانه اقرب الى الخشوع ويكره الاعتجار وهو
ان يشد العمامة على رأسه ويبدي هامته وقيل ان يلف بعضها على رأسه
ويرسل طرفا منها كالمعجر للنساء ويكره عد الاي والتسبيح في الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله
ويكره الصلوة في ازار واحد من غير عذر وكذا في ثوب المهنة وان صلى حاسرا
رأسه تكاسلا يكره وان فعله خشوعا لا باس وان سجد على ثوبه تجبرا يكره
وان سجد عليه حتى لا يهلك عمامته لا باس لانه لا يعد تجبرا وان صلى خلف
رجل يتحدث يجوز ويكره وان صلى الى وجه رجل ان كان جاهلا يعلم وان
كان عالما يؤدب روي ان عمر رضي الله عنه فعل بهما بالدرة ويكره ان يصلي
وبين يديه او في ثوبه صورة وكذا اذا بين يديه كانون وفيه نار موقدة وان كان
سراجا او قنديلا لا يكره ولو كانت الصورة في البساط لا يكره ويكره تطويل
الركعة الاولى على الثانية في النوافل ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات
وكذا تطويل الركوع والسجود على وجه يمل القوم به لانه يؤدي الى تنفير الجماعة
ولا يطول الركوع والسجود لمجيء احد لانه حرام جدا حتى قيل يخشى عليه الكفر هذا اذا
عرف الشخص اما اذا لم يعرف لا باس بان يزيد تسبيحه او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة
على ادراك الطاعة وكذا تطويل القراءة وتأخير الاقامة لاجله ويكره تكرار السورة

ترك السنة استخفافا

وعن ابي يوسف رحمه الله ان الامام ... [illegible]

يكره الصلوة في ازار واحد

يكره ان يصلي بين يديه ...

في ركعة واحدة في النوافل وكذا تكرارها في ركعتين ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد
شوارع الطريق ولا يتثاءب في الصلوة الا اذا غلب عليه فيضع ظهر يده على فمه
ويكره للرجل ان يقوم خلف الصف وحده لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة للمنتبذ
خلف الصف اي المنفرد خلف الصف ولا يكره للمرأة ذلك هذا اذا وجد فرجة
في الصف وان لم يجد يأخذ الآخر من الصف اليه رجل صلى مع آخر
فاستويا اقتداءهما ورأس المقتدي اسبق من رأس امامه جاز احدب بلغت
حدوبته الركوع يخفض رأسه في الركوع ولا يصلي وفي يده او فمه دراهم او دنانير
ويكره المرور بين يدي المصلي ولا يكره وراء موضع السجدة ولا يكون بينهما حائل
ويدفع المار بالاشارة بيده او بالتسبيح روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
مع ولدي ام سلمة عمر وزينب فرجع عمر ومرت زينب ويكره الجمع بينهما ولا
بأس بان يمسح عرقه من جبينه في الصلوة ولا بأس بان يمسح وجهه من التراب
بعد الفراغ الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن وقيل لا يشير وعليه
الفتوى امام صلى مع آخر فجاء ثالث يتقدم الامام موضع سجوده ويكره الصلوة
في ارض غيره اذا كانت مزروعة او مكروبة الا اذا كانت بينهما صداقة او رأى
صاحبها لا يكرهه فلا بأس والطريق اولى من ارض الغير لان له فيه حقا
لا بأس بالصلوة على العجلة اذا كانت واقفة وان كانت تسير يجوز حالة العذر
ولا يجوز الصلوة على الثلج اذا كان لا يستقر وكذا على التبن والذرة والدخن والجلوخ
بخلاف الحنطة والشعير ويجوز على الجمد رجل له وظيفة من التطوع فنزل به ضيف
يجوز تركه لاجل الضيف هذا اذا نزل به احيانا وان كان كثير الضيف لا يترك

فصل فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد

العمل القليل لا يفسد الصلوة والكثير
يفسدها ولا فرق بين القصد والخطأ والسهو والنسيان عندنا ولو تكلم في صلوته
ساهيا او خاطئا بطلت صلوته عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تبطل اذا
كان قليلا للحديث واعتبارا بسلام الساهي قلنا معنى الحديث رفع الاثم

قيام الرجل خلف الصف وحده مكروه
الاشارة عند قوله اشهد
ما عليه الفتوى
الصلوة في ارض الغير
الطريق اولى من ارض الغير
الصلوة على العجلة
الصلوة على الثلج
جواز ترك التطوع لاجل الضيف

والسلام

المصلي اذا مسح رأسه او لحيته فسدت صلوته لانه يتوهم بالبدن وكذا اكل من رآه يحسبه خارج الصلوة وهو الصحيح في حد العمل الكثير ولو الحمد

والسلام من الاذكار فيعتبر ذلك في حالة النسيان وكلامنا في حالة التعمد لما فيه
من كاف الخطاب وقيل كل عمل يقام بيد واحدة فهو قليل وان كان باليدين
فهو كثير وقيل المعتبر فيه عرف الناس المصلي اذا رفع عمامته او وضع على
رأسه بيد واحدة لا يفسد صلوته ولكن يكره وكذا اذا سوى عمامته مرة او مرتين
وان تعمم يفسد وان حك جسده مرة او مرتين لا يفسد وان حك ثلث
مرات متواليات يفسد وكذا لو قتل ثلث قملات وكذا لو مشى ثلث خطوات
ولو مشى من صف الى صف دفعة واحدة يفسد وان شد سراويله يفسد
وان حل لا يفسد وان ركب الدابة يفسد وان نزل لا يفسد ولو انكشف
عورته فمكث بعذر لا يفسد وان مكث بغير عذر افسدها قال ابو يوسف رحمه الله
ان مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن ثم ستر يفسد صلوته كما اذا ادى معه ركنا
وقال محمد رحمه الله لا يفسد ما لم يؤد به ركنا لان المفسد هو اداء ركن مع الانكشاف
ولم يوجد وكذا لو افتتح الصلوة في موضع طاهر ثم انتقل الى موضع نجس ثم انتقل
الى موضع طاهر قبل ان يؤدي به ركنا لا يفسد وان مكث مقدار ما يؤدي ركنا
يفسد صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ولو كان موضع القيام نجسا لا ينعقد
التحريمة وكذا لو كان موضع السجود نجسا ولو كان موضع ركبتيه او يديه نجسا ينعقد
ويجوز صلوته عندنا كما لو رفعهما حالة السجود ويجوز بخلاف ما لو رفع رجليه فيه
ولو كان موضع القيام او السجود طاهرا ولكن يقع بعض اطراف ثوبه على ارض
نجس جازت صلوته ولو تأوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة او النار
لم يقطعها لانه في معنى التسبيح ويدل على الخشوع وان كان من وجع او مصيبة
قطعها لانه في معنى كلام الناس وان كان من وجع لا يمكنه الامتناع عنه
لا يفسدها لانه عفو كالتنفس والعطاس والجشاء وكذا لو قال اف او تف
او آوه وكذا ان تنحنح بعذر لا يفسد وان حصل به الحروف لانه مدفوع اليه غير محتاج فيه
كالتنفس وان تنحنح بغير عذر يفسدها ولو ابتلع ما بين اسنانه من الطعام

اذا رفع عمامته او وضع على رأسه
ولو تأوه او بكى
لو تنحنح بعذر

ان وجد طعمه يفسد والا فلا وان كان في فمه سكر فذاب ودخل في حلقه يفسد
وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة ولم
ينتقل الى اية اخرى جاز فتحه ولا يفسد صلوته اخذه الامام او لم يأخذه لانه فتح
لاصلاح صلوته ولا يشترط في الاصح نية القراءة ولا يفسد صلوة الفاتح اذا كان مكررا وان
فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ينظر ان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي ان
يفتح عليه وان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذه الامام بفتحه فسدت
صلوته ايضا وان وقف الامام ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يفسد صلوة الفاتح والمفتوح عليه ولا للامام ان يلجأهم اليه بل يركع
اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى ولو صلى فجرى على لسانه نعم ان كان عادته
ذلك خارج الصلوة فسدت صلوته لانه من كلام الناس والا لا يفسد لانه كلمة
من كلمات القران ولو فرغ الباب فقال المصلي ومن دخله كان آمنا اراد به
الجواب والاذن يفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان سبح او كبر
او هلل يريد به اعلامه انه في الصلوة لا يفسد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت احدكم
نائبة في الصلوة فليسبح وكل دعاء يستحيل سؤاله من العباد كسؤال المغفرة والرحمة
لا يفسد الصلوة وما لا يستحيل منهم يفسدها ولو قرأ في ركوعه او سجوده لا يفسد
ولو قرأ او ركع وسجد وهو نائم لا يجوز صلوته لانه ادى ركعة بغير اختياره والاختيار
شرط لاداء العبادة ولو ركع وهو نائم او قرأ وهو نائم ينوب عن القراءة
والركوع لان الشرع جعل النائم كالمنتبه في حق الصلوة ولهذا لا ينتقض وضوءه
بهذا ولو سجد وهو نائم لا ينوب والفرق ان السجدة ركن اصلي من كل وجه والقيام
والركوع وسيلة اليها والاصح ان قراءته لا ينوب عن القراءة لعدم الاختيار منه
رجل صلى العشاء فسلم على الركعتين على ظن انه ترويحة او صلى الظهر فسلم على ظن
انه جمعة فسد العشاء والظهر لانه سلم عامدا ولا شك في سلامه ولو قرأ السورة
او الا بجمل في الصلوة فسدت صلوته سواء احسن القران او لم يحسنه لانه مأمور بقراءة القران

ولو زاد ركوعا او سجدة لم يفسد صلوته عنده ولو زاد ركعة يفسد الفريضة اذا
ترك القعدة الاخيرة **فصل** ولا يعتبر بالوقف في القران في جواز الصلوة
وفسادها حتى لو وقف وابتدا بقوله المسيح ابن الله او وقف وابتدا بقوله
ان الله فقير او وقف بقوله انا ربكم الاعلى وامثالها لا يفسد الصلوة اما
الخطاء في الاعراب ان لم يغير المعنى تغييرا فاحشا لا يفسدها كقوله الحمد لله بالنصب
وان غيره تغييرا فاحشا يفسدها كقوله وعصى ادم ربه فغوى بنصب الميم ورفع
الباء وقال المتأخرون لا يفسدها ايضا لان العوام لا يميزون الاعراب وهو اختيار
ابي يوسف رحمه الله وهو اوسع والاول احوط وقال الشافعي رحمه الله الخطاء في غير
الفاتحة لا يفسد الصلوة ولو قرأ الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او سمع الله لمن
حمده بالهاء ان بذل جهده فلم يقدر يجوز صلوته لانه عاجز وان ترك جهده في
تصحيحه فسدت صلوته وكذا لو قرأ بسم الله بالهاء وان امكنه ان يجد اية القران
ليس فيها تلك الحروف التي لا يطاوع لسانه بها يتخذها قراءة والا فيسكت هذا
غير فاتحة الكتاب فانه لا يترك قراءتها في الصلوة ولو قرأ اياك نعبد واياك
نستعين بالوصل لا يفسد وكذا في قوله انا اعطيناك الكوثر بالوصل ولو قال
اياك بالتشديد وهو خطأ فاحش ولا يفسد به الصلوة ولو قرأ غير المغضوب
بالظاء او بالزاي او بالذال يفسد وقال محمد بن سلمة رحمه الله بالظاء لا يفسد
وقوله ولا الضالين بالظاء او بالزاي او بالذال لا يفسد ولو قرأ اذا جاء نصر الله
بالسين قال اكثرهم لا يفسد وكذا قوله اللهم صل على محمد بالسين وقال الحجاج
بالظاء او الدال لا يفسد **فصل في الوتر** الوتر فرض عند ابي حنيفة رحمه الله
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها
ما بين العشاء الى طلوع الفجر فانه اضاف الزيادة الى الله تعالى وهو فرض والثاني
ان الزيادة من جنس المزيد عليه وهو الفرض لان الفرض مقدر والزيادة تتصور
على المقدر بخلاف النوافل فانها غير مقدرة فلا تتصور الزيادة عليها والثالث

او دال على الوجوب وابو حنيفة رحمه الله الحقه الى النوافل لان له نظيرا في النوافل
وهو المغرب والحاق الشيء الى نظيره اولى من الحاقه الى ما لا نظير له او يقول ان فريضة
النهار جملة عشر ركعات وفريضة الليل مع الوتر تكون عشر ركعات وهو امارة
الوجوب ولو فات عن وقته يقضى بالاجماع وهو ثلث ركعات بتسليمة
واحدة عندنا وعند الشافعي رحمه الله في قول ركعة واحدة وفي قول ثلث مفصولة
وفي قول موصولة كما هو مذهبنا والوصل عنده افضل واولى حتى يخرج عن
الخلاف وقيل ان صلى بالجماعة فالوصل افضل لان فيها اقواما مختلفين حتى
يقع متفقا عليه ولو صلى الوتر ركعة واحدة ثم يراه ثلثا لا يعيد ما صلى
لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا ثم تعلم يعيد اجتمع اهل القرية على ترك
الوتر ادبهم الامام وان امتنعوا عنه قاتلهم وكذا في ترك السنن حتى قيل
لو انكروا سنة السواك يقاتلهم وتصلى الوتر في رمضان بالجماعة وهو الصحيح
لورود الاثر فيه والامام اذا قنت والمقتدي ان شاء قنت معه لانه تسبيح
وان شاء قنت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله يؤمن بعده في رواية وفي رواية يسكت لانه بمنزلة القراءة
فيتحمله الامام عن المقتدي واختلفوا في الجهر فيه قال بعضهم ان كان القوم يعلمون
دعاء القنوت او اكثرهم لا يجهر الامام لانه تسبيح ودعاء ومحلهما الاخفاء وان كانوا
لا يعلمون يجهر اعانة عليهم وقيل يتوسط لا يجهر جدا ولا يخفي جدا ويأخذ يديه
عند القنوت وهو المختار رجل شك في الوتر ان هذه الركعة ثانية ام ثالثة يقنت
في هذه الركعة لجواز ان يكون ثالثة ثم يقعد ويقوم ويضم اليها ركعة اخرى ويقنت
فيها ايضا وهو المختار بخلاف المسبوق فانه في رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت
فيما سبق لان القنوت وقع في موضعه وكذا اذا قنت في الثانية ساهيا لا يقنت
في الثالثة ثم قراءة القنوت في الوتر قبل الركوع سنة موكدة في جميع السنة عندنا
وعند الشافعي رحمه الله لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان وعند مالك رحمه الله لا يقنت

وعندهما هو سنة لظهور آثار السنة من حيث انه لا يكفر جاحده ولا يؤذن له صح

اجتمع اهل القرية على ترك الوتر

لو انكروا السنة السواك يقاتلهم الامام

ولا يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة خارج شهر رمضان وفيه اشارة الى ان الجماعة فيه في غير رمضان [illegible] الا انها مكروهة وقال ان يجوز في رمضان واختار ان يوتر في بيته كما في الزاهدي والصحيح ان الجماعة افضل كما في قاضي خان وقيل ان يجوز ان تصلي الوتر بالجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او صلاها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في المنية قهستاني

الا في رمضان ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة الخ وان لم يحسن هذا يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات والقنوت في صلوة
الفجر منسوخ عندنا وقال الطحاوي رحمه الله اذا وقعت بلية او فتنة لا بأس
بان يقنت فيه ولو قنت في الوتر بعد الركوع والمقتدي لا يرى ذلك يتابعه
لانه مختلف فيه وكذا في سجدة السهو قبل السلام بخلاف ما اذا قنت في الفجر
فانه لا يتابعه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما يجب
متابعته فيه وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة **فصل في التراويح** التراويح سنة
للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
انه واظب عليها الخلفاء الراشدون وبين النبي صلى الله عليه وسلم العذر في ترك
المواظبة وقال قوم من الروافض هي سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم
هي ليست بسنة اصلا وانما احدثها عمر رضي الله عنه ودلائل السنة قوله صلى الله عليه وسلم
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي ودعا علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه وقال
نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا والسنة في ادائها الجماعة على وجه الكفاية حتى
لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عنها
تارك الفضيلة وقال مالك والشافعي رحمهما الله ادائها بالانفراد افضل لانه
اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء والصحيح ان الجماعة افضل اقتداء بالصحابة
رضي الله عنهم ولو صلى التراويح في مسجد واحد مرتين في ليلة واحدة يكره وفي
مسجدين لا يكره اذا لم يكن اماما اما اذا ام في مسجد فيه ثم اقتدى بآخر في مسجد آخر
جاز ويقعد بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وكذا بين الترويحة
الخامسة والوتر ثم هو مخير فيه ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وان شاء سكت واهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبوعا ولو صلى التراويح
قبل العشاء فالصحيح انه لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر فالصحيح انه يجوز ولو صلى
العشاء مع امام وصلى التراويح مع امام آخر ثم تبين انه صلى العشاء بغير وضوء

بدل القنوت

ع التراويح سنة للرجال والنساء

صلى التراويح في مسجد واحد مرتين يكره

شرعا في نفل وافسداه واقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن (؟) اكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكليف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعار فحسن بزازيه في المحاسن عشر في الامامة والاقتداء

يعيد العشاء والتراويح لان التراويح وقع قبل العشاء ولو دخل المسجد والامام في
التراويح وهو لم يصل العشاء يجوز ان يصلي التراويح مع الامام على قول من يجوز التراويح
قبل العشاء لانه لا ترتيب بين الفرائض والنوافل وان كان الامام في الوتر لا يجوز
ان يصلي الوتر قبل العشاء وينوي فيه التراويح او سنة الوقت او صلوة الامام
ولو نوى التطوع فيه اختلفوا والصحيح انه لا يجوز والاصح ان النية لا يحتاج في كل شفع
انتظار الامام في اشفاع التراويح الى ان يكبر وهو نية منه ولو نوى المقتدي سنة
العشاء ان لم يصل السنة بعد العشاء جاز واذا فاتت التراويح عن وقتها لا يقضي
وان فاتته بعضه عن الجماعة يؤدي بعد الوتر ويقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب
وقيل يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم وبه يحصل الختم لان
جميع عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة ركعات وجميع ايات القران ستة
الاف وشيء ولا يترك به الكسل القوم بخلاف الدعوات بعد التشهد حيث
يترك لاجلهم اذا استثقل وقيل يقرأ فيها متعددا رما لا يؤدي الى تنفير القوم امامة
الصبي في التراويح قيل يجوز وقيل لا يجوز وهو المختار لان نفل الصبي دون نفل البالغ
من حيث انه لا يلزمه القضاء بالافساد بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه وبخلاف
اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة والصحيح اداء التراويح قاعدا من غير عذر
لا يستحب والاصح انه يجوز **فصل في النوافل** قال القاضي ابو زيد رحمه الله انما شرعت
النوافل والسنن لجبر نقصان يمكن في الفرائض لان العبد وان علت رتبته لا يخلو عن
تقصير في عبادته حتى ان واحدا لو قدر ان يصلي الفرائض من غير نقصان لا يلام
بترك السنن ثم السنن الرواتب ان يصلي قبل صلوة الفجر ركعتين واربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد العشاء واما الاربع قبل العصر حسن والاربع
قبل العشاء مستحب وجاء بعد المغرب ست انشاء والنفل في الليل والنهار اربع
اربع افضل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله مثنى مثنى افضل وعندهما في الليل
كما قال الشافعي رحمه الله وفي النهار كما قال ابو حنيفة رحمه الله والنفل لا يلزم الا بالنذر او بالشروع

النية في التراويح

امامة الصبي في التراويح

السنن الرواتب

ولو شرع في النفل ثم افسده يلزمه القضاء عندنا ولو شرع فيه ونوى اربعا ثم افسده
يلزمه اربع عند ابي يوسف رحمه الله لان الشروع يلزم كالنذر لانه يجب اداؤه بعدما شرع
فيه وعندهما يلزمه قضاء ركعتين لان الشروع ليس بملزم بذاته وانما اللزوم يثبت
بضرورة صيانة المؤدى عن البطلان والشفع الاول لا يتعلق بالثاني ولهذا لو شرع
في النفل لم ينو العدد يلزمه ركعتان ولو قام الى الشفع الثاني يستفتح ولو صلى
اربعا وترك القعدة الاولى فسدت صلوته عند محمد وزفر رحمهما الله وهو القياس لان
كل شفع صلوة على حدة فلا بد من القعدة في كل شفع وعندهما لا تفسد كما في الفرض
لان الفرض هي القعدة الاخيرة والاربع اذا اديت بتحريمة واحدة كان الكل
كصلوة واحدة يفترض فيها قعدة واحدة ولو شرع في النفل ونوى اربعا
ثم سلم على راس الركعتين لا شيء عليه في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصلي اربعا
بتسليمة واحدة لا يخرج عن العهدة بتسليمتين وعلى القلب يخرج ويصلي النافلة
قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
لان القيام وصف له وله ان يصلي قاعدا ابتداء فيجوز بقاء لان البقاء اسهل من
الابتداء وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم كالنذر

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفوائت القليلة وبين فرض الوقت شرط عند سعة الوقت عندنا
لان الوقت يسمح باداء الفوائت فيجب تقديم الفوائت على الوقتية لقوله
صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلا يكون وقتا لغيرها وتذكر الفائتة في الوقتية
يمنع اداء الوقتية عندنا وعند الشافعي رحمه الله تقديم الفوائت مستحب فاذا كثر سقط
الترتيب وحد الكثرة وهو ان يصير الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وهو
الصحيح وقيل بدخولها وقيل بدخول السابعة وقال زفر رحمه الله اي شهر وقيل
صلوة سنة لكن لو بدأ بالفائتة عند سعة الوقت اجزأه الا ترى انه يجوز التطوع
فيجوز الفائتة بخلاف ما اذا ضاق الوقت حيث لا يجوز الفائتة لانه لا يجوز التطوع

افساد النفل بعد الشروع يلزمه القضاء

يصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام

حد كثرة الفوائت

دلو

وكذا سقط الترتيب بضيق الوقت والنسيان عندنا خلافا لمالك رحمه الله وتفسير
ضيق الوقت وهو ان يبقى الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع الفوائت مع الوقتية فيه
وان كان يسع بعضها لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض ولو فاتته ظهر
ثم تذكر في وقت العصر حتى لو اشتغل بالظهر يقع العصر بعد تغير الشمس يقدم
الظهر وعند محمد رحمه الله يقدم العصر ثم يقضي الظهر بعد غروب الشمس وهو قول الحسن رحمه الله
ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال حتى غربت
الشمس لا يجوز عصره لان شروعه وقع فاسدا بخلاف ما اذا شرع وقت
الغروب فانه يصح شروعه فيه فلما احمرت الشمس وجب ان يقطع العصر الذي شرع
فيه ثم يستقبلها شروعا آخر وتذكر الظهر في الوقت المكروه لا يمنع شروع
العصر فيصح شروع العصر في هذا الوقت ثم يقضي الظهر بعد الغروب ولو صلى
العصر مع تذكر الظهر الفائت وفي الوقت سعة يقع العصر فاسدا فسادا موقوفا
عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب العصر جائزا
عنده لان الترتيب يسقط بالكثرة والكثرة يثبت بالكل فاذا سقط الترتيب
يستند الحكم الى اول السبب كما هو الاصل كالظهر المودى يتوقف على ادراك الجمعة
وكالمغرب المؤدى في طريق المزدلفة يتوقف الى طلوع الفجر وعندهما يقع العصر
فاسدا فسادا باتا لا جواز له لانه ادى العصر مع قلة الفوائت فيفسد فاذا
اعاد الظهر قبل ان تودى ست صلوات يعيد العصر بالاتفاق ولو قضى بعض
الفوائت حتى قل عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر فانه روي عن محمد رحمه الله فيمن
ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل صلوة فائتة فالفوائت جائزة
على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها وان اخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة
لانه اداها وفي ظنه انه لا فائتة عليه وقال بعضهم لا يعود الترتيب وهو المختار
ثم الفوائت الحديثة هل تلحق بالفوائت القديمة قيل يلحق لوجود الكثرة وقيل
لا تلحق ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا زجرا عن التهاون في امر الصلوة

تفسير ضيق الوقت

لو فاتته ظهر ثم تذكر وقت العصر

ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر

اذا سقط الترتيب يستند الحكم الى اول السبب

الفوائت الحديثة هل تلحق بالفوائت القديمة

رجل نسي صلوة ثم ذكرها بعد شهر فصلى الوقتية مع تذكرها اجزاه الوقتية لان
المتخلل بينها كثير وهو اختيار الطحاوي رحمه الله فاذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت
يسقط الترتيب في نفس الصلوة ايضا كمن فاتته صلوة شهر ان شاء قضى صلوة
يوم وليلة وان شاء قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء
كذلك وينوي في القضاء اول ظهر عليه والوتر فرض عملا عند ابي حنيفة رحمه الله
فيشترط الترتيب فيه ولا ترتيب بين الفوائت والسنن والنوافل باب
سجود السهو سجود السهو يلزم في الزيادة والنقصان وهي واجبة وهو
الصحيح كالدم في باب الحج والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سها في صلوته
فسجد فاذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب او بتاخيره او بتاخير ركن ساهيا
ويسجد للسهو سجدتين بعد السلام عندنا وعند الشافعي رحمه الله يسجد قبل السلام
وفي كل ذلك ورد النص وعند مالك رحمه الله ان زاد بعد السلام وان
نقص قبل السلام وان زاد ونقص يعتبر الاول ويأتي بالتسليمتين هو الصحيح
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدتين هو الاحوط والدعاء في قعدة السهو
هو الصحيح اذا قعد في محل القيام او قام في محل القعود تجب سجدة السهو وان
رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض لا تجب واذا جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر تجب السهو والمعتبر فيه ما تجوز به الصلوة في الفصلين والاصح
فيهما بآية قصيرة لان الاحتراز عن القليل عسر ولو ترك الفاتحة او السورة
في الاوليين او في احدهما تجب السهو ولو قرأ شيئا من السورة في الاولى
او الثانية ثم تذكر انه لم يقرأ الفاتحة يتم السورة وعليه السهو لترك الفاتحة في موضعها
عندنا ولو كرر الفاتحة في الاوليين ثم قرأ السورة تجب السجدة ولو كررها في الاخريين
لا تجب وكذا لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة ولو قرأ السورة وبعضه ثم الفاتحة
تجب ولو قرأ الفاتحة والسورة في الاخريين من الفرض لا تجب السهو هو المختار
ولو زاد ركوعا او سجدة تجب ولو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى ياتي بها اي

من فاتته صلوة شهر كيف تقضى

ينوي في القضاء

الوتر فرض عملا عند ابي حنيفة

تذكر انه ترك ...

لو قرأ شيئا من السورة ثم تذكر انه لم يقرأ الفاتحة

لو قرأ الفاتحة والسورة في الاخريين من الفرض لا تجب السهو

مصلي الاربع اذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية
الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة
سجدتين ثم يتم صلوته لان عوده الى السجدة كان رفض الركوع ويلزمه السهو
ظهيرية

وقت تذكر فيها قبل السلام ويسجد للسهو لتأخير الركن عن محله والركعة الاولى انما
تتم بالسجدة الاولى والترتيب في الافعال المكررة ليس بشرط وان ترك
سجدتين من الاولى يعاد الركعة الاولى لان ما دون الركعة ليس بصلوة ويسجد للسهو
ولو قرأ التشهد في القيام قيل يجب وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب وهو الصحيح
لان القيام محل للثناء ايضا وقيل ان كان قبل القراءة لا يجب ولو قرأ التشهد
في الركوع والسجود لا يجب ولو قرأ في القعدة او في الركوع او في السجود يجب
وقيل لو قرأ الفاتحة في القعدة لا يجب وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجب
كما لو قرأ السورة ولو زاد في القعدة الاولى قوله اللهم صل على محمد يجب
ولو سهى عن القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يعود الى القيام وعليه
السهو لان الركوع فرض والقنوت سنة فلا ينتقض الفرض بالسنة
والقنوت يسقط بالركوع وانما يجب السجدة بتركه لانه ذكر يضاف الى جميع
الصلوة بخلاف تسبيحات الركوع والسجود لانه ذكر يضاف الى ركن منها وقيل
لو تذكر في الركوع يعود في رواية وفي القومة لا يعود لان الركوع بمنزلة القيام
ولهذا من ادركه فقد ادرك القيام ولو سهى عن الفاتحة او السورة فتذكر
في الركوع او في القومة يعود ويقرأ ثم يركع وعليه السهو لان ضم السورة الى
الفاتحة واجب فاذا اداها يقع عن الفرض فالفرض ينتقض بالفرض وقيل
لا يعود كما في القنوت لما ان الضم واجب فبترك الواجب يجب السجدة ولو
ترك السورة في الاوليين يقضي في الاخريين وعليه السهو ولو ترك الفاتحة
فيهما لا يقضي في الاخريين وعليه السهو وينبغي للمسبوق ان لا يقوم قبل
سلام الامام فان قام بعد ما فرغ الامام من التشهد قبل السلام اجزاه
لانه قام بعد ما فرغ من الاركان لكنه مسيء لان اوانه بعد السلام فان
قام قبل فراغه من التشهد وقضى لم يجزه لانه قام قبل تمام الاركان وان
ركع قبل فراغه من التشهد فسدت صلوته لان القيام فرض فاداه قبل فراغ الامام

لو زاد في القعدة الاولى اللهم صل على محمد

القنوت سنة وانما يجب السجدة بتركه

ينبغي للمسبوق ان لا يقوم قبل سلام الامام

وان

رجل صلى ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها ثم تذكر المتروكة في السجود فانه يرفع رأسه من السجود
ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيه لانها ارتفضت فيعيدها استحبابا وذكر في الجامع الصغير اعاد ما كان فيه
وان لم يعد اجزاه فاما ما قبل ذلك الى المتروكة فلا يرتفض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين الذي تذكر ركعة فانه
لا يرتفض باتفاق الروايات وان لم يكن ركعة فكذلك في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن رحمه الله يرتفض ظهيرية

وان قام بعد فراغه من التشهد فقرأ او ركع ثم سجد الامام للسهو يعود ويسجد مع الامام
لانه لم يستحكم انفراده بما دون الركعة ثم يقوم للقضاء ولا يعتد بما صنع لانه وقع
في حرمة الصلوة وبالعود صار رافضا وان ركع وسجد ثم سجد الامام للسهو لم يتابعه
لانه استحكم انفراده باداء الركعة وان تابعه فسدت صلوته لمتابعته في موضع الانفراد
المسبوق اذا لم يتابع امامه في السجدة جازت صلوته ويسجد للسهو في اخر صلوته
استحسانا لانه منفرد في حق الافعال وتابع في حق التحريمة واذا لم يتابع المسبوق
امامه في سجدة السهو حتى سهى فيما سبق كفاه السجدة عن السهوين لاتحاد التحريمة ولو
سجد معه ثم سهى فيما سبق يسجد للسهو ايضا ولا ينوب الاولى عنه لانه منفرد من وجه
لانه لم يبق في صلوته شيء الا التحريمة المسبوق اذا وافق امامه في سجدة السهو
ثم تبين انه لم يكن عليه فسدت صلوته ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما فسجد للسهو
ثم اراد ان يبني عليهما صلوة لا يجوز لان السجدة تقع في وسطها بخلاف المسافر
اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح ويتم اربعا لبقاء التحريمة لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلوة
والمقيم يتابع الامام المسافر في سجدة السهو فان سهى فيما سبق يلزمه سجدة اخرى
واللاحق لا يتابع امامه في سجدة السهو ولو تابعه لا يجزئه لانه اداه قبل اوانه
واوانه بعد فراغ ما فات منه ولكن لا تفسد صلوته لانه ما زاد الا سجدتين وان
سهى فيما فات لا يجب السجدة لانه مقتد فيما يؤدي بتلك التحريمة ولو سلم وهو يريد
قطع الصلوة وعليه سهو فيلزمه السجدة ونية القطع باطلة لانه خلاف الشرع
ولو سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجدة السهو بهذا السهو ولا يمنع البناء ولو سلم
بعده ساهيا يلزمه سجدة السهو لانه منفرد ولا يمنع البناء ايضا وسلام السهو
لا يخرجه عن حرمة الصلوة والقعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة
في الفرض والقعدة الاخيرة فريضة وقراءته واجبة والصحيح ان القعدة الاولى
وقراءة التشهد في القعدتين واجبة وفيها سجدة اذا سهى وبترك القعدة الاولى
يجب السهو وبتأخيره الاصح انه لا يجب بخلاف تأخير القعدة الاخيرة وان سهى

المسبوق اذا لم يتابع امامه في السجدة

القعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدتين واجبة

عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان ما دون الركعة
بمحل الرفض ويسجد للسهو وان قيدها بالسجدة بطلت فرضيته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله ويضم اليها ركعة
سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون وشروع الظان لا يوجب الاتمام
ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد الخامسة ويسلم لان التسليم
في القيام غير مشروع ولو قيدها بالسجدة ضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو لتاخير السلام
وهو واجب ثم الركعتان لا تنوبان عن سنة الظهر وهو الصحيح ولو قطعها لا يلزمه
القضاء لانه مظنون اذا شك في صلوته وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة
للحديث وان كان الشك يعرض له كثيرا فتحرى وبنى على غالب رايه للحديث وان
لم يكن له راي بنى على اليقين للحديث ايضا ويقعد في كل موضع يتوهم اخر صلوته
كيلا يصير تارك الفرض وما تردد بين الواجب والبدعة يؤتى بها كيلا يترك الواجب
وما تردد بين السنة والبدعة لا تؤتى كيلا يوجد البدعة والامام اذا شك في
صلوته بعد ما صلى يؤخذ بقول الامام ومن معه وان قل وان كان الامام وحده
والقوم وحدهم يؤخذ بقولهم والشك بعد الفراغ من الصلوة في حق المنفرد لا يعتبر
وكذا الشك بعد خروج الوقت انه صليها ام لا وان شك في الوقت انه صليها
ام لا يصلي فيه ولو شك في صلوته ان عليه فائتة قبلها ام لا لا تفسد صلوته ما لم يتحقق
ظنه واذا سهى في صلوة الجمعة والعيدين يجوز ترك سجدة السهو كيلا يشتبه على القوم

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة واجبة عندنا على التالي والسامع لقوله
صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها وعلى كلمة ايجاب
وعند الشافعي رحمه الله هي سنة ويشترط لادائها ما يشترط للصلوة ولا يجوز بالتيمم
مع القدرة على الوضوء وسبب الوجوب للتالي تلاوته لا سماعه ولهذا يضاف
اليها دونه وللسامع سماعه لا يجب سجدة التلاوة على من لا يجب الصلوة عليه
كالحائض والنفساء والصبي والمجنون لا بتلاوتهم ولا بسماعهم ولكن يجب على من سمع منهم

يقوم فيه

اذا شك في صلوته

الامام اذا شك

ولو اختلف الامام والقوم فزعم الامام التمام والقوم فسده ان كان الامام على يقين انه تم لا يعيد بقولهم وان لا يعيده وان كان بعض القوم مع الامام لا يلتفت الى قول من خالف الامام وان كان معه واحد وان اخذ الامام بقول المخالف واعاد واقتدت اولئك القوم كذلك لان المخالف ان صدق فهو اقتداء مفترض بمفترض وان صدق الامام فاقتداء متطوع بمثله بزازيه

ان شك بعد خروج الوقت

يجوز ترك سجدة السهو في صلوة الجمعة والعيدين

بخلاف من يسمع من المأموم في الصلوة على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والذي
يسمع منه وهو خارج الصلوة يسجد وهو الصحيح اما الجنب يجب عليه بتلاوته
وبسماعه من اخر وعلى الذي يسمع منه ولو تهجى بها لا يجب السجدة ولا تفسد به
الصلوة لانه من حروف القران ولكن لا ينوب عن القراءة ولا يتكرر الوجوب
بتكرار التلاوة او السماع في مجلس واحد ويكفيه سجدة واحدة سواء سجد لها
بعد ما قراها مرة او اخرها عن الكل لان مبناها على التداخل دفعا للحرج وهو
تداخل في السبب دون الحكم وهو اليق بالعبادات والثاني بالعقوبات
والتداخل عند اتحاد المجلس وتبدل المجلس حقيقي وهو ان يذهب من مجلس
الى مجلس ولو مشى من زاوية الى زاوية لا يتبدل الا في الجامع وحكمي وهو ان
يشتغل بغير القراءة الا اذا كان قليلا بان شرب او اكل او خطا خطوة او
خطوتين بخلاف المخيرة اذا قامت من مجلسها لانه دليل الاعراض وسير
الدابة يقطع المجلس وسير السفينة لا يقطع ولو تبدل مجلس السامع دون
التالي يتكرر الوجوب على السامع وكذا على عكسه على ما قيل والاصح انه لا يتكرر
على السامع وفي تسدية الثوب والانتقال من غصن الى غصن والكدس
والرحا يتكرر وفي الراكب والسابح يتكرر عليهما وقيل على الراكب لا يتكرر
وقيل ان كان في الصلوة لا يتكرر لانها جامعة للاماكن الا انه لا يجب عليهما على
الدابة بالايماء كسجدة الصلوة ومن اراد ان يسجد في الصلوة ينظر ان كان
في وسط القراءة سجد في الحال ثم يقوم فيتم وان كان في اخر القراءة يدخل في الركوع
وقال بعضهم في السجود وهو الاصح للمناسبة وفي الركوع لا بد من النية حتى تنوب
عن سجدة التلاوة والسجدة تنوب عنها نوى او لم ينو وان كان بعد السجدة اية
او ايتان الى ختم السورة ان شاء سجد وقام وتم السورة وقيل الاولى ان يقرا
بعدها ثلث ايات ثم يركع كيلا يكون بانيا الركوع على السجود وان شاء ضم السورة
ثم يركع ويسجد للصلوة وهي تتادى بسجدة الصلوة بالاجماع ويكره ان يقرا السورة

لا يجب السجدة بالتهجي

سير الدابة يقطع المجلس ولا يقطع سير السفينة

سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة بالاجماع

ويدع آية السجدة لانه تشبه بالاستنكاف ولا بأس بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها والافضل ان يقرأ آية او آيتين معها دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلوة المخافتة وصلوة الجمعة والعيدين فاذا اراد ان يسجد كبر وسجد ولم يرفع يديه ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد ولا سلام عندنا وذكر في المبسوط التكبيرتين واجب فيها ويقول في سجوده مثل ما يقول في سجدة الصلوة وهو الصحيح

باب صلوة المريض

اذا تعذر القيام على المريض في الصلوة سقط القيام فيصلي قاعدا لان الطاعة بحسب الطاقة فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا بالايماء لان ركنية القيام للتوسل الى السجدة لما فيه من نهاية التعظيم فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركنا لان الايماء قائم مقام الفعل عند ضرورة اداء الفعل فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت الصلوة عنه ولا تسقط ما دام مفيقا وان طال العجز بخلاف المغمى عليه وقيل تسقط لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب لان المقصود من الخطاب الاشتغال بادائه اداء وهو لا يقدر عليه حتى قال محمد رحمه الله في النوادر ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه والاعذار انواع ثلثة ممتد كالصبا وهو يمنع الخطاب وقاصر كالنوم لا يسقط الخطاب به ومتوسط كالاغماء اذا امتد الحق بالصبا وان قصر الحق بالنوم وتحقق العذر بعجزه عن ادائه بان لو قام يسقط من ضعفه او يزداد مرضه اما اذا لحقه نوع مشقة لا يسقط وان كان يقدر على القيام في بعض الركعة قيل يقوم بقدر ما يقدر فاذا عجز عنه يقعد وان كان يقدر على التكبير قائما بخلاف ما اذا قدر على صوم بعض اليوم لان بعض الصوم ليس بقربة وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا يقوم متكئا ويجلس المريض في صلوته كيف شاء ولو اتكأ بعصا او حائط يجوز والاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب

ولا تسقط الصلوة بالعجز

صلوة قطع اليدين والقدمين

الاعذار ثلثة انواع

يجلس المريض في صلوته كيف شاء

ومريض صلى اربع ركعات بالايماء فلما رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء ثم علم فسدت فريضته لانه انتقل من الفرائض الى النفل قبل الكمال ومريض اراد ان يقضي صلوة الصحة يقضي قاعدا او موميا لان المعتبر فيهما حاله باشارة قوله صلى الله عليه وسلم فان ذلك وقتها بخلاف المسافر اذا اراد ان يقضي صلوة الاقامة يقضي اربعا لان المعتبر فيه في السببية آخر الوقت عند عدم الاداء من به جراحة اذا قام او قعد سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة مع الحدث كما لا تجوز الا من عذر فكذا لا يجوز ترك الاركان الا من عذر الا ان احراز الاركان اولى لان فيه من ترك الوضوء وتطهير النجاسة ترك فرض واحد وعن محمد رحمه الله انه يصلي مستلقيا مريض تحته ثياب نجسة حتى لو بسط تحته شيء آخر تنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا في صاحب الجرح اذا اصاب الدم الرباط اكثر من قدر الدرهم حتى لو حله وربط شيئا آخر يتنجس ايضا يصلي معه ومريض لا يقدر على الوضوء والتيمم يجب على جاريته ان توضئه ولا يجب على امرأته الا اذا تبرعت وكذا على الزوج

باب صلوة المسافر

مدة السفر ثلثة ايام ولياليها ويعتبر في الجبل ما يليق بالجبل وفي البحر ما يليق بحاله وهو ان يكون الرياح مستوية لا غالبة ولا ساكنة ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح ولكن يعتبر بالمراحل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله مدته يومان واكثر الثالث وعند الشافعي رحمه الله يوم وليلة في قول ومدة الاقامة خمسة عشر يوما وفرض المسافر في كل صلوة رباعية ركعتان والقصر في السفر افضل عندنا لانه عزيمة والاتمام رخصة ولهذا لا يؤمر بقضاء الشفع الثاني ولا يأثم بتركه ولان اصل الصلوة ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر وقال عمر رضي الله عنه صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعنه في رواية صلوة السفر وصلوة النحر وصلوة الجمعة ركعتان تمام على لسان نبيكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما

توضئة المريض تجب على جاريته لا على زوجته

اصل الصلوة ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر

فناء المصر

أهل الخيام

كان رجلان احدهما يتم في السفر والآخر يقصر فقال للذي يتم انت اكملت وقال للآخر
انت قصرت وللشافعي رحمه الله قولان في قول الاتمام افضل وفي قول القصر افضل
كما هو مذهبنا وروي انه قال اما انا لا اقصر اقل من ثلثة ايام مع ان مدة السفر عنده
يوم وليلة واما السنن فلا رخصة في تركها في السفر ولا في قصرها وعن بعض الائمة
يترك السنن في السفر حكم السفر يتعلق بمجاوزته من عمرانات المصر من الجانب
الذي خرج عنه وكذا حكم الاقامة يتعلق بدخولها وفناء المصر من المصر اذا كان
اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزارعة يعتبر مجاوزته وان كان غلوة او كان
بينهما مزارعة لا يعتبر مجاوزته وانما يعتبر مجاوزة بيوت المصر اما القرى اذا
كانت متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت منفصلة
يعتبر مجاوزة الفناء وان كان للمقصد طريقان احدهما مدة السفر والآخر اقل منه
يجوز ان يختار الاطول نية الاقامة تصح في البيوت والعمرانات دون
الخيام والاخبية اهل الخيام هم اهل الكلاء يطوفون فالاصح انهم مقيمون
اذا نزلوا في موضع يكفيهم الماء والكلاء في ذلك المدة فاذا ارتحلوا من موضع
وقصدوا الى موضع آخر وهو مدة السفر صاروا مسافرين نية الاقامة يعتبر
ممن يلي على آخر دون من كان موليا عليه كالامير مع الجند والمستأجر مع الاجير
صبي ونصراني خرجا الى السفر ثم اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر
الصلوة والصبي يتمها لان نية السفر من النصراني تصح ومن الصبي لا تصح حالة الابتداء
قوم خرجوا في طلب العدو او لحاجة اخرى ولا يدرون اين يدركونه فانهم يتمون
الصلوة وان طالت المدة وان رجعوا صاروا مسافرين اذا كان بينهم
وبين المصر مدة سفر لا يجوز للمرأة ان تسافر بغير محرم والصبي ليس بمحرم
وكذا المعتوه واما الشيخ الكبير فهو محرم والجارية المشتهاة بمنزلة الكبيرة
في حق السفر ولا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر وهو ان يخاف المسافر
على نفسه من نزول الدابة او يخاف على دابته من سبع او لص او طين وردغة

لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا حتى لو نزل منه لا يمكنه
ان يركبها الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يقدر ان يركبها ففي هذه الوجوه
يجوز الفرائض عليها ايماء سواء كان عليها او لم يكن واقفة كانت او سائرة
لقوله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزم عليه الاعادة اذا نزل كالمريض
اذا صح وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الا ايماء ولا انحراف عن القبلة بل
يركع ويسجد وفي الطين والمطر اذا كانت واقفة يجوز والا فلا رجل اصلي
قائما يخاف ان يراه العدو او السبع يجوز له ان يصلي قاعدا او مستلقيا ان خاف
على القعود وللمسافر والقابلة ان يؤخر الصلوة عن وقتها اذا خاف على نفسه
الهلاك والولد رجل صلى على دابة وسرجها نجس بعرق الحمار يجوز الصلوة
وان كان ببوله لا يجوز ويجوز للمسافر ان يطأ جاريته وان علم بعدم الماء والعاصي
والمطيع في سفره في الرخصة سواء عندنا لاطلاق النصوص والمعصية انما تكون
بعده او تجاوره فلا يعتبر كالصلوة على الارض المغصوبة وقال الشافعي رحمه الله لا رخصة
للعاصي لانها تكون تخفيفا والجمع بين الصلوتين بعلة السفر والمطر يجوز فعلا
ولا يجوز وقتا عندنا معناه ان يصلي الظهر في آخر وقته ويقعد ساعة ثم يصلي
العصر في اول وقتها ولا يقدم العصر على وقتها ولا يؤخر الظهر عن وقتها وكذا
في المغرب والعشاء وعند الشافعي رحمه الله هو مخير في السفر ان شاء قدم العصر وان شاء
اخر الظهر كالجمع بعرفات ومزدلفة وفي قول في المطر يقدم ولا يؤخر ولا
يجوز الجمع في غير هذا او سوى الحج ولا خلاف ان ترك الجمع افضل حتى يخرج عن
الخلاف باب صلوة الجمعة صلوة الجمعة فريضة ثم اختلفوا في الفرض
الاصلي في يوم الجمعة قال علماؤنا رحمهم الله هو الظهر في حق الكافة كما في سائر
الايام الا انه مأمور باسقاطه في هذا اليوم باداء الجمعة لتمكن المكلف باداء الظهر بنفسه
دون الجمعة لتوقفها على شرائط والتكليف يدور على التمكن وقال زفر رحمه الله الفرض
الاصلي في يوم الجمعة الجمعة والظهر كالبدل عنها وللجمعة شرائط في ذات المصلي

وفي الخارج أما الذي في ذاته الحرية والذكورة والصحة وسلامة الاعضاء والاقامة
وأما الذي في الخارج المصر والامام والخطبة والوقت والجماعة والاداء على
الشهرة وهي شرط الصلوة كالاذان فيستحب فيها الطهارة ثم قيل ان الجماعة
شرط الشروع وقيل شرط البقاء ثم اختلفوا في المصر الجامع قال بعضهم في كل
موضع له امام وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر وهذا عند ابي يوسف رحمه الله
وقال بعضهم ما يتمكن كل صانع ان يعيش بصنعته ولا يحتاج ان ينتقل الى
صنعة اخرى وقال بعضهم ان يكون ابنيته ابنية منى وقال بعضهم اذا اجتمعوا
في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهو مصر ومن كان في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر
فرجة فعليه الجمعة وان كان بينهما مزارع او مرعى لا جمعة عليه وان كان النداء يبلغه
والميل والغلوة ليس بشرط وقيل ان كان بينه وبين المصر فرسخ فعليه الجمعة
وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين والعبد الذي حضر مع
مولاه لحفظ الدابة يلزمه الجمعة وكذا المستأجر يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقيل
لا يمنع ولكن ينقص من الاجر قدر ما اشتغل بادائها القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة
ومن عزمه ان يمكث فيه اليوم فعليه الجمعة بخلاف المسافر واذا دخل المصر لحاجة على
عزم ان يمكث فيه اليوم فلا جمعة عليه ما لم ينو الاقامة اهل القرى والبوادي يجوز لهم ان
يصلوا الظهر بجماعة باذان واقامة يوم الجمعة بخلاف اهل السجن والمرضى يكره لهم
الجماعة في الظهر يوم الجمعة اختلف المشايخ في القرب من الامام افضل ام التباعد
وذكر في الجامع الصغير الدنو افضل ليتعظ بوعظه بشرط ان لا يتخطى رقاب احد ولا
جدا منهم وقيل التباعد افضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في خطبته من مدح الظلمة
واذا لم يجد فرجة ان يسجد عليه يجوز ان يسجد على ظهر رجل يصلي للضرورة رجل زحمه
الناس يوم الجمعة وهو يخاف ضياع نعله فاخذ بيده وهو في القيام ثم وضعها
لا تفسد صلوته ما لم يركع به ركوعا تاما للضرورة والاحوط هو السكوت حالة
الخطبة سواء سمعها او لم يسمعها عملا بالانصات وان سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فيها

للمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين

للمستأجر ان يمنع اجيره عن الجمعة

اختلف المشايخ في القرب من الامام افضل ام التباعد

للرجل في الجمعة حال القيام اخذ نعله حذرا عن الضياع

الاحوط السكوت حالة الخطبة

يصلي السامع في نفسه وقيل ان كان بعيدا يجوز له قراءة القرآن والتسبيح
ودراسة الفقه وقيل لا بأس بالكلام عند مدح الظلمة والاصح ان المعتبر في وجوب
السعي وحرمة البيع هو الاذان الاول دون الاذان بين يدي المنبر ولا يتصدق
في حالة الخطبة والتنفل بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد رحمه الله اربع الجمعة في موضعين في مصر واحد لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان نهر كبير فيها يجوز في موضعين وقال محمد رحمه الله
يجوز في مواضع

باب صلوة العيدين

ويشترط لصلوة العيد ما يشترط
لصلوة الجمعة ثم اختلفوا فيها انها واجبة ام سنة قال بعضهم سنة وهو الظاهر
وقال بعضهم هي واجبة وهو الاصح وصلوة العيد يجوز في موضعين بلا خلاف
بخلاف الجمعة ولا يكبر في طريق المصلى جهرا في الفطر عند ابي حنيفة رحمه الله وفي
الاضحى يجوز جهرا بالاتفاق اما التكبير في ايام العشر من ذي الحجة في الاسواق
بدعة عندنا والافضل ان يعجل صلوة الاضحى ويؤخر الفطر والسنة ان يمشي
الى المصلى في الطريق ويرجع في طريق آخر ولا يتطوع في الجبانة قبل الصلوة
عندنا وانما يصلي صلوة الضحى في بيته او يصلي في الجبانة بعد صلوة الامام ومن
لم يدرك الامام ان شاء رجع وان شاء صلى صلوة الضحى ويكبر الامام تكبيرة
الافتتاح وثلثا بعدها بعد الثناء عندنا ولا يسبح بين التكبيرات عندنا ثم يقرأ
فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ بالقراءة في الركعة الثانية ثم يكبر
ثلثا بعدها وهذا مذهبنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية ثنتي عشرة تكبيرة
وفي رواية ثلث عشرة تكبيرة ثلث اصليات وعشر زوائد في كل ركعة خمس خمس
وفي رواية سبع في الاولى سوى تكبيرة الافتتاح وقال مالك رحمه الله
سبع مع تكبيرة الافتتاح وفي الركعة الثانية خمس سوى تكبيرة الركوع ويسبح
بعد تكبيرة الافتتاح بالاتفاق ويرفع يديه بالاتفاق والفتوى اليوم على قول
ويبدأ التكبيرة بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب العصر من يوم النحر

يجوز دراسة الفقه حالة الخطبة ان بعيدا منه

جواز صلوة الجمعة في موضعين

الافضل تعجيل صلوة الاضحى وتاخير الفطر

وصلوة العيد على الجنازة متقدمة اذا اجتمعتا والخطبة في المسجد

وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة في العيد كذا في

تكبيرات العيدين

التكبير في ايام التشريق

عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الى آخر العصر من آخر ايام التشريق وهو الاحتياط في العبادات
والفتوى على قولهما ولو فات صلوة من ايام التشريق فقضاها ايضا في ايام التشريق
من تلك السنة يكبر والتكبير المسنون وهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو المأثور من الخليل صلوات الله عليه وهو عقيب
الصلوات المفروضات وعقيب صلوة العيد قيل اولى والتعريف الذي يصنعه
الناس يوم عرفة تشبها بالواقفين فليس بشيء وهو فعل الروافض لان الوقوف
عرف عبادة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة بدونه كسائر المناسك **فصل**
اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد عندنا لرواية
ابن عمر رضي الله عنهما وعند الشافعي رحمه الله ركوعان لرواية عائشة رضي الله عنها والحال
انكشف على الرجال لقربهم من الامام ثم يشتغلون بالدعاء حتى تنجلي الشمس وليس
في خسوف القمر صلوة بجماعة وانما يصلي فرادى لان الصلوة حسنة موضوعة
وكذا في الظلمة والريح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فارغبوا
الى الصلوة ولا صلوة في الاستسقاء وانما فيها الدعاء والاستغفار لقوله تعالى
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فان صلى الناس وحدانا
جاز وقيل ان الامام يقلب رداءه تفاؤلا **فصل** الصلوة في الكعبة جائزة
فرضها ونفلها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فيهما ولمالك رحمه الله في الفرض وكذا
على سطحها لكن يكره عندنا خلافا للشافعي رحمه الله

باب غسل الميت والصلوة عليه

غسل الميت واجب وقيل هو سنة وكيفيته وهو ان يجرد الميت عندنا
ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته الى ركبته لان النظر الى العورة
حرام وقيل يوضع على سوأته خرقة وحدها ويجعل الغاسل في يده خرقة
ويغسل تحت السترة بتلك الخرقة ولان المس حرام ايضا ولا يمضمض
ولا يستنشق عندنا والسقط الذي استبان بعض خلقه يغسل هو المختار
ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلى عليه وبه تنقضي العدة وتصير المرأة نفساء

الفتوى على قولهما

التعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة تشبها بالواقفين

صلوة الكسوف

لا صلوة في خسوف القمر بجماعة بل فرادى

لا صلوة في الاستسقاء

كيفية صلوة الجنازة

السقط الذي استبان بعض خلقه

وتصير الامة ام ولد به والذي لم يستبن خلقه لا يغسل هو المختار لانه مضغة ولهذا لا
يجوز اسقاطه اذا جرى على الميت ماء او اصابه مطر عن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينوب
عن الغسل وكذا الغريق اذا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى
في البحر رجل مات ولم يوجد ماء ييمم والصبي الصغير والصغيرة التي لا تشتهى
اذا ماتا يغسلهما الرجال والنساء والخصي والمجبوب كالفحل في الغسل والخنثى
اذا مات ييمم وقيل يغسل في ثيابه المرأة اذا ماتت بين الرجال ييممها محرمها
بلا خرقة والاجنبي بخرقة والرجل اذا مات بين النساء تيممه امته بغير خرقة ولا
يغسله وكذا ام ولده وامة غيره فيه سواء والحرة الاجنبية تيممه بخرقة
وان كان محرما لها فبغير خرقة والمرأة تغسل زوجها عند الضرورة لبقاء الزوجية
من وجه وهي العدة والزوج لا يغسل زوجته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويكره
ان يكون الغاسل جنبا او حائضا كفن السنة للرجال ثلثة اثواب ازار
وهو من القرن الى القدم واللفافة كذلك وقميص من اصل العنق الى القدم
ويقمص اولا ثم اللفافة وللمرأة خمسة اثواب يزاد عليها خمار وخرقة كفن
السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال وعند عكسه كفن الكفاية اولى توسعة
عليهم وهو ان يكفن فيما يوجد روي ان حمزة رضي الله عنه حين استشهد وعليه
نمرة ان غطي بها رأسه بدت قدماه وان غطي بها قدماه بدا رأسه فغطي بها رأسه
وجعل على قدميه الاذخر كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو
لم يجب عليه لوجب على غيره وهو اولى بالوجوب وكفن الزوج لا يجب
على امرأته اعتبارا بحال الحيوة ويجعل القطن في منخر الميت وفمه واذنيه فقير
مات فجمع من الناس الدراهم وكفنوه وفضل شيء ان عرف صاحبه يرد عليه
والا يصرف الى كفن فقير آخر او يتصدق ولا يجمع من الناس الا قدر كفايته
ولا يصلى صلوة الجنازة في مسجد يصلى فيه الجماعة عندنا للحديث سواء كان الميت
في المسجد او خارجا منه في ظاهر الرواية وكذا لا يصلى على غائب ولا على عضو

واذا مات في السفينة

ثم الازار لفه

كفن المرأة على زوجها

نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلف الصحابة رضي الله عنهم في دفنها فرجح
بعضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن
في مقابر المشركين لان الولد في حق هذا الحكم تبع الام ما دام في بطنها وقال عقبة بن عامر
تتخذ لها مقبرة على حدة لتكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار
كذا في المحيط البرهاني
في فصل من يصلى عليه

ولا يكبر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان وجد النصف ومعه راس يصلى عليه
ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة عندنا ولا يقرأ فيها الفاتحة ولا شيء من القرآن
عندنا ويقوم الامام على الرجل والمراة بحذاء الصدر وعن ابي حنيفة رحمه الله
على الرجل بحذاء راسه وعلى المراة بحذاء وسطها واذا اجتمعت الجنازة
وضعوها واحدا خلف واحد وان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام
والنساء مما يلي القبلة نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفوا في
دفنها في مقابر المسلمين ام في مقابر الكفار والسنة في القبر اللحد دون الشق عندنا
الا اذا كانت الارض رخوة ويوضع الجنازة على القبلة من القبر ويدخل الميت
في القبر من قبل القبلة ويوضع وضعا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يوضع
على يمين القبلة يسل سلا وبعضهم جوزوا التابوت لرخاوة الارض ولكن
ينبغي ان يفرش التراب ولو القي في قبره فراشا تحت الميت لا باس
والمشي خلف الجنازة اولى من قدامه عندنا ولا يشتغل به ويستحب تلقين الشهادة
عند حضرة الموت عندنا وعنده بعد الموت ولا يسع اخراج الميت عن القبر
بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مستحقة فيخير صاحبها ان شاء اخرجه وان شاء
يسويه فيزرع عليه نقل الميت من بلد الى بلد آخر لا باس ويكره القعود في
المقبرة مجاورا كره ابو حنيفة رحمه الله وطء القبور والنوم والصلوة عند القبر
ويكره تجصيص القبور وتطيينها والبناء عليها والكتابة عليها والاعلام بعلامة عليها
وان يزيد على تراب القبر الخارج منه ولا باس برش الماء عليها ولا يسع ان
يدفن الرجل في داره لان هذا سنة الانبياء صلوات الله عليهم ولا باس بان يدفن
الاثنان او ثلثة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب
وعظام اليهود حرمة كعظام المسلمين اذا وجدت في القبور لا تكسر ويزور
في كل اسبوع فاذا انتهى اليهم يقول السلام عليكم ورحمة الله اللهم آنس في القبور
وحشتهم وآمن روعتهم لقن حجتهم طيب تربتهم الى غير ذلك **فصل في الشهيد**

اخراج الميت

نقل الميت

لا يسع ان يدفن في داره

لا تكسر عظام اليهود

زيارة القبور

كل مسلم قتل ظلما بالحديد وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معنى
شهداء احد فيلحق بهم ولا يغسل ولكن يكفن ويصلى عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يصلى
عليه ولا ينزع عنه ثيابه ويزيدون وينقصون ما شاؤا اتماما للكفن والجنب
الشهيد يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الحائض والنفساء والصبي والمقتول
بغير سلاح في غير حالة الحرب الباغي اذا قتل حالة الحرب يغسل ولا يصلى عليه
عندنا لقول علي رضي الله عنه وكذلك قطاع الطريق وان قتل بعد ما وضع
الحرب اوزارها صلي عليه لانهم تركوا الحرب والبغي واهل العدل اذا قتل في
محاربة اهل البغي لا يغسل لانه شهيد قتل في سبيل الله كالمقتول في محاربة المشركين
فالحاصل ان الاموات على مراتب منهم من يغسل ويصلى عليه وهو المسلم اذا مات
حتف انفه ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر الذي لا ولي له من المسلم
اذا مات ومنهم من لا يغسل ولكن يصلى عليه وهو الشهيد الباغي على خلافه اذا قتل
والمكابر بالليل بمنزلة قطاع الطريق رجل قتل نفسه يغسل ويكفن ويصلى عليه
الظالم اذا قتل يغسل وان لم يصل عليه والمظلوم اذا قتل يصلى عليه وان لم يغسل
ومن قتل في قصاص او رجم غسل واذا قتل الاب ابنه لا يغسل لانه واجب القصاص
ثم سقط والمرتث يغسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او عاش
يوما وليلة لانه نال بعض مرافق الحيوة فيخف اثر الظلم وشهداء احد ماتوا
عطاشا والكاس يدار عليهم ولم يشربوا خوفا عن نقصان الشهادة وان
وجد قتيل في مصر غسل لانه وجبت الدية والقسامة وان وجد في قرية من قرى
الاسلام فالظاهر انه مسلم يغسل ويصلى عليه وان كان في قرية اهل الذمة فالظاهر
انه منهم لا يصلى عليه الا ان يكون له علامة المسلمين كالختان واذا اختلط
موتى المسلمين بموتى الكفار فالاعتبار للغلبة وان اشتبه عليهم لا يصلى عليهم
لان الصلوة على الكفار منهي عنها اما الصلوة على بعض المسلمين يجوز تركها
مسائل متفرقة وكل من صلى صلوة باستجماع شرائطها واركانها فهي

مراتب الاموات

الارتثاث

اذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست ولم تقتل وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل نساء المشركين في الحرب فادرأنا عنها بهذا
قلت فكيف يصنع بمالها قال هو لها قلت ارأيت اذا ماتت في السجن او لحقت بارض الحرب كيف الحكم فيه قال يقسم مالها بين ورثتها على فرائض الله
قلت وكذلك في كل ما اكتسبته في ردتها قال نعم قلت فلزوجها منها ميراث قال لا قلت لم قال لانها قد بانت منه حين ارتدت قلت فما بال الزوج جعلت
لها منه ميراثا حين ارتد ولم تجعل لها منه شيئا قال الا ترى ان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا في مرضه ثم مات ورثته منه اذا مات وهي في عدة منه ولو ماتت هي لم يرثها
وكذا المرتد هو عندي بمنزلة هذا المطلق في المرض قلت ارأيت المرأة اذا ارتدت في مرضها وماتت في عدتها هل لزوجها منها ميراث قال نعم اذا ماتت وهي في العدة
قلت ومن اين اختلف ارتدادها في الصحة وارتدادها في المرض قال لانها اذا ارتدت في المرض فهي عندي بمنزلة الفارة من الميراث فاذا انقضت عدتها قبل ان يموت
فلا ميراث له منها قلت فان لحقت بارض الحرب فهل لزوجها
ان يتزوج اربعا قبل ان تنقضي عدة هذه قال نعم قلت
لم قال لان ارتدادها ولحوقها بارض الحرب بمنزلة موتها
قلت وله ان يتزوج باختها ان شاء قال نعم مبسوط
في فصل المرتد في السير

جائزة ويقتضي الاجزاء وأما القبول في مشيئة الله تعالى لا يدرى وهو المختار لان الله تعالى
علقه بالتقوى وهو امر عظيم رجل لم يفته شيء من الصلوات وهو يريد ان يقضي جميع
الصلوات التي صليها منذ ادرك لا يستحب ذلك لورود النهي فيه الا اذا كان اكبر رأيه
فسادا ما صلى بسبب خلل في طهارة او في شروط الصلوة فيقضي على غالب ظنه
رجل صلى الصلوات في مواقيتها وهو لا يعلم الفرض لا تجوز صلوته وكذا ان لا يعلم الفرض
من السنة من الصلوات أما الذي لا يعلم الفرض من السنة في الصلوة تجوز صلوته ولو
علم ولم ينو الفريضة لا تجوز صلوته الا اذا صلى خلف الامام ونوى صلوة الامام
تارك الصلوة عمدا متعمدا لا يكفر ولا يقتل عندنا ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب وعند
الشافعي رحمه الله يقتل ولا يكفر وعند بعض الناس يكفر اعتبارا بظاهر الحديث بخلاف
الصوم والزكوة ولا فرق بين صلوة واحدة وصلوات كثيرة في ظاهر الرواية
صبي صلى في اول الوقت ثم بلغ في اخر الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه ما ادى وقع
نفلا والنفل لا ينوب عن الفرض وعند الشافعي رحمه الله لا يلزمه الاعادة رجل
صلى في اول الوقت ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم في اخر الوقت لزمه الاعادة
عندنا لانه بطل ما اداه لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وصار كانه لم يؤد
اصلا لان الاسلام متى بطل بطل من الاصل والسبب باق حال ما اسلم وهو الموجب
لصحة الاعادة وقال الشافعي رحمه الله لا اعادة عليه لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم علق الاحباط بالموت على الردة ولان
الاسلام شرط صحة الاداء وقد وجد حالة الاداء فزواله بعد الاداء لا يبطل كالطهارة
واذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء الصلوات حالة الردة عندنا لانه مضت الاوقات
وهو كافر والكافر غير مأمور بالصلوة حالة الكفر لانعدام الاهلية فلا يجب القضاء
كالكافر الاصلي اذا اسلم وعنده يجب القضاء عليه كما لو تركها وهو مشتغل بفسق آخر
غير الكفر أما لو تركها في حال الاسلام ثم ارتد ثم اسلم لم يلزمه القضاء عنده لان
الاسلام يجب ما قبله والمرتد هل يلحق بالكافر الاصلي ام لا عندنا يلحق وعنده لا يلحق

قضا الصلوات المؤدات

تارك الصلوة متعمدا لا يكفر ولا يقتل

احوال المرتد في قضا الصلوة

المرتد اذا قتل على ردته لا يرفع الى من انتقل
الى دينهم كالنصارى واليهود ولا يدفن في
مقابرهم لكن يحفر له حفيرة فيلقى فيها كالكلب
... معالم ... الاوركنان الورع

هل يلحق المرتد بالكافر الاصلي

والكافر الاصلي مخاطب بالصلوة عنده كالايمان الا انه اذا اسلم سقط ما وجب
عليه عنده رجل صلى عند طلوع الشمس نظر ان منعه وهو يصلي بعد ارتفاع
الشمس يتعرض له والا فلا وكذا الذي خفف الركوع والسجود ان كان يتمهما بتعرضه
يتعرض والا فلا طول القيام افضل من اعداد الركعة صلوة التطوع بنية
الخصم لا ينبغي ان يفعل ذلك ولعل ذلك من الفاء المبطلين والخصم يأخذ
من حسناته نوى او لم ينو رجل مات وعليه قضاء صلوات فاوصى بان يطعم عنه
وليه لصلوته فالوصية جائزة ووجب تنفيذها من ثلث ماله ويعطى لكل
مكتوبة نصف صاع من حنطة وللوتر كذلك والصلوة كالصوم باستحسان
المشايخ وكل صلوة بمنزلة صوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي
عندنا فان لم يكن له مال يستقرض ورثته والمعتبر فيه قدر الطعام دون عدد
المساكين بخلاف كفارة الصوم والظهار والصوم المنذور كصوم
رمضان فيه رجل اراد ان يصلي او يقرأ ويخاف ان يدخل عليه الريا ينبغي
ان لا يترك لاجله لانه موهوم ولو افتتح الصلوة يريد به وجه الله تعالى ثم دخل
في قلبه الريا بعده فالصلوة على ما اسس لان التحرز عما يعترض عليه غير ممكن النظر
في العلم للحاذق افضل من صلوة التطوع ولو امكنه جمعهما بان يصلي بالليل
وينظر في العلم بالنهار فهو افضل الذي يتعلم العلم ليعلمه غيره فهو افضل
من الذي يتعلم العلم لنفسه وللدعوات تاثير عند اهل السنة ولو فعل شيئا
من الطاعات والقربات والصدقات للميت يجوز ويصل ثوابه اليه عند اهل
السنة لقوله صلى الله عليه وسلم عمل ابن آدم ينقطع بموته الا الثلث ولد صالح يدعو له
وعلم علمه الناس يشتغلون به وصدقة جارية ولانه مأمور به استحسن المتأخرون
الدعا بعد الختم ولكن لم ينقل من الصحابة رضي الله عنهم ولا يفتى بالمنع عنه لان
من العوام ما لا يفهم العوام ولا يترك الدعا لاجل قساوة القلب لان دفعه ليس في
وسعه والدعا على الرقة افضل وعن محمد رحمه الله لا تستظهروا الدعا وادعوا بما يحضر لكم

صلوة التطوع بنية الخصم

اسقاط الصلوة

لا ترك الصلوة لاجل الريا

للدعوات تاثير عند اهل السنة

الدعا بعد الختم

فان حفظ الدعا يشغلكم عن الرقة وقيل للعجم لا باس بحفظ الدعا في خارج الصلوة
اما في الصلوة لا بد ان يكون محفوظا ولا باس بان يمسح وجهه بيديه بعد الدعا ويكره
ان يقول في دعائه بحق انبيائك ورسلك لانه لا حق للمخلوق على الخالق ودعا
الكافر هل يستجاب ام لا اختلفوا فيه قيل لا يستجاب لقوله تعالى وما دعاء الكافرين
الا في ضلال ولانه يدعو الله تعالى وهو لا يعرفه او لا يعرف وصفه مما يليق به اما ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا ان صح فمعناه
كافر النعمة لا كافر الديانة وقيل يستجاب حكاية عن قصة ابليس قال انظرني الى يوم
يبعثون قال انك من المنظرين هذا اجابة دعائه وبه يفتى تعلم القران افضل
من صلوة التطوع ويستحب ان يكون القارئ على الطهارة ومستقبل القبلة
وينبغي ان يلبس حسن ثيابه عند القراة والصلوة ولا يتكأ ولا يستند الى شيء عند
القراة ويكره ان يقرأ القران في المغتسل والمخرج والمصلح والاسواق وما
اشبه ذلك المحترف والماشي ان لم يشغله عمله ومشيه يجوز قراته والا فلا
وكره ابو حنيفة رحمه الله قراة القران عند القبور وعند محمد رحمه الله لا يكره وهو الماخوذ
وقراة القران من المصحف اولى من القراة في الاسباع والاجزاء لانها محدثة وقراة
القران كله افضل من قراة قل هو الله احد خمسة الاف مرة تعلم القران للمراة
من المراة اولى من التعلم من الاعمى لا باس للمضطجع في الفراش ان يقرأ القران شرط
ان لا يمد رجله والتسبيح والتهليل يجوز بلا كراهة رجل كتب الفقه والاخر يقرأ
بجنبه فالاثم على القارئ اذا لم يمكنه الاستماع ولو سمع القارئ اسم النبي صلى الله عليه
لا يمسك عن القراة رجل قرأ القران ويلحن ان لم يلحقه وحشة بتعرضه
كان للسامع ان يرده ويعلمه والا فلا حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد
وتسبيب الوجود والبقاء **كتاب الزكوة** الزكوة في اللغة عبارة عن
النماء يقال زكى الزرع اذا نمى وانما سميت بها لانها سبب للنماء اي بالخلف
في الدنيا والثواب في الاخرة لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقيل عبارة

دعاء الكافر هل يستجاب

تعلم القران افضل من صلوة التطوع

تعلم القران للمراة من المراة اولى من التعلم من الاعمى

حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم

عن التطهير وفيها معنى التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وفي
الشريعة عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الى الفقير قال الزكوة واجبة على
الحر البالغ العاقل المسلم اذا ملك نصابا كاملا وملكا تاما وحال عليه الحول لقوله تعالى
واتوا الزكوة وسبب الوجوب النصاب النامي ولهذا يضاف اليه ويتكرر
بتكرره وحولان الحول شرط تيسيرا حتى يتمكن من الاستنماء ثم اختلفوا في وجوبها
قال بعضهم انها واجبة على التراخي ولهذا لا يضمن بالهلاك اذا اخرها وقيل يجب
على الفور وهو قول محمد والكرخي رحمهما الله حتى لو اخر الزكوة من غير عذر ياثم
ولا يقبل شهادته بخلاف الحج فانه فيه لا ياثم بالتاخير لانه خالص حق الله تعالى
وعن ابي يوسف رحمه الله الجواب على عكس هذا لان الزكوة غير موقت بوقت
معين والحج موقت بوقت كالصلوة وقيل كل فرض له وقت معين كالصوم
والصلوة لو اخره عن وقته سقطت عدالته وما ليس له وقت معين كالزكوة
والحج فبتاخيره لا يسقط عدالته ثم اختلفوا ان الواجب في عين المال ام في
الذمة قال علماؤنا في عين المال حتى لو هلك المال بعد الوجوب سقط
الواجب كالعبد الجاني سقط الفداء بهلاكه وعند الشافعي رحمه الله في الذمة
كصدقة الفطر ثم الاداء لا يقع زكوة الا بالنية لانها عبادة ومن شرطها النية
حتى يكون مؤديا باختيار صحيح بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وسببه
صلاحية الارض للزراعة وبخلاف العشر لان فيه معنى المؤنة ولهذا لا يشترط
فيه المالك حتى يجب في الارض الوقف وارض الصبي والمجنون وسبب العشر
الارض النامية ذكور السوائم واناثها سواء في حق وجوب الزكوة ثم الماخوذ
من الابل لا يجوز الا الاناث لان النص ورد فيها بها وفي البقر والغنم يجوز فيه
الذكر والانثى وفي الخيل اذا كانت ذكورا واناثا تجب فيه الزكوة عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي الاناث وحدها روايتان والفتوى على قولهما انه لا تجب الزكوة فيه كالحمار
ويضم الذهب بالفضة بالقيمة حتى تم النصاب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله

الاداء لا يقع زكوة الا بالنية

ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء
العشر الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر
وان اكل فعليه ضمانه وفي العتابي عن الامام البقالي انه
لا يضمن لكن يعتد ما اكل من النصاب ترارخيه

واما بيان ما يسقط العشر بعد الوجوب فمنها
الهلاك الخارج من غير صنعه لان الواجب في الخارج
فاذا هلك هلك بما فيه كهلاك نصاب الزكوة بعد الحول
وهذا عندنا وان هلك البعض يسقط الواجب بقدره
ويؤدي عشر الباقي قل الباقي او كثر في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يعتبر قدر الهالك مع الباقي في تكميل النصاب
ان بلغ نصابا يؤدي والا فلا بدائع

العاشر

يضم بالاجزاء وكذا المستفاد من جنس النصاب يضم اليه عندنا وبخلاف جنسه
لا يضم والاولاد والارباح تضم بالاتفاق ويأخذ العاشر من المسلم المار عليه
ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر كذا امر عمر رضي الله عنه سعاته
وانما يثبت له حق الاخذ لاجل حفظ الطريق والماخوذ من المسلم والذمي
زكوة او ضعفها فلا بد من النصاب وحولان الحول بخلاف الماخوذ من الحربي
فانه يؤخذ بطريق المجازاة والامان ولهذا لو مر عليه بخمسين درهما ان كانوا
يأخذون من تجارنا من هذا فنأخذهم ايضا وان تجدد الامان بتجدد الاخذ
منه بان عشره ثم رجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه فمر عليه يعشره ونقصان
النصاب فيما بين الحول لا يسقط الزكوة وهلاكه يسقطها وهلاك البعض يسقط
بقدره رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم فمات كله قبل الحول ودبغ
جلدها حتى بلغ نصابا في اخر الحول تجب الزكوة ولو كان له عصير للتجارة
فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا في اخر الحول لا تجب الزكوة لان هذا هلاك
نصاب دون نقصان واذا اشترى ارض العشر للتجارة تجب الزكوة مع
العشر والدين المطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة كدين العباد مؤجلا كان
او حالا لان الله تعالى اباح الزكوة للمديون بقوله تعالى والغارمين وبين من
تجب الزكوة عليه وبين من يباح له تضاد وتناف والمال المستحق بالدين
كالمال المستحق بالحاجة الاصلية ككتب الفقه والة المحترفين والعشر والخراج
ونفقة الزوجات والاقارب من ديون العباد وكذا المهر وقيل ان كان مؤجلا
لا يمنع الزكوة ولكن هذه الديون كلها لا تمنع وجوب العشر والخراج لان
الخراج مؤنة الارض والعشر فيه معنى المؤنة لما مر ولان العشر في الخارج والزكوة
في الذمة على ما قالوا والدين الذي لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع وجوب
الزكوة كدين النذور والكفارات وتجب الزكوة على رب الدين اذا قبض
ثم الديون على مراتب قوي كبدل مال التجارة يخاطب بالاداء اذا قبض منها

الماخوذ من المسلم والذمي زكوة بخلاف الماخوذ من الحربي

وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة لا تدفع كالغرق والحرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكله الدابة فلا لانه يمكن التحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيره بزازية في العشر والخراج

الدين في عرف اهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر فالخراج دين فانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكوة لا تكون دينا كذا في شرح [illegible]

الديون على مراتب

الع

في الحوائج الاصلية

وشرط فراغه عن الحاجة الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسرها في شرح المجمع لابن الملك بما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا او تقديرا فالثاني كالدين والاول كالنفقة ودور السكنى والات الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر والبرد وكآلات الحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها واذا كان له دراهم مستحقة بصرفها الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما ان الماء المستحق بصرفه الى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم انتهى فقد صرح بان من معه دراهم امسكها بنية صرفها الى الحاجة الاصلية لا تجب الزكوة اذا حال الحول وهي عنده ويخالفه ما في معراج الدراية في فصل زكوة العروض من ان الزكوة تجب في النقد كيف ما امسكه للنماء او للنفقة انتهى وكذا في البدائع في بحث النماء التقديري بحر الرائق

اربعين درهما تجب فيها درهم واوسط كبدل مال لم يكن للتجارة فلا يخاطب
بادائه حتى يقبض مائتي درهم وضعيف كالمهر وبدل الخلع والصلح عن
القصاص لا يخاطب بالاداء حتى يقبض جميع النصاب ويحول الحول عنده
ولا زكوة في المهر حتى تقبض المرأة ويحول الحول في يدها عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا زكوة في الدين المجحود والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة وكذا
في الضال والآبق والساقط في البحر والمال المدفون في المفازة نسي مكانه
والمال الذي صادره السلطان واما المال المدفون في البيت تجب فيه
الزكوة وفي الكروم والارض اختلاف من عليه الزكوة اذا مات
سقطت الزكوة ولا تصير دينا في التركة الا اذا اوصى به فان اخر زكوة ماله
حتى مرض يؤديها سرا من ورثته وان لم يكن عنده مال استقرض من اخر
وادى الزكوة اذا كان اكبر رأيه انه يقدر على قضائه وان اجتهد ولم يقدر
حتى مات فهو معذور رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى به الزكوة
عن الدين الذي عليه يجوز ولو نوى زكوة نصاب عنده نقدا او زكوة دين كان
على غيره لا يجوز ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا يسقط الزكوة
ولو وهب خمسة دراهم منه ولم ينو شيئا لا يسقط الزكوة عند ابي يوسف رحمه الله
ولو قضى دين فقير بامره بنية الزكوة يجوز ولو كفن ميتا لا ينوب عن الزكوة
تعجيل الزكوة قبل الحول يجوز عندنا لوجود السبب وهو النصاب كالتكفير بعد
الجرح وفيه خلاف مالك رحمه الله ويجوز لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز
لنصب مع ان عنده نصاب واحد خلافا لزفر رحمه الله ويد الساعي قبل
الحول كيد المالك فيه وبعده كيد الفقير ولو كان نصاب فضة ونصاب
دنانير فعجل عن احدهما بعينه وهلك المعين قبل الحول جاز ما عجل فيه عن نصاب
اخر اذا حال الحول عليه والافضل في الصدقات الواجبات التصدق على
الاعلان حتى قيل لا رياء في اداء الفرائض اما في التطوع الاخفاء اولى

لا زكوة في المهر

وهب دينه من مديونه الفقير بنية الزكوة يجوز

تعجيل الزكوة قبل الحول يجوز

ولو كان له مائتا درهم على انسان ان كان المديون معسرا فالمختار انه يجوز الاخذ وان كان موسرا مقرا بالدين لا يجوز وان كان جاحدا وله بينة عادلة لا يجوز وان لم يكن له بينة عادلة لا يجوز بحلفه فاذا حلف تحل ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا قاضيخان

اعلان التصدق في الواجبات افضل بخلاف التطوع

حتى يكون سرًا الا اذا اظهره واراد به ان يقتدي به غيره فهو حسن ✓ الوكيل اذا خلط زكوة غيره بماله ثم تصدق يقع التصدق عن نفسه ويضمن مال الموكل لان الخلط استهلاك فيكون سببًا للضمان ✓ وكذا العامل اذا طلب من الزكوة للفقراء فقبض ثم خلط بعضها ببعض ثم دفع اليه يقع التصدق عن نفسه ولا يجزيهم عن الزكوة ويصير ضامنا لهم بالخلط ✓ ويجب ان يستأذن منهم اولا بالقبض حتى يصير وكيلا بالقبض فيصير خالطا مالهم بمالهم ✓ وكذا اذا كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط انزال وقف بعضها ببعض صار ضامنا ✓ وكذا البياع والسمسار والطحان ✓ رجل له كتب تساوي نصابا وهو محتاج اليها للتدريس والتصحيح يجوز صرف الزكوة اليه ✓ وان كان كتابان من جنس واحد ✓ وكذا المصاحف ✓ وان كان لا يحتاج اليها وهو يساوي نصابا لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا يحل له اخذها ✓ رجل له على اخر دين مؤجل وهو محتاج الى النفقة يجوز له اخذ الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل كابن السبيل ✓ ولو كان الدين غير مؤجل وهو محتاج الى النفقة والمديون معسر يجوز ايضا في الاصح ✓ وان كان موسرا معترفا لا يحل له اخذها ✓ وان كان جاحدا وله عليه بينة لا يحل له ايضا ✓ ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر سواء فرض القاضي النفقة او لم يفرض عند ابي حنيفة رحمه الله ✓ ولو دفع الزكوة الى اختها ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ينظر ان كان زوجها مليئا مقرا لو طلبت مهرها لا يمنع لا يجوز دفعها اليها ✓ وقيل المراد منه المهر المعجل ✓ وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز دفعها اليها لان المهر لا يكون نصابا عنده قبل القبض ✓ وعلى هذا صدقة الفطر والاضحية والفتوى على قولهما ✓ وان كان زوجها فقيرا او كان غنيا يمتنع عن الاداء اذا طلبت منه يجوز دفعها بالاتفاق ✓ ويجوز دفع الزكوة الى اقربائه غير الوالدين والمولودين اذا كانت نفقتهم تجب عليه على الاختلاف

المعرف هو الفقير والمسكين وهما سواء حالا من الفقير والعامل والمكاتب والمديون كثير

وفي المحيط دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي دينه افضل من الدفع الى فقير اخر ✓ واته العادي

الغارم

قال والمديون الطلقة كالفقد ورب رحمه الله وقيده في الكافي بان لا يملك نصابا فاضلا عن دينه لانه المراد بالغارم في الاية ✓ وهو في اللغة من عليه دين لا يجد ما قضاه كما ذكره العيني ✓ وانما لم يقيده المص لان الفقر شرط في الاصناف كلها الا العامل وابن السبيل اذا كان له في وطنه مال بمنزلة الفقير ✓ وفي العادي الظهيرية والدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير بحر رائق

وان كانت نفقتهم تجب عليه بالاتفاق لا يجوز الدفع اليه ✓ وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان اليتيم في عياله فاطعمه او كساه عن الزكوة يجوز عنده ✓ معناه دفع الطعام وهو يعقل القبض (؟) اليه عين الطعام لان الواجب الايتاء وهو التمليك ✓ والايتاء يحصل بالتمليك لا بالاباحة ✓ وعند محمد رحمه الله الكسوة يجوز والاطعام لا يجوز وعليه الفتوى ✓ واذا دفع الزكوة الى صغير عاقل وهو يعقل القبض بان لا يرمي ولا يخدع عنه يجوز ✓ وكما لا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم فكذا لا يجوز صرف كفارة القتل والظهار ✓ والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال افضل من الدفع الى فقراء درهما درهما ✓ وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف من سبعة ✓ واذا دفع الزكوة الى فقير واحد مائتي درهم دفعة واحدة يجوز عندنا ✓ ويكره خلافا لزفر رحمه الله كمن صلى وثوبه نجاسة ✓ وان اعطاه مائة درهم مرة ثم مائة مرة يجوز بلا كراهة ✓ ولا يجوز دفع الزكوة الى ذمي بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم ✓ ويجوز الدفع من النذر والكفارات والتطوع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ✓ وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اعتبارا بالزكوة وهو قول ابي يوسف رحمه الله ✓ وفي صدقة التطوع يجوز بالاتفاق ✓ ولهما اطلاق النص وانما خصت الزكوة بنص اخر ✓ السلطان الجائر اذا اخذ الخراج يجوز ولو اخذ الصدقات او الجبايات او اخذ مالا مصادرة ان نوى الصدقة عند الدفع قيل يجوز ايضا وبه يفتى ✓ وكذا اذا دفع كل جائر بنية الصدقة يسقط عنه اذا كان الاخذ مسلما لانهم بما عليهم من التبعات صاروا فقراء ✓ والاحوط الاعادة ✓ واذا ادى الخراج بنية العشر يجوز ثم ينظر ان فضل العشر على الخراج يؤدي الفضل ✓ السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض يجوز وفي العشر لا يجوز لانه حق الفقراء ✓ ارض خراجي اذا لم يطلب منه الخراج فلصاحب الارض ان يتصدق به على الفقراء ✓ ولا يجب العشر في الادوية

ولا باس باكل حبة التوت في الشجر ✓ وكذا يجوز اخذ الورق ✓ ولو سرق اوراق التوت واعطى دود القز فالابريسم يطيب له ✓ وعليه قيمة الاوراق ✓ وانه الاكمل

ولا يجوز دفع الزكوة الى صغير والده غني ✓ وان كان الابن كبيرا جاز ✓ خلاصه

الايتاء يحصل بالتمليك لا بالاباحة

لا يجوز دفع الزكوة الى ذمي

السلطان الجائر اذا اخذ الخراج

السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض

لا يجب العشر في الادوية

ثم الاصل عند ابي حنيفة ان كل ما يستنبت في الجنان ويقصد بالزراعة في البساتين والاراضي ففيه العشر كالحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورس في ذلك سواء ولا يجب في الحطب والقصب والحشيش عنده لانه لا يستغل بها البساتين والاراضي بل ينقى عنها عادة حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش ففيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيها العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف واغصان الشجر والتبن فانه لا يقصد بها ذلك حتى يجب العشر في قوائم الخلاف لانه يقصد به الاستنماء ... ويمكن ان يلحق بها اغصان التوت عندنا واوراقها لانه يقصد بها استغلال بخوارزم وخراسان وقد نص عليه في درر الفقه فقال يجب العشر في ورق التوت وفي اغصان الخلاف التي تقطع في كل اوان كقوائم الكروم ونحو ذلك كذا في الزاهدي شرح القدوري

كالموز والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد رحمه الله وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه وزكوة المال من حيث المال وصدقة الفطر من حيث المالك وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى الاستواء فلان التسول خير من قبول الصدقة والذي لا يعطي ولا ياخذ خير من الذي اعطى واخذ ويبدأ بالصدقة من الاقارب ثم الموالي ثم الجيران ثم الآخر ودفع القيم في الزكوة والعشر والكفارات والنذر يجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان المقصود بالامر باداء الزكوة هو الرزق الموعود والقيمة تشاركه في هذا المعنى

فصل في صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب ولا يشترط فيه النماء حتى ان من ملك مالا وقيمته مائتا درهم وهو فاضل عن الحاجة الاصلية غير معد للتجارة فانه لا يجب عليه الزكوة وحرمت عليه الصدقة ويجب صدقة الفطر والاضحية وقال الشافعي رحمه الله يجب على من ملك زيادة قوت يوم لنفسه وعياله والسبب فيها رأس يمونه ويلي عليه ولهذا يتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم واضافتها الى الفطر لانه وقتها واذا كان للصغير مال يجب من ماله وكذا الاضحية في رواية ولو ادى صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار يجوز ولكن لا يؤجر به وعليه الفتوى صوم الشهر اذا سقط عنه لكبر او مرض لا يسقط عنه صدقة الفطر وصدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من شعير عندنا وعند الشافعي رحمه الله من البر ايضا صاع ولو ادى منوين من الخبز عنها فالصحيح انه يجوز باعتبار القيمة لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق وقيل البر اولى منهما لانه ابعد من الخلاف ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وقيل يجوز بعد نصف رمضان وقيل يجوز بعد دخول رمضان

ولو اخرها عن وقتها لا تسقط كالزكوة وكذا الاضحية الا ان الاضحية تنتقل من الاراقة الى التصدق بقيمتها بمضي وقتها سنذكر في بابه ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم

الصوم في اللغة عبارة عن الامساك يقال صامت الشمس اذا وقفت عن سيرها وفي الشريعة عبارة عن امساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بوصف مخصوص فالاسم الشرعي فيه معنى اللغوي وسببه شهود الشهر وكل يوم منه سبب لصومه على حدة لتخلل الفاصل وهو الليل وصوم رمضان يجوز بمطلق النية وباي نية كانت في حق المقيم وبنية من النهار عندنا وعند مالك رحمه الله يجوز بنية واحدة من اول الشهر وعند زفر رحمه الله ان كان صحيحا مقيما يجوز بدون النية وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بنية من الليل وبنية الفرض كالقضاء والنذر المعين يجوز بمطلق النية وبنية التطوع والقضاء والكفارة لا يجوز الا بنية من الليل اي بعد غروب الشمس قبل الصبح والنفل كله يجوز بمطلق النية وبنيته قبل الزوال عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز بعد الزوال ايضا بناء على ان صوم النفل متجزئ عنده الا من شرط الامساك من اول النهار في الرواية الصحيحة عنه صوم يوم الشك على وجوه كلها مكروه الا صوم التطوع وهو غير مكروه اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك فقال علي رضي الله عنه لان اصوم يوما من شعبان خير من ان افطر من رمضان والصحيح ما قاله محمد رحمه الله انه يصح فيه الصوم متلوما غير مفطر ولا عازم على الصوم وان كان قاضيا او مفتيا فالافضل ان يصوم التطوع بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتي الناس بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم بلا كراهة ولا كذلك غيره واذا كان بالسماء علة تقبل شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة والعدد والحرية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا تقبل الا بشهادة رجلين

قوله ثم اذا قبل الامام شهادة وصاموا الثلثين يوما لا يفطرون يعني اذا لم يروا هلال شوال وقد جعل القدوري رحمه الله هذه الرواية رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وعن محمد رحمه الله انهم يفطرون رواه ابن سماعة رحمه الله وجه رواية الحسن انهم لو افطروا يلزم الافطار بشهادة الواحد وهو لا يجوز ووجه قول محمد رحمه الله وهو الاصح ان الفطر ما ثبت بقول الواحد ابتداء بل بناء وتبعا فكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا بيانه ان قول الواحد مقبول في هلال رمضان فقبل ايضا في الفطر بناء على ذلك وان كان لا يقبل في الفطر ابتداء كالارث لا يثبت النسب بشهادة الواحد ابتداء ويثبت بها بناء على ثبوت النسب بشهادة القابلة وقد نص محمد رحمه الله على ثبوت الفطر بقول الواحد قال يثبت الفطر بحكم القاضي لا بقول الواحد يعني لما حكم في هلال رمضان بقول الواحد يثبت الفطر بناء على ذلك بعد تمام الثلثين قال شمس الائمة في شرح الكافي وهو نظير شهادة القابلة على النسب فانها تكون مقبولة ثم يفضي ذلك الى استحقاق الميراث والميراث لا يثبت بشهادة القابلة ابتداء
غاية البيان

وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة من بقاع مختلفة ولا فرق بين من يجئ من صحراء ومن مكان مرتفع وعن ابي يوسف رحمه الله انها خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة وذكر الطحاوي رحمه الله انه تقبل شهادة الواحد ايضا وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وفي قوله الثاني انها لا تقبل الا شهادة رجلين وفي هلال شوال تشترط فيه لفظ الشهادة والعدد والحرية والاضحى فيه كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح واذا شهد واحد في هلال رمضان فردت شهادته فعليه الصوم وان افطر لا كفارة عليه وان افطر قبل الرد اختلفوا فيه اذا شهد واحد في هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر لان الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند كمال العدة فلم يثبت ذلك بهذه الشهادة ولو صاموا بشهادة شاهدين ثلثين يوما افطروا اهل بلدة صاموا ثلثين يوما بالرؤية واهل بلدة اخرى صاموا تسعة وعشرين يوما بالرؤية ايضا فعليهم قضاء يوم اذا لم يختلف المطالع بينهما واما اذا اختلفت لا يجب القضاء ولا اعتبار برؤية الهلال بالنهار وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقيل ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الجائية وكذلك اذا بان بعد العصر

فصل في الاعذار التي يباح الفطر بها

مريض ان صام ازداد مرضه او به حمى يباح له الفطر الامة اذا خافت على نفسها من الصوم بالطبخ والخبز او بغسل الثياب افطرت وقضت وكذلك الذي بارز العدو وهو يخاف الضعف افطر وقضى سافر اكان او مقيما وكذا من يخاف وجع العين ضعيف ان صام لا يقدر ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا اذا افطر التطوع بسؤال صاحبه وهو اخ من اخوانه لا بأس به وقيل ان كان الضيف خالصا يباح وفي القضاء يكره ان يفطره رجل حلف بالطلاق ان لم تفطر لكن له ان يفطر ويكره ولا يصوم المرأة تطوعا

ذكر شيخ الاسلام في شرح كتابه الشهادة الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند الحاضر والسماء متغيمة وقبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلثين يوما غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصومون من الغد وان كان يوم الحادي والثلثين ولا يفطرون وقال محمد رحمه الله يفطرون وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا الاختلاف فيما لم يروا هلال شوال والسماء مصحية واما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف وهذا اذا شهد على هلال رمضان واحد من الجزء الرابع

وفي المحيط من افطر بعذر وقدر على القضاء فعليه القضاء على التراخي بالنص ولو استدام العذر حتى فات لا قضاء عليه لان العاجز لا يكلف وان زال العذر فات قبل القضاء يجب عليه الفدية وهي ان يطعم لكل يوم مسكينا بقدر ما يجب في صدقة الفطر
معراج الدراية

لا يصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها

ومن افطر في رمضان بعذر كالمرض والسفر والحيض ان كان قادرا على القضاء يلزمه القضاء لا غير ولا يجزيه الاطعام اذا كان يرجى له القدرة على الصيام في المستقبل وان عجز عن الصوم وايس عن القدرة في المستقبل يجزيه ان يطعم في كل يوم نصف صاع من حنطة وذلك مثل الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة اللذين لا يرجى قدرتهما على الصيام
خزانة المفتين

الا باذن زوجها ويجوز للزوج ان يفطرها اذا صامت بغير اذنه وكذا الاجير لا يصوم التطوع اذا كان يضر بالخدمة

فصل

رجل عليه قضاء رمضان فاخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله رجل عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا يجوز له الفدية عنه ولو كان عليه كفارة يمين ولم يصمه حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره فلا يكون له بدل والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما عندنا وعند الشافعي رحمه الله ان خافتا على انفسهما لزمهما القضاء دون الفدية وان خافتا على ولدهما لزمهما القضاء والفدية في رواية والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات والتغدية والتعشية يجوز بطريق الاباحة في الفدية ولا يجوز في صدقة الفطر

فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره

عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره المباشرة الفاحشة للصائم وفي رواية المعانقة وعنه ايضا يكره للصائم ان يأخذ الماء بفمه ثم يمجه او يصب على رأسه ماء او يبل ثوبا ويلف به جسده لان فيه اظهار الضجرة في عبادة الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره كالاستظلال ولا بأس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر بالطعام والشراب وقيل هو صوم الدهر وهو ان يصوم كل السنة ولا يفطر وهو مكروه والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما اذا اراد صوم الدهر والصوم في الايام المنهية مكروه وهو صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو شرع في صوم هذه الايام لا يلزمه بالشروع في ظاهر الرواية وهو الاصح ولا يجب القضاء بالافساد كمن اتلف مال غيره باذنه وعن ابي يوسف رحمه الله يصح شروعه ويجب القضاء بالافساد كمن لو نذر فيها والنذر في هذه الايام يصح عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله كما لو شرع في الصلوة

الحامل والمرضع

الشيخ الفاني

يكره المباشرة الفاحشة للصائم

يكره صوم الوصال

يكره صوم الصمت

يكره صوم يوم النيروز

في الاوقات المكروهة الا انه اذا صام بالنذر في هذه الايام فله ان يفطر احترازا عن
المعصية ثم يقضيها اسقاطا للواجب ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا
يتكلم وهو فعل المجوسي صائم اصبح جنبا لا يكره صومه عند عامة العلماء خلافا
لبعض الناس ويستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما وبعده يوما مخالفة لاهل
الكتاب وكذا صوم يوم السبت وحده مكروه ولا باس بان يصوم يوم الجمعة
وحده ويستحب صوم ايام البيض ويكره صوم يوم النيروز لانه تعظيم له وقد
نهينا عنه لانه من اعياد الكفار ولا باس بان يصوم يوم عرفة لغير الحاج ويكره
للحاج اذا كان يضعفه ويعجزه عن افعال الحج شك الناس يوم عرفة في صوم
النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه بقدح لبن وهو شربه وكذا صوم يوم التروية •
نفقة المسافر اذا كان مشتركا بينه وبين اخر فالافضل ان يفطر اذا كان صاحبه
ينتظره **فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسده وما يوجب الكفارة**
اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو
كان مكرها او خاطئا يفسده عندنا والناسي فيه كالمريض في الصلوة والمخطي
فيه كالمقيد في الصلوة اما اذا طاوعته المراة لزمته الكفارة عندنا وعند
الشافعي رحمه الله عليها الكفارة في قول ويتحملها الزوج شاب صائم عالج
بيده فامنى قال محمد بن سلمة والفقيه ابو الليث رحمهما الله يفسد صومه ويلزمه
القضاء وقيل لا قضاء عليه ولكنه يكره هذا الفعل ويأثم به هذا اذا ادام عليه وسئل
عن ابي حنيفة رحمه الله عن هذا الفعال رأس برأس وقيل يوجر اذا خاف عن الشهوة
وعن الشعبي رحمه الله انه غير مكروه ومن اصبح في رمضان وهو غير ناو للصوم ثم اكل
لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان قبل الزوال تجب الكفارة وعند
زفر رحمه الله تجب بعد الزوال ايضا رجل صام في رمضان ولم ينو صوما
فعليه القضاء عندنا خلافا لزفر رحمه الله رجل له حمى غب لم ينو صوما على وهم
انه يوم حمى فاكل فيه ولم يحم فيه فعليه القضاء وان نوى صوما ثم افطر على وهم انه

ولا كفارة الصوم بافساد صوم شهر رمضان
بعضا او كلا وعلى التقديرين كفارة واحدة فهسائله

شاب صائم عالج
بيده فامنى

رجل عزب به فرط الشهوة له ان يعالج بذكره
لتسكين شهوته وسئل ابو حنيفة رحمه الله انه هل
يوجر على هذا قال ابو حنيفة رحمه الله من نجا براسه
فقد ربح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا اقول
انه ماجور طهرة والفصل الثالث في كتاب الطهارة

من اكل في رمضان بشهوة عيانا متعمدا يؤمر بقتله
لان صنعه دليل الاستحلال وقال رأيته ... كما لعمد
في كتاب الصوم

يجيء فيه حمى ولم يحم فعليه القضاء والكفارة وكذلك الحكم في الحيض والمراة اذا
جومعت ثم حاضت سقطت الكفارة وكذا اذا افطرت متعمدة ثم حاضت
المسافر اذا صام في رمضان ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه صائم سافر في
نهار رمضان ثم اكل لا كفارة عليه ولو افطر ثم سافر لا تسقط الكفارة صائم
تذكر صومه وفي فيه لقمة فابتلعها فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها من فمه
ثم ابتلعها لا كفارة عليه ولو ابتلع بزاقه لا يفسد صومه ولو اخرجه ثم ابتلعه
يفسد وكذا لو ابتلع بزاق غيره والدم الغالب على بزاقه لو ابتلعه
يفسده ولو اكل ما بين اسنانه مقدار الحمصة وما دونها لا يفسده لانه
فيه ضرورة وقال زفر رحمه الله يفسده وان قل كما لو ابتلع سمسمة ولو اكل لحما
غير مطبوخ لزمه القضاء والكفارة لان اللحم القديد مما يتغذى به عادة ولو اكل
شحما نيا اختلفوا فيه والمختار انه يلزمه الكفارة ولو اكل عجينا لزمه القضاء
دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة وقيل كذا في اكل الدقيق ولو اكل الحنطة
فعليه القضاء والكفارة ولو اكل ورق الشجر الذي يؤكل عادة كورق الكرم
الذي يطلع اولا فعليه القضاء والكفارة والغبار والدخان وريح العطر •
لا يفسد الصوم والمطر والثلج يفسده وهو الاصح ولو ابتلع سمكة
وطرفها بيده لا يفسده وكذا لو ادخل اصبعه في دبره والحقنة اذا وصلت
الى جوفه فعليه القضاء دون الكفارة وهو الصحيح ولو خاض في الماء فدخل الماء
في اذنه يفسده هو الصحيح وقيل لا يفسده لانعدام الفطر صورة ومعنى
بخلاف الدهن اذا صب في اذنه يفسده ولو صب الماء في اذنه اختلفوا فيه
اذا ابتلع سمسمة من الخارج يفسده ولو مضغها لا يفسده ولو دخل دمعه
او عرقه يفسده وهذا اذا كان كثيرا بحيث وجد ملوحته في جميع فمه ثم ابتلعه
اما اذا كانت قطرة او قطرتين لا يفسده لانه لا يمكنه التحرز صائم عمل عمل الابريسم في فمه
فاصفر بزاقه فابتلعه يفسد صومه وكذا اذا ابتلع كاغدا ولو ابتلع جوزة

الدم اذا خرج من الاسنان ودخل الحلق ان كانت الغلبة
للبزاق لا يفسد صومه لان للغالب حكم الكل وان
كانت الغلبة للدم يفسد الصوم لما ذكرنا وان كانا
على السواء يلزمه القضاء ايضا استحسانا ترجيحا
للفساد احتياطا ولو الحمه

ت ع
الصائم اذا ذاق شيئا بلسانه ولم
يدخل حلقه لم يفطره لانه لم يجاوز حده
فاشبه المضمضة ولو الجبه

اذا فتح فاه فدخل الغبار حلقه لا يفسد صومه لانه لا يمكنه
الاحتراز عنه في الحلقة كالمحرم اذا استشم طيبا لا شيء عليه
لانه لا يمكنه التحرز عن وصول الرائحة اليه في الحلقة
كذا هنا ولو دخل الذباب حلقه لم يفطره ولو الحمه

الحقنة اذا وصلت
الى جوفه

رجل ادخل اصبعه في دبره وهو صائم ... لان الاصبع ليس بالة للجماع ... [illegible]

لو شك في الغروب لا يحل الاكله

رطبة فعليه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة ولو اكل رمانة او ملحا وحده
وفي اكل اللوزة الرطبة فعليه القضاء والكفارة ولو اكل طينا ارمنيا او نيسابوريا
فعليه القضاء والكفارة لانه يؤكل عادة اذا صب الماء في حلق الصائم وهو نائم
فوصل الى جوفه فسد صومه عندنا ولو تسحر وفي اكبر رايه ان الفجر طالع عليه
القضاء ولو افطر وفي اكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة
لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة التيقن ولو شك
في الفجر فالمستحب ترك الاكل ولو اكل فصومه تام ولو شك في الغروب لا تحل
الاكله ولو اكل فعليه القضاء **فصل في النذر** ولو قال لله علي صوم سنة
او شهر لزمه ما سمى وله الخيار ان شاء تابع وان شاء فرق لاطلاق النذر
ولو قال صوم هذه السنة او هذا الشهر وصح التتابع لزمه التتابع ويفطر
يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة يمين
ان نوى اليمين وكذا المرأة تقضي ايام حيضها وهذه المسئلة على وجوه ان نواهما
او نوى اليمين يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله باعتبار الصيغة والمعنى
لا جمعا بين الحقيقة والمجاز وعند ابي يوسف رحمه الله يكون نذرا في الاول وفي الثاني
يكون يمينا وان نوى النذر لا غير او نوى النذر ونفى الاخر او لم ينو شيئا يكون
نذرا بالاجماع وان نوى اليمين ونفى النذر يكون يمينا بالاجماع ولو قال لا صوم من
في هذه السنة كان عليه ان يصوم بقية السنة ولو قال لله علي ان اصوم ما عشت
ثم كبر وضعف عن الصوم لكبره او لشدة في الصيف يفطر وعليه الفدية وان كان
فقيرا استغفر الله تعالى ولو قال لله علي صوم كل خميس فافطر خميسا لزمه
القضاء وكفارة اليمين ان اراد به يمينا وان افطر خميسا اخر بعده فعليه
القضاء دون الكفارة لان اليمين واحدة فتكفي الكفارة الاولى رجل نذر
صوم رجب فصام قبله يجوز لان النذر سبب وذكر الوقت للتأجيل والتوسعة
فكان الاداء وقع بعد السبب بخلاف ما اذا قال اذا جاء رجب فانه تعليق

نذر صوم رجب فصام قبله

فلا يكون سببا قبله ولو قالت المرأة لله علي ان اصوم غدا فحضت في الغد صح
نذرها ويلزمها القضاء اذا طهرت عندنا وعند زفر رحمه الله لا يلزمها القضاء
ولو قالت لله علي صوم يوم حيضي لا يصح نذرها بالاجماع ولو نذر
صوم يوم معين لم يبق ذلك اليوم محلا للنفل ولكن بقي محلا للقضاء والكفارة
بخلاف رمضان ولو قال لله علي صلوة بغير قراءة صح نذره ويلزمه
الصلوة بقراءة لان الصلوة بغير قراءة عبادة في الجملة ولو قال لله علي صلوة
بغير وضوء لم يصح نذره لان الصلوة بغير وضوء ليس بعبادة **فصل
في الاعتكاف** الاعتكاف سنة وركنه اللبث وشرطه ان يكون في مسجد
يقام فيه الصلوات بجماعة ويجب بالنذر والشروع والتعليق بالشرط
والصوم شرط الاعتكاف الواجب عندنا وفي صوم اعتكاف النفل اختلاف
والاصح انه يصح في كل مسجد يقام الجماعة باذان واقامة وفي المسجد الجامع
افضل ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة ويخرج بعد الزوال للجمعة
الا اذا كان منزله بعيدا فيخرج قبله قدر ما يمكنه ان يصلي فيه قبلها اربعا
او ستا وبعدها اربعا ولا يقعد بعده لعدم الحاجة ولو مكث فيه
لا يبطل اعتكافه لانه محل له غير انه يوجب الملالة لالتزامه المكث في معتكفه
والاولى ان يعتكف في رمضان خصوصا في العشر الاخير منه وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يعتكف فيه واستدلوا بهذا ان ليلة القدر في رمضان وعن
ابي حنيفة رحمه الله ان ليلة القدر في العشر الاخير في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وفي رواية عنه انه تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره ولهذا
قالوا لو قال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر لا يقع الطلاق
عند ابي حنيفة رحمه الله ما لم يمض رمضان اخر لاحتمال انها قد مضت في النصف
الاول من رمضان الذي حلف فيه ويحتمل انها قد تكون في النصف الاخير
من رمضان ثان وعندهما اذا مضى النصف من رمضان ثان يقع الطلاق

ليلة القدر

لاحتمال انها كانت في النصف الاخير من رمضان لا الاول وتحتمل انها تكون في النصف
الاول من رمضان فان قلنا لابد من ان تكون في رمضان **كتاب الحج**

الحج في اللغة عبارة عن القصد ومنه قول الشاعر • يحجون سب الزبرقان المزعفرا •
وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في اوان مخصوص • الحج
واجب في جميع عمره مرة واحدة عند استجماع شرائطه وهو الاستطاعة
والوقت والاحرام اما الاستطاعة انما تثبت بملك الزاد والراحلة والامن
في الطريق وسلامة البدن واما الوقت فنوعان مديد وقصير فالمديد
من شوال الى عاشر من ذي الحجة والقصير بعد الزوال من يوم عرفة الى طلوع
الفجر من يوم النحر اما الاحرام شرط حتى جاز تقديمه على اشهر الحج ولكن يكره
واما سببه البيت ولهذا يضاف اليه ولا يتكرر ثم له اركان وواجبات
وسنن واداب وركن الحج شيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلا وجود
للحج بدونهما ولا ينجبر بفواتهما او بفوات احدهما بشيء واما الواجبات فخمسة
السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والوقوف بمزدلفة والحلق والتقصير
وطواف الصدر وبالواجبات يتعلق الكمال ولا ينعدم الحج بفواتها ولكن ينجبر
النقصان بالدم كسجدة السهو في الصلوة وما سوى ذلك سنن واداب
كطواف القدوم والغسل عند الاحرام وغيرهما ثم قيل ان الحج يجب على الفور
عند ابي يوسف رحمه الله لانه عبادة مختصة بوقت خاص لان الحيوة ثابتة في
الحال والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا ولهذا كان
التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثله نادر وعند محمد
والشافعي رحمهما الله يجب على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في
الصلوة ثم المحرمون انواع اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وهو المعتمر
وقارن وهو الذي يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة
من الميقات فاذا فرغ من العمرة احرم بالحج من مكة جعلت مكة وعرفة ميقاتا به

التمتع

الحج يجب على الفور

ان رجل حج مرة فاراد ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام الصدقة والمختار ان الصدقة افضل لان الصدقة اذا كان تطوعا يعود نفعها الى الغير والحج لا يعود نفعه الى الغير تجنيس

التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل عن ابي حنيفة رحمه الله الافراد افضل
من التمتع وعند الشافعي رحمه الله الافراد افضل من الكل ويجب على القارن والمتمتع
دم وهو دم شكر عندنا لا دم جناية خلافا للشافعي رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله الحج
راكبا افضل لان المشي يسيء الخلق فيتأذى رفقاؤه وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله
لا ارى الحج واجبا منذ خرجت القرامطة لانه لا يتوسل الى الحج الا بالرشوة اليهم
فتكون الطاعة سببا للمعصية لا يجوز للافاقي ان يتجاوز الميقات بغير احرام
عندنا سواء قصد الحج او العمرة او التجارة صبي حج ثم بلغ او حج عبد ثم اعتق لم يكفه
عن حجة الاسلام وكذا اذا بلغ الصبي او اعتق العبد بعد ما احرم ولو جدد الصبي
بعد ما بلغ قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة الاسلام ولو جدد العبد لم يكفه عن حجة الاسلام
لان العبد من اهل الالتزام فيجب اتمام ما التزمه اما الصبي ليس من اهل الالتزام
الفقير اذا حج ثم ايسر لا حج عليه ولا يجوز الاستيجار على الحج عندنا صورته ان يقول
لاخر استاجرتك على ان تحج عني بكذا فهذا لا يجوز واما اذا قال امرتك بان تحج عني
من غير ذكر الاجارة يجوز ويقع عن الامر من وجه وعن المأمور من وجه بخلاف
الصوم والصلوة فانهما يقعان عن المأمور من كل وجه والاصل فيه ان كل طاعة
تختص بالمسلم لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعي رحمه الله كل ما لا يتعين على
الاجير اقامته فالاستيجار عليه صحيح ثم اختلف الناس في الحج عن الميت اذا اوصى
قال بعضهم لا يقع عن الميت وله ثواب النفقة وقال بعضهم يقع عنه وهو الاصح
لحديث الخثعمية لان جعل الانسان ثواب عمله الذي اداه لغيره من الابوين او غيرهما
يجوز عند اهل السنة والجماعة سواء امره الغير او لم يأمره لان النبي صلى الله عليه وسلم
ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى ثم العبادات
انواع مالية محضة كالزكوة يجري فيه النيابة وبدنية محضة كالصوم والصلوة
لا تجري فيها النيابة لان المقصود فيها اتعاب النفس وهذا لا يحصل بالنائب
ومركبة منها كالحج تجري فيه النيابة عند العجز الدائم الى الموت وعند القدرة لا

لا يجوز الاستيجار على الحج

انواع العبادات

مح لو اخج من لم يحج عن نفسه جاز خلافا للشافعي كذا في جو الافضل ان يحج من قد حج عن نفسه لانه متى حج مرة يكون اعرف بامر المناسك ولكن العبد في الخلاف ويكره عنه ان يحج امرأة لانها ناقصة وكذلك العبد والامة لانهما ناقصان نقد العمادي

[illegible]

وفي الحج النفل يجوز الانابة عند القدرة عليه لان باب النفل اوسع الحج افضل من الصدقة عند ابي حنيفة رحمه الله لما فيه من لحوق المشقة واتعاب النفس وقال محمد رحمه الله الصدقة افضل منه لما فيه عود المنفعة الى الغير واشق على النفس ايضا الله اعلم

كتاب النكاح

النكاح في اللغة عبارة عن الضم والاجماع وفي الشريعة اسم للعقد الشرعي وقيل حقيقة للعقد والوطي جميعا لان معنى الضم موجود فيهما والاصح ان حقيقة للوطي خاصة وللعقد مجازا ثم النكاح سنة مطلوبة لقوله صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقيل عند توقان الشهوة صار واجبا صيانة لنفسه عن الوقوع في الفساد ولهذا قال اصحابنا النكاح افضل من النوافل ثم هذا العقد لا ينعقد الا بوجود ركنه من اهله مضافا الى محله وركنه الايجاب والقبول والاثر الثابت بالعقد كالحل والملك والوصلة الحكمية فانها حكمية لان اللفظ عرض كما يوجد يتلاشى ويضمحل وانما يبقى اثره وهو المقصود المطلوب منه واما حضور الشهود عنه العقد وهو شرط الصحة عندنا وعند مالك رحمه الله شرط الصحة هو الاعلان حتى لو تزوج امرأة بغير شهود بشرط ان يعلناه يجوز عنده ولو شرطا الكتمان عند حضور لا يجوز عنده وينعقد بلفظ الماضي وان كان اللفظ للاخبار وضعا صار للانشاء شرعا وكذا ان كان احد اللفظين مستقبلا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لآخر زوج ابنتك مني فقال زوجتك بحضر من الشهود فالنكاح واقع لازم وكذا لو قال للمرأة زوجي نفسك مني فقالت زوجتك ينعقد النكاح لان الواحد يتولى طرفي عقد النكاح عندنا والعدالة والذكورة في الشهود ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكل من كان اهلا للولاية فهو اهل للشهادة ومن ملك نكاح نفسه ينعقد نكاح غيره بحضرته كالفاسق والاعمى عند وجود العدد وذكر في شرح السير الكبير ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين لان الشرط حضور الشهود دون السماع وقيل لا يصح ما لم يسمع كل واحد من العاقد

الواحد يتولى طرفي عقد النكاح

كلام صاحبه ويسمع الشاهدان معا حتى لو سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الآخر لا يصح فان اعادا اللفظ النكاح فسمع الآخر ولم يسمع الاول لا يصح ايضا والصحيح انه يصح لان سماع الشهود قد حصل في مجلس واحد رجل بعث كتابا يخطبها فقالت المرأة بمحضر من الشهود زوجت نفسي منه لا يصح النكاح لان سماع الشهود كلام العاقدين شرط حتى لو قرأت على الشهود ثم قالت اشهدوا اني زوجت نفسي منه يصح لانهم سمعوا كلام الخاطب باسماعها اياهم قراءة الاب اذا امر رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة واحد جاز لان الاب يجعل مباشرا للعقد والمامور له معبر عنه فبقي المزوج والآخر شاهدا وان كان الاب غائبا لم يجز الا بشهادة شاهدين وعلى هذا قالوا الاب اذا زوج ابنته البالغة بحضرتها بشهادة واحد جاز وان كانت غائبة لم يجز لان الاب مباشر مع شاهد واحد ولو تزوج امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره جاز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المرأة اذا كانت منتقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المرأة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة اما الغائبة لا يجوز نكاحها الا بتعريف اسمها واسم ابيها فان ذكر اسمها لا غير ان كان الشهود يعرفونها جاز لان المقصود من ذكر اسم ابيها التعريف وقد حصلت المعرفة باسمها امرأة جعلت امرها في يد رجل فقال الرجل بمحضر من الشهود تزوجت من نفسي امرأة جعلت امرها في يدي على كذا يجوز النكاح عند الخصاف رحمه الله وان لم يذكر اسمها ونسبها ولو سمع الشهود كلام امرأة ولم يروا شخصها ان لم يكن في هذا البيت الا هذه المرأة يجوز والا فلا رجل وامرأة اقرا بالنكاح بان قالا بين يدي شهود ما زن وشوي ايم لا ينعقد النكاح ان ارادا الانشاء ما لم يجددا عقدا

ذكر الاب اذا زوجها عند حضرته بشهادة واحد يجوز

يجوز للشهود النظر الى وجه المرأة

امرأة وكلت رجلا بان يزوجها بمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت معه سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر
الزوج ان المرأة لم توكله فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها
نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قولها هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا بان وكل رجل رجلا بان يزوجه
امرأة فزوجه امرأة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه او وكلت امرأة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل
بما لا يتغابن الناس فيه جاز كان من جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما رحمهما الله لكن للاولياء حق الاعتراض من جانب
المرأة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام خواهر زاده في وكالة الاصل خلاصه

هو المختار لان النكاح انشاء وهذا اظهار عما كان والانشاء غير الاخبار رجل تزوج
امرأة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح وقيل يكفر به لانه اعتقد ان الرسول
يعلم الغيب ويجوز تحمل الشهادة على التسامع في النكاح اذا سمعوا من عدول
ثقات وان فسروا عند القاضي لم تقبل الشهادة ووكيل المرأة اذا غلط في
اسم ابيها عند العقد لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة وكذا الاب اذا غلط
في اسم بنته عند العقد ولو كانت حاضرة يجوز ان اشار اليها رجل له ابنة
واحدة فقال زوجت ابنتي ولم يذكر اسمها جاز ولو كان له بنتان فذكر في
نكاح الكبرى اسم الصغرى ينعقد النكاح على الصغرى وان كان للمرأة اسمان
ايهما اعرف ينعقد النكاح بذكره دون الاخر امرأة وكلت رجلا بالتزويج
للرجل ليس للوكيل ان يزوجها من نفسه للمخالفة والغرور ولو اضاف الوكيل العقد
الى نفسه يقع العقد له دون موكله لان الوكيل اذا خالف في شيء معين يقع العقد
لنفسه فصار كالرسول وكذا لا يجوز ان يزوجها ممن لا تقبل شهادته له كما في
الوكيل بالبيع وكذا الوكيل من جانبه رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينها
على مهر مسمى فزاد الوكيل في المهر لا ينفذ فان لم يعلم بها حتى دخل بها بقي الخيار
ان شاء اجازه وان شاء فسخه ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان الدخول
بحكم النكاح الموقوف كالدخول في النكاح الفاسد وان ضمن الوكيل المهر بغير
امره وادى لا يرجع عليه وان ذكر الزوج في النكاح ولم يذكر المهر فقبلت
المرأة النكاح يصح وفي عكسه لا يصح ولو قال الاب للزوج زوجتك ابنتي
على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح وسكت عن المهر يصح النكاح
على الالف وان قال لا اقبل المهر لا يصح النكاح ولو قال الاب لاخر وهبت
ابنتي منك وقال الاخر قبلت يصح النكاح ولو قال وهبت ابنتي منك
لتخدمك لا يصح النكاح ولو قالت المرأة لاخر وهبت نفسي منك فقال قبلت
يصح النكاح ولو طلب من المرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا

امرأة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فههنا اولى قاضيخان

[illegible]

الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج من نفسه بزازيه

الدخول بحكم النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد

وفي باب الاحصان من نكاح المبسوط لو ان زوجها قد جامعها وانكر الزوج ثم فارقها وانقضت عدتها حل لزوجها الاول الذي كان طلقها
ثلثا ان يصدقها ويتزوجها لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها وهو حلها للزوج الاول ولا حق للزوج الثاني في ذلك فانكاره في حق هذا
الحكم وجوده وعدمه بمنزلة وكذلك ان اخبره بذلك ثقة ولو انكرت الدخول بعد اقرارها وقد تزوجها لم تصدق في ذلك لانها متناقضة ولو كان
زوجها الذي فارقها هو الذي اقر بالجماع ولم تقر هي لم يحل للزوج الاول ان يتزوجها ولا يصدق الزوج عليها لانه لا حق له في حلها وحرمتها
للزوج الاول ولا قول له في ذلك ذكره قاضي خان الامام في فتاواه مجمع الفتاوى في النكاح

بل تمكينا من الزنا رجل خطب امرأة فقالت ان اجاز ابي قبلت لا يصح النكاح
لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق رجل خطب امرأة فقالت لي زوج فرده
الخاطب فقالت ان لم يكن لي زوج تزوجت فقبل الزوج ولم يكن لها زوج يجوز
النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز وان قال المولى لعبده زوجت امتي منك
على ان امرها بيدي اطلقها اي وقت اريد فقبل العبد جاز النكاح ويكون الامر
بيد المولى لانه فوض الامر الى المولى وصار كانه قال قبلت النكاح على ان امرها بيدك
كما تريد بخلاف قوله زوجني امتك على ان امرها بيدك حيث لا يكون الامر بيده
لانه فوض الامر بيده قبل النكاح وذا لا يجوز وكذا الحكم في نكاح بنته وعلى هذا
المطلقة الثلث اذا خافت على نفسها ان لا يطلقها المحلل فالحيلة فيه ان تقول
زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق اي وقت شئت العقود والفسوخ
من الفضولي يتوقف على اجازة المالك عندنا خلافا للشافعي رحمه الله سواء كان
تمام العقد او شطره وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شطر العقد لا يتوقف
والواحد يتولى طرفي عقد النكاح بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا
من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب واصيلا من جانب ولو
كان فضوليا من الجانبين يتوقف عند ابي يوسف رحمه الله ولو جرى العقد بين
الفضوليين يتوقف بالاتفاق

فصل في بيان المحرمات

الاصل فيه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما
جميع المحرمات في النكاح اربع عشرة في النص سبع منها بالنسب وسبع
منها بالسبب وتسع من هذه الجملة حرام حرمة مؤبدة بنات الرشدة وبنات
الزنية سواء في الحرمة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في البنت المخلوقة من ماء
الزاني لان الجزئية والبعضية لا تختلف بالملك وعدمه وانها علة صالحة
للحرمة نكاح الاخت في عدة الاخت لا يجوز عندنا سواء كان الطلاق
رجعيا او بائنا خلافا للشافعي رحمه الله في الطلاق البائن وكذا نكاح عمتها

قال الامام الاسبيجابي جميع ما تضمنه كتاب النكاح والرضاع
بالتحريم على احد وعشرين نوعا سبع من جهة النسب وسبع
من جهة السبب واربع من جهة المصاهرة واثنان من جهة
الجمع وواحدة من جهة الكفر غاية البيان

وعن عمر رضي الله عنه انه جرد جارية ونظر اليها ثم استوهبها منه بعض بنيه فقال اما انها لا تحل لك
وهذا ان تم كان دليل ابي يوسف رحمه الله في كون النظر الى منابت الشعر كافيا وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا جامع الرجل المراة او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها
بشهوة حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امها وبنتها وعن مسروق رضي الله عنه انه قال
بيعوا جاريتي هذه اما انني لم اصب منها الا ما يحرمها على ولدي من المس والقبلة كافي الهمام

وكما تحرم حليلة الابن من النسب
تحرم حليلة الابن من الرضاع
كافي الهمام

امراة الابن حرام على ابيه وحده من قبل الرجال والنساء
دخل بها او لم يدخل لما تلونا وكذلك هي حرام على
ابنه دخل بها الاب او لم يدخل وكما تحرم على ابنه
تحرم على نوافله من قبل الرجال او النساء
كابن الابن وابن البنت لان اسم الاب
يشمل الكل ولوالجيه

وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة
اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك
لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة
بعد يوم خلاصه

وخالتها في عدتها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها الحديث
وهذا خبر مشهور وبمثله يزاد على الكتاب والجمع بين الاختين وطئا حرام والنكاح
وملك اليمين فيه سواء والقرابة والرضاع فيه سواء ايضا لان الجمع بينهما يفضي الى
قطيعة الرحم والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع والاصل فيه ان نكاح احدى
امراتين لا يجوز على الاخرى على تقدير انها لو كانت ذكرا لا يجوز الجمع بينهما
وتصور المذكوره شرط من الجانبين عندنا وعند زفر رحمه الله من جانب
واحد يكفي للحرمة وان تزوج اختين في عقدة واحدة بطل نكاحهما لعدم
الاولوية منها وان تزوجها على التعاقب صح نكاح الاولى وبطل نكاح
الثانيه ويفرق القاضي بينهما ولا شيء عليه ان لم يدخل بها وان كان قد
دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا حد عليه ولا عليها للشبهة
وعليها العدة صيانة للرحم ويعتزل عن امراته الاولى حتى تنقضي عدة الثانية
سواء دخل بالاولى او لم يدخل لان الاولى مدخول بها حكما والثانيه مدخول بها
حقيقة فلا يجمع بينهما وطئا كمن تزوج اخت امته الموطوءة جاز النكاح
ولكن لا يطأ واحدة منها ما لم يحرم وطئ الامة الموطوءة على نفسه بسبب
من الاسباب لان الامة موطوءة حقيقة والمنكوحة موطوءة حكما فلا يجمع
بينهما وطئا رجل له امتان اختان فقبلها بشهوة لا يجوز له ان يجامع
واحدة منهما ولا يمسها حتى يحرم احديهما على نفسه بتزويج او تمليك لان
دواعي الوطئ كالوطئ فيه ووطئ الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب الحرمة
وهي التي بنت ست سنين والمشتهاة هي التي بلغت تسع سنين
وما بينهما مشكل امراة ادخلت في فرجها ذكر الصبي وهو ليس من اهل
الجماع لا يثبت به التحريم والتحليل ولو اتى امراة في دبرها لا يوجب
حرمة المصاهرة وكذا لو مس امراة بشهوة فامنى بخلاف الصوم حيث
لا يفسد الصوم بالمس ما لم ينزل حتى يصير موافقة معنى وههنا اذا اتصل به

لا حد

حد الاشتهاء

وفي المحيط رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه
وان كانت في غير ملكه فقال قد وطئتها يحل للابن
ان يكذبه ويطأها لان الظاهر يشهد له ولو اشترى
جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطأها حتى يعلم ان
الاب وطئها تزوج امراة على انها بكر فلما اراد
مجامعتها وجدها مفتضة قال لها من افتضك
فقالت ابوك ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر
لها وان كذبها فهي امراته اشهى تجراتي

اراد بحرمة المصاهرة ...

وفي التتمة سئل القاضي علي السغدي رحمه الله عن سكران
قصد ابنتها وقبلها وقصد ان يجامعها فقالت الابنة انا
ابنتك فتركها هل تحرم اتها قال نعم تاتارخانيه

وفي الخانيه ولو جامع الرجل رجلا لا
يحرم على الفاعل ام المفعول به
وابنته تاتارخانيه

ولو جامع الرجل عن امراة
لا يثبت حرمة المصاهرة
تاتارخانيه

تفسير الشهوة

الانزال لم يبق سببا للوطئ فلا يوجب حرمة المصاهرة وتفسير الشهوة
ان ينتشر آلته او يزداد انتشارها والتحرك او ميلان القلب ان كان شيخا كبيرا
لا يتحرك ومس المراة بشهوة كمس الرجل في الحرمة ويكتفي بشهوة
احدهما في الحرمة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة فيه ولو مس
امراة ابيه او ابنه او مس ام امراته او بنتها بشهوة يثبت الحرمة ولو
نظر الى فرج امراة بشهوة يثبت به الحرمة والمراد به الفرج الداخل هو الصحيح
وعليه الفتوى حتى لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يثبت الحرمة رجل نظر الى
فرج بنته بغير شهوة فتمنى ان يكون جارية فوقعت منه شهوة بان كانت
الشهوة على بنته حرمت عليه امها وان وقعت على امها لم تحرم امراته لان
النظر الى فرج بنته لا يكون بشهوة رجل فجر بامراة ثم تاب يكون محرما
لبنتها وامها لانه لا يجوز له نكاحهما ولو مس امراة على ثوب رقيق ان كان
يصل اليها حرارة بدنها يثبت الحرمة والا فلا ولو مس شعرها بشهوة لا يثبت
الحرمة الخلوة الصحيحة توجب الحرمة في ام امراته دون بنتها ولو خلا
بامراة وقال لم اجامعها فصدقته المراة لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي
عدتها لقيام الخلوة مقام الدخول في حقها فصل في الانكحة الفاسدة
ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات
ونكاح اهل الشرك نكاح فيما بينهم وقال مالك رحمه الله انكحة الكفار
فاسدة واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة من كافر وذلك في دينهم
جائز ثم اسلما اقرا عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر رحمه الله النكاح فاسد
في الوجهين الا انه لا يتعرض لهم قبل الاسلام للحديث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفي الوجه الثاني كما قال زفر رحمه الله
فاذا صح النكاح عنده في حالة المرافعة والاسلام حالة البقاء والشهادة
ليست شرطا في حالة البقاء وكذلك العدة لا تنافي النكاح كالمنكوحة

امراة بلغها وفات زوجها فاعتدت وتزوجت
بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان
ابو حنيفة رحمه الله يقول الولد للاول ثم
رجع وقال الولد للثاني قاضيخان

وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس
بشهوة وكذا الاقرار بالتقبيل
بشهوة وتقبل على نفس اللمس
والتقبيل على الشهوة ... خلاف ...
... الاسلام ... تحريم نكاح الجامع تاتارخانيه

رجل فجر بامراة ثم
تاب يكون محرما
لبنتها

وإذا زوجت المرأة نفسها غير كفو فللولي أن يفرقوا بينهما ولا يكون ذلك إلا عند القاضي لأنه فسخ للعقد
بسبب نقص تمكنه فصار شبيه الرد بالعيب بعد القبض وحكم ذلك النكاح من الطلاق والظهار
والتوارث وغير ذلك قائم بينهما ما لم يفرق القاضي بينهما لأن النكاح قائم فإذا فرق بينهما كانت فرقة
بغير طلاق لأنه يفرق دفعا للضرر عن غيره ولا مهر لها عليه إن لم يدخل بها وإن كان دخل بها أو خلا بها
فلها ما سمي لها من المهر وعليها العدة لما قلنا في التفريق بخيار البلوغ ولو الحقه

والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث تثبت بمجرد العقد تتارخانية

وثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرفع النكاح حتى لا يملك المرأة التزوج بزوج آخر إلا بعد المتاركة وإن مضى عليه سنون والوطء فيه لا يكون زنا لشبهة عليه أولا وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج بزوج آخر قبل التفرق وكذا لا يثبت به حرمة المصاهرة بزازية

إذا وطئت بشبهة ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والإحرام لا ينافي جواز
النكاح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية
عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز للحر تزويج الأمة الكتابية والأصل فيه عندنا
أن كل وطء يحل بملك اليمين يحل بملك النكاح كالأمة الكتابية وما لا يحل بملك
اليمين لا يحل بملك النكاح كالأمة المجوسية وطول الحرة لا يمنع جواز نكاح
الأمة وعند الشافعي رحمه الله يمنع فإذا عجز عنه يجوز نكاح أمة واحدة لا غير عنده
نكاح الحرة على الأمة يجوز ونكاح الأمة على الحرة لا يجوز فإن جمع بينهما في عقده
واحدة فنكاح الحرة جائز ونكاح الأمة باطل فإن تزوج أمة بغير إذن مولاها
ثم تزوج حرة ثم أجاز المولى لم يجز نكاح الأمة لأنه لو جاز يجوز من وقت الإجازة
وعند ذلك تحته حرة ونكاح الأمة في عدة الحرة من طلاق بائن لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله
ولا يجوز للحر أن يتزوج أكثر من أربع من الحرائر والإماء وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
من الإماء إلا واحدة وإن تزوج خمسا من الحرائر وأربعا من الإماء في عقدة واحدة
يجوز نكاح الإماء لأنه لو انفرد نكاح الحرائر لا يجوز فيلغو ويبقى نكاح الإماء ولا يجوز
للعبد أكثر من ثنتين عندنا خلافا لمالك رحمه الله فإن طلق الحر إحدى الأربع لم يجز له
أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كالخلاف في
نكاح امرأة في عدة أختها وإذا تزوجت المرأة من غير كفو فللولي الاعتراض
عليها دفعا لضرر العار والتفريق إلى القاضي كما في خيار البلوغ وما لم يفرق فأحكام
النكاح ثابتة والطلاق يعرف في النكاح والقاضي يفسخ أصل النكاح فلا يكون
طلاقا فإن دخل بها أو خلا بها فلها المهر وإن لم يدخل بها فلا مهر لها وعليها
العدة ولها النفقة وسكوت الولي ليس برضا وإن طالت المدة ما لم تلد
لأن السكوت لا يبطل الحق الثابت لأنه ربما يتمكن من الخصومة في وقت دون
وقت فإن رضي أحد الأولياء فليس لمن دونه أو بعده حق الاعتراض
فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد فيثبت ولاية للأقرب فالأقرب فإذا رضيت المرأة

تزوج أمة بغير إذن مولاها

وفي الخانية ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم أنها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة ولو كان يعلم أنها منكوحة الغير فوطئها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وفي جامع الجوامع صغيرة زوجها الأم من رجل فطلقها وتزوج الأم جاز وفيه شريف زوج بنته من عبده وهي كبيرة برضاها جاز ولو كانت صغيرة لا
هو أي بابا جاسه فركعات النكاح
... ما ذكر في عامة الكتب المعتبرة أن الدخول بالأمهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الأمهات ونكاح
نور زاده

إذا زوجت نفسها من رجل على أن الزوج حر ثم علم أنه رجل أن هذا عبد وصدقه الزوج يثبت لها حق الفسخ خزانة المفتين للنكاح

وأما الفتوى روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنها معتبرة حتى لا يكون الفاسق كفوا للعدلة سواء كان
معلنا بالفسق أو لم يكن يستخف به أم لا وعن محمد رحمه الله أنها غير معتبرة إلا إذا كان يستخف
وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان أحدهما قال إن كان معلنا فكذا وإن لم يكن معلنا وكان
مستترا كان كفوا والثاني قال إذا كان ذا مروة فهو كفو يريد به أعوان السلطان
إذ كان بحيث لهم مهابة عند الناس ولو الحقه

لا يبطل حق الاعتراض عنهم لأن حقها غير حق الأولياء لأن الثابت للأولياء دفع عار
من لا يكافئهم والثابت لها صيانة نفسها عن ذل الاستفراش فسقوط أحدهما
لا يبطل الآخر الولي إذا زوج المرأة غير كفو ففرقهما القاضي بطلبها ثم تزوجت
هي به بغير إذن الولي فللولي الاعتراض عليها لأن النكاح الثاني غير الأول فلا يكون
رضاه بالأول رضاء بالثاني فالأصل أن الكفاءة معتبرة في النكاح
من جانب الزوج عندنا خلافا لمالك رحمه الله لأن الشريفة تأبى أن تكون
مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها وتعتبر في الإسلام من كان له أب
واحد في الإسلام يكون كفوا لمن كان له أبوان في الإسلام عند أبي يوسف رحمه الله
ومن كان له أبوان في الإسلام يكون كفوا لمن كان له آباء في الإسلام وتعتبر
في المال أيضا وهو أن يكون مالكا للمهر المعجل والنفقة في ظاهر الرواية وروي
عن أبي يوسف رحمه الله أنه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر ونكاح المتعة
باطل عندنا خلافا لمالك رحمه الله ونكاح الموقت باطل عندنا خلافا لزفر رحمه الله
ولا فرق بينهما إذا طالت المدة أو قصرت لأن شرط النكاح التأبيد والتوقيت
يبطله وعكسه الإجارة **فصل** رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان
حملها تزوجها الذي زنى بها جاز نكاحها منه لأن الرحم مشغول بمائه
فإن جاءت بولد بعد النكاح لستة أشهر يثبت نسبه منه وإن اتهم رجل
بامرأة فظهر الحبل والرجل منكر ثم تزوجها جاز نكاحها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولكن لا نفقة لها عليه لأنه ممنوع عن الاستمتاع بها رجل تزوج حبلى من
الزنا جاز نكاحها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكن لا يطأها حتى تضع
حملها كيلا يصير ساقيا بمائه زرع غيره وعند أبي يوسف رحمه الله النكاح
فاسد ولو كان الحمل ثابت النسب من الغير فالنكاح باطل بالإجماع ولو
كان الحمل ثابتا منه جاز نكاحها بأن وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه ثم تزوجها
ولو كان الحمل من سبي فالنكاح فاسد وإن زوج أم ولده وهي حامل منه

الكفاءة في الإسلام

الكفاءة في المال

نكاح المتعة

نكاح الموقت

تزوج حبلى من زنا

اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان
النكاح باقل من مهر مثلها او لم يكن كفوا لا يصح النكاح فان كانت المرأة بالغة فاكرهت وليها
على النكاح ففعل ان لم يكن الزوج كفوا كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان
يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمرأة ان ترد في قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة وعند صاحبيه
رحمهما الله ليس للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس له الرد بنقصان المهر قاضيخان في اول الاكراه

وفي الحاوي حنفية المطلقة ثلثا اذا زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل على الزوج الاول على ما هو المختار حقائق

فالنكاح باطل لانه يصير جامعا بين الفراشين بخلاف ما اذا كانت حاملا
ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح لانها ليست بفراش لمولاها حتى
لو جاءت بولد لا يثبت النسب منه الا بالدعوة الا ان عليه ان يستبرئها
صيانة لمائه فاذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا احب ان يطأها حتى يستبرئها لانه احتمل
الشغل بماء المولى فوجب التنزه وكذا لو رأى امرأة تزني فتزوجها حل له
وطؤها قبل الاستبراء عندهما وعنده لا يطأها حتى يستبرئها لما ان الحكم بجواز
النكاح حكم بعدم الشغل بخلاف الشراء لان الشغل لا يمنع جواز الشراء

فصل في الاولياء

الولي شرط لصحة النكاح في الصغائر والمجانين والمماليك بالاتفاق
سواء كان الولي ابا او جدا او غيرهما من العصبات والترتيب فيه كالترتيب
في الارث ولا يشترط اجتماع العصبات بالاجماع لان الولاية اذا ثبتت
للاشخاص ثبتت لكل واحد منهم على الانفراد كملا ثم الاقرب فالاقرب
وعند عدمهم فللمعتق وعند عدمه فللقاضي ثم للقاضي ان يزوجها او يأذن
لها بالتزويج العصبة اذا زوج الصغير والصغيرة جاز سواء كانت الصغيرة
بكرا او ثيبا وعند مالك رحمه الله غير الاب لا يملك التزويج وعند الشافعي رحمه الله
لا يملك غير الاب والجد التزويج اما في العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا اذا كان
زوجها وليها يجوز بالاجماع واختلفوا فيما اذا زوجت نفسها بغير ولي
يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله ايضا
سواء كان زوجها كفوا او غير كفو وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله يجوز
اذا كان كفوا والا فلا وهو المختار للفتوى لانه اقرب الى الاحتياط لانه كم من
واقع لا يدفع ولا كل قاض يعدل وروى عن محمد رحمه الله ان النكاح بدون
الولي باطل كما هو قول الشافعي رحمه الله وعنه في رواية ينعقد موقوفا الى اجازة
الولي معناه لا يجوز له وطؤها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق فيه ولا يتوارث

مراتب الاولياء

المختار للفتوى عدم جواز النكاح من غير ولي ان لم يكن كفوا

وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ما قاله الحسن رحمه الله اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فالاحوط سد باب التزويج من غير كفو اقول المفهوم من تعليل شمس الائمة ومن تعليلهم لثبوت حق الاعتراض للاولياء في غير الكفو دفع العار ان يكون المختار في صورة قصد التحليل دون دوام الزوجية ظاهر الرواية لانه رواية الحسن رحمه الله ويكون قولا مصرحا به في غير صورة التحليل حسام زاده

رجل زوج ابنته البالغة فماتت بعد موت الزوج فطلب الميراث ان قالت زوجني
والدي بامري كان لها الميراث وان قالت لم آمره بالتزويج ولكن حين بلغني
انه زوجني منه اجزت ان اقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث وان لم
تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها لما اقرت ان نكاح الاب انعقد موقوفا
فلا يعمل قولها في التنفيذ الا ببينة قاضيخان فيما يتعلق بالنكاح في الدعوى

احدهما من الآخر قبل الاجازة وعنه مثل قولهما قال ابو حفص رحمه الله ان لم يكن
لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف قال ابن ابي ليلى رحمه الله ان كانت بكرا
لا يجوز لانه تنسب الى الوقاحة وان كانت ثيبا يجوز وقال مالك والشافعي رحمهما الله
النكاح لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء زوجت نفسها او ابنتها او كانت
وكيلة عن الغير ولنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله ولا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن اضاف النكاح الى المرأة فدلت ان عبارتها معتبرة ولقوله صلى الله عليه وسلم
الايم احق بنفسها ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب امر وقال
ايضا لامرأة اذهبي فانكحي من شئت وروي ان امرأة زوجت ابنتها
من رجل فاجازه علي رضي الله عنه ولانها تملك الاقرار بالنكاح فتملك الانشاء
ولانها تملك الخلع فتملك النكاح لان الخلع تمليك البضع منها والنكاح
تمليك البضع منها الى غيره ولانها تملك بدل بضعها وهو المهر فتملك بضعها
ولها اختيار الازواج ولها التصرف في مالها فيكون لها التصرف في بضعها
لكونها عاقلة مميزة بين الصلاح والفساد اما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا الى العصبات اي حال وجودهم اليهم وبه نقول وهذا لا ينفي الحكم
عن غيرهم لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه واما قوله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي ومثل هذا لا ينفي الجواز عن غيره ايضا كقوله صلى الله عليه وسلم
لا قود الا بالسيف وانما يثبت الولاية للعصبات باعتبار الشفقة
وكمال الرأي وهذا المعنى موجود في غيرهم كالام والخال وذي الرحم المحرم
واما قوله ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل روى الحديث
سليمان بن موسى عن الزهري رحمهما الله فلما عرض ذلك على الزهري فانكره الزهري
فلم يأخذ ابو حنيفة رحمه الله هذا الحديث امرأة شفعوية المذهب زوجت
نفسها من شفعوي او حنفي بغير ولي يجوز ولو سئلنا من جواب الشافعي رحمه الله
اجبنا من جواب ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز اذا اجتمع وليان فايهما زوج جاز

وفي الحجة يجوز للقاضي ان يزوج الصغيرة مع وجود ابن العم
او غيره من الاولياء قال نصير بن يحيى رحمه الله وقال
شداد بن حكيم رحمه الله لا ينبغي للقاضي ان يزوج الصغيرة
حتى تصير مراهقة وهي تعبر عن نفسها وتطلب
من القاضي التزويج وفي الحاوي سئل عمن
صغيرة زوجها القاضي ولها ابن عم حاضر قال
لا يصح تاتارخانية

سئل الشيخ الامام الاوزجندي رحمه الله في صغيرة لها
اخ لا يزوجها فزوجها القاضي بغير امر الاخ قال
لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ غائبا او عاضلا
فيجوز تاتارخانية

وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة
وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي في قول
قاضيخان

وفي الملتقط ولي غير الاب والجد زوج الصغيرة من غير كفو ثم
ادركت الصبية فاجازت لا يجوز وكذا غير الاب والجد
اذا نقص عن مهر مثلها نقصانا فاحشا لا يجوز حتى لو اجازت
بعد البلوغ لا ينفذ احكام الصغار للاستروشني

ثم تكلموا في الغيبة المنقطعة فاكثروا الكلام فيها واختلفت الروايات فيها والاكثرون على ان الاقرب اذا كان في موضع لا ينتظر الكفو الخاطب حضور رأيه فهي غيبة منقطعة واشار في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر يكون للانقطاع ومن المشايخ من تجاوز وقال لا ينتظر الكفو ايام كثيرة وينتظر قليلا فلا بد من حد فاصل بينهما فقدرنا ذلك بثلثة ايام ولياليها وهذا قول محمد بن مقاتل الرازي وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمهم الله وعليه فتوى جماعة من المتأخرين منهم القاضي الامام ركن الاسلام ابو علي النسفي والقاضي الامام علي السغدي رحمهما الله وقال من بخارى الى نسف غيبة منقطعة وان كان الاقرب حاضرا او مختفيا لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او كان مستخفيا في بلده لا يعرف محله فهو بمنزلة المنقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو تكلموا فيه والظاهر هو الجواز احكام الصغار للكسروشني

حد الغيبة المنقطعة

فالاول احق وتزويج الاب والجد الصغير والصغيرة لازم لكمال الولاية ووفور الشفقة حتى لا يثبت لهما الخيار بعد بلوغهما وتزويج غير الاب والجد نافذ ولهما الخيار بعد بلوغهما لنقصان الولاية وقصور الشفقة ويدخل فيه تزويج القاضي هو الصحيح والعلم باصل النكاح شرط في حق البكر لان وليها ينفرد بالنكاح والعلم بالخيار ليس بشرط في حقها لانها تتفرغ لمعرفة احكام الشرع بخلاف الامة الاب او الجد اذا اقر على الصغير او الصغيرة بنكاح لم يصدق الا ببينة او تصديق بعد الادراك عند ابي حنيفة رحمه الله واذا كان الولي فاسقا لا يمنع جواز النكاح اولاده الصغار عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان الفاسق يلي على نفسه وماله فيلي على اولاده الصغار قياسا على الصالح والجامع بينهما كونه آدميا مكرما مكلفا محتاجا اليه ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وله اجبار الصغيرة بكرا كان او ثيبا وعلة الاجبار عندنا الصغر وعنده البكارة واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها وحد الغيبة المنقطعة قيل مدة سفر وهو اختيار المتأخرين وقيل اذا كان بحال لو انتظر جواب الاقرب يفوت الكفو الخاطب وهو اقرب الى الفقه بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت ما اريد الزوج او قالت ما اريد فلانا يكون ردا ولا فرق بين قوله زوجتك او ازوجك والبكاء من غير صوت يكون رضا وبالصوت لا يكون رضا ابو الصغيرة قال لآخر زوجت ابنتي هذه من ابنك فقال ابو الصغير قبلت ولم يقل لابني يقع النكاح لابنه لان المزوج اضاف النكاح الى ابنه ولغير العصبات من الاقارب ولاية تزويج الصغير والصغيرة ايضا عند عدم العصبات كالام والاخت والخال عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا استحسان والقياس ليس لهم ذلك وهو قول محمد رحمه الله وقول ابي يوسف رحمه الله فيه مضطرب

اذا غاب الاقرب غيبة منقطعة

قال قبلت ولم يقل لابني

والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب في ذلك او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة رضي الله عنهما وهو قول مالك رحمه الله ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن ابي ليلى رحمه الله هو ولي في الوجهين قاضيخان

رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية نوبه دانى او قالت تو دانى يكون اذنا ولو قالت باكى نيست فيه نظر ولو قالت اليك يكون توكيلا والبنت اذا قبلت الهدية لا يكون اذنا ولو قبلت المهر يكون اذنا وسكوت البكر عند الاستنكاح او بعد ما زوجها الولي ثم بلغها الخبر فهو رضاء سواء كان المخبر عدلا او غير عدل

فصل في نكاح الامة والعبد لا يجوز نكاح الامة والعبد الا باذن مولاهما عندنا وقال مالك رحمه الله يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولان في تنفيذ نكاحهما تعييبهما اذ النكاح عيب فيهما ويجوز للمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح عندنا سواء كان صغيرا او كبيرا وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا يجبر العبد وهو قول الشافعي رحمه الله بخلاف الامة لانه تملك البضع للغير وهو حقه واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه كما في دين التجارة لان هذا دين وجب في ذمته لوجود سببه من اهله والمانع كان حق المولى وقد زال باذنه فيظهر في حقه واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لان رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهذا اليق بحال العبد المتمرد وان قال طلقها طلاقا تقع عليها رجعيا فهو اجازة واذا تزوج الامة فليس على مولاها ان يبوئها بيتا للزوج ولا نفقة على زوجها ويقال للزوج متى ظفرت وطئتها فان بوأها بيتا وسلمها اليه فلها النفقة والسكنى وان بدا له ان يستخدمها له ذلك امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها فان كان قد دخل بها زوجها يصح اجازته لانه تجب العدة عليها ولا تحل للمشتري فيها فيصح اجازته وان لم يدخل بها لا يصح اجازته لانها

واذا زوجت المرأة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال له بالفارسية دست بيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل بمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر كما لو كان مشروطا نصا ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل كما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر قاضي خان

حلت للمشتري بالحل الثابت فبطل الحل الموقوف وكذا اذا مات المولى قبل الاجازة ان كان الموطئ قد دخل بها صح اجازة ابنه لانها لم تحل له وان لم يدخل بها صح اجازته ان دخل بها زوجها لما قلنا ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى قبل ان يدخل بها زوجها بطل نكاحها لانه لما اعتقها وجبت عدة العتاق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان دخل بها زوجها ثم اعتقها جاز نكاحها لان قيام العدة من وطئ زوجها يمنع وجوب عدة العتاق والمهر للمولى وفي الاستحسان ينبغي ان يجب لها مهران وان زوج المولى امته ثم اعتقها فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لاطلاق حديث بريرة قال ملكت بضعك فاختاري وقال الشافعي رحمه الله ان كان زوجها حرا فلا خيار لها ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى آخر المجلس ويبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام وفي حق البكر يبطل به كما يبطل بالسكوت لان سكوتها رضا وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت فيهما وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجيء منه شيء يعلم به الرضا ثم الفرقة بخيار العتق لا تكون طلاقا لانه يختص بالانثى وكذلك خيار البلوغ لانه يصح من الانثى بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق لان الزوج ملكه اياها ثم خيار العتق لا يفتقر الى القضاء لانه ضرر جلي بخلاف خيار البلوغ حيث يفتقر الى القضاء لانه ضرر خفي صغيرة لها حق الشفعة ولها خيار البلوغ فلما ادركت لو اشتغلت لاحدهما يبطل الآخر فتقول طلبت الحقين لا يبطل احد منهما ولو زوج الابن امة من ابيه صح نكاحها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وعليه المهر فان ولدت منه ولدا لا تصير ام ولده ويصير الولد حرا ولا قيمة عليه لانه ملك اخوه ولو زوج الاب جارية لابنه جاز النكاح بالاتفاق وعليه المهر فان ولدت منه

العدة تمنع نفاذ النكاح

والجهل بثبوت خيار البلوغ ليس بعذر خلاصه

الخيارات قلما توجد بهذا الترتيب

ثم اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ ما لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة احكام الصغار للاسروشني

وفي خيار البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كانت بعد الدخول كان لها المهر المسمى قاضي خان

صغيرة لها حق الشفعة ولها خيار البلوغ

وظاهر قوله تنصف ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلقة وفيه تفصيل فان كان المهر لم يسلم اليها عاد الى ملك الزوج نصفه بمجرد الطلاق وان كان مقبوضا لها فانه لا يبطل ملك المرأة في النصف الا بالقضاء او الرضا لان الطلاق قبل الدخول اوجب فساد سبب ملكها في النصف وفساد السبب في الابتداء لا يمنع ثبوت ملكها بالقبض فاولى ان لا يمنع بقاءه فلو اعتق الزوج العبد المهر المقبوض بعد الطلاق قبله لم ينفذ في شيء منه ولو قضى القاضي بعد ذلك يعود نصفه الى ملكه لا يعتق سبق ملكه فلم ينفذ ونفذ عتق المرأة في الكل وكذا بيعها وهبتها لبقاء ملكها في الكل قبل القضاء او الرضاء واذا نفذ تصرفها فقد تعذر عليها رد النصف بعد وجوبه فتضمن نصف قيمته للزوج يوم قبضت بحر رائق

ولدا لا تصير ام ولده والولد حر لما قلنا **فصل في المهر** اقل المهر عشرة دراهم عندنا وهو حق الشرع والتبليغ الى مهر المثل حق الاولياء والاستيفاء والاسقاط بعد ما ثبت حق المرأة فان سمى عشرة وما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى بالنص وان سمى اقل من عشرة دراهم فلها العشرة عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم ولان وجوب العشرة حق الشرع فلا ينقص منها اظهارا لشرف المحل فيتقدر بما له خطر وهو العشرة استدلالا بنصاب السرقة وقال الشافعي رحمه الله المهر ما يجوز ثمنا في البيع قليلا كان او كثيرا لانه حقها فيكون التقدير اليها وقال زفر رحمه الله لها مهر المثل لان التسمية بما لا يصلح مهرا كلا تسمية ولو طلقها قبل الدخول والخلوة يجب خمسة دراهم عند علمائنا الثلثة وعند زفر رحمه الله يجب المتعة وعند الشافعي رحمه الله يجب نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا يصح النكاح لان صحة النكاح لا تحتاج الى تسمية المهر بخلاف البيع لان معنى النكاح لغة الضم والازدواج فيتم بالزوجين ولكن يجب مهر المثل عندنا لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بعد ما اجتهد مدة لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وقال الشافعي رحمه الله في الموت قبل الدخول بها لا يجب شيء لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حسبها الميراث وفي الدخول يجب بالاتفاق وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها والصحيح انه يعتبر حال الزوج لا تزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وانما يجب هذا دفعا لوحشة الفراق ولو تزوجها بشرط ان لا مهر لها فلها مهر مثلها وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ايضا ولان المهر خالص حقها فلها نفيه ابتداء كما لها اسقاطه انتهاء وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها

اذا قبضت المرأة مهرها فجهزت به ثم طلقها قبل الدخول فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز فرفع هذا القضاء الى قاض آخر كان للثاني ان يبطله حاشية شرح القدوري في القضاء

ابن ادعى مهر امه في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كلف القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضي له بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين قاضي خان

امرأة وكلت رجلا ان يزوجها بمهار بعمائة فزوجها الوكيل بدينار فاقامت المراة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار فصدقه الوكيل بذلك فهذا على وجهين اما ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار او انكر واختلفا ففي الوجه الاول المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها في العدة لانها لما ردت تبين ان الدخول حصل بحكم نكاح موقوف فوجب مهر المثل لا نفقة العدة وفي الوجه الثاني فكذلك ان القول قولها مع يمينها فيجب احتياطا في مثل هذا الاحوال لانه ربما يقع مثل هذا وحصل لها منها اولاد ثم تنكر المراة قدر ما زوجها الوكيل ويكون القول قولها فترد النكاح وكذا هذا في سائر الاولياء اذا كانت المراة بالغة خلاصة وفريد كذا في الذخيرة

وان زاد لها في المهر لزمته

فلها المتعة وفي قول ابي يوسف الاول والشافعي رحمهما الله نصف المفروض لها وان زاد لها في المهر لزمته الزيادة خلافا لزفر رحمه الله فاذا صحت الزيادة هل تتنصف بالطلاق قبل الدخول عند ابي يوسف رحمه الله تتنصف وللمراة ان تمنع نفسها من زوجها لاستيفاء المهر المعجل ولو كان كلها مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها لانها اسقطت حقها بالتاجيل وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله فان دخل بها برضاها قبل الاستيفاء فلها ان تمنع نفسها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يعطيها مهرها ولا تسقط النفقة بهذا الامتناع لانه امتناع بحق وقالا ليس لها ان تمنع نفسها لان المعقود عليه صار مسلما اليه بالوطئة الواحدة ولهذا يتاكد كل المهر بها كالبائع اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن ولابي حنيفة رحمه الله ان النكاح عقد يعقد على الاستمتاع مؤبدا والاستمتاع يحدث ساعة فساعة فقدر ما مكنت اليه صح تسليمها وقدر ما بقي لها حق المنع كالو باع اعدادا فسلم البعض ولهذا يحتاج الى التمكين في كل مرة لان البضع في يدها ولان المهر مقابل كل الوطئات الموجودة في هذا النكاح لان كل وطئ تسليط على البضع المحترم فلا يجوز اخلاؤه عن العوض وانما يتاكد كل المهر بالمرة الاولى لان ما وراءها مجهول فلا يصح الانقسام لكن اذا وجد بعده وطئ آخر صار معلوما جاز ان يزاحم الاول كالعبد اذا جنى جناية يصير رقبته مشغولة ثم جنى جناية اخرى يصير مزاحما للاول كذا ههنا فاذا اوفاها كل المهر فله ان ينقلها حيث شاء من قرية الى مصر ومن مصر الى قرية ومن قرية الى قرية وقيل لا يخرجها الى غير بلدها رجل بعث الى امراته متاعا او دراهم ليشتري بها شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو كان من المهر وقالت المراة هو كان هدية فالقول قول الزوج الا في الطعام الذي يوكل مثل اللحم والخبز فالقول قول المراة وفي قول ما يبقى ويدخر مثل الدقيق والعسل فالقول قوله وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار فالقول قوله وما كان غير واجب مثل الخف والملاءة فالقول قوله انه من المهر والمهر يتاكد

ولو امره ان يزوجه امراة على الف شاهية فزاد يتوقف العقد لان النكاح بالف غير النكاح بالف وخمسمائة فصار آتيا بعقد آخر لم يدخل تحت الوكالة فيتوقف على اجازة الزوج فان دخل بها قبل العلم بالزيادة فهو على خياره وان اعطى الوكيل الزيادة لانه لم يوجد منه الرضا صريحا ولا دلالة لانه لم يعلم بما صنعه الوكيل حتى يكون دخوله مع العلم بصنعه دليل الرضا بما صنعه الوكيل وان فارقها وقد دخل بها فلها الاقل من مهر المثل والمسمى لان الدخول حصل في شبهة العقد فان وطئها على حسب انها امراته فصارت كما زفت اليه غير امراته يجب لها الاقل كما في النكاح الفاسد هكذا هنا من المحيط السرخسي رحمه الله

الوكيل في النكاح من قبل المراة كالوكيل بالبيع ومن قبل الرجل كالوكيل بالشرى حتى ينظر في حق نقصان المهر وكالة فراجع المغني في باب الوكيل بالنكاح في النكاح

بعث الى امراته متاعا

رجل تزوج امراة على بيت وخادم قال ابو حنيفة لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون واربعون قيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد لا يقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص والفتوى على قولهما قاضي خان

بالدخول

ولو زوجت نفسها غير كفؤ ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وكان عليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر رحمهما الله لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد رحمه الله وقال زفر رحمه الله لا عدة عليها وبهذه جملة مسائل على هذا الخلاف منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امراته المدخولة تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله عليه نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق الرجل امراته بائنة بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليه كل المهر وعلى قولهما لا يجب عليه المهر الكامل ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امراته بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في تاكيد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في حق المهر ولا في حق العدة الا ان عند زفر رحمه الله يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد رحمه الله لا يسقط وكذا لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان وطئها بشبهة ووجب عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول جائزا ودخل بها ووقعت الفرقة ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الكامل في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما

تفسير الخلوة الصحيحة

بالدخول بها لانه استوفى احد العوضين فيجب الآخر وكذا بموت احد الزوجين لان العقد ينتهي به او بالخلوة الصحيحة وفيه خلاف للشافعي رحمه الله لانها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وليس في وسعها الا هذا فيتاكد البدل اعتبارا بسائر المعاوضات وتفسير الخلوة الصحيحة وهو ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ حسا او طبعا او شرعا وفي صوم النذر والكفارة والقضاء روايتان والاصح انه لا يمنع واذا تزوج امراة وخلا بها ولم يعرفها لا يكون خلوة صحيحة لان الخلوة انما تقوم مقام الوطئ اذا تحقق التسليم منها وذا لا يتحقق الا بالمعرفة وكذا اذا خلا بها في المسجد او في الحمام لانه بيت اذن للناس في دخوله وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا خلوة الرتقاء وقال في الاصل ان الرتق والقرن يمنع صحة الخلوة لان هذا عذر من جهة من عليها التسليم فاعتبر مانعا بخلاف الجب اما العنة لا تمنع صحة الخلوة بالاتفاق وذكر القدوري رحمه الله ان المانع اذا كان شرعيا كالصوم والحيض يجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا يجب العدة لانعدام التمكن حقيقة وقال ابن ابي ليلى رحمه الله لا يجب العدة كيف ما كان وهو القياس لانه طلاق قبل الدخول واذا اختلفا في قدر المهر حال قيام النكاح يحكم مهر مثلها وايهما شهد به فالقول قوله مع اليمين وان كان بعد الطلاق قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله القول قوله قبل الطلاق وبعده الا ان يدعي شيئا مستنكرا محالا يتعارف مهرها عادة رجل تواضع مع امراته في السر ان لا يكون بينهما نكاح واظهر عند الناس نكاحا بشرائطه رياء وسمعة يكون نكاحا لان الهزل لا يمنع صحته ولو تواضعا على الاقرار بالنكاح لا يكون نكاحا ولو تواضعا في مقدار المهر فان اتفقا في السر على مائة درهم ثم اظهر عند الناس مائتين فالمهر مهر السر

واما الرتق فيل على هذا الاختلاف والاصح انه كان صحة الخلوة بالاجماع كذا في الجامع العتابي واحد بابا لشرح النقاية

ولو موت يقوم مقام الدخول في حكم العدة والمهر والميراث لا فيما سواها حتى لو ماتت المراة فله ان يتزوج باختها قبل ان ينقضي عدتها

يجوز بعذر فيه الكل كما قال محمد رحمه الله في المغصوب المتقدم كما كان في نصر العادة

التواضع في النكاح وقدر المهر

ولو تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه
الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا ان الخلاف على عكس هذا ان على قولهما يلزمه الالف الثانية
وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه ذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة
يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست زيادة لفظا
لو ثبتت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ونظيره لو باع شيئا ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني
فسخا للاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا وكذا لو كان النكاح الاول
بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر
قاضيخان في مسائل المهر

عند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعندهما المهر مهر العلانية
ولو اشهدا في السر على مهر فالمهر مهر السر بالاتفاق وتفسير السر وهو ان يشهد
شاهدين محتجب لان النكاح لا يصح بدونهما ولو اشهدا ثلثة فهو علانية
ولو تواضعا في جنس المهر بان اتفقا على مائة درهم في السر واظهرا عند
الناس مائة دينار فلها مهر المثل في رواية وفي رواية مهر العلانية **فصل**
واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج في رد النكاح عندنا وقال
الشافعي رحمه الله له الخيار في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص
والرتق والقرن وان كان بالرجل جنون او برص فلا خيار لها عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لها الخيار كما في الجب
والعنة وان كان عنينا اجله الحاكم سنة قمرية فان علمت المراة حاله
ثم تزوجت لا خيار لها والخصي يؤجل كما يؤجل العنين ولا يؤجل
المجبوب **فصل في القسم** يجب على الرجل ان يعدل بين امرأتيه
في القسم في البيتوتة لا في الوطي لان ذلك يبتني على النشاط ولا يقدر
على المساواة فيه فهو نظير المحبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل
بين نسائه في القسم ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني بما لا
املك يعني من زيادة الحب لبعضهن والبكر والثيب والقديمة والحديثة
فيه سواء عندنا الا اذا كانت احدهما امة فللحرة ليلتان وللامة ليلة
وله ان يسافر بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن
ومدة السفر لا تحسب حتى لو رجع ليس للاخرى ان تطالب منه تلك المدة
وكذا لو اقام عند احديهما ثم خاصمته الاخرى يستقبل العدل بينهما وما مضى
هدر غير انه يأثم فان عاد الى الجور بعد ما حكم عليه يعزر فان رضيت
احديهما بترك قسمها لصاحبتها جاز لانه حقها ولها ان ترجع في ذلك
لان هذا اسقاط حق لم يجب بعد فلا يسقط ولا يعزل عن امرأته الحرة

في فسخ النكاح بسبب العنة يشترط حضرة
الزوج بعد طلب المراة وقت القضاء لان
الفسخ بسبب العنة قضاء وكذا لا ينفذ
في غير المصر فتاوى العتابي

ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا وهي رتقاء
لا خيار لها ظهيرية

تؤثر الزوج على ترك القسم

الا برضاها لان لها حقا في قضاء الشهوة والولد ويعزل عن امته بغير اذنها
لانه ليس لها حق في الولد اما في قضاء شهوتها افساد ملك المولى فلا يعتبر
ولا اعمال للعزل في امراة فيثبت النسب بغير دعوة وفي المنكوحة الاذن
في العزل للمولى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما للامة رجل له امراة وهو يقوم
بالليل ويصوم بالنهار يامره القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر عندها
احيانا اذا طلبت المراة ذلك منه رجل له امراة فاراد ان يتزوج عليها
اخرى ان خاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ان يتزوج وان علم انه يعدل بينهما
وسعه وان لم يفعل ذلك فهو ماجور لانه ترك ادخال الغم على امراته وكذلك
المراة اذا ارادت ان تتزوج على امراة اخرى وسعها ذلك وان تركته
تثاب عليه **مسائل متفرقة** امراة ادعت على رجل نكاحا فجحده
واقامت المراة البينة يقضى بالنكاح ويجحوده لا يكون طلاقا وسعه
ان يطأها ولها تمكينه من الوطي وان لم يكن تزوجها في الحقيقة عند ابي حنيفة رحمه الله
وهذا بناء على ان قضاء القاضي فيما له ولاية في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا
وباطنا عنده وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لا يجوز وطيها ولا يسع
لها تمكينه عندهما وان لم يكن لها بينة يحلف الزوج ما هي زوجة لي وان كانت
زوجة لي فهي طالق لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وهو المختار
للفتوى ويحتمل ان يكون كاذبا في حلفه ولا يقع الطلاق بالجحود فلا بد من
التطليق وكذا لو ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد واقام الرجل البينة
عليها يقضى له بالنكاح كما ذكرنا وذكر الزعفراني رحمه الله ان القضاء بالنكاح
بمحضر من الشهود شرط ههنا لاحتمال ان يكون البينة كاذبة فلا بد من النكاح
والنكاح لا ينعقد الا بمحضر من الشهود وبه اخذ عامة العلماء ولو صدقته
المراة في دعواه او صدقها الزوج في دعواها نكاحا بينهما قضاء رجل
زوج ابنته الصغيرة من رجل وهو قال لا اشرب المسكر قط ثم وجده شريبا مدمنا

الرجل يثاب على ترك التزوج على امراته وكذا المراة

من المطالب العلية
لا ينعقد النكاح الا بمحضر من الشهود

ظهر الزوج شريبا مدمنا

رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهة الاب فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المراة فاذا انكر ذلك كان مكذبا بالظاهر قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل الجهاز نسخة ويكتب اقرار البنت في ذلك انه عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط ان يشتري الاب جميع ما في النسخة بثمن معلوم ثم انها تبري الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب اشترى لها بعض ذلك في صغرها وكان الاحوط ما قلنا استحسان في حصل حق المراة نفسها بالمهر

فكبرت الصبية وقالت لا ارضى بنكاح هذا ان لم يكن ابو الزوج معروفا بشرب المسكر وكان من اهل الصلاح كان لها الخيار لانه غير كفو لها رجل زوج ابنته وسلمها الى بيت زوجها بجهاز ثم قال انه كان عارية قبل قوله لانه هو المسلم اليه وقيل لا يقبل قوله الا ببينة وقيل الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز مثله يقبل قوله انه عارية ولو بعث الى امراته عند زفافها ثوبا ليس له ان يسترده ولكن صاحب الثوب يسترده بحجة ولو اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة رجل بعث هدية الى رجل ليزوج بنته فلم يتفق ذلك يسترده منه ما كان باقيا في يده كالمستقرض اذا اهدى للمقرض هدية فلم يقرضه يسترده منه رجل قال لامراته غفر الله لك فقد وهبت مهرك فقالت آري بخشيدم يكون هبة الا ان تقول بطريق الاستهزاء ولو قال لامراته قولي وهبت مهري منك فقالت ذلك وهي لا تحسن العربية لا يصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق رجل تزوج امراة على انها بكر فدخل بها فاذا هي ثيب فلها كمال المهر لان البكارة لا تستحق بالنكاح والمهر مقابل بالبضع لا بالبكارة بخلاف ثمن المبيع في الجارية والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها سكران زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها لا يصح النكاح امراة ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة ليذبحوا في الماتم ان ذكر قيمتها يوم البعث فله ان يرجع بقيمتها والا فلا ويجوز للمسلم ان يتزوج كتابية وغيرها اولى منها لانه لا يتحقق الايتلاف مع الاختلاف في الدين وروي عن عايشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وزفني في شوال فاي نساء اعطف عليه مني واذا ارادت المراة الحج وابوها يريد ان يكون لها محرم يزوجها من عبده بغير علمه وعلمها والله اعلم

كتاب الرضاع

الرضاع في الشرع عبارة عن مص شخص مخصوص وهو ان يكون رضيعا من موضع مخصوص وهي من ثدي انثى بنت آدم في وقت مخصوص هو مدة في الرضاع قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا اذا حصل في مدة الرضاع يوجب الحرمة لاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والقليل اذا وصل في جوفها سواء وصل من ثدي او ظرف او وصل بالوجور والسعوط او مختلطا بالدواء واللبن غالب وسواء كانت المراة المرضعة بكرا او ثيبا لها زوج او لم يكن حية كانت او ميتة يثبت الرضاع عندنا لانه رضاع او معنى رضاع في انبات اللحم وانشاز العظم وبالاقطار في الاذن والاحليل لا يثبت الرضاع وفي الاحتقان خلاف محمد رحمه الله وقيل الانبات انما يكون بالاعلى لا من الاسفل وعند الشافعي رحمه الله لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات وعند مالك رحمه الله لا يثبت الا بثلث رضعات ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما سنتان وهو قول الشافعي رحمهم الله وعند زفر رحمه الله ثلث سنين فاذا مضت المدة لم يتعلق به التحريم ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اذا استغنى عنه الصبي وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي بالطعام ثم ارضعت في المدة امراة اخرى لا يثبت الرضاع في ظاهر الرواية وهل يباح الارضاع بعد المدة فيه خلاف والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فاذا ارضعن فليحفظن او ليكتبن احتياطا والاصل فيه ان كل صبيين اذا اجتمعا على ثدي امراة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخر لانهما اخ واخت باعتبار الام ولبن الفحل يتعلق به التحريم ايضا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في احد قوليه وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة حتى لو كان لرجل امراتان فارضعت احديهما صبيا والاخرى صبية فتحرم هذه الصبية للصبي عندنا كذا حكم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

رجل زوج ابنته عارية ما دفع الى بنته من جهاز

ليس له ان يسترده بعد ما اهداها عند زفافها

وهبت مهرا بالتلقين بالعربية وهي لا تعرفها

تزوج بكرا فاذا هي ثيب

والبكارة اذا زالت بالوثبة او طول المكث او ما زوجها دون الزوج حيث لا عارية لها

سكران زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها

ومن زنى بامراة حرمت عليه امهاتها من الرضاعة وكذا ابنتها من الرضاعة في الاجوبة للنقادي

لا يثبت الرضاع بالاقطار في الاذن والاحليل

ما تطلب جداً
لا مدة الرضاع

لبن الفحل يتعلق به التحريم عندنا

باعتبار لبن الفحل لان اباهما واحد ولو ارضعت احدى امرأتيه صبية تحرم هذه
الصبية على ابنه من امرأة اخرى ولو نزل لاحدى امرأتيه لبن من غير ولد
فارضعت صبية لا تحرم على ابنه من امرأة اخرى لانه لم ينزل منه اللبن رجل تزوج
امرأة ولها لبن من الاول ثم حبلت من الزوج الثاني فارضعت صبية فاللبن
من الاول عند ابي حنيفة رحمه الله حتى تلد وعند ابي يوسف رحمه الله ان علم انه من الثاني
فهو من الثاني وان اشكل فهو من الاول قيل انه يعلم بالرقة والثخانة وعند محمد رحمه الله
يثبت منهما وبعد الولادة يثبت من الثاني بالاتفاق امرأة ادخلت
حلمة ثديها في فم صبي ولا يدرى ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يثبت الحرمة اذ
الشك في الحرمة صبية ارتضعت من بعض نساء اهل قرية ولا يدرى من كانت
ثم تزوجها رجل من اهل القرية فهو في سعة واذا ظهر حبل المرضعة وخافت
على ولدها الهلاك وزوجها معسر يباح لها ان تسقطه قبل ان يخلق له عضو لانه
ليس بآدمي واقل مدته مائة وعشرون يوما على ما قالوا واذا لم يأخذ الصبي
ثدي غير امه او لم توجد من ترضعه تجبر الام على الارضاع وعليه الفتوى لان الارضاع
كان مستحقا عليها ديانة وعند مالك رحمه الله تجبر الام على الارضاع اذا لم تكن
شريفة رجل اقر ان هذه المرأة امه او اخته او ابنته من الرضاع او النسب
ثم قال وهمت او اخطات او نسيت وصدقته المرأة يجوز له ان يتزوجها عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله لان هذا مما يقع فيه الاشتباه والحل والحرمة حق الشرع
وكل واحد منهما امين فيهما ولا يكذبهما احد وان ثبت على اقراره لم يجز له ان
يتزوجها ولو اقر بعد ما تزوج امرأة انها اخت من الرضاع ان اصر عليه
او اشهد عليه يفرق بينهما وان رجع عنه قبل الاصرار او لم يشهد لم يفرق
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان قال لامرأته هذه بنتي من الرضاع وثبت
على ذلك ان كان يولد مثلها لمثله وليس لها نسب معروف يفرق بينهما ولا
يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات عندنا وانما يثبت بشهادة رجلين

اسقاط الولد

تجبر الام على الارضاع اذا لم يأخذ الصبي ثدي غيرها

او وهمت او اخطات

ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات

او رجل

او رجل وامرأتين لانه مما يطلع عليه الرجال ولانه يلزم بطلان النكاح الثابت
بها او بطلان محلية العقد ان كان قبل العقد وهذا لا يصلح له ولو قامت
عنده حجة وبينة يفتى له بالاخذ للاحتياط لان ترك نكاح امرأة يحل نكاحها
اولى من اخذ نكاح امرأة لا يحل له وعند الشافعي رحمه الله يثبت بشهادة اربع
نسوة وعند مالك رحمه الله يثبت بشهادة امرأة واحدة رجل تزوج امرأة
ثم اخبر رجل او امرأة ثقة انها اخته من الرضاع لم يفرق بينهما حكما الا بحجة تامة
ولكن ينبغي ان يتنزه فيفارقها لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يقفن مواقف التهم ولقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما
لا يريبك ولان تدع وطئا حلالا خير من ان تقدم على وطء حرام ولا بد من ان
يطلقها لانها منكوحة حكما ولا تقدر ان تتزوج بغيره بغير طلاق منه ويعطيها
نصف مهرها ان كان قبل الدخول بها لاحتمال وجوبه ويستحب لها ان لا تأخذ
لاحتمال بطلان النكاح وان كان بعد الدخول تأخذ قدر مهر مثلها وتتنزه عن
اخذ الزيادة منه لانها لا تستحق من وجه فاذا لم يثبت الفرقة بهذا الخبر بقي النكاح
على حاله حتى لا يجوز ان يتزوج اختها واربعا سواها حتى يثبت فساد العقد بحجة
تامة

كتاب الطلاق

الطلاق في الشرع عبارة عن رفع القيد
الحكمي وازالة الملك عن محله وهو تصرف مشروع اذا صدر من اهله مضافا
الى محله وركنه قوله انت طالق او طلقتك والاهلية فيه كون المطلق عاقلا
بالغا والمحلية فيه كون المرأة منكوحة وحكمه زوال الملك عن المحل او انتقاص
الحل وقيل الطلاق مصدر من طلق يطلق من باب نصر ينصر وقيل
مصدر من باب التفعل كالتسليم والسلام والاصل فيه الحظر عندنا والاباحة
بعارض الحاجة الى الخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا ولا تطلقوا ولقوله
صلى الله عليه وسلم ما خلق الله تعالى مباحا احب اليه من العتاق ولا خلق مباحا
ابغض اليه من الطلاق لان الطلاق قطع الوصلة التي تعلقت به المصالح

وكيل [illegible]

الدينية والدنياوية الا ان الاباحة للحاجة عند التنافر والتشاجر فيتقدر بقدر
ما يندفع الحاجة به وهو ايقاع الواحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي
عدتها والخلاص بالواحدة يحصل فلا حاجة الى الزيادة عليها ولانها طلا
بلاكراهة عند الجمهور ولهذا استحبوها الصحابة رضى الله عنهم وعند الشافعي رحمه الله
الاصل فيه الاباحة لاطلاق قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وقوله
فطلقوهن والحرمة فيه بعارض ايحاش المراة وايذائها ولا تفاوت فيه
بين طلقة واحدة وبين ثلث عنده فيباح له الثلث جملة وتفريقها في
طهر واحد ولان ايقاع الثلث مشروع حتى يستفاد منه الحكم والمشروع
لا يجامع الحظر كما هو مذهبه بخلاف الطلاق في حالة الحيض فانه مكروه لان
المحرم تطويل العدة عليها وهو ضرر بها اذا طلق الرجل امرأته المدخول بها
ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد او طلقها عقيب الجماع
او حالة الحيض فهذا كله بدعي فيقع الطلاق بها ويأثم به الزوج ويصير عاصيا
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي ايقاع الواحدة البائنة اختلاف في
كونها بدعيا وعند الروافض لا يقع الطلاق في حالة الحيض وكذا في الطهر
الذي جامع فيه ولو طلقها ثلثا في ثلثة اطهار يصير سنيا من حيث الوقت
لا من حيث العدد عندنا وعند مالك رحمه الله يصير بدعيا لان عنده لا يباح الا واحدة
وان كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر يطلقها في كل شهر تطليقة وان كان
الايقاع في اول الشهر يعتبر الشهر بالاهلة وان كان في وسطه يعتبر بالايام
وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع لان زمان الحبل وان طال فهو طهر واحد عند
محمد رحمه الله كالممتد طهرها وعندهما كل شهر منه مقام طهر كالايسة والصغيرة
فصل في صريح الطلاق وكنايته صريح الطلاق قوله انت طالق
ومطلقة وطلقتك يقع بهذه الالفاظ الطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ
تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكانت صريحا فيه وانه يعقب الرجعة

مطلب
رجل طلق امرأته ثلثا وهي حبلى او حائض او طلقها ثلثا قبل الدخول ثم رفع ذلك الى قاض لا يرى الثلث ولا طلاق الحبلى والحائض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحائض او ببطلان ما زاد على الواحدة ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل الاول قاضيخان
في قضاء ما يقضى في المجتهدات

طلاق رجعي

لقوله

رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امراته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل قال لاخر وكلتك
في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم يكن الوكالة عامة فان كان الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا
يتجر في انواع التجارة فالوكالة في التجارة قال رحمه الله ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء
وعن محمد رحمه الله لو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكون وكيلا في
المعاوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا رحمه الله وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة
الطلاق يكون وكيلا بالطلاق قاضيخان في طلاق الوكيل من كتاب الطلاق
فوائد جمة

لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف ولان النكاح عقد مرغوب فيه ومندوب اليه
فالله ترحم علينا بتأخير حكم الطلاق الى انقضاء العدة وهو البينونة والحرمة
ليتدارك المرء ما جرى منه اذ التطليق يقع عند الغضب فلا بد له من الندامة
واذا طلقها ثلثا او بائنا فقد ابطل حقه من غير حاجة ولهذا قالوا يأثم فيه
ثم الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء ولا دواعيه عندنا لان الرجعة استدامة
النكاح لا اعادته عندنا ولهذا يصح الرجعة بالقول وبالفعل بدون الاشهاد
بخلاف ابتداء النكاح وعند الشافعي رحمه الله يحرم الوطء وانه بمنزلة ابتداء
النكاح ولهذا لا يصح الرجعة الا بالقول والاشهاد عنده كما في ابتداء النكاح
ثم مس المرأة زوجها بشهوة منه كمسه في حق الرجعة كما في حرمة المصاهرة
ثم صريح الطلاق يستغنى عن النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال في الطلاق لا غير
فلا يحتاج الى النية والنية انما تعتبر في تمييز احد المحتملين وكذا لا يعتبر نية
الابانة فيه لانه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه قصده فيه
وكذا لا يعتبر نية الثلث والثنتين عندنا لان اللفظ نعت فرد لا يحتمل العدد
والنية الخالية عن اللفظ الدال عليها لا تعتبر او لان الطلاق يثبت بهذه الالفاظ
بطريق الاقتضاء فلا عموم له وقال الشافعي رحمه الله يقع ما نوى لانه يحتمل لفظه
فان ذكر الطالق ذكر للطلاق كذكر العالم ذكر للعلم ولو نوى الطلاق عن وثاق
لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله
ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا في الديانة وعن ابي حنيفة رحمه الله
يدين ديانة فيه واما الكنايات كلها بوائن عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
الا الثلث وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة واما الخلع
والطلاق على مال فبائن بالاجماع لانه بمنزلة اليمين في حق الزوج حتى لا يصح
رجوعه قبل القبول ولا يصح فيه شرط الخيار وقيل الخلع طلاق بائن عندنا
وعند الشافعي رحمه الله اذا لم ينو الطلاق يصير فسخا عنده حتى لو خالعها ثم

امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلثة اصابع ونوى بها ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به
قاضيخان

رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المراة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء
قاضيخان

التوارث قائم بين الرجل والمعتدة من طلاق رجعي لان الزوجية بحكمها قائمة وان انتهى بالموت وهو سبب التوارث ويستوي فيه التطليقة والتطليقتان مبسوط السرخسي في باب الرجعة

كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي بصور

ولو تزوج رجعية فانه يصير مراجعا ولا يجب المهر لان النكاح لنا يجاز عن الرجعة في قول الصحيح
جواهر الفتاوى

رجل قال لامرأته اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك من المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم ذلك بها اولى والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ انه لا يصح الخلع ولا يقع براءة الزوج ما لم تعلم المرأة بذلك لان الخلع كالبيع والعوام لو قالوا بعنا واشترينا وهم لا يعلمون ذلك لا يصح فكذا هنا بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير لان ذلك ليس في معنى المعاوضة بل اسقاط والابراء من المهر والنفقة اسقاط لكن الاسقاط يحتمل الاقالة والفسخ فصارت شبيه البيع لا شبيه الطلاق والعتاق والتدبير فلا يصح من غير علم ولو الجيه

فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عندنا خلافا له ولو خالعها ثم طلقها يقع عندنا وعنده لا يقع لان الصريح لا يلحق بالخلع عنده ولو قال انت طلاق ونوى به الثلث يصح لان المصدر اسم جنس يحتمل الكل لان الكل من حيث انه جنس كشيء واحد ولو قال انت طالق انت طالق تطلق ثنتان رجعيتان لان الصريح يلحق بالصريح ولو قال نويت التكرار والاخبار صدق ديانة لا قضاء وكذا لو قال انت طالق وطالق او انت طالق وطلقتك ولو قال انت بائن انت بائن لا يقع الثانية لان البائن المنجز لا يلحق بالبائن المنجز اما البائن المعلق لا يلحق به عند زفر رحمه الله ولو ابانها ثم خالعها او على عكسه لا يلحق به بالاجماع والصريح يلحق بالبائن والبائن بالصريح كما لو خالعها ثم طلقها ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة لان الموصوفة بالطالقية بها في يوم موصوفة في كل الايام بخلاف قوله انت طالق في كل يوم حيث يتكرر بتكرر الايام حتى يقع ثلث تطليقات **فصل** واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها طلقة واحدة يقع طلقة بائنة وان طلقها ثنتين او ثلثا يقعن عليها ايضا لان الطلاق متى قرن بالعدد فالواقع هو العدد فيقع الكل جملة فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية لانعدام المحلية بالثاني والصريح والكناية فيه سواء ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت الدار فدخلت الدار وقعت ثنتان لان الجملة معلقة بوجود الشرط وكذا في قوله انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت الدار وقعت واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاول جملة تامة والثاني جملة ناقصة والجملة التامة مستغنية عن الناقصة وكذا في قوله ان دخلت الدار فانت واحدة وواحده ولو قال فواحدة بالفاء مقام الواو يقع واحدة وهو الصحيح وان قال لامرأته انت طالق امس يقع الطلاق في الحال ولو قال انت طالق غدا لم يقع

وفي الاصل عن محمد رحمه الله توكيل الصبي والمعتوه بالخلع صحيح خلاصه

وفي الخلاصة رجل وكل امرأته بطلاقها لا يملك عزلها ... اذا وكل رجلا بان يطلق امرأته وقال طلقها بين يدي اخي فلان فذلك مشورة وليس بشرط حتى لو طلقها لا بين يديه وقع كما لو قال له طلقها بشهود فطلقها بغير شهود تاتارخانيه في الطلاق

المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلثا او بائنا قبل الخلع تقبل وتسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة خلاصه

من المطالب المعلمه

نخ ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائه لا يسقط نفقة الولد عنه قال رحمه الله وعليه الفتوى وبه اجاب سائر المفتين انها تسقط قنيه

ان قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ويلغو ما سواها لانه ما عطف المتعلقات بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال والثالث ... مبسوط سرخسي

رجل حلف لا يكلم فلانا وفلانا ان نوى ان يحنث بكلام كل واحد منهما فاذا كلم احدهما يحنث لانه نوى ما يحتمله لفظه وان نوى ان لا يحنث حتى يكلمهما او لم يكن له نية لا يحنث ما لم يكلمهما وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله اذا لم يكن له نية يحنث اذا كلم احدهما لان العرف في هذا ان لا يراد بهذا الجمع فيعتبر العرف ولا ينوي الحالف الا اذا نوى الحالف بخلاف العرف فح يعتبر لانه نوى حقيقة ما تلفظ به لكن المختار انه لا يحنث لان هذا ايضا متعارف وان كان العرف دون الاول فلا يترك حقيقة اللفظ فاذا المفتي يفتي للمستفتي انه لا يحنث الا اذا نوى ان يحنث بكلام كل واحد منهما وهذا اذا حلف ان لا يكلم هذا وهذا اما اذا حلف ان لا يكلمهما او قال بالفارسية با اين دو شخص نكويم ونوى واحدا لا يحنث لانه لا يمكن تصحيح نيته بخلاف قوله هذا وهذا لانه يمكن تصحيح نيته بادخال الجزاء في الشرطين كانه قال ان كلمت فلانا فكذا وان كلمت فلانا فكذا فيحنث بكلام كل واحد منهما والعرف على هذا والا ذكر في بعض المواضع على خلاف هذا ولو الجيه

قبل مجيء الغد لان الطلاق اذا تقدم فلا يتقدم لانه ليس في وسعه ان يقدم فيقع في الحال لان الموصوفة بالطلاق في الزمان الاول موصوفة في الزمان الثاني بخلاف ما اذا اخره بيأخر **فصل** في الاضافة واذا قال الرجل لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها طلقت عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط عندنا فكانه تلفظ عند ذلك فيصح وعنده سبب في الحال وفي الحال لا محل فلا يصح واثر التعليق تأخير الحكم ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وطالق او قال بعدها اخرى فتزوجها طلقت واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تطلق ثنتان لان الواو للجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع ولو قال لها انت طالق وطالق ان تزوجتك فتزوجها طلقت ثنتين بالاتفاق ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق طلقت في الحال لان الواو وضع للجمع لا للترتيب ولا للقران والفاء وضع للجزاء والتعقيب واذا قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع الطلاق ما لم يتكلم الآخر وهذه المسئلة على وجوه ان وجد الشرطان في ملكه تطلق وان وجدا في غير ملكه او وجد الاول في ملكه والثاني في غير ملكه لا تطلق لان المعلق بالشرطين ينزل عند وجود آخرهما وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بان طلقها بعد ما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت الثانية تطلق عندنا خلافا لزفر رحمه الله واذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا آخر فانت طالق تطلق بكلام احدهما لان كل كلام شرط وجزاء على حدة ولو قال لامرأتيه ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت احديهما احدى الدارين والاخرى اخريهما طلقتا عندنا خلافا لزفر رحمه الله لان الجمع اذا قوبل بالجمع ينقسم الاحاد على الاحاد واذا قال ان اكلت وشربت فانت طالق

المعلق بالشرطين

الجمع اذا قوبل بالجمع ينقسم

رجل قال لآخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وقد اكل عشرة لا يكون كاذبا ديانة وقضاء لان اكل العشرة والخمسة موجود منها ولهذا لو حلف بالطلاق او العتاق
لا يحنث قال في الكتاب كذلك لو قيل له بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق او العتاق لا يحنث
لانه اشترى بمائة وزاد عليها
من تجنيس صاحب الهداية في كتاب الكراهية

لاتطلق مالم يوجد الاكل والشرب في ملكه وان قال انت طالق ان اكلت
وان شربت تطلق باحد الشرطين وان قال ان اكلت فانت طالق
وان شربت فانت طالق تطلق بايهما وجد وكذا لو قال ان اكلت او شربت
ولو قال ان شئت وابيت فانت طالق لا تطلق شاءت او ابت لانه جعلهما
شرطا ولا يتصور اجتماعهما وكذا ان قال ان شئت وان تشائي فانت
طالق لا تطلق اصلا وان اخر الشرط بان قال انت طالق ان شئت
وان لم تشائي تطلق باحد الشرطين وكذا في قوله ان شئت او ابيت وان
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثنتين وتزوجت بزوج آخر
ودخل بها ثم عادت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلثا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله هي طالق ما بقي من الطلاق وهو قول زفر رحمه الله لان الزوج
الثاني لا يهدم ما دون الثلث عندهما ولو قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول ودخلت
الدار لم يقع شئ وقال زفر رحمه الله يقع الثلث لان التنجيز لا يبطل التعليق عنده
ولو طلقها طلاقا بائنا ما دون الثلث قبل دخول الدار ثم دخلت الدار في العدة
تطلق ما بقي من الطلاق والمعلق بالشرط لا يتكرر الا في كلمة كلما بان قال
كلما دخلت الدار فانت طالق يتكرر الطلاق بتكرر الدخول حتى يقع ثلث
تطليقات فان تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول ودخلت الدار لم يقع
عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
ثلثا طلقت ثلثا فان تزوجها بعد زوج آخر طلقت ايضا كما قال زفر رحمه الله
لان هذا تعليق الطلاق بالملك والملك لا يتفاوت بعد التزوج بزوج آخر
وقبله بخلاف المسئلة الاولى حيث تعليق الطلاق بالدخول في الملك الثاني
لم يوجد الا الطلقات الثلث فقط ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فاي
امرأة تزوجها يقع عندنا خلافا لمالك رحمه الله ثم لو تزوج المطلقة يقع ايضا

اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا ان دخلت الدار ... في العدة

المعلق بالشرط لا يتكرر الا في كلمة كلما

كلما تزوجتك فانت طالق

من حلف بلفظ كلما من العوام الجاهلية واصفا بالشرعية فقال محل كلما يقتضي عموم الالفاظ مقارنا بالتزوج الطلاق واقع ام لا فوجدنا مسطورا
وكتب المنقول الطلاق غير واقع على المرأة التي تحت هذا القائل وقت صدور هذا القول منه واما التي تزوجها بعد فقد تفتش في الفتاوى
ولم نوجد جواب هذه الواقعة يقينا وفي فتاوى ظهير الدين انه لا يقع عليه الطلاق بهذا القول ايضا ثم فتاوى حسام الدين
اقول على هذا لو قال رجل من بلاد الروم كلما او لسون او كلما من شرعي او لسون ان فعل كذا ينبغي ان يصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه جامع الفصولين

حتى يقع ثلث تطليقات ثم اذا تزوجها بعد زوج آخر يقع ايضا ولو
قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فاي امرأة تزوجها تطلق عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله ثم لو تزوج المطلقة لا تطلق ولو قال اي امرأة اتزوجها
فهي طالق فهذا يقع على امرأة واحدة فحسب ولو قال لوالديه ان زوجتماني
امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف
الى ملك النكاح وتزوجها بغير امره موقوف باجازته والطلاق لا يقع في
النكاح الموقوف ولو قال لامرأة ان خطبتك فانت طالق ثم خطبها
وتزوجها لا يقع لانه لما خطبها وجد الشرط وانحلت اليمين في غير الملك ولم يبق
اليمين حالة التزوج ولو قال اگر دختر فلان را دهند وي طلاق فتزوجها
لا يقع لانه لم يذكر النكاح ولو قال مرا بزني دهند قيل يقع والمختار انه لا يقع
لانه حيث يقول الولي زوجت وجد الشرط ولم يثبت له الملك حتى يقبل ولو
قال اگر من كشت كنم بهذه القرية وامرأته طالق ان لا زرع فيها زرعا او قال بزراو
قطنا يقع ولا يقع بالسقي والحصاد والكرب اجير حلف ان لا يعمل مع
فلان فالحيلة ان يشتري ذلك الشئ الذي يعمل فيه فيعمله ثم يبيعه من صاحبه
اذا فرغ من العمل رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت المرأة الدار ثم
استأجرها فدخلها لم يحنث ولو قال ان اكلت طبيخك فانت طالق
لو صنعت امرأته القدر على الكانون ولم يكن في الكانون نار فاوقد غيرها لا تطلق
رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق فيمينه على الحرام المطلق وهو
الزنا وان قال ان تزوجت في هذه القرية فهي طالق فتزوجت امرأة من
هذه القرية في موضع آخر لا تطلق وكذا لو قال بهذه القرية ولو قال ان تزوجت
من هذه القرية ولو قال ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت ذيله او
كمه لا يقع رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق ثم قال يا بنت الزانية
تطلق لان في العرف يعد قذفا للمرأة وان كان في الحقيقة قذفا لامها

ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق

الطلاق لا يقع في النكاح الموقوف

امرأة قالت لزوجها ان اقمت معك فالمجوسي خير مني فالاصح انها ليست بمرتدة ان اقامت معه ولكن ينبغي ان تجب الكفارة فيه لان تنجيزه كفر وتعليقه يصير يمينا رجل قال ان تزوجت امرأة او اردت من يزوجها مني فهي طالق فامر رجلا ان يزوجه فزوجه لا تطلق لانه لما امر حنث بلا جزاء رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق فجامعها ولم يفارقها حتى انزلت لا يقع الطلاق رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فاذا انقضت عدتها وتزوجها تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان حقيقة الرجعة غير ممكن فانصرف الى مجازه وهو ابتداء النكاح بخلاف الاول ولو قال ان اردت ان اتزوج فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع شيء لان اليمين عند الارادة تنحل بلا جزاء فصل رجل قال لامرأته انت طالق فسكت فقيل له كم تطلق فقال ثلثا تطلق ثلثا عند ابي يوسف رحمه الله فان عنده اذا قال لها انت طالق ونوى الثلث يصح نيته كما هو قول الشافعي رحمه الله ويحتمل ان يكون هذا قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده اذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة ثم قال جعلتها ثلثا يصير عنده ثلثا ولو سكت بعد ما طلق واحدة ثم قال ثلثا لا يقع ثلثا ان كان سكوته بغير عذر ولو قال لها انت طالق ثم قال قد طلقتك تقع اخرى لان كلمة قد تذكر لتاكيد الحال وتذكر لتاكيد الماضي فلا تصير للماضي بالاحتمال ولو قال قد كنت طلقتك لا تقع به اخرى ولو طلقها تطليقة رجعية ثم قال جعلتها بائنة لا تصير بائنة ولو قال انت طالق كل الطلاق تقع ثلثا وكذا لو قال اكثر الطلاق ولو قال لامرأته تراسيار طلاق تقع ثنتان لان الشيء اذا ضم الى الشيء يكون كثيرا وما فوقه يكون اكثر منه ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير قال ابو حنيفة رحمه الله تقع ثنتان ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث تقع ثنتان عند ابي حنيفة رحمه الله

وقالا في الاولى تقع ثنتان وفي الثانية تقع ثلث وعند زفر رحمه الله في الاولى لا يقع شيء وفي الثانية تقع واحدة وهو القياس ولو نوى واحدة مع ثنتين تقع ثلث ولو قال انت طالق من هنا الى الشام تقع واحدة رجعية وعند زفر رحمه الله تقع بائنة ولو قال انت طالق بمكة او في مكة يقع الطلاق في الحال في كل البلاد لان الطلاق لا يتخصص بمكان بخلاف الزمان ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله كما في قوله ظهرك او بطنك طالق ولو قال نصفك او ثلثك طالق تقع لان المحل لا يتجزى في حق الطلاق فيسري الى الكل ضرورة كما في قوله نصف الطلاق او ثلثه فالطلاق لا يتجزى فيتكامل ولو قال لامرأته انا منك طالق لا يقع خلافا للشافعي رحمه الله ولو قال انا منك بائن او حرام ونوى به الطلاق تقع لان البينونة والحرمة مشتركة بينهما وان قال انت مني ثلثا تقع ان نوى وان لم ينو لا تقع الا في حال مذاكرة الطلاق امرأة قالت لزوجها طلقني فقال قد فعلت طلقت ولو قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت له طلقني طلقني طلقني فقال قد طلقت تقع ثلث كذا روي عن محمد رحمه الله وقيل تقع ثلث ان نوى الثلث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك فهي تقع ثلث نوى او لم ينو ولو قالت طلقني ثلثا فقال طلقتك تقع ثلث ولو قال انت طالق تقع واحدة ولو قالت طلقني واي زوجها فقالت وادي فقال دادم ان كان في قوله ادلى تشقيل لا يقع ولو قيل له طلقت امرأتك فقال احسبها مطلقة لا يقع ولو قالت لزوجها مرا از تو سه طلاقه ام فقال الزوج تو سه طلاقه چه هزار طلاقه لا يقع شيء ولو قال لامرأته انا بريء من نكاحك تطلق ولو قال انا بريء من طلاقك لا يقع لان البراءة من الشيء تركه او اعراض عنه رجل قال طلقت امرأتك فقال احسنت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو

قال يرحمك الله او تقبل الله منك يكون اجازة ولو قال خواهي تا زنت را طلاق کنم قال خواهم فطلقها واحدة يقع ولو طلقها ثلثا لا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قالت لزوجها من از تو بيزارم فقال من نيز از تو بيزارم ان نوى يقع رجل قال لامرأته طلاقك علىّ واجب او لازم او ثابت او فرض لا يقع في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته يقع في الكل لان نفس الطلاق لا يكون واجبا ولا فرضا ولا لازما ولا ثابتا وانما يجب حكمه بعد وجود سببه ولو قال لعبده عتقك علىّ واجب لا يعتق والفرق بينهما وذلك ان العتق قد يجب فلم يقتض هذا اللفظ وقوع العتق ولو قال طلاقك علىّ لا يقع ولو قال لامرأته يا مطلقة ان كان لها زوج قبله قد طلقها وقال عنيت به الاخبار ديّن فيما بينه وبين الله تعالى وان لم ينو الاخبار به طلقت امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير او كرده گير ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية فهو الصحيح والا فلا ولو قال كفته گير لا يقع لانه لا يحتمل الجواب ولو قال داده است او كرده است يقع نوى او لم ينو ولو قالت مرا بدار فقال نا داشته گير ان نوى يقع والا فلا ولو قال رو خواهي شوي كن لا يقع ولو قالت لست لي بامرأة او لست لك بزوج او قال ما انت لي بامرأة او ما انا بزوجك او ما انت زوجك ان نوى يقع عند ابي حنيفة رحمه الله والا فلا ولو قالت لزوجها لست لي بزوج فقال صدقت ان نوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا قيل هذا ايضا على الخلاف وقيل لا يقع في قولهم جميعا لانه كذب محض وكذا في قوله لم اتزوجك لا يقع وان نوى لان جحود النكاح لا يكون طلاقا لان الطلاق رفع النكاح والجحود انكار فعل ماض ولو قيل له هذه امرأتك فقال لا طلقت هذه ولو قال لامرأته قد طلقتك الله

لو قالت من از تو بيزارم فقال من نيز

طلاقك علىّ واجب او لازم

عتقك علىّ واجب

قال لامرأته يا مطلقة

قالت مرا طلاق ده فقال داده گير

قالت مرا بدار فقال نا داشته گير

جحود النكاح لا يكون طلاقا

قوله ولان انت طالق ان شاء الله متصل وان ماتت قبل قوله ان شاء الله لا يقع واشار بصيغة المشيئة بالطلاق الى صحتها في كل ما كان من صيغ الاخبار وان كانت انشاءات شرعا فدخل البيع والاعتكاف والعتق والنذر بالصوم وخرج الامر والنهي فلو قال اعتقوا عبدي من بعد موتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء وكذا بع عبدي هذا ان شاء الله له بيعه وخرج ما لم يختص باللسان كالنية فلو قال نويت ان اصوم ان شاء الله صح صومه واشار باسناد المشيئة الى الله تعالى الى كل من لم يوقف له على مشيئة كما اذا شاء الانس والجن او الملائكة او الحائط فلا يقع في الكل فخرج من يوقف له علمها كان شاء زيد فهو تمليك له يعتبر فيه مجلس علمه فان شاء فيه طلقت والا فخرج الامر من ايده وصورة مشيئته ان يقول شئت ما جعله الى فلان ولا يشترط فيه نية الطلاق ولا ذكره كما في الجوهرة ودخل في كلامه ما اذا علقه بمشيئة الله ومشيئة من يوقف على مشيئته كما اذا قال ان شاء الله وشاء زيد

ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون ان نوى ولو قال لامرأته انت طالق اول النهار واخره يقع تطليقة ولو قال اخر النهار واوله يقع تطليقتان رجل قال لامرأته انت طالق مائة تطليقات فقالت ثلث يكفيني فقال الزوج ثلث لك والبواقي لصواحبك تطلق المدخول بها ثلثا ولا تطلق غيرها من نسائه لان الزائد على الثلث لغو فقد صرف اللغو اليهن ولو قال لامرأته امر نسائك بيدك فليس لها ان تطلق نفسها رجل له امرأتان فقال هذه طالق وهذه طلقت الاولى ولم تطلق الاخرى ولو قال هذه وهذه طالق طلقت الاخرى دون الاولى ولو قال خذي طلاقك او وهبت طلاقك او رضيت طلاقك او شئت يقع تطليقة واحدة وان لم ينو لانه صريح الطلاق ولو قال اردت طلاقك لا يقع ولو قال انت طالق بارادة الله او بمشيئة الله او بمحبته او برضائه لا يقع بخلاف ما لو قال بعلمه او بقضائه ولو قال انت طالق ان شاء الله او ما شاء الله لا يقع سواء علم معنى الاستثناء او لم يعلم ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله يقع عند ابي حنيفة رحمه الله لان قوله وثلثا فاصل ولو استثنى في نفسه فللزوج ان يطأها اذا بين الحروف والا فلا والمرأة ان تمكن نفسها من الوطء ما لم تسمع الاستثناء ولا فرق بين تقدم الاستثناء وتأخره كما في الشرط عند ابي يوسف رحمه الله وبه نأخذ وانه بمنزلة الشرط ولهذا اشترط الاتصال به ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق من غير قصد يقع عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يقع العتق ولا يقع الطلاق وقال ابو حنيفة رحمه الله على عكسه ولو جرى على لسانه لفظ الكفر لا يكفر بالاتفاق ولو جرى على لسانه لفظ النذر يلزمه بالاتفاق رجل حكى طلاق رجل بعد ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوى الايقاع تطلق امرأته والا فلا ولو قال لامرأته ترا تلاق بالتاء قيل ان كان عالما لا يقع وقيل يقع ولا فرق

قال انت طالق اول النهار واخره

ولا وقوع وان شاء زيد كما في البدائع وقد ضاق التخصيص الجامع حكم ما اذا قال انه بيدالله وبيدك

قال انت طالق مائة تطليقات

قال لامرأته امر نسائك بيدك

لو قال خذي طلاقك

لا فرق بين تقدم الاستثناء وتاخره

لو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق من غير قصد

لو جرى على لسانه لفظ الكفر لا يكفر بالاتفاق

وفي واقعات الامام المستغفري رحمه الله ولو ان امرأة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او كان غير عدل فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس بان تعتد وتتزوج فصول العمادي في الفصل الثالث عشر

ما يطلب مع كبرا

بين عالم وجاهل ولو قال تحدث ذلك صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو اشهد قبل التلفظ يصدق قضاء ايضا ولو قال انت طال ان نوى يقع ولو قال انت طال بالكسر يقع نوى او لم ينو ولو قال انت طاق ان نوى يقع ولو قال انت طارق لا يقع وان نوى ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي ولو قال ابعدي عني ونوى به الطلاق يقع ولو قال انت طالق الى سنة يقع بعد السنة لان الطلاق لا يحتمل التوقيت رجل قال لامرأته قولي انا طالق ان قالت تطلق والا فلا بخلاف ما اذا قال لرجل اخر قل لامرأتي انها طالق حيث طلقت قال الرجل او لم يقل والفرق بينهما هو ان في الاولى امر بالانشاء وفي الثانية امر بالاخبار واذا قالت المرأة لزوجها في غضب ان كان ما في يدك في يدي استنقصت نفسي منك فقال ما في يدي في يدك فطلقت نفسها وقال الزوج ما عنيت به الطلاق فالقول قوله لانه يحتمل فلا بد من النية ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا في قوله لا نكاح بيني وبينك ونوى به الطلاق امرأة قالت لزوجها انك قد تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق او قال ان تزوجت امرأة فهي طالق تطلق المخاطبة لا رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه المرأة والفرق بينهما وهو ان غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طلقت امرأته في الحال بخلاف قوله ان تزوجت امرأة فهي طالق وانت لم تطلق هي حتى يتزوج لانه علقها بالشرط ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فالحيلة فيه ان يزوج الفضولي منه وهو يجيزه بالفعل دون القول وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه لا يحنث بالقول ايضا رجل ظن ان النكاح فاسد قال تركت هذه المرأة ثم ظهر انه كان صحيحا لا يقع الطلاق بالترك شهد شاهدان عند امرأة بطلاقها

ان كان زوجها غائبا جاز لها ان تتزوج غيره وان كان حاضرا ليس لها ذلك فان جحد احتيج الى القضاء وليس لها ان تمكن لزوجها قبل القضاء رجل قال لامرأته المطلقة الرجعية تزوجتك يصير مراجعا لان العمل بحقيقة التزوج متعذر فيصار الى مجازه وهو الرجعة رجل قال لامرأته اذا ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران القرية لا يقع الطلاق لان القرية اسم للعمرانات رجل حلف ان لا يطلق امرأته فاراد ان يطلقها ولا يحنث به فسبيله ان يولي فمضت مدة الايلاء وقع الطلاق ولا يحنث او تزوج امرأة رضيعة ويأمر امرأته او اختها او امها بان ترضعها ولو قال حلال الله علي حرام او قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غيره كالطلاق وغيره وان نوى طلاقا يكون ايلاء وان نوى ثلثا فثلث ولا ينصرف اليمين عن المأكولات والمشروبات والقياس فيه ان يحنث كما اذا فرغ لانه باشر فعلا مباحا وهو التنفس وهو قول زفر رحمه الله الا ان هذا سقط اعتباره للضرورة عندنا فينصرف الى ما قلنا وقال المتأخرون تقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى ولهذا لا يحلف به الا الرجال وان لم تكن له امرأة تكون يمينا فتجب الكفارة بالحنث ولو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم فيه هو الطلاق ان كانت له امرأة والا فالكفارة ولو قال ان فعلت كذا فالحلال علي حرام ووجد كان فعله طلقت امرأته وان لم يكن له امرأة فلا شيء عليه لانه يمين غموس ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم تزوج امرأة عليها يقع على كل واحدة منهما القديمة والحديثة تطليقة رجل اشترى امرأته وقعت الفرقة بينهما لان النكاح عقد ضروري فلا يظهر اثره عند القوي وهذه الفرقة فسخ لا طلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان يمضي مدة ينقضي بها العدة

لو قال ابعدي عني ونوى

لو قال لامرأته قولي انا طالق ان قالت تطلق والا فلا

لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فالحيلة

امرأة تتزوج اذا كان زوجها غائبا

القرية اسم للعمرانات

لو قال كل حلال علي حرام

يقع الطلاق عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا تقع والفتوى على قوله
ولو اشترت امراة زوجها تقع الفرقة ايضاً لوجود التنافي بين حكم الملكين
وان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لم تقع الفرقة عند ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله تقع وان اشترته ثم ماتت ان ولدت منه ولدا يعتق اذا
وطئ الرجل احدى امرأتيه في الطلاق المبهم تعينت الاخرى للطلاق وفي
وطئ المولى في العتق المبهم في امتيه لم تتعين عند ابي حنيفة رحمه الله **فصل
في الاستثناء** رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت
ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة لان الاستثناء تكلم بالحاصل
بعد الثنيا وهو الصحيح اذ لا فرق بين قوله علي درهم وبين قوله علي عشرة
دراهم الا تسعة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا لا يصح فيقع ثلث لانه
استثناء الكل من الكل وهذا بمنزلة تخصيص العام لان التخصيص لا يعم الكل فلا بد
من ان يبقى منه شيء حتى يصح التخصيص فكذا ههنا وبهذا يبطل قول من يدعي
انه استخراج بعض ما تكلم به ورجوع عن بعض ما قال فانه لو اوصى بثلث ماله
الا ثلث ماله فانه لا يصح الاستثناء مع ان الوصية قابل للرجوع ولو قال
انت طالق انت طالق انت طالق الا ثلثا تطلق ثلثا لانه استثنى جميع ما تكلم
اخرا وكذا لو كرر حرف العطف بان قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة
وواحدة طلقت ثلثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة
الا ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين وواحدة طلقت واحدة ولو
قال انت طالق واحدة وثنتين الا ثنتين طلقت ثلثا والاصل فيه ان كل
موضع لا يمكن الدفع من الجملتين لا يصح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا
الا ثلثا الا واحدة وقعت ثنتان لان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات
نفي **فصل في طلاق المريض** اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا
بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها

وقال الشافعي رحمه الله لا ترث في الموضعين لان الزوجية بطلت بالطلاق وهو
سبب الميراث ولهذا لا يرث منها اذا ماتت وقال مالك رحمه الله ترث
ما لم تتزوج بزوج آخر لقول عثمان رضي الله عنه من فر من كتاب الله تعالى رد عليه
من غير فصل ولنا ان الزوجية سبب الارث والزوج قصد ابطاله فيرد
عليه قصده بتأخير عمل الطلاق الى انقضاء العدة والاصل في طلاق الفار
متى ابان الرجل امرأته المدخول بها في مرض موته بلا سؤال ولا رضا منها
وهي من اهل الميراث وقت الابانة ترث منه لما قلنا ومن كان محصورا
او في صف القتال اذا طلق امرأته لا يكون فارا لان الغالب فيه السلامة وكذا
راكب السفينة ومن قدم ليقتل من رجم او قصاص اذا طلق يكون فارا
لان الغالب فيه الهلاك المريض اذا طلق امرأته ثم صح ثم مات لم ترث
عندنا خلافا لزفر رحمه الله المريض اذا كان بحال لا يقوم بحوائجه ويخاف منه
الهلاك يثبت حكم الفرار اما الذي يجيء ويذهب ويحم كل يوم فهو بمنزلة الصحيح
والمقعد والمفلوج ان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح امراة المريض قالت
طلقني واحدة فطلقها ثلثا ترث استحسانا **مسائل متفرقة**
رجل شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع فطلق امرأته لا تقع الطلاق
وهذا اذا لم يكن النبيذ شديدا اما اذا كان شديدا فيقع على قياس قول
محمد رحمه الله لانه حرام عنده ولو زال عقله بالسكر فطلق يقع طلاقه وقال
الطحاوي رحمه الله لا يقع والاصح قول العامة ولو شرب شرابا حلوا فلم يوافق
طبعه فسكر فطلق امرأته لا تقع وكذا لو زال عقله بالبنج ولبن الرماك او شرب
دواء فسكر فطلق لا يقع وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان من شرب البنج
حتى زال عقله فطلق تقع اذا علم حين شربه انه يزيل العقل واكل البنج حرام
لكونه مضرا يزيل العقل لا عينه حرام فان عينه حشيش واذا اكره الرجل على
شرب الخمر فسكر فطلق فالصحيح انه لا يلزم الحد ولا يقع الطلاق وذكر في العيون

المريض اذا طلق امرأته ثم صح ثم مات لم ترث

مرض الموت

اكل البنج حرام لانه يزيل العقل

طلاق السكران من شرب الخمر بالاكراه

طلاق المعتوه لم يقع كالمجنون والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا غالبا وهذا غالبا فكانا سواء وقالت بعضهم المجنون من يفعل افعالا قبيحة عن قصده والعاقل من يفعلها احيانا على ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور الفساد والمصروع لا يقع طلاقه حالة صرعه كذا اجاب صاحب المحيط

جامع الفصولين في احكام المرضى

عن محمد رحمه الله انه يقع لانه ما زال عقله بالاكراه وانما زال بما شرب رجل كتب كتاب الطلاق كتابة مرسومة وذلك بمجرى النطق فيقع الطلاق من وقت ما فرغ من الكتابة لان الكتابة قامت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولو علق الطلاق بمجيء الكتاب لم يقع ما لم يصل الكتاب اليها ثم الكتابة اذا كانت مستبينا غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وهو ليس بحجة من القادر على التكلم فلا يقع الا بالنية والدلالة واما اذا كان غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع وذلك لا يعد كلاما ولا يثبت به الحكم اما المستبين المرسوم كالنطق في الحكم ولو قال طلقت امرأتي فلانة وسماها بغير اسمها لا يقع الا ان ينويها لان الغائب يعرف بالاسم ولو قال زينب طالق وهي امرأته وقال لم انو امرأتي لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته اشتريت طلاقك بمهرك فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل الزوج بعت هو المختار رجل طلق امرأته بالعربية وهو يعلم ان بهذا يقع الطلاق ولكن لا يعلم معناه يقع الطلاق به الا ان يلقن الاخر ذلك حيث قالت المرأة لزوجها انا اشتكي من الصداع وهذه رقية فاقرءها على رأسي فقال آشيا شرا هيا انت طالق فقال ذلك يقع في القضاء علم به او لم يعلم وعلمت المرأة او لم تعلم ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى وكذا في العتاق او الابراء عن المهر او الدين امرأة ارادت الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق رجل طلق امرأته ثلثا ثم تزوجها قبل التحليل فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب وان كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله امرأة سمعت ان زوجها طلقها ثلثا وهي لا تقدر ان تثبته ولا تقدر ان تمنع نفسها فلها ان تقتله اذا اراد قربانها ولكن لا تقتله بالآلة حتى لا تجب القصاص فالحيلة في هذه المسئلة ان المرأة

في الطلاق بالسكر والطلاق بالكتابة

لو علق الطلاق بمجيء الكتاب

طلق امرأته بالعربية

قال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت

تزوجها قبل التحليل فجاءت بولد

اذا طلق الرجل امرأته ثلثا واراد قربانها حل لها قتله لكن لا بالآلة

تغير بيتها وتغطي وجهها حتى لا يعرفها زوجها ويقول آخر انك تزوجت هذه المرأة وان قال ما تزوجتها فيقول له ان كنت تزوجتها فهي طالق ثلثا ان قال نعم يكون اقرارا منه ثم تكشف وجهها واذا تيقنت انها مطلقة ثلثا وزوجها منكر ولا بينة لها عليه لا يحل لها ان تحلل نفسها بزوج آخر في القضاء اذا سافر الزوج فقال ابو شجاع رحمه الله لها ان تحلل نفسها واذا تزوج المطلقة الثلث بشرط التحليل جاز النكاح ويكره وتحل للاول اذا وطئها عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح النكاح ولا تحل للاول وقال محمد رحمه الله يصح النكاح ولا تحل للاول وان نوى في قلبه شرط التحليل لا يكره وتحل للاول بالاتفاق رجل علق الطلاق بالتزوج ثم تزوج امرأة فاستفتى من شفعوي المذهب فافتى على مذهبه انه لا يقع الطلاق وفتواه لا تكون حجة في حقه ولو حكم شفعوي آخر فحكم على مذهبه فالصحيح انه ينفذ حكمه لانه مجتهد فيه وكذلك الحيلة في كل تعليق الطلاق بالملك وسببه والافضل للرجل ان يعطي مهر امرأته قبل الدخول بها والافضل للمرأة ان لا تأخذ منه شيئا حتى يدخل بها **باب العدة** عدة الحرة البالغة بعد الدخول في الطلاق والفسخ تنقضي بثلثة اقراء والاقراء الحيض عندنا هو الصحيح لانه يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم عدة الامة حيضتان وعند الشافعي رحمه الله الاطهار واللفظ حقيقة فيهما اذ هو من الاضداد وعدة الآيسة والصغيرة ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن وعدة الآيسة مقدرة بخمس وخمسين سنة وعليه الفتوى وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها لاطلاق النص وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها حرة كانت او امة لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعدة الاماء نصف عدة الحرائر بالاشهر وان كانت المرأة الآيسة

مسائل التحليل

اذا حكم شفعوي هل ينفذ قضاؤه

الافضل اعطاء المهر قبل الدخول

عدة المتوفى

حد الآيسة

[illegible marginal notes]

قال رحمه الله الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة لها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة الا ان تكون حاملا فتمتنع من التزوج حتى تضع الحمل وقالا عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها قاضيخان

الحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة الوفات وان كانت مبتوتة فان كان لا يرث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفات وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض قاضيخان

فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى بالشهور وتستأنف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان عود العادة يبطل الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا لان شرط الخلفية عند تحقق الاياس بالاصل بدوام العجز الى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني هذا على قول من لم يقدر الاياس بمدة وعلى قول من قدره بمدة ثم رأت دما لم يكن حيضا كالصغيرة التي لا تحيض مثلها اذا رأت دما بعد ما تعتد بالشهور لم تستأنف لانه اصل في حقها واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض لقول عمر رضي الله عنه عدة ام الولد ثلث حيض ولانها وجبت بزوال الفراش فاشبه عدة المنكوحة وقال الشافعي رحمه الله عدتها حيضة واحدة لانها تجب بزوال ملك اليمين فاشبهت الاستبراء وان كانت لا تحيض فعدتها ثلثة اشهر عندنا كما في النكاح وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفات عقيب الوفات فان لم تعلم بالطلاق والوفات حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها واختيار مشايخنا رحمهم الله في الطلاق من وقت الاقرار نفيا للتهمة المواضعة وفي المتوفى عنها زوجها عن علي رضي الله عنه وقت الخبر والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي على ترك وطئها عندنا وقيل المتاركة في النكاح الفاسد لا تتحقق الا بالقول بان يقول تركتك وخليتك وقال زفر رحمه الله من آخر الوطئات لان الوطي هو السبب الموجب ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة وتفسيره قال ابن عباس رضي الله عنهما هو ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله تعالى قولا معروفا هو ان تقول انك لراغب واني اريد ان نجتمع وقيل هذا هو في حق المتوفى عنها زوجها اما في حق المطلقة لا يجوز التعريض اصلا لانها لا تخرج كذا ذكره في شرح التأويلات وعلى المتوفى عنها زوجها يجب الحداد وفي المبتوتة اختلاف امرأة زارت اهلها

عدة ام الولد اذا مات مولاها او اعتقها

ويجب بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي محرر ابي

ابتداء العدة في الطلاق والوفات

رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطئها ونحن فيه خلاصه

خطبة المعتدة

في الحداد

رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا او دخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يعتبر من وقت النكاح وقال محمد رحمه الله يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح قال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامرأة فحملت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليها التوبة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب منه ولا يرث الا ان يقول الرجل هذا ابني ولا يقول من الزنا قاضيخان في فصل مسائل النسب من كتاب النكاح

فطلقها زوجها عندهم كان على المرأة ان تعود الى منزلها امرأة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق عند ابي حنيفة رحمه الله في اقل من ستين يوما وعندهما لم تصدق في اقل من تسعة وثلثين يوما وعند الشافعي رحمه الله لم تصدق في اقل من ثلثة وثلثين يوما **فصل** اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل والظاهر انها قالته سماعا اذ العقل لا يهتدي اليه واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر وقال الشافعي رحمه الله اكثره مقدر باربع سنين ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلوق في العدة لجواز ان تكون ممتدة الطهر فان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه ايضا ويصير رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لانه يحتمل ان يكون الولد قائما وقت الطلاق وان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطئها حرام الا ان يدعيه لاحتمال انه وطئها بشبهة في العدة ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفات وبين السنتين وقال زفر رحمه الله اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفات لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء العدة بالشهور فصار كما لو اقرت بالانقضاء كما في الصغيرة الا ان لانقضاء عدتها جهة اخرى وهي وضع الحمل بخلاف الصغيرة **فصل من احق بالولد** واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة انت احق به ما لم تتزوجي ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر واليه اشار الصديق رضي الله عنه ريقها خير من شهدك يا عمر حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته فان كان الصغير رضيعا

متى تصدق المطلقة في انقضاء العدة

الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار قاضيخان

وفي شرح الطحاوي وثبت النسب ولو جاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح وعند محمد رحمه الله من وقت الدخول وعليه الفتوى وقيل اشارة الى انه في فصل النكاح الصحيح

لا يثبت النسب في بعض الصور

فان وجد من ترضعه باقل مما ترضعه الام او ترضعه بغير شيء لا يدفع اليها لكنها ترضعه
عند الام بخلاف ما اذا رضعت الام بذلك القدر ترضع الام لان الاب متعنت
وحق الحضانة للام وقومها من النساء سواء كانت مسلمة او كتابية او مجوسية
وان تزوجت الام او ماتت فام الام اولى فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات
فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من الخالات والعمات وفي رواية الخالة اولى
من الاخت لاب وذو القرابتين منهن اولى من ذي قرابة واحدة وكل من
تزوجت من هولاء من ذي رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها كالجدة من الام
اذا تزوجت من الجد لاب والخالة اذا تزوجت من العم وان تزوجت اجنبيا
سقط حقها والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده وقدره الخصاف رحمه الله بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى
تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حدا تشتهى ولا خيار للغلام
والجارية عندنا وقال الشافعي رحمه الله لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه صلى الله عليه وسلم
خيره بينهما قلنا قد قال صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فوفق لاختيار الانظر ببركة دعائه
واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا ما ذكرنا
واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب
الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا
واذا ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الروايات فيه
والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا بحيث
يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا باس به وكذلك الجواب بين القريتين
ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر فلا باس به لان فيه نظرا الى الصغير حيث يتخلق
باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا لان فيه ضررا للصغير

باب النفقات

نفقة المرأة واجبة على زوجها مسلمة كانت او كتابية مدخولا بها او غير مدخول بها
كبيرة كانت او صغيرة تجامع مثلها اذا سلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها

وكسوتها وسكناها لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن الاية ولان النفقة جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمفتي
وغيرهما وفي المبسوط قال تجب نفقتها وان لم تنتقل الى بيت زوجها
وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية ان امتنعت عن تسليم نفسها حتى يعطيها
مهرها ان كان قبل الدخول بها لا نفقة لها اراد به ان تنتقل الى بيت زوجها
وان دخل بها برضاها ثم امتنعت منه فلها النفقة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وان امتنعت بعد ما تحولت الى بيت زوجها لا نفقة لانه منع بحق وعلى
ظاهر الرواية تجب النفقة لها وان لم تنتقل الى بيت زوجها ولم يدخل بها ولا
نفقة للناشزة ولا للمريضة اذا لم تكن في بيت زوجها بخلاف ما اذا امتنعت
من التمكين في بيت زوجها حيث تجب النفقة لان الاحتباس قائم والزوج
قادر على الوطء كرها واذا لم تلزم المرأة في البيت لا تلزم النفقة لانها بمنزلة
الناشزة وطريق ايصال النفقة اليها بقدر الامكان حتى ان كان زوجها
صاحب مائدة وهي تتمكن مقدار ما يكفيها ليس لها المطالبة بالفرض فاذا عجز
منه تفرض لها كل يوم ما يكفيها بالمعروف فوق التقتير دون التبذير نظرا
للجانبين وقال الكرخي رحمه الله يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي رحمه الله وقيل
يعتبر حال المرأة والصحيح يعتبر حالهما وعليه الفتوى وتفسيره ان كانا موسرين
يجب نفقة اليسار وان كانا معسرين يجب نفقة الاعسار وان كانت معسرة
والزوج موسرا يجب نفقة متوسطة ثم الطعام غير مقدر عندنا وانما يجب بقدر
كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والاماكن
وعند الشافعي رحمه الله هو مقدر على الموسع مدان وعلى المتوسط مد ونصف
وعلى الفقير مد ولا بد من الخبز والادام وادنى الادام اللبن والزيت
ولا بد من الدقيق والماء والحطب والملح والدهن في البيت واذا امتنعت
من الطبخ والخبز لا تجبر عليها اذا كانت من بنات الاشراف او كانت بها علة

طريق ايصال النفقة اليها بقدر الامكان

يعتبر حال الزوج

تفسير اعتبار حالهما

ادنى الادام اللبن والزيت

واذا كانت ممن تخدم نفسها فعليها الطبخ والخبز لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
خدمة داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها فان امتنعت خادمها من الطبخ
والخبز لا تجب نفقتها عليه لان نفقتها مقابل بالخدمة اما الكسوة فمقدرة
بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة درع صيفي وهو الرقيق ودرع
شتوي وهو الثخين وخمار من ابريسم وخمار من قز ولم يذكر السراويل في
الصيف ولا بد منه في الشتاء ولم يذكر المكعب والخف لانه من اسباب الخروج
ولا بد من الخف لخادمها ولكن لا تجب الخمار لها والكسوة تفرض للمرأة في كل
ستة اشهر وتفرض الطعام في كل شهر وقيل ان كان الزوج محترفا تجب
يوما فيوما وان كان تاجرا فشهرا شهرا وان كان دهقانا فسنة سنة
واما السكنى فعليه ان يسكنها في دار مفردة بين قوم صالحين ما يكفيها من
موضع الوضوء وغيره وله علو وعليه حائل حتى لا يطلع عليها احد وليس فيها
احد من اهله الا ان تختار ذلك ولو غصب دارا فاسكنها فللمرأة ان تمتنع
من السكنى فاذا امتنعت فليست بناشزة ولو اسكنها في ارض السلطان
ليس لها ان تمتنع منه ولا يمنع الزوج محارمها من الزيارة في كل شهر مرة
وعليه الفتوى وكذا اذا خرجت المرأة اليهم لزيارتهم وتجب النفقة للمبتوتة
كالمطلقة الرجعية عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا نفقة للمبتوتة كالمتوفى عنها زوجها
الا اذا كانت حاملا واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او مات عنها زوجها
فجاء رجل في عدتها وقال انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تتزوجيني
متى فرغت بذلك فانفق عليها حتى انقضت عدتها يرجع الرجل عليها
ما انفق تزوجت منه او لم تتزوج لان هذا شرط فاسد وان انفق
عليها بغير شرط والصحيح انه لا يرجع اذا لم تتزوج لانه تبرع الاصل في
الفرقة انها اذا جاءت من قبل الزوج بفعل مباح او محظور تستحق النفقة
والسكنى اما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار العتق

والبلوغ وعدم الكفاءة كان لها النفقة وان وقعت بفعل محظور كالردة
ومطاوعة ابن الزوج لا تجب النفقة رجل كفل للمرأة عن زوجها نفقة كل
شهر ابدا ثم طلقها تجب نفقة العدة على الكفيل ايضا لان نفقة العدة بمنزلة نفقة
النكاح واذا مضت المدة في النكاح او في العدة والزوج لم ينفق عليها
سقطت النفقة التي مضى عليها عندنا لانها صلة من وجه وليس بعوض
عندنا الا ان يفرض القاضي فيه ونفقة الزوجة لا تصير دينا في الذمة
الا بقضاء القاضي او بالتراضي واذا مات احدهما قبل الاستيفاء سقطت
وان اسلفها نفقة السنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد والشافعي رحمهما الله تحتسب لها نفقة ما مضى
ويرجع بما بقي رجل اذا عجز عن نفقة امرأته لم تفرق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
ويقال لها استديني عليه ثم الاستدانة ان كانت بامر القاضي فالغريم
يرجع على الزوج وان كان بغير امره فالغريم لا يرجع الا عليها

فصل

ونفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه فيه
احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة ولا تسقط بفقره وكذا نفقة
الآباء والاجداد وان خالفوه في دينه لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا نزلت الآية في حق الابوين الكافرين ولان لهم تاويلا في ملكه
ولانهم في معنى نفسه واجرة الارضاع كالنفقة وهي على الاب ولا
يجوز استيجار زوجته او معتدته لترضع ولده منها لان الارضاع مستحق
عليها ديانة فلما اقدمت عليه بالاجرة ظهرت قدرتها فصار واجبا عليها
فلا يجوز اخذ الاجرة على الواجب ولا تجب نفقة اولاده الذكور الكبار
على الاب الا اذا كانوا زمنى او مرضى ولا تجب نفقة الابن المعسر على
ابيه حكما ونفقة الابوين على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية
في ظاهر الرواية هو الصحيح ولا يشترط العجز عن الكسب فيهما بخلاف نفقة

وأن دين شام عن محمد رحمه الله رجل له اب معسر والابن محترف يكسب كل يوم درهما يكفيه ولعياله اربعة دوانيق كان عليه ان يصرف الفضل على ابيه ولا يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير تجب عليه نفقة خادم الاب امراة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امراة الابن قاضيخان

ذي الرحم المحرم منه فان العجز فيه شرط في الذكور دون الاناث وتجب نفقة ذوي الارحام المعسرين على الموسرين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله على قدر الميراث لا لكونه محرما حتى كانت نفقة الاخ المعسر على الاخوات المعسرات المتفرقات اخماسا وان كان له خال وابن عم فنفقته على الخال ويحرز ابن عمه ميراثه وان كان له عم وعمة او خال او خالة فالنفقة على العم باعتبار الميراث وان كان العم معسرا فالنفقة على العمة او الخالة اثلاثا على قدر الميراث ويجعل العم كالميت وحد اليسار بينهما مقدر بالنصاب الذي تجب فيه صدقة الفطر وعن محمد رحمه الله مقدر بما فضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا لان المعتبر في حقوق العباد انما هو القدرة دون النصاب فانه للتيسير والفتوى على الاول ولا يجبر على النفقة الا لاربعة للابن الصغير والبنت البالغة بكرا كانت او ثيبا وللزوجة وللمملوك والجد الصحيح بمنزلة الاب والجد الفاسد بمنزلة الاخ عبد بين رجلين فغاب احدهما فالحاضر يرفع الامر الى القاضي فينفق عليه ثم يرجع على الغائب بحصته ان حضر كذا لو كان لامراة ابنان فقضى القاضي عليهما بالنفقة فغاب احدهما او امتنع وانفق الآخر يرجع على الآخر بالنصف عبد صغير او زمن او جارية لا يؤجر مثلها يجبر المولى على البيع اذا امتنع من الانفاق عليه ولو اعتقه سقطت عنه النفقة ولا يجبر على نفقة الدواب الا انه يؤمر به ديانة وقيل يجبر عليه ايضا وهو قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ولهذا يأثم بترك الانفاق عليها للنهي الوارد فيه عن تعذيب الحيوان واضاعة المال بخلاف ما اذا امتنع عن سقي ارضه واشجاره

كتاب العتاق

العتاق تصرف مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمراة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء وانه ليس بعبادة ولهذا يصح من الكافر واما الاعتاق لاجل الصنم والشيطان مكروه وحكم الاعتاق والتحرير

صغير بات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد قاضيخان

حد اليسار

رجل اعتق عبده وله مال فما لمولاه الا ان يوجب المولى

اسار

يشهد به ان الميت اوصى اعتاق هذا العبد والعبد لا يدعي ذلك تقبل من غير دعواه لانه شهادة على اثبات حق الموصي كان الموصي يعني يقبل لنفقة ما وصى تجب على الورثة ان ينفذوه ويعتقوه فان امتنعوا فالقاضي يعتق وينفذ الوصية فصول عمادي في باب دعوى العتق

اثبات الحرية والعتق الحرية عبارة عن القوة يقال طين حر اي خالص وفي الشريعة عبارة عن القوة الحكمية التي تظهر في بني ادم حتى يصير مالكا وقادرا على الاعتاق ويدفع تصرف الغير عن نفسه لزوال الضعف الحكمي وهو الرق ولا في بني ادم انما هو الحرية اعتبارا باصلهم وجعلهم الله مبتذلا لا مبتذلا وانما جعل الله تعالى الكفار تحت ايدي المسلمين جزاء استنكافهم عن عبادة الله تعالى عقوبة عليهم فسلب منهم القوة الحكمية وهو الحرية ووضع عليهم الضعف الحكمي وهو الرق وهو اثر الكفر والرق حق الشرع والملك حق العبد وهو غير الرق كالحياة فيه وبه يصير المرء محلا للتملك للغير اما العتق والاعتاق في اللغة عبارة عن القوة يقال عتق الطير اذا قوي وطار عن وكره وفي الشريعة عبارة عن القوة الحكمية التي تظهر في الآدمي ايضا وبها يصير المرء اهلا للمالكية والقضاء والولاية والشهادة ونفاذ التصرف ويدفع تصرف الغير عن نفسه بعد ان كان محلا لتملك الغير ونفاذ تصرفه عليه وكان كالحيوان والمال فلما ازال المالك ملكه زال الرق فيثبت به القوة الحكمية ويعود الى اصل الحرية واثبات هذه القوة الحكمية يسمى اعتاقا وتحريرا وهو كاحياء الميت من وجه وكون المعتق مالكا واهلا للعتق شرط في صحة العتق وكذا كون المعتق محلا للعتق والعتق يثبت بالصريح مثل قوله انت حر وما اشبه ذلك والكناية كالطلاق مثل قوله لا سبيل لي عليك وما اشبه ذلك فالصريح لا يحتاج الى النية والكناية تحتاج اليها ولو قال انت حر من عمل كذا لا يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رده وكذا لو قال بعت نفسك منك لان بيع العبد من نفسه اعتاق وكذا لو قال تصدقت عليك بنفسك ولو قال فرجك حر يعتق لانه يعبر عن جميع البدن ولو قال ذكرك حر لا يعتق في ظاهر الرواية ولو قال هذا ابني وثبت على ذلك وهو يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف يعتق وان قال هذا ولدي يعتق في القضاء رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد

الرق حق الشرع والملك حق العبد

الكناية كالطلاق

لو قال فرجك حر

لو قال هذا ابني

فقال انا حر ان قال المولى حين بعثه سمّيتك حرا لا يعتق ان قاله والا يعتق قضاء ولو قال اهل بغداد او قال عبيد بغداد احرار وعبده من اهل بغداد لا يعتق به عالم نوى عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وكذا الحكم في الطلاق والعتق على قول ابي يوسف رحمه الله وكذا لو قال كل عبيد في هذه السكة او في الجامع حر وعبده فيه او قال كل عبد في الارض او في الدنيا ولو قال كل عبد في هذه الدار فهو حر وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو قال لعبده قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار ولو قيل له اعتقت هذا العبد فاومى برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا تقوم الاشارة مقامها بخلاف النسب رجل امر عبده بشيء فامتنع منه فقال ما انت الا حر لا يعتق ولو قال لعبده انت لله لا يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وان نوى خلافا لمحمد رحمه الله وقيل خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو قال انت عبد الله لا يعتق بالاجماع ولو قال لغيره ليس هذا الا حر واشار الى عبده عتق في القضاء ولو قال لعبده نسبك حر او اصلك حر ان علم انه حبشي لا يعتق والا يعتق ولو قال لامرأته امرك في جاريتي جائز فاعتقها عتقت ولو قال كل عبد لي حر لا يعتق المشترك ويعتق عبد عبيده ولو قال كل مملوك املكه او كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى اخر فالذي عنده صار مدبرا والذي اشترى ليس بمدبر ولو مات عتقا من الثلث لانه ايجاب عتق وايصاء ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا عتق في الحال ولو قال رأسك حر عتق ولو قال رأسك رأس حر او بدنك بدن حر لا يعتق ولو قال لعبده ابنك حر عتق الابن دون الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب دون الابن ولو قال لعبده يا آزاد او يا حر والمختار انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا ولو هجى لفظ العتق ان نوى عتق وكذا لفظ الطلاق ولو قال لعبده اذهب حيث شئت لا يعتق وان نوى ولو قال لامته انت طالق او بائن ونوى به العتق لا يعتق عندنا لان الطلاق رفع القيد والاعتاق اثبات القوة ولا مناسبة بينهما ولو قال

لا يعتق بالايجاب

لو قال انت عبد الله لا يعتق اجماعا

رجل قال لامرأته في جارية له قال لامرأته امرها في يدك فاعتقتها المرأة ان نوى المولى العتق عتقت والا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره فاضيخان

ان اشتريت عبدا فانه حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق ولكن الحلف انحل اليمين لا الى جزاء حتى لو اشتراه بشراء صحيح او اشترى عبدا اخر لا يعتق ايضا ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر فلعنه لا يعتق لانه دعاء عليه وليس بشتم وكذا قوله لا بارك الله فيك مسلم خرج من دار الحرب الى دار الاسلام وخرج معه حربي لا يصير عبدا له ولو اخرجه مكرها يكون عبدا له عبد اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه باحرازه دارهم ولو اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق كله والاصل فيه ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي رحمه الله وكذا التدبير والاستيلاد والكتابة لابي حنيفة رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا من عبد عتق ما عتق ورق ما رق وفي بعضها كلف عتق بعضه اي اعتاق بعضه لان العتق حق الشرع فلا يكلف عليه فالحاصل ان الاعتاق ازالة الملك عنده والملك حقه لان الحكم يثبت بقدر السبب والتصرف والرق حق الشرع وهو لا يتجزى زوالا وثبوتا والمحل حق زوال الملك يقبل التجزي كالبيع والهبة بخلاف الطلاق والعفو عن القصاص ولهما قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا من عبده عتق كله ولان الاعتاق اثبات العتق او ازالة الرق وهما لا يتجزيان فكذا الاعتاق كالطلاق والعفو عن القصاص فاذا تجزى الاعتاق عنده له ولاية الاعتاق في الباقي ولشريكه ولاية التضمين وله ولشريكه ولاية الاستسعاء سواء كان المعتق معسرا او موسرا عنده لان يسار المعتق لا يمنع وجوب السعاية عنده والمستسعى كالمكاتب عنده الا ان المكاتب اذا عجز يرد الى الرق والمستسعى لا يرد عبد اعطى لرجل مالا وقال اشترني من مولاي فاعتقني ففعل فالعتق جائز وعليه ثمن اخر ان اضاف الشراء الى نفسه وان اضافه الى العبد يقع العتق عن المولى والولاء له لان بيع العبد من نفسه اعتاق من المولى ومن اعتق عبده

رجل قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه كما باعه زال ملكه الى المشتري والعبد في يد المشتري بغصب ... المشتري ... ولو باعه بيعا فاسدا ... كذا اختاره ... رحمه الله ظهيرية

عبد عتقه الكفار

ولو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فالولاء للمعتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال النبي عليه السلام لا تتوارث اهل ملتين شتى وقال عليه السلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا للانسان ولا يرث به لانعدام شرط الارث على ما ذكرنا حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الكافر يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الاخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال به ... كتاب الزكاة

ان كان عبدا ...

ولو اعتق المريض امته وقيمتها الف مثلا ثم تزوجها بمائة ودخل بها ثم مات وقيمتها اكثر من الثلث يعني ان كان قيمتها لا تخرج من الثلث بعد رفع مهر المثل من جميع المال لانه دين وقيمتها وصية والدين مقدم على الوصية فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله لانه قيد بقوله وقيمتها اكثر لانها خرجت من الثلث يصح النكاح ولا تجب السعاية لان قيمتها اذا لم تخرج من ثلث ماله لزمته السعاية وصارت كالمكاتبة عنده فلا يجوز نكاحها لمولاها ولها المهر بالدخول في العقد الفاسد ويدفع لها مهر مثلها ثم يرفع الثلث مما بقي بعد المهر وسعت فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي من الثلث ولا ميراث لها لفساد النكاح وقالا النكاح جائز بكل حال فلها مهر مثلها والزيادة عليه باطلة لانها وارثة وتسعى في جميع قيمتها لانه لا وصية للوارث ويرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها قصاصا وتسعى في الباقي شرح المجمع

وفي يده مال فالمال للمولى الا الثياب التي عليه ومن اعتق جارية على ان تتزوجه فقبلت الجارية عتقت ثم ان ابت ان تتزوجه فعليها السعاية وفي ام الولد في هذه المسألة اختلاف في السعاية ولو قال آخر اعتق امتك على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق يقع على المامور ولا شيء على الآمر سكوت العبد حالة البيع لا يكون اقرارا منه بالرق وسكوته حال قبض المشتري يكون اقرارا منه **فصل** واذا اشترى ذا رحم محرم منه عتق وهذا لفظ الحديث وبعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولادا كان او غير ولاد والشافعي رحمه الله يخالفنا في غير الولاد ولا فرق بين كون المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام وبين كونه عاقلا او صبيا او مجنونا لاطلاق النص وللقرابة المؤبدة تاثير في استحقاق صلة الرحم وفي اعتاق صلة وفي استرقاقه قطيعة والشراء فيه سبب لثبوت الملك للمشتري والملك سبب لثبوت العتق وسبب العتق فيه الملك مع القرابة المحرمية من النسب حتى لو ملك ابنة عمه وهي اخته من الرضاع لا تعتق لان المحرمية ما ثبتت بالقرابة وكذا اذا اشترى اخاه او اخته من الزنا لا تعتق عليه والمشتري الزاني ولده من الزنا لا يثبت النسب منه ولكن يعتق لانه ملك جزءه حقيقة وكذا الامة من مولاها حر اذا ادعاه باعتبار مائه ولعدم المعارض وولدها من زوجها مملوك لسيدها ترجيحا لمائها لان مائه مستهلك بها بخلاف ولد المغرور فان المشتري ما رضي برق جزئه والزوج قد رضي وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها راجح وولد ام الولد والمكاتبة على صفة امه **فصل في التدبير** التدبير تعليق العتق بالموت فينبغي ان لا يصح اصلا لانعدام الاهلية بالموت الا انه يصح لانه تعليق العتق بامر كائن وهو الموت فصار عقدا لازما ولهذا لا يصح رجوعه عنه لانه سبب في الحال حكما بخلاف سائر التعليقات بالشروط وهي على خطر الوجود فلا يكون سببا في الحال عندنا وانما يصير سببا عند وجود الشرط فاما التدبير فلا يكون سببا عند وجود الشرط

من اعتق جارية على ان تتزوج منه

رجل اعتق ام ولده على ان تزوجها منه فقبلت وابت ان تتزوج به فلا شيء عليها من السعاية في قياس ابي حنيفة رحمه الله لان رقبتها غير متقومة عنده والعتاقة

الوارث اذا اعتق عبدا من التركة وعلى الميت دين مستغرق فانه لا ينفذ عتقه ثم اذا سقط الدين بوجه من الوجوه ينفذ واذا كان الدين غير مستغرق ينفذ عتقه ويضمن قيمته للغرماء وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا انه لا ينفذ عتقه شرح الطحاوي للاسبيجابي وكتاب الاذكار

سبب العتق الملك مع القرابة المحرمية من النسب

استولد امة بالنكاح ثم ملكها او الزنا لا تصير ام ولد اتفاقا شرح المجمع كما ذكره ابن الهمام في احوال العتاق

رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق الولد لمكان الجزئية والبعضية ظهيرية في العتاق في آخر الفصل الثالث

زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب بزازية في العتاق

رجل استولد جارية ولده تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها قاضيخان

مع دبر امته ومات وهي تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان تصل الورثة فعليها سعاية ثلثيها قنية في العتاق

قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان في قول ابي حنيفة رحمه الله يستند العتق الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت قاضيخان

ولو قال المولى ان كانت هذه الجارية حبلى فهو مني فاسقطت سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه فقد صارت ام ولد له وان ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر صارت ام ولد له لان الطريق الى ثبوت نسب الحمل منه هذا لان تعين بولدها انها كانت حبلى يومئذ اي الى وطئها فانما حبلت من وطئه فهو منه فاما اذا اتت بعد هذه المقالة بولد لاقل من ستة اشهر تيقنا انها كانت حاملا فيثبت النسب والاستيلاد فان انكر المولى الولادة فشهدت عليها امراة لزم النسب لان الزوج اذا كان اقر بالحبل تقبل شهادة امراة على الولادة على ما ذكرنا في كتاب الطلاق فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يلزمه ولم تصر الجارية ام ولد له لانا لا نعلم وجود هذا الحمل في ذلك الوقت لجواز انها حملت بعد ذلك فلا يثبت النسب والاستيلاد بالشك بدائع الصنائع

ومن المقيد ان يقول انت حر قبل موتي بشهر او بيوم ومضى الشهر او اليوم فهو مقيد حتى يملك بيعه وقال زفر لا يملك لانه مطلق للتيقن قنية احتمال موته بعد الشهر كان قائما وقت اليمين فصار مقيدا فلا يتغير بعد ذلك بمضي الشهر او اليوم ولان المدبر هو الذي يتعين بموت مولاه وهذا يعتق قبله فلا يكون مدبرا زيلعي

فلا بد من ان يكون سببا قبله فاذا صح ان يكون سببا قبله فلا يجوز بيع المدبر المطلق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بخلاف سائر التعليقات بشرط لان المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط فيكون عدما قبله الا انه لا يجوز بيعه بالنص الوارد فيه اما لو علقه بامر على خطر الوجود فهو كسائر التعليقات بالشروط فيجوز بيعه نحو ان يقول ان مت في سفري هذا او من مرضي هذا فانت حر فليس بمدبر وكذا لو قال ان مت الى سنة او الى مائة سنة فانت حر لان الموت على هذه الصفة التي وصفها ليس بكائن لا محالة فان مات على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر معناه يعتق من الثلث لانه يثبت حكم التدبير في آخر جزء من اجزاء حيوته لتحقق تلك الصفة فيه وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة فتبعا لامه واما ولد المدبر فباجماع الصحابة رضي الله عنهم لان التدبير وصف لازم فيتعدى اليه كولد المكاتب **فصل في الاستيلاد** اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها فلا بد من الدعوة في ولد الامة بخلاف ولد المنكوحة ثم اذا ولدت منه ولدا آخر يثبت منه بلا دعوة كولد المنكوحة الا اذا نفاه انتفى كولد الامة لان فراشها وسط يشبه المنكوحة من وجه ويشبه الامة من وجه ولو حرمت عليه بسبب بان وطئها ابوه او وطئ امها لا يثبت النسب بعده الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع به فهو الحق والاصل في امية الولد الولد فاذا ثبت حقيقة العتق في الولد يثبت في امه حق العتق وهو حرمة البيع لانها تبع له في ثبوت هذا الحق لان النبي صلى الله عليه وسلم اضاف العتق فيها اليه واذا اراد ان يطأ امته ولا تصير ام ولد له فانه يبيعها من ابنه الصغير ثم يتزوجها لا تصير ام ولد له واولاده منها احرار رجل له امة فوطئها ان حصنها ولم يعزل عنها فجاءت بولد له ان يعترف ديانة ولا يسعه النفي لان الظاهر يشهد انه منه وان عزل عنها او لم يحصنها

ولد المدبر والمدبرة ولد

فاما زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه لان الامهات تشترك في الاولاد والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له بالنكاح وان كان النكاح فاسدا بعد ما اتصل به الدخول لان الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ومن الاحكام ثبوت النسب وعدم جواز البيع والوصية الكل في شرح الهداية

ولا تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة رحمه الله قاضيخان

او اكبر ظنه انه ليس منه فهو في سعة ان ينفيه وان شاء بيعه لانه يمكن انه قد
عزل في الفرج الخارج ويظن انه لا يدخل وقد كان دخل او عزل في الخارج ثم عاد
فجامع او جامع قبل ان يبول لحتمل ان تحبل ببقاء الماء الذي بقي في ذكره ولو
استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت الجارية بطلب امية الولد والولد حر بالقيمة
باجماع الصحابة رضي الله عنهم ثم اذا ملكها تصير ام ولد له عندنا خلافا له ولو زنى
بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار
النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد
الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان الاب
يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية هذا
اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا يثبت من الجد ايضا وكفر
الاب ورقه بمنزلة موته رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى
لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج
لان له فراشا وان حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت عند المشتري
فاعتقها ثم ادعى البائع الولد يصح دعوته ويأخذ الولد ويرد حصته من الثمن
وان عتق الولد ثم ادعاه البائع لم يصح دعوته لانه لو ثبت حقيقة العتق في الولد
من جهته يثبت في الجارية حق العتق لان الاصل في هذا الولد والام تبع له
فلم يثبت في الولد حقيقة العتق من جهته فلا يثبت في الام حق العتق

فصل في الكتابة

الكتابة عقد مندوب اليه لقوله تعالى فكاتبوهم
علمتم فيهم وهذا الامر ليس بايجاب بالاجماع انما هو امر ندب هو الصحيح
والمراد بالخيرية ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق وان كانوا يتضررون به
فتركه افضل ولو كاتب عبده على مال اشترط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا
واما اشتراط قبول العبد فلانه مال يلزمه فلا بد من التزامه والمولى راض به

والمكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة
ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بعوض وغير عوض ولا يتزوج
الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يكاتب محاباة فاحشة كالعبد المأذون
ناصحيان

فاذا قبل المال خرج من يد المولى ويصير في يد نفسه ويصير له ذمة كذمة الحر وبدل
الكتابة في ذمته حتى لو وهب المولى له بدل الكتابة يعتق في الحال لان اهلية الدين
عليه الدين تصح من غير قبول منه ثم هو مختص باكسابه من مولاه تحصيلا للمقصود
الكتابة ومالكية اليد له من كرامات بني آدم وهو لا ينافي الرق كاهلية النكاح
وملك اليد ينفصل عن ملك الرقبة كالراهن وهو لم يخرج من ملك المولى ولا يعتق
الا باداء كل بدل الكتابة في ظاهر الرواية لان العتق مقابل بشرط الاداء
والشرط يقابل المشروط جملة لا بعضه والكتابة تؤثر في نقصان الملك في
العبد لا في رقبته لانه كان مملوكا يدا ورقبة وبالعقد صار مملوكا رقبة لا يدا ولهذا
لا يجوز وطئ المكاتبة ويلزمه العقر بالوطئ والرق كامل فيه ولهذا يجوز عتقه عن
الكفارة بخلاف المدبر وام الولد لان الرق ناقص فيهما والملك كامل الا ترى
ان اعتاقهما عن الكفارة لا يجوز ولا يمنع الوطئ والوطئ لا يحل الا بكمال الملك
ولهذا لا يحل وطئ الجارية المشتركة الا ان قيمة المدبر يعتبر ثلثا قيمته لو كان قنا لان الاستخدام
وقضاء الدين بعد موته باق وقيمة ام الولد على قول من يقوم يعتبر ثلث قيمتها
لو كانت قنا لان الاستخدام باق حسب والكتابة من جانب المولى شرط وجزاء
وهو بمنزلة اليمين حتى لا يقبل الفسخ ولا يحتمل النقض ولهذا لا يصح رجوعه عنه ومن
جانب العبد قبول المال والعتق معلق باداءه وهو شرط محض على خطر الوجود
فينفسخ من جهته حتى يجوز بيعه برضاه وان عجز نفسه فيرد الى الرق لان حق
العتق فيه معلق بشرط محض فلا يعتبر وفي المدبر وام الولد حق العتق لمنزلة حقيقة
العتق لتحقق سببه او لغلبته فلا ينتقضان وحط بعض بدل الكتابة ليس بلازم
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في حط ربعه او ثلثه ويجوز اشتراط المال حالا
ومؤجلا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله في الحال ولو قال لعبده انت حر على الف
او باع نفس العبد منه عتق بقوله كما في البيع والمال دين في ذمته حتى يصح الكفالة به
بخلاف بدل الكتابة لانه يثبت مع المنافي وهو بقاء الرق على ما عرف ولو علق

زوج امته من عبده

لا يجوز وطئ المكاتبة بخلاف المدبر

قيمة المدبر وقيمة ام الولد

بيع المكاتب برضاه يجوز

تعليق اليمين اولى في تكثير ها نسبه

عتقه باداء المال صح وصار مأذونا مثل ان يقول ان اديت الي الف درهم فانت حر ويعتق عند تأديتها اليه وهو تخيير المولى على قبضه من غير ان يصير العبد مكاتبا حتى لا يسري الى الولد المولود قبل الاداء

كتاب الايمان

اليمين في اللغة عبارة عن القوة وفي الشريعة عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقق الصدق منه قولا وانما سمي الحلف يمينا لانهم كانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان تأكيدا لما عقدوا والحالف يتقوى بحلفه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل او امتناع اذ اليمين ايجاب فعل مباح او تحريمه على نفسه مقرونا بذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والمقصود منه البر واليمين تحمله عليه او تمنعه عنه وهي مشروعة وهي انواع نوع يجب البر فيه ان كان يمينه على ايجاب طاعة او ترك معصية ونوع لا يجب البر فيه ان كان يمينه على ايجاب معصية او ترك طاعة فالحنث اولى منه ونوع يكون البر اولى منه ان كان يمينه على ايجاب المباح اما اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به عادة فهو مشروع ايضا لان الجزاء يحمله على وجود الشرط او يمنعه ومبنى الايمان على العرف عادة والعادة فيما يتعارف الناس الحلف به يكون يمينا والا فلا وتحريم الحلال يمين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو قال الخمر علي حرام فالصحيح انه يكون يمينا وقيل انه لا يكون يمينا لانه اخبار لا يمين ويمين الكافر ونذره لا يصح عندنا خلافا له وقوله الطالب الغالب لا افعل كذا فهو يمين لتعارف اهل بغداد ولو قال علي يمين او نذر ان لا افعل كذا يكون يمينا ولو كان كاذبا فيه قيل لا يحنث ديانة اذا فعل ذلك ولو قال بالفارسية سوگند مي خورم بخداي يكون يمينا لانه للحال ولو قال سوگند خورم لا يكون يمينا ولو قال سوگند خورم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف فيه ولو قال مرا سوگند خانه است يكون اقرارا بيمين بالطلاق ولو قال لاخ حرام است مرا با تو سخن گفتن يكون يمينا ولو قال هذه الدراهم علي حرام يكون يمينه

مبنى الايمان على العرف

اليمين بغير الله تعالى كيف يجوز

تحريم الحلال يمين

يمين الكافر ونذره لا يصح

على

على الانفاق وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس وقوله وعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه لا افعل كذا يكون يمينا للتعارف وكل ما كان تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا عندنا مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء من الله تعالى لان البراءة من الله تعالى في الحال كفر والكفر واجب الامتناع فاذا علقه بشرط فقد اكد الامتناع فيكون يمينا ولو قال انا بريء من الصوم والصلوة ان فعل كذا يكون يمينا ولو قال انا بريء من الصوم الذي صمت ومن الصلوة التي صليت لا يكون يمينا ولو قال انا بريء من شهر رمضان ان فعل كذا ان اراد به فرضية الصوم يكون يمينا وان اراد به اجر الصيام لا يكون يمينا ولو قال ان فعل كذا فما قال الله تعالى كذب يكون يمينا ويمين الغموس لا يوجب الكفارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بالنص ولانها كبيرة محضة واليمين مشروعة وكفارتها عبادة فلا يوصف الكبيرة بالمشروعية ولان حقيقته لا تتصور وهو البر فلا يصار الى مجازه وهو الكفارة ويمين اللغو هو ان يحلف على امر ماض او في الحال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وعن عائشة رضي الله عنها هو ان يقول الرجل لا والله بلى والله وعند الشافعي رحمه الله ما جرى على لسانه من غير قصد والعامد والناسي والخاطئ والمكره في اليمين والحنث سواء قال الكرخي رحمه الله النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما وعلى هذا قول اصحابنا وعن النخعي رحمه الله النية نية المستحلف ان كان الحالف ظالما وان كان مظلوما فالمعتبر فيه نية الحالف وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان اليمين بالطلاق فالمعتبر نية الحالف ليس للرجل ان يحلف رجلا بالطلاق والعتاق وبعضهم جوزوا هذا وهو مفوض الى رأي الامام ولا يجوز للرجل ان يقول لعمر فلان ان افعل كذا فان قال ووفى بالشرط بر في يمينه ويكون كبيرة ولا يكفر به وينبغي ان يحنث في يمينه لان التعظيم في الحقيقة لا يجوز الا لله تعالى

فصل

واذا قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ثم فعل

كل ما كان تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا

ولو قال ان كلمت فلانا فهو مجوسي فكلمه لا يكفر لان هذا يمين ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر بالشرط يمين والثاني تنجيز ولو الحكم

يمين الغموس لا توجب الكفارة عندنا

يمين اللغو

النية نية الحالف

التحليف بالطلاق

وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق ملتقى الابحر

ولو قال ان تسريت امة فانت طالق وعبدي حر فتسرى من في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق لوجود الشرط

من تسرى اي اتخذها سرية بان بوأها بيتا وحصنها وجامعها عزل ام لا عندهما وعند ابي يوسف طلب الولد شرط حتى لو عزل لم يكن تسريا قهستاني تنوير الابصار

فعليه ثلث كفارات في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله كفارة واحدة

ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا ولو قال والله والله

والله يتعدد اليمين وكذا لو قال والله والله في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله

في الاسم الواحد لا يتعدد ولو قال ان افعل كذا فانا بريء من الكتب الاربعة

فاذا حنث فيه فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من التورية وبريء من

الانجيل وبريء من الزبور وبريء من الفرقان فعليه اربع كفارات اذا حنث

ولو قال انا بريء من كل اية في القران ثم حنث فعليه كفارة واحدة ولو قال

انا بريء من كتب الفقه ان افعل كذا او فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا

ولو قال انا بريء من الله ورسوله ان افعل كذا فعليه كفارة واحدة ولو قال

انا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان ولو قال بسم الله لا افعل كذا

لا يكون يمينا لعدم العرف ولو قال انا بريء من هذا الذي ذكرنا ان فعلت

وهو علم انه كاذب فيه وقت اليمين يأثم به لانه غموس ولا يكفر هو الصحيح

ان اعتقد انه يمين وقيل ان علم ان حكم هذا اليمين كفر يكفر وهو المختار

لان الاقدام عليها رضا بالكفر ولو قال ان فعلت كذا فالمجوسي خير مني قيل

هو ردة والصحيح انه ليس بردة ولو قال الله يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم

انه كاذب قيل يكفر وقيل لا يكفر لان قصده ترويج الكذب دون الكفر ولو

قال وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الحق يذكر ويراد به

الطاعة والطاعات حقوق الله تعالى علينا وهو امتثال الامر والامتناع عن النهي

فيكون حالفا بغير الله تعالى ولو قال والحق لا افعل كذا يكون يمينا لانه اسم

من اسمائه تعالى ولو قال حقا لا يكون يمينا لانه يذكر ويراد به تحقيق الوعد

ولو قال بحق النبي لا يكون يمينا ولكن حقه عظيم وكذا لو قال بحق الايمان

وحق القران ولو قال وعلم الله لا يكون يمينا لانه غير متعارف ولان العلم يذكر

ويراد به المعلوم كما قال اللهم اغفر علمك فينا اي معلومك **فصل في النذر**

قال نذر وسكت ولا نية له تلزمه كفارة يمين كما في النوازل ولو وصل بحلفه ان شاء الله بطل اي حلفه يعني اذا حلف على فعل او ترك

وقال بعده متصلا به ان شاء الله لا يحنث لما روي عن العبادلة الثلثة موقوفا ومرفوعا من حلف على يمين وقال ان شاء الله بعدها استثنى

ومن استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة ولكن لا بد من الاتصال لانه بعد الانفصال رجوع ولا يصح الرجوع في الايمان **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما

انه كان يجوز الاستثناء المنفصل الى ستة اشهر لقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي اذا نسيت الاستثناء المتصل فاستثن منفصلا

قال ... يمكن في تصحيح الاستثناء المنفصل اخراج العقود كلها من البيوع والانكحة وغيرها من ان تكون ملزمة ولا يحتاج الى المحلل

لان المطلق يستثني اذا ندم **واما** قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت فمعناه اذا لم تذكر ان شاء الله تعالى في اول كلامك فاذكر في

قصة ابي حنيفة رحمه الله وصاحب المغازي عند المنصور

اخره موصولا به **روي** عن محمد بن اسحق صاحب المغازي كان عند المنصور وكان يقرأ عنده المغازي وابو حنيفة رحمه الله كان حاضرا عنده فاراد ان يغري

النذر ايجاب عين المباح على نفسه تعظيما لله تعالى بذكر اسمه وايجاب العبد معتبر

بايجاب الله تعالى حتى لو قال لله علي صوم او صلوة صح نذره ولو قال علي

تسبيح او تحميد لا يصح نذره ولو قال لله علي حجة او صوم سنة يلزمه فيجب الوفاء

وان علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة ففعل

فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة

بالكفارة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن ذلك وقال اجزاه كفارة يمين

وهو قول محمد رحمه الله ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا يعني هو مخير بين

الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وهو اختيار شمس الائمة

السرخسي رحمه الله قيل هذا التخيير قبل وجود الشرط وهو قول الشافعي رحمه الله لان فيه

معنى اليمين وهو منع النفس عن ايجاد الفعل وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه

بان قال ان كلمت فلانا فعلي حجة او صدقة ما املكه فعليه الكفارة لان فيه معنى

اليمين وباعتبار صيغته نذر فعليه الوفاء فيتخير بينهما وان كان الشرط يريد

كونه بان قال ان شفى الله مريضي فعلي حجة فعليه الوفاء بما سمى لانعدام معنى اليمين

ولو قال علي نذر او نذر الله لا افعل كذا فهو يمين وموجبه موجب اليمين اي البر

عند الوفاء والكفارة عند الحنث ولو قال علي نذر ان احج ماشيا يلزمه

ان يحج ماشيا الى ان يطوف طواف الزيارة لانه التزم القربة بصفة

الكمال فيلزمه كما اذا نذر الصوم متتابعا ثم قيل ان كان قريبا من مكة

ما يعتاد المشي اليه ينبغي ان لا يركب والظاهر انه يلزمه المشي اذا خرج من

بيته ثم اذا بعدت المسافة وشق المشي عليه ان ركب يلزمه دم لانه ادخل

نقصانا فيه ولكن يخرج عن عهدة النذر عندنا وقيل يلزمه المشي من وقت

الاحرام ولو نذر صوما في مكة او في يوم عاشوراء او صلوة في المسجد

الاقصى او في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صام في غيرها

او صلى في غيرها يجوز ويخرج عن العهدة عندنا مع ان المسمى افضل واولى

كمن نذر ان يصلي صلوة في ليلة القدر فصلاها في غيرها يجوز لان ما اوجبه الله من
الصلوة لا يختص بمكان فكذا ما اوجبه العبد على نفسه وكذا لو نذر ان
يتصدق على فقراء مكة ثم تصدق على فقراء غير مكة يجوز لان الفقراء لا يتعينون
بالنذر في الصدقة مع تفاوتهم في الفضل وقال زفر رحمه الله يتعين الوقت
والدراهم والفقير رجل نذر ان يتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق
بثمن الخبز او بشيء آخر مثل قيمته يجوز ولو هلكت الدراهم المنذورة قبل التصدق
سقط النذر ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة وليس
عنده الا مائة لا يلزمه الا ما عنده هكذا روي عن محمد رحمه الله كمن اوجب على
نفسه الف حجة يلزمه حج بنذره قدر ما يعيش وان لم يكن عنده شيء فلا شيء
عليه لان النذر فيما لا يملكه لا يصح ولو نذر ان يصوم رجبا فصام قبله
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قال مالي صدقة لا يدخل الديون التي على
الناس في نذره واذا نذر بذبح ولده لا يلزمه شيء عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
لانه نذر بمعصية فلا يصح كمن نذر ان يصلي صلوة بغير طهارة وعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله يلزمه ذبح شاة وفاء النذر اعتبارا بقصة الخليل عليه الصلوة والسلام
واذا نذر بذبح عبده لا يلزمه شيء لان النص ورد في الولد والعبد ليس في معناه
وعند محمد رحمه الله يلزمه شاة ايضا اعتبارا بالولد وكذا لو نذر بذبح نفسه
لا يجب شيء عند ابي حنيفة خلافا لمحمد رحمهما الله

فصل في الكفارة

تقديم الكفارة على الحنث لا يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز بالمال لوجود
السبب وهو اليمين كالتكفير بعد الجرح ولهذا يضاف اليها ولنا ان الكفارة
لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث واليمين ليست بسبب لانه مانع غير مفض
بخلاف الجرح ولو اعتق عبدا كافرا في كفارة اليمين يجوز عندنا لاطلاق النص
ولو اعتق عبدا مريضا يرجى منه ويخاف عليه يجوز ولو اعطى ثوبا خلقا عن
كفارة اليمين ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في اكثر مدة الجديد يجوز والا فلا

نذر على فقراء مكة ثم تصدق على غيرهم

نذر بعشرة دراهم خبزا فتصدق بثمن الخبز

لا يصح النذر فيما لا يملكه

لا يصح النذر بمعصية

يجوز اعتاق العبد الكافر في كفارة اليمين

ولو اعطى المرأة ثوب الرجل ففيه خلاف وكذا اذا اعطى الازار ففيه خلاف ايضا
رجل حنث وهو موسر ثم اعسر اجزأه الصوم وفي عكسه لا يجوز الصوم
والمعتبر حال الاداء لا حال الوجوب عندنا ولو اعطى خمسة مساكين طعاما
وكسى خمسة مساكين ان كان الطعام طعام تمليك يجوز وان كان طعام اباحة
ينظر ان كان الطعام ارخص يجوز وان كان اغلى لا يجوز لان التمليك في الكسوة
شرط وليس في اباحة الطعام تمليك واما طعام تمليك وهو يعطي عشرة
مساكين كل مسكين نصف صاع من بر ولا بد من عدد المساكين ومقدار الطعام
واما طعام اباحة وهو اكلتان مشبعتان غداء وعشاء والمعتبر فيه حال
الاشباع دون المقدار وان كان فيهم صبي فطيم لا يجزيه لانه لا يستوفي كاملا
ولا بد من الادام في خبز الشعير ليحصل الاشباع وفي خبز الحنطة لا يشترط
الادام رجل مات وعليه كفارة اليمين سقطت اليمين اذا كانت مؤبدة
بذكر الابد او مطلقة لا تجب الكفارة الا بفوات البر وذلك بهلاك ذلك الشيء
او بموت الحالف لان البر قبله مرجو واذا كانت مقيدة بذكر الوقت لا تجب
الكفارة الا بمضي ذلك الوقت ولا تجب بموت الحالف ولا بهلاك
ذلك الشيء قبل مضي الوقت **فصل** ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام
فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها ودخل الحالف لا يحنث لان اليمين موقتة
الى غاية وقد انتهت بخروجه ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل داره حنث
سواء كانت له ملكا او اجارة او عارية عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يحنث
الا في الملك ولو حلف وقال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق
فمات فلان ثم دخلت الدار قيل يحنث لان الورثة لا يملكون التركة قبل القسمة
لبقاء ملك الميت فيه حكما ولهذا تقضى ديونه منه وتنفذ وصاياه منه والاصح
انه لا يحنث لانه لم يبق اهلا للملك ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار وهو
فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا لان الدخول لا دوام له

ليس في اباحة الطعام تمليك

رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعي عليه شيء وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف درهم للمدعي والمدعى عليه يقول ما له علي شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يحنث في قول محمد رحمه الله ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما قاضيخان في فصل التعليق من كتاب الطلاق

ولو حلف ان لا يدخل من باب هذه الدار فلم ينو شيئا ففتح للدار باب ودخل حنث ولو نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء ولو حلف ان لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من هذا الباب ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر بئرا او طريقا لا يحنث قاضيخان

لانه عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل وفي القياس يحنث لان للدوام حكم الابتداء ومن حلف لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة واغصانها في تلك الدار حتى لو سقط سقط في الدار قيل يحنث والمختار انه لا يحنث لانه لا يسمى دخولا كصعود السطح وفي مسئلة الخروج اذا كانت الشجرة في الدار واغصانها خارج الدار فارتقى اغصان الشجرة حتى لو سقط سقط خارج الدار لا يحنث لان الشجرة بمنزلة بناء الدار ومن حلف ان لا يدع فلانا حتى يدخل هذه الدار ان كانت الدار ملكه فشرط بره المنع بالقول وبالفعل بقدر ما يطيق ولو دخلها وهو لا يعلم لا يحنث وكذا في الخروج وان لم تكن الدار ملكه يمنعه بالقول دون الفعل وكذا في عبور القنطرة ومن حلف ان لا يخرج من هذه الدار فحمله رجل فاخرجه ان كان بامره حنث ولو اخرجه مكرها لا يحنث ولو حمله واخرجه برضاه لا بامره فالصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا يخرج الى مكة فخرج الى مكة ثم رجع حنث لوجود الخروج الى قصد مكة وهو الشرط اذ الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج ولو حلف ليأتين البصرة لم يحنث حتى يدخلها لان الاتيان عبارة عن الوصول ولو حلف لا يذهب اليها قيل هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال ومن حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه واهله ومتاعه فيها ولم يرد به الرجوع اليها حنث لانه يعد ساكنا ببقاء اهله ومتاعه فيها عرفا والبيت والمنزل والمحلة بمنزلة الدار ولو كانت اليمين على المصر يتوقف البر على انتقال نفسه ولا يحنث ببقاء اهله ومتاعه فيها بخلاف الاول هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله لانه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا والقرية بمنزلة المصر في الصحيح ولو كانت اليمين بالليل فهو معذور الى الصبح وقيل اذا كان باب الدار مغلقا كذلك ولو منعه مانع من الخروج لا يحنث وفي مسئلة الخروج يحنث به قال ابو حنيفة رحمه الله لا بد من نقل كل المتاع بلا تأخير في هذه المسئلة حتى لو بقي وتد فيها مثلا يحنث لان السكنى يثبت بالكل

رجل قال لا اخرج مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع قاضيخان

فيبقى ما يبقى شيء منه ولو شق عليه تحويل المتاع فالحيلة فيه ان يبيع المتاع من غيره وهو يخرج بنفسه لا يحنث وعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر نقل الاكثر وعند محمد رحمه الله يعتبر نقل ما يقوم به كتخدائيته لان ما وراءه ليس من السكنى وكذا قال فلان انتقل بهذا القدر قالوا هذا احسن وارفق للناس والنقل الى السكة او المسجد لا يعتبر ولو ارادت المرأة الخروج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وقد مر في الطلاق وكذا اذا اراد الرجل ان يضرب عبده فقال آخر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه وهذه تسمى يمين فور وتفرد ابو حنيفة رحمه الله باظهاره ووجهه ان مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخرجة عرفا ومبنى الايمان عليه ولو حلف لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي منه لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان فلم يوجد ولو حلف ان لا يأكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليچه او اكل ميرا يقال له بالفارسية نوالة قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يحنث وكذا لو اكل ثريدا ولو حلف ان لا يأكل الرمانة فمصها لا يحنث لان الاكل هو المضغ والابتلاع وكذا السكر والعنب اذا رمى قشره ولو حلف ان لا يأكل البيضة لا يحنث حتى يأكل كلها يعني البياض والصفرة ولو حلف لا يأكل خبز فلان فاكل خبزا هو مشترك بينه وبين آخر حنث ولو قال رغيف فلان لا يحنث به حتى يأكل جميعه لان الرغيف اسم لجميع اجزائه ولو قال طعام فلان فباع فلان طعامه ثم اكل حنث ان اراد به ما زرعه ولو حلف لا يأكل لحم شاة فاكل لحم المعز يحنث لان الشاة اسم جنس وفي العادة لا يحنث وعليه الفتوى وكذا في الجاموس والبقر وقيل اذا حلف ان لا يأكل لحم بقرة فاكل لحم جاموس حنث وفي عكسه لا يحنث ولو حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا في القياس يحنث ولو اكل لحم خنزير يحنث لانه لحم ولكنه حرام واليمين قد تعقد للمنع من الحرام كمن حلف

الكتخدائية عبارة عن بعض متاع البيت وهو لفظ معرب وتعريبه حادث ولهذا لم يوجد في اكثر كتب اللغة منه

يمين الفور تفرد به ابو حنيفة رحمه الله

لم يحنث وجه الاول ان الشبه جائز عند لان الاسم يتناوله ومن الرد ان الاول يعرف لحم دونه رد منه

وفي التجريد قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لو حلف لا ياكل من طبيخ فلان فاكل مما طبخ هو وغيره حنث ولو حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان لم يحنث ولو قال لا اكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال من رمانه لم يحنث ولو قال لا البس من نسج فلان فنسج فلان مع غيره حنث ولو قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث ولو قال لا البس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل اخرى حنث ولو حلف لا ياكل من ماله شيئا فاشترى بدراهم مشتركة منهما لم يحنث
خلاصه

ان لا يشرب فشرب الخمر والرأس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء والكبد والطحال والكرش لحم في بلد يباع ذلك مع اللحم والا فلا ولو حلف لا ياكل حلوا فاكل كل شيء له حلاوة يحنث ولو اكل البطيخ لا يحنث ولو حلف لا ياكل حلواء بالمد يحنث بالمطبوخات الحلو ولا يحنث من السكر والفانيذ والزبيب ولو حلف لا ياكل الخل فاتخذ سكباجة منه فاكلها لم يحنث بخلاف ما اذا حلف لا ياكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه يحنث ولو حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما مالحا يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث ما لم ياكل عين الملح بالخبز وعليه الفتوى ولو حلف لا ياكل حراما فغصب شيئا فاكله يحنث لان الحرام في اليمين هو الحرام المطلق عند الكل لا شبهة فيه وان غصب حنطة فطحنها ثم اكله قبل اداء الضمان يحنث ايضا لان الحرمة باقية قبل اداء الضمان ولو باع ذلك الشيء بشيء آخر فاكل ذلك الشيء لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها فلوسا ثم اشترى بالفلوس شيئا آخر فاكله لم يحنث ولو قال لوالديه والله لا ياكل من مال الكما فما تا فورث مالا منهما فاكله لم يحنث لانه اكل مال نفسه ولو حلف لا ياكل من غزل فلانة فباعت فلانة غزلها فاكل من ثمنه لم يحنث ومن حلف لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكله يحنث ومن حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث وقيل لا يحنث باحدهما اذا نوى الكلام عليه العفو ومن حلف لا ياكل مع فلان طعاما لم يحنث ما لم ياكل معه في اناء واحد وفي يمين الشرب يحنث اذا شرب معه في مجلس واحد ولو حلف لا اشرب هذا الماء فانجمد فاكله لم يحنث لانه لم يبق اسم الماء ولو ذاب ثم شرب يحنث ولو حلف لا يشرب من هذه القربة فشرب من كوزها وضيعانها اذا كانت متصلة بالحيوانات يحنث ولو حلف لا يشرب مسكرا فصب في حلقه مسكر فدخل جوفه بغير فعله لا يحنث

لو حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما مالحا

اذا حلف لا ياكل حراما فباع الحرام بشيء آخر

حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث

رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قال رحمه الله وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر قاضيخان

وحاصل الحنث بالامر في ثلث وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد والحر وان كان سلطانا او قاضيا والكسوة في الحلف على ان لا يكسوه او لا يحمله على دابة والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقبض الدين وقضائه والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع وقبوله والاعارة وقبولها ولا يحنث بالامر في ستة البيع والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال والشراء على ان الخصومة ملحقة بهذه الستة
ترازه

ولو امسكه ثم شربه يحنث رجل تشاجر مع امرأته وهو يشرب من لبن بقرتها فقال اگر من شير تو خورم فانت طالق ثم شرب من لبن بقرتها يحنث ولو خطب امرأة وقال ان شربت الخمر الى ستة اشهر حلال بر من حرام ثم تزوجها فشرب الخمر قبل المدة لا تطلق امرأته لانه لم يضف اليمين الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل حنث ولو حلف لا يشتري آجرا فاشترى دارا مبنية بالآجر لا يحنث وفي شراء الحائط يحنث ولو حلف لا يشتري صوفا او لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يحنث ولو حلف لا يبيع شيئا فامر غيره فباعه لا يحنث بخلاف النكاح لان الحقوق تتعلق بالعاقد وان كان الحالف من الاشراف وهو لا يبيع بنفسه حنث بامر غيره رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيع بعشرة ثم باعه بتسعة لا يحنث ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة ثم اشتراه باحد عشر يحنث لانه اشتراه بعشرة وزيادة ولو قال والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة حنث ولو قال والله لا اشتريه الا بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث ولو حلف لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا لا يحنث لان الخمار لا يسمى ثوبا رجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بالخيار يعتق وفي خيار البائع لا يعتق رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه ابوه لا يحنث بخلاف ما اذا وكله حيث يحنث عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره فيه لا يحنث ولو حلف مولاه ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجازه المولى بالقول حنث ولو حلف ان لا يزوج بنته الصغيرة ادامته عن محمد رحمه الله انه لا يحنث بالتوكيل لا بالاجازة وعن ابي يوسف رحمه الله يحنث بهما وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة ولا يحنث بالكبيرة رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه فضولي فاجازه بالقول يحنث وان اجازه بالفعل لا يحنث رجل حلف ان لا ينام حتى يقرأ كذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو حلف

شن حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فكذا فعقيد ومنعوه ولم يخربه حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى انه يحنث

الا ان ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك يحنث
ولو اخذ منه دقيقا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك لا يحنث لان الدرهم قد يجعل في
الفلوس عادة ولا يجعل في الدقيق اختيارا ولو حلف ان لا يسرق فاخذ
الفواكه من الكرم الى بيته للاكل لا يحنث لانه لا يكون سرقة ولو اخذ من الحبوب
للحفظ يحنث ولو حلف ان لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ولو عمل
مع عبده المأذون لا يحنث رجل حلف ان لا يشارك مع فلان ثم ورث معه
شيئا لا يحنث رجل حلف ان لا يزرع في هذه القرية لا يحنث بالحصاد ولا بالدياس
ولا بزرع اجيره ولا مزارعه ويحنث بغلامه واجيره الذي يعمل له عند اليمين
رجل حلف لا يكون مزارعا لفلان او لا اكونه من الاكرة وهو مزارع له ان
نقض العقد من فوره لا يحنث ومن حلف لا يخاصم او لا يصالح فوكل
من فعله لا يحنث بخلاف الهبة والقضاء حيث يحنث به رجل حلف
وقال لامرأته ان اغتسلت منك فعلي كذا فجامعها في المفازة فتيمم حنث
رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فاعار وكيله يحنث وبه يفتى رجل حلف
بطلاق امرأته ان لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه امرأة اجنبية لا تطلق امرأته لان
النظر الى وجه الاجنبية يجوز ويكره رجل حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة
فنظر اليها في النقاب قال محمد رحمه الله لا يحنث ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا
ولو حلف لا ينظر الى فلان فنظر في مرآة فرآه لم يحنث ولو حلف لا يلبس
من غزل فلانة فلبس عمامة من غزلها لا يحنث عند محمد رحمه الله وكذا عند ابي يوسف رحمه الله
في الذرة والعودة واللبنة ومن حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بغمده
بر في يمينه وان ضربه وهو في غمده لم يبر رجل حلف ان لا يسلم الشفعة
وسمع البيع وسكت بطلت شفعته ولا يحنث به لان شرط الحنث التسليم
ولم يوجد وكذا لو حلف لا يأذن لعبده ثم رآه يبيع ويشتري فسكت صار به
مأذونا ولا يحنث به رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الزوج

حلف لا يعمل مع فلان
فعمل مع شريكه يحنث ومع
عبده المأذون لا

حلف لا يخاصم او لا يصالح
فوكل من فعله لا يحنث

النظر الى وجه امرأة اجنبية
لا يحرم ويكره

حلف ان لا ينظر الى وجه
فلانة فنظر اليها في
النقاب

حلف لا يأذن لعبده ثم رآه
يبيع ويشتري فسكت

الى البيع ان يحلف المرأة بانها لم تهب مهرها ينبغي للمرأة ان تقول لزوجها عند القاضي
انه ادعى هبته بالطوع او بالكره فان ادعى الهبة بالطوع فلها ان تحلف ما وهبت عن
طوع لانها صادقة فيه وهو المختار ومن هذه المسئلة يعرف كثير من المسائل والله اعلم
مسائل متفرقة سئل ابو حنيفة رحمه الله عن رجل فيمن دخل عليه السراق واخذوا
امواله وحلفوه ان لا يخبرهم قال ابو حنيفة رحمه الله يكتب اسماء جيرانه ويعرضوا عليه
كل من كان سارقا اذا سئل عنه يسكت ففعلوا فخرج المتاع وعن الحسن رحمه الله
انه علم ان الملك يحلف فكتب على كفه اليسرى اسم ملك ويقول عند التحلف لا اخالف
هذا الملك واشار بيمينه الى اليسار وعن ابي حنيفة رحمه الله انه حلف لابي جعفر تعالى في
آخره حتى تقوم الساعة عن خطابه وعن النخعي رحمه الله انه كان متواريا عن الحجاج
فجاء طالب منه فخط خطا مدورا فقال لخادمه قولي ليس هاهنا يعني الخط رجل
هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار ما ادري اين هو واراد به في اي مكان
من هذه الدار لا يحنث وعن ابن عبد الله بن عوف رضي الله عنه حلف ان لا يكلم
عثمان رضي الله عنه وكان اذا قرب يقول يا حائط كان اصنع كذا رجل
حلف ان لا يكلم فلانا فصلى وسلم سلام الصلوة وهو خلفه لا يحنث لانه لا يسمى
كلاما الا ان رضاه شرط والسلام واجب عليه رجل قال لآخر ان اكلت من
تمري فعال خمسة وهو اكل عشرة لا يكون كاذبا لان الخمسة فيها داخلة ولهذا
لو حلف بالطلاق او العتاق لا يحنث رجل اراد ان يتزوج امرأة وله
امرأة واهل المرأة يقولون لك امرأة فالحيلة فيه ان يبعث امرأته الى مقبرة ثم
يحلف وقال كل امرأة لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثم تزوجها لا يحنث سلطان
اخذ مال الغير ظلما وحلفه ان لا يخاصم فيه بعده فالحيلة فيه ان يخاصم غيره عنه
بغير امره وهو يقول للقاضي قد حلفني كذا وكذا حتى يعلم القاضي حاله فيامره برده
بخصومة غيره عنه رجل حلف ان لا يكفل احدا ينبغي ان يقول ان كفلت
فعلي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول علي يمين ان لا اكفل

مهمة جدا
جواز الحيلة عند
تحليف الجبابرة

ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما قبل ان يطلق لان الشرط فقد جعل عدم ايقاع الطلاق عليها شرطا
ولا يثبت العدم الا باليأس عن الحياة كما لو قال ان لم ادخل الدار فانت طالق وان لم آت البصرة فانت طالق فاذا انتهى الى الموت
فقد وقع اليأس عن وجود الشرط والمحل قابل والملك باق فوقع ثم ان مات الزوج وقع الطلاق عليها قبيل موته بساعة لتحقق عجزه عن ايقاع
الطلاق عليها فان لم يدخل بها فلا ميراث لها لان امرأة الفار انما ترث اذا كانت في العدة واما ان دخل فلها الميراث لان الطلاق وقع عليها
قبيل موته باختياره وهو ترك التطليق فصار فارا واما ان ماتت المراة وقع الطلاق عليها قبيل موتها بساعة لكنه لا يسع فيها كلمة
التطليق وفي النوادر لا يقع بموتها لان اليأس انما يقع بموتها لوجود الشرط عند انقضاء محل الطلاق والصحيح ان موتها كموته لانها

ولو اضطر اليها يتكلف ويتصدق بفلس رجل حلف ان لا يشتري جارية فاشترى
نصف الجارية واتهب النصف الآخر لا يحنث وابو يوسف رحمه الله اخذ في هذه
المسئلة عشرة آلاف درهم قال ابو سليمان رحمه الله يكره للرجل ان يقول بالحيلة
في المسئلة ولكن يقول ما المخرج وما المخلص منها وما لاصحابنا كتاب الحيلة
وابو حنيفة رحمه الله لم يقطع جواب مسائل معدودة فقال لا ادري ما الدهر ومحل
اطفال المشركين واذا بال الخنثى من الفرجين معا اذكر ام انثى والملائكة
افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وحكم سور الحمار ومتى تطيب
لحم الجلالة وتوقفه في هذه المسائل من جلالة قدره وعلو امره في العلم
وغاية ورعه في الزهد حيث توقف ولم يجازف والتوقف عند عدم الدليل
نوع علم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم رجل حلف ان يهب
لفلان فوهب له شيئا وهو لا يقبل حنث في يمينه لانه عقد تبرع وفي التبرعات
يتم بوجود فعل المتبرع ولا يتوقف الى القبول كالصدقة والاقرار والوصية
والوصية وغيرها رجل حلف ان لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها
او قرصها حنث لان الضرب اسم لفعل مولم وقد تحقق الايلام بهذه الاشياء
وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث لانه ممازحة وكذا اذا قصد ضرب غيرها
فاصابها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان في يمينه بالفارسية لم يحنث
بهذه الاشياء ما لم يضربها ولو ضرب بعد الموت لم يحنث لما بينا ان الضرب
هو المولم وذا لا يتحقق بعد الموت والذي يعذب في القبر بعد الموت يوضع
فيه الحيوة بقدر ما يتالم لا الحيوة الحقيقي ولو قال لاضربنك حتى اقتلك
فهو على المبالغة على الضرب دون القتل ولو قال لها ان ترا بحوزان وخاك
آلوده نكنم فانت طالق فضرب على انفها حتى سال رعافها بر في يمينه
ولو قال لها اكر ترا بي جرم بزنم فانت طالق فجاءت بقصعة مرقة فسال
بعضها عليه خطأ فضربها لا يحنث رجل حلف ان لا يضرب ولده فامر انسانا

حلف لا يشتري جارية فاشترى نصفها لا يحنث

يكره ان يقول بالحيلة في المسئلة

ابو حنيفة توقف في المسائل المعدودة

اذا اشرف على الموت فقد بقي من حياتها ما لم يسع التكلم بالطلاق وذلك القدر من الزمان صالح لوقوع المعلق لانه يستغني عن زمان التكلم بعد وجود الشرط والمحل باق والملك باق والارث للزوج منها لانها ماتت قبل الموت فلم يكن بينهما زوجية عند الموت وهي شرط التوريث كذا في شرح الوافي في فصل اضافة الطلاق الى الزمان

حلف ان لا يضرب امرأة فمد شعرها او خنقها او عضها

والذي يعذب في القبر بعد الموت يوضع فيه الحيوة بقدر ما يتالم

نمره

رجلان شهدا على مريض صاحب الفراش انه طلق امرأته ثلثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا تقبل شهادتهما لانهما
شهدا على انفسهما بالفسوق وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك عام
اول جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوجب رد شهادتهما قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علموا انه يمسكها
امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليست بشرط في هذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة فاصحابنا لا نقبل شهادة
من كتم الشهادة

جامع كبير

فضربه لا يحنث وفي العبد يحنث بامره لان منفعة الضرب راجعة الى الآمر فيجعل كانه
باشر بنفسه ومن حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لانه نفي الفعل مطلقا فيعم الامتناع
ضرورة عموم النفي كما في النهي المطلق وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة
بر في يمينه لان الملتزم فعل واحد غير عين كما في الامر المطلق ولا يتحقق الحنث الا
بموت الحالف او بفوات المحل لان البر قبله مرجو في كل ساعة فلا يتحقق اليأس
الا باحد هذين الشيئين وان حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت وهو عالم به حنث
لانه عقد يمينه على حيوة يحدثها الله تعالى فيه وهو متصور في الجملة فينعقد لتصوره
ويحنث للعجز عادة وان لم يعلم لا يحنث لانه عقد يمينه على حيوة كانت فيه
ولا يتصور فيه بعد الموت والقياس في هذه المسئلة على مسئلة الكوز وهو
ان يحلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم وليس في الكوز ماء لم يحنث
والصحيح ان العلم ليس بشرط في هذه المسئلة فان كان فيه ماء فاهريق قبل
الليل لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
حنث في ذلك كله لان تصور البر ليس بشرط لانعقاد اليمين عنده حتى لو حلف
لامس السماء يصح يمينه والفقه فيه ان الكفارة حكم اليمين كما ان البر حكمه
فينعقد لاحدهما وعندهما تصور البر شرط فيه لان الحكم الاصلي في اليمين البر
فاذا فات البر يصار الى الكفارة لانها خلف عنه فما دام لم ينعقد الاصل لعدم تصوره
لا ينعقد للخلف ولهذا لا ينعقد يمين الغموس للكفارة عندنا لانه لا يتصور
البر فيه كتاب الحدود الحد هو المنع لغة ومنه سمي البواب
حدادا لمنعه الناس عن الدخول في البيت وسميت العقوبات حدا لكونها
مانعة عن ارتكاب المحرم والمقصود في مشروعيتها وهو حصول الانزجار عما
يتضرر به العباد واخلاء العالم عن الفساد والطهر ليست بمقصد اصلي
ولهذا شرع في حق الكافر وفي الشريعة اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى
حتى لا يسمى القصاص حدا لانه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير

متى يحنث اليائس

تصور البر شرط في انعقاد اليمين ام لا

الشهادة على الزنا لا تعد اذا كان الشهود اقل من اربعة وان كانوا اكثر من اربعة حد الشهود حد القذف اذا طلب المشهود عليه

راي لهما ... [illegible]

الحد تسقط بالشبهة والشبهة على انواع شبهة في العقد فالعقد اذا وجد حلالا كان او حراما متفقا عليه او مختلفا فيه علم الواطئ
انه محرم او جهل لم يحد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا تزوج نكاحا مجمعا على تحريمه كنكاح المحرم ونكاح الخامسة واخت المرأة
ليس بشبهة يحد الواطئ ان علم بالتحريم لان العقد باطل والحرام لا يورث الشبهة ولابي حنيفة رحمه الله ان العقد انعقد على
سبيل الشبهة فلا يجب الحد وان كان النكاح مما اختلف فيه العلماء كالنكاح بغير الشهود فلا حد فيه ويعزره الامام لان
الشبهة ثابتة فاوجبت التعزير دلوالحب في الحدود

واسباب الحدود وما يضاف اليها ثم الزنا لا يثبت الا بشهادة اربعة
من الرجال او باقرار اربع مرات في اربع مجالس مختلفة من المقر عند الامام ثم
تحقيقا للستر لان الله تعالى يحب الستر على عباده وندب اليه وذم من يشيع
الفاحشة والزنا اتيان الرجل من قبل المرأة في غير ملك ولا شبهة ملك
وشبهة الملك بمنزلة الملك والحد كما يسقط بالملك فكذا يسقط بالشبهة
بالنص والمجالس المختلفة وهو ان يذهب المقر حتى يتوارى عن بصر
القاضي ثم يجيء فيقر والرجل والمرأة في الحد سواء لاطلاق النص غير ان المرأة
لا ينزع عنها ثيابها صيانة لكشف العورة والرجل ينزع عنه ثيابه الا الازار
والرجل يضرب قائما والمرأة تضرب قاعدة لقول علي رضي الله عنه والربط والامساك
غير مشروع والحفر للمرأة احسن عند الرجم لانها استر وتركها لا يضر لانها
مستورة بثيابها ولا يحفر للرجل والاحصان شرط في الرجم لان الرجم
اغلظ العقوبات فيستدعي اغلظ الجنايات وذلك عند توفر النعم وكمال النعم
وحد العبد نصف حد الحر بالنص ولنقصان الجناية لنقصان النعمة واما
قال شهود الزنا تعمدنا النظر اليها قبلت شهادتهم لانه يباح لهم النظر اليها
ضرورة تحمل الشهادة فاشبه الطبيب والتقادم يمنع صحة الشهادة
عندنا ولا يمنع صحة الاقرار وهو غير موقت عند ابي حنيفة رحمه الله وانما هو مفوض
الى رأي الامام في كل عصر وعن محمد رحمه الله انه مقدر بشهر وهو رواية عنهما وهو
الاصح وكذلك في حد الشرب عند محمد رحمه الله وعندهما بعد زوال الريح لا تقبل
وحد القذف لا يورث عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان في حد القذف حق
حق الله تعالى وحق العبد وحق الله تعالى غالب عندنا حتى يستوفيه السلطان
وعنده حق العبد غالب حتى يصح عفو المقذوف عنده وعن ابي يوسف رحمه الله
في العفو مثل قول الشافعي رحمه الله ويجري فيه التداخل عندنا خلافا له والرجوع
بعد ما اقر لا يقبل بالاتفاق لان للمقذوف فيه حقا وهو دفع العار والشناعة

والاختلاف يا بريدة العاص كلما اقر فيه حيث لا يراهم ثم يجيء ويقر هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله لان النبي صلى الله عليه وسلم طرده ما غاب في كل مرة حتى توارى بحيطان المدينة هداية

رجل تزوج بجارية ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة ... عليه المهر دون الحد ... الرضاع هذه الزيادة في الروضة خلاصة في الحدود

التقادم يمنع صحة الشهادة

اي التقادم لا يمنع الاقرار عند محمد في حد الشرب كما في سائر الحدود

حد القذف لا يورث

رجل قذف رجلا بغير اللسان الوثيقة لا ... قاضي خان

عن نفسه وهو يكذبه بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى لانه لا مكذب له فيه
الجلد مع النفي لا يجتمعان عندنا وكذا الجلد مع المهر خلافا للشافعي رحمه الله والجلد
مع الرجم لا يجتمعان عندنا خلافا لاصحاب الظواهر اللواطة لا توجب الحد
عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن يعزر ويحبس واتيان البهيمة لا يوجب الحد
ولكن يعزر ولهذا لا يجب ستره وحد الشرب والزنا لا يسقط بالتوبة
عندنا اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم هو اقر بذلك مرة واحدة بطلت
الشهادة عند ابي يوسف رحمه الله ولا يحد لان شرط صحة البينة عند انكار
الخصم وقد انعدم باقراره مرة واحدة وقال محمد رحمه الله لا تبطل ويحد
لان البينة وقعت معتبرة فلا تبطل باقرار غير معتبر والاقرار مرة غير معتبر
رجل اعمى دعى امرأة بجارية غيرها فوطئها يجب الحد لانه لا يعرف امرأته ظاهرا
ولو قالت انا فلانة لا يحد كما لو زفت غير امرأته اليه واذا زنى الصبي او المجنون
بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وقال زفر والشافعي رحمهما الله يجب الحد
عليها واذا زنى بالغ بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة
اذا استأجر امرأة ليطأها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الحد بالزنا
على الاكراه عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية اختلاف الشهود في طوع
المرأة يسقط الحد عند ابي حنيفة رحمه الله اذا ضرب بعض الحد في الزنا او في شرب
الخمر فهرب ثم زنى بامرأة اخرى او شرب خمرا يحد حدا مستقبلا وفي القذف
ان قذف آخر ثم قدم ان كان المقذوف الاول حاضرا يكمل الاول ويحد حدا
مستقبلا رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف الهلاك عليه
اذا ضرب كما يضرب غيره يضرب خفيفا مقدار ما يتحمله الواحد اذا قذف
جماعة او قذف واحدا مرارا يكفيه حد واحد عندنا اذا قال الرجل يا زانية
لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه وصفه بصفة المرأة وهو التمكين
وذا لا يتصور من الرجل في الزنا فيعد لغوا واذا قال لآخر يا خبيث يعزر

الجلد مع النفي لا يجتمعان

في اللواطة

اتيان البهيمة يوجب التعزير

اعمى دعى امرأة بجارية غيرها

اذا استأجر امرأة ليطأها

اختلاف الشهود في طوعها يسقط

ضرب بعض الحد فهرب ثم زنى

رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة

الواحد اذا قذف جماعة

اذا قال لرجل يا زانية

ان يقول لابل انت لان في كلمة يوجب الحد مثل ان يقول يا زاني فقال
لا بل انت فانهما يحدان جميعا فان معناه لا بل انت زان وان تجاذبا
عنه وعفا فهو افضل وان قال لامرأته يا زانية فقال لا بل انت حدت
المرأة ولا لعان بينهما وان قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك
فلا حد ولا لعان ومن قذف امرأة ولها ولد لا يعرف ابوه فلا حد عليه
لقيام امارة الزنا وكذا اذا قذف رجلا وهو قد وطئ جارية مشتركة
وان قذف رجلا وطئ امته المجوسية او امرأته وهي حائض فعلى
القاذف الحد لان الحرمة مع قيام الملك موقتة فكانت الحرمة لغيره فلم يكن زنا
ومن اقر بشرب الخمر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لان الرائحة شرط عندهما لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وحد السكران
وهو ان لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه من الحدود
فيعتبر اقصاها درءا للحد وقالا حد السكران وهو الذي يهذي ويخلط
كلامه واليه مال اكثر المشايخ وقال الشافعي رحمه الله يعتبر ظهور اثره
في مشيه وحركاته وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
فاتاه جماعة وقالوا وجدنا رجلا معه ركوة الخمر هل يجب عليه الحد فقال ان وجدتم
آلة الزنا ترجمونه فتركوه ولو ارتد سكران لا تبين امرأته لان الكفر من
باب الاعتقاد وذا لا يتحقق بالسكر فلا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن
الامام عندنا وكذا لا يعزره اذا اساء ادبه ولا يجاوز به الحد وكذا في امرأته
وكل شيء صنعه الامام ليس فوقه امام آخر فلا حد عليه الا القصاص وضمان
الاموال وان قال لآخر يا حمار او يا خنزير لم يعزر لتيقنه بالكذب فلا يلحقه
الشين وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر
وان كان من العوام لا يعزر وهذا احسن ولو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر
والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وذكر بعض مشايخنا

رجل قال لامرأته زنيت بعيرا او حمارا او بغلا او ثورا حد القاذف قاضيخان

حد السكر

حكاية

انه

انه غير مقدر بشيء وهو مفوض الى رأي الامام انه بأي شيء ينزجر به حتى قيل
تعزير الاشراف كالائمة والسلاطين وهو الاعلام وتعزير الفقهاء وهو الاشخاص
الى باب القاضي وتعزير الاوساط هو الحبس وتعزير العوام الضرب

كتاب السرقة السرقة هي اخذ مال الغير بغير اذنه على سبيل الخفية
والاستسرار سميت بذلك لان السارق يطلب غفلة صاحب المال
والسارق مشتق من السرقة فكان مأخذ الاشتقاق علة للحكم وفي السرقة الكبرى
يجب القطع باخذ مال في مكان لا يلحقه الغوث وقاطع الطريق يطلب غفلة
من التزم حفظ ذلك المكان وهو السلطان وفي النص اشارة الى العقل
والبلوغ في السارق شرط بقوله تعالى جزاء بما كسبا نكالا والنكال لا يكون
الا بالجناية والجناية لا تتحقق بدونهما وكون المال المسروق نصابا محرزا لا
شبهة فيه شرط لوجوب القطع وهو عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة
دراهم عندنا من النقرة الخالصة حتى لو سرق تبرا يساوي عشرة مضروبة
لا يقطع وعند الشافعي رحمه الله النصاب ربع دينار والمعتبر وزن سبعة
مثاقيل لانه مال خطير وما دونه حقير والانسان يحفظ الخطير لا الحقير وان
سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم قيل لا يقطع لان الاصل عشرة دراهم
في باب السرقة واذا سرق قمقمة تساوي عشرة دراهم وفيها ماء او نبيذ
لم يقطع للشبهة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع
وكذا اذا سرق احد الزوجين من الآخر وان سرق من امه من الرضاع او
اخته من الرضاع قطع وفرق ابو يوسف رحمه الله فقال في الام لا يقطع وفي
الاخت يقطع واذا سرق صاحب الحق من مال من عليه الحق من جنس حقه
وقدره لا يقطع وفي خلاف جنسه والزيادة عليه اختلاف واذا نقب
اللص الحصن او النقب فاخذ منه نصابا قطع وكذا اذا سرق من السطح
لانه حرز وكل مكان هو معد لحفظ الامتعة فيه لا يعتبر الحافظ كالدور

الضابط في التعزير وهو انه يعزر بارتكاب كل معصية ليس فيها حد مقدر تنوير الابصار

ولا يفرق الضرب على الاعضاء في التعزير درر

بيان مراتب التعزير

قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض

والحوانيت والخان والحمام لانه محرز به دون الحافظ قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض فصاحب المتاع يحفظه او جعله تحت رأسه لم يقطع ولو كانوا في مسجد جماعة يقطع والفرق بينهما ان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالحافظ فلا بد من الاخراج من الحرز للقطع واما المسجد فليس بحرز فيصير المال محرزا بالحافظ فبمجرد الاخذ يقطع واذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا يقطع لان الحمام حرز بالمكان الا انه اختل الحرز بالاذن ولو سرق منه ثوبا تحت رأس رجل قطع عند ابي حنيفة رحمه الله لانه محرز بالحافظ كما في المسجد وعند محمد رحمه الله لا يقطع لخلل في الحرز فصار كثوب موضوع فيه وعليه الفتوى واما الحمامي اذا نام فسرق من الحمام شيء يضمن وان كان غير نائم فظن انه ثوبه يضمن ايضا وان لم يعلم لا يضمن لانه مودع عنده وهذا مسئلة الوديعة وكذا الخان وحوانيت التجار اذا سرق منها ليلا يقطع لان الاذن يختص بالنهار دون الليل والمال في هذه المواضع محرز بالمكان حتى لا يشترط حضور صاحبه ولا يجب القطع الا بالاخراج منه المسافر اذا جمع متاعه في الصحراء وبات عنده يقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ فالمعتبر الحفظ المعتاد والنائم عند متاعه يعد حافظا ولا فرق بين ان يكون صاحبه نائما او غير نائم والمتاع تحته او عنده هو الصحيح ويقطع الآخذ بمجرد الاخذ ولكن يشترط حضور صاحبه عند الاخذ ولو سرق الجوالق من ظهر الدابة او سرق الدابة مع الجوالق لا يقطع لانه ظاهر غير محرز الا اذا كان مع الدابة من يتبعها فيقطع فيه واذا شق الجوالق واخذ ما فيه قطع لانه محرز بالجوالق ومن نقب البيت فادخل يده فاخذ المال لم يقطع وعن ابي يوسف رحمه الله يقطع وان ادخل يده في الكم او في الصندوق واخذ المال يقطع ومن نقب البيت بغير اذن صاحب البيت ثم دخل فيه سارق آخر فسرق لم يضمن الناقب لانه صاحب سبب والسارق مباشر كما لو فتح باب القفص فطار الطير منه وللغاصب والمستودع ان يخاصم في قطع يد السارق

في السرقة في مسجد جماعة

في السرقة من الحمام

في الحمامي

المسافر اذا جمع متاعه تحت رأسه فسرق

في السرقة من الجوالق

جواز مخاصمة المستودع في قطع يد السارق

وكذا المستعير والمستأجر والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن والمضارب ولو شق السارق ثوبا في الحرز ثم اخرجه وهو نصاب لم يقطع عند ابي يوسف رحمه الله رجل سرق ثوبين قيمة كل واحد منهما تسعة فينظر ان اخرج احدهما ثم دخل واخذ الآخر لم يقطع ولو رأى في الصلوة سارقا يسرق مال الغير فله ان يقطع الصلوة وان لم يقطع يأثم وكذا اذا اخذ من مال المصلي يجوز قطعها وان لم يقطع لا يأثم فيه رجل سرق من مورثه شيئا ثم مات المورث وهو وارثه لا وارث له غيره لم يؤاخذ في الدنيا والآخرة لان الحق انتقل اليه ولكن اثم السرقة عليه لانه جنى على مورثه وهذه المسئلة تدل على ان من له على آخر دين فمنع المديون دينه ظلما ثم مات صاحب الدين انتقل الدين وارثه حتى لو اداه اليه او ابرأه عنه يبرأ ولكن حق الخصومة بالمنع ظلما باق للميت وهو حقه في الآخرة لا في الدين القطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واذا انتقصت قيمة المال من النصاب بتراجع السعر سقط القطع عندنا خلافا له لان النصاب شرط وقت القضاء سارق دخل البيت واخذ المال او يريد ان يأخذه فلصاحب المال ان يضربه حتى يلقي المتاع وان قاتله يجوز ان يقتله وكذا الحكم في خارج البيت سواء كان المال قليلا او كثيرا ان كان المال في يده لاطلاق الحديث وان رماه فليس له ان يقاتل السارق اذا ندم وتاب هل يجوز له ان يخبر صاحب المال بما فعل ان امن من تعديه يخبره وان يوصل حقه اليه بطريق من غير ان يخبره وان دخل مكابرة جاز ان يقتله وقال ابو يوسف رحمه الله له ان ينذره ويستغيث بالناس ولا يقتله ولو نقب الحائط ولم ينفذ نقبه حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله لا قصاص عليه وعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية وعن عصام ان اميرا سأل عن سارق اتي به وهو ينكر السرقة فقال عصام على المنكر يمين فقال الامير سارق ويمين فقال هاتوا بالسوط فما ضربوه الا عشرا

ولو رأى في الصلوة سارقا يسرق مال الغير يقطع

براءة المديون ... اذا رده الى الوارث

القطع مع الضمان لا يجتمعان

جواز المعاملة مع السارق

قصة عصام مع امير في السرقة

أقر بالسرقة وأتى به فقال عصام سبحان الله ما رأيت جورا أشبه بالعدل
من هذا والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به سارق وجب عليه القطع
فلم يقطع الإمام يده يأثم به لأنه حق الله تعالى فلا يترك قوم كابروا في
مصر ليلا أو نهارا أو بين قريتين متقاربتين فإنه لا يجري عليهم أحكام قطاع
الطريق عندنا استحسانا لقوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
والمحاربة إنما تتحقق في المفازة التي لا يلحق فيها الغوث لأن الناس إنما
يسافرون في المفاوز والبوادي معتمدين على حفظ الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم
إن المسافر وماله على قلت إلا ما وقاه الله تعالى فمن تعرض لهم فيها كان محاربا
لله تعالى بخلاف المصر فإن فيهم يلحقهم الغوث فلا يصير محاربا لله تعالى وعن
أبي يوسف رحمه الله إن كان خارج المصر ولو كان بقربه يجب عليهم الحد لأنه
لا يلحقهم الغوث وعنه أيضا في المصر إن قاتلوا نهارا بالسلاح يجب الحد
لأن السلاح لا يلبث وكذا إن كان قاتلا ليلا بغير سلاح لأن الغوث
يبطئ بالليل وقطاع الطريق إن قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام
حدا وإن أخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف
لأن العقوبة تتغلظ بتغلظ الجناية وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار
إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم صلبهم وإن شاء صلبهم حيا حتى
يموتوا ولا ضمان عليهم فيما أخذوه من المال أو جرحوا جراحة إذا أجري عليهم
الحد كما في السرقة الصغرى والردء والمباشر فيه سواء كما في الغزاة والقتل
بسيف أو حجر أو غيره سواء لحصول قطع الطريق به وإن لم يأخذوا مالا ولم يقتلوا
نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وهو النفي من الأرض وإذا قطع بعض
القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد لأن الحرز واحد فصارت القافلة
كدار واحدة

كتاب اللقيط

اللقيط ما يلقط من الأرض
أي يرفع منها سمي به تفاؤلا باعتبار مآله لاستصلاح حاله وفي الشريعة

اسم لحي موجود من بني آدم وإنما يطرحه أهله خوفا عن العيلة أو فرارا عن تهمة
الزنية وتضييعه إثم وإحياؤه مندوب إليه وهو دفع سبب الهلاك عنه
ولهذا كان رفعه أولى من تركه لأن رفعه مندوب فإن غلب على ظنه ضياعه
يجب أخذه اللقيط حر باعتبار الأصل والدار ونفقته من بيت المال
هو المروي عن عمر رضي الله عنه والملتقط متبرع في الإنفاق عليه لعدم الولاية
عليه إلا أن يأمره القاضي به يكون دينا عليه ولا يجوز أخذه لآخر من الملتقط
لأنه يثبت له حق الحفظ لسبق يده بلا معارض فإن ادعى مدع أنه ابنه
يثبت نسبه منه لأنه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه ويجوز للملتقط أن
يقبل الهبة والصدقة لأجله لأنه نفع محض ويسلمه في صناعة ويؤاجره
وفي الجامع الصغير قال ولا يؤاجره وهو الأصح لأنه لا يملك إتلاف منافعه
فأشبه العم بخلاف الأم فإنها تملك منافع ولدها بالاستخدام والإجارة
إذا كان في حجرها ولا كذلك الأخ والعم

كتاب اللقطة

اللقطة
ما يلتقط من الأموال غير الآدمي ترك اللقطة أولى من أخذه صيانة لنفسه
من العهدة واللقطة أمانة في يد الملتقط إذا أشهد أنه أخذها ليحفظها على صاحبها
وصفة الإشهاد وهو أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي والأخذ
بعد الإشهاد مندوب إليه وهو واجب إذا خاف الضياع لأنه مأذون بالأخذ
شرعا ولو أخذها بغير إشهاد فهلك في يده يضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند أبي يوسف رحمه الله هذا إذا قال الملتقط أخذته للمالك وكذبه المالك
وإن لم يجد من يشهده أو تركه خوفا من الظلمة يقبل قوله أنه أخذها ليردها على صاحبها
وإن وجدها في مفازة وهو لم يجد من يشهده ثم وجد من يشهده حتى ضاع يضمن
إن كذبه المالك ولم يفصل بين القليل والكثير في رواية محمد وهو قول مالك والشافعي رحمهم الله
وقال في ظاهر الرواية إن كانت عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا لأن العشرة
مال خطير ولهذا يجب القطع بسرقتها ويستحل بها البضع وفيما دون العشرة

عرفها اياما والصحيح ان التقدير في مدة التعريف غير لازم بل مفوض الى رأي
الملتقط انه يعرفها في الموضع الذي اصابها او في مجامع الناس ليصل الخبر
الى صاحبها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك ثم بعده
ان شاء امسكها حتى يجيء وهذا عزيمة وان شاء يتصدق بها وهذا رخصة
هذا اذا كان الملتقط غنيا والملك يثبت للفقير قبل الاجازة لانه
يتصدق باذن الشرع بخلاف بيع الفضولي حيث يثبت الملك للمشتري
بعد الاجازة وان كان فقيرا محتاجا يجوز ان ينتفع بها وكذا الذي
اشتراه منه وقال الشافعي رحمه الله اذا كان الملتقط غنيا يجوز ان ينتفع
بها ايضا فان جاء صاحبها ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان الفقير
ملكها قبل اجازته فلا حاجة الى بقاء المحل وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله
الى غيره بغير اذنه واذن الشرع لا ينافي الضمان كما في اكل مال الغير حالة المخمصة
وان امسك الملتقط فجاء صاحبها يستفسره عن وزنها وعددها وكيفيتها
ووكائها فان اصاب في ذلك دفعها اليه ويأخذ منه كفيلا بنفسه لان اصابة
العلامة محتملة ولا يجبر على الدفع عندنا خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله لان
اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق الا بحجة وهو البينة اعتبارا بالملك وان
وجد شيئا مما لا يبقى عرفها الى ان يخاف فساده ثم يتصدق وان اصاب
شيئا وهو يعلم ان صاحبها لا يطلبها مثل قشور الرمان والنواة والسنابل
بعد الحصاد جاز له الانتفاع من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان
التمليك من المجهول لا يصح فان جاء صاحبها يأخذها منه لانه عين ماله والاباحة
لا تزيل الملك بخلاف الحشيش في ارضه والماء في نهره وان كان مجتمعا في موضع
لا يجوز ان يأخذه لان الظاهر ان المالك ما اباحه بعدما جمعه وان اخذ لقطة
ثم ردها الى موضعها يضمن لانه التزم الحفظ على نفسه بخلاف من اخرج الخاتم من
يد نائم ثم رده في ذلك الوقت في يده لم يضمن هذا اذا اخذها لنفسه وان اخذها

فان جاء صاحبها بعد التصدق بها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان التصدق وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته والملك يثبت قبل الاجازة فلا تتوقف على قيام المحل هدايه

ان امسك الملتقط ثم جاء صاحبها

ان وجد شيئا مما لا يبقى

التمليك من المجهول لا يصح

الاباحة لا تزيل الملك بخلاف الحشيش والماء

اخذ لقطة ثم ردها الى موضعها يضمن

ليعرفها ثم ردها الى موضعها لا يضمن لان الاخذ للتعريف لا يوجب الضمان
وان وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة فيه لان الثاني
له ولاية الاخذ كالاول بخلاف الوديعة ويجوز الالتقاط في الشاة والبعير
والبقر وقال مالك والشافعي رحمهما الله ان كان البعير والبقر في الصحراء
فالافضل ان يتركها وكذا الفرس لان لها ما يدفع عن نفسها الهلاك فيقل
الضياع والملتقط اذا انفق عليها بامر القاضي يرجع على صاحبها اذا
حضر وله ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة وان هلك في يده قبل حبسه لا يسقط
النفقة وان هلك بعد حبسه تسقط كالرهن

كتاب الآبق

اعلم ان الاباق تمرد من العبد في الانطلاق واختيار سوء الاخلاق وتعرض
ماليته للهلاك فمن رده على مولاه فهو احسان منه فله جزاء الاحسان
وهو الجعل ثم قيل ان اخذ الآبق اولى من تركه لانه يختفي من مولاه ولانه
احياء مال انسان ويسعه ان يتركه ايضا صيانة لنفسه عن التزام المؤنة
وقيل في الضال كذلك وقيل تركه افضل لانه لا يبرح عن مكانه ولا يتوارى عن
صاحبه فيجده في موضعه وان اخذ الآبق يأتي به الى السلطان لانه لا يقدر
على حفظه بنفسه عادة بخلاف اللقطة ثم السلطان يحبسه لانه لا يؤمن
على اباقه ثانيا بخلاف الضال ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام
فله عليه جعله اربعون درهما بقول شريح رضي الله عنه وفيما دون السفر يرضخ
وقيل يحسابه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط كما
في العبد الضال الا انه يجب باتفاق الصحابة رضي الله عنهم على وجوبه ولان
في ايجابه صيانة اموال الناس لانه حامل للرد اذ الحسبة نادرة والمدبر وام الولد
بمنزلة القن فيه هو الصحيح ثم من يدعيه انه ملكه لا يستحقه الا ببينة ولا يأخذ
منه كفيلا وان اخذه لا يكون مسيئا وان لم يكن له بينة واقر العبد انه له يدفعه
اليه بكفيل لقصور الحجة لان خبره يحتمل الصدق والكذب ولا منازع له في الحال

وفي فتاوى القاضي ظهير الدين اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة الوديعة ودل هذا على انه لو تعدى ثم ازال التعدي ثم هلكت يضمن لان يده ليست بيد مالك لما مر من عدم الخصومة فبتعديه ظهر انه غاصب فلا يبرأ الا بما يبرأ به الغاصب جامع الفصولين في الفصل الثالث

تضيع الوديعة اذا وجدها في يد الآخر فله الخصومة بخلاف اللقطة

الملتقط اذا انفق بامر القاضي يرجع

والاصح ان شرط الرجوع يرجع كذا في الهداية

اي قبل منعه من صاحبها لاخذ النفقة كه

قدر جعل الآبق

ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب ما دونها فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه

الآبق اذا رضخ له اعطاه قليلا دابة قطع في ٢

اذا رد الآبق لا يأخذ كفيلا

ولك الرد ولاية الحبس حتى يستوفي جعله كحبس البائع من المشتري وكذا رده ابو المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الاخر فلا جعل له وكذا السلطان وكذا وصي اليتيم ومن يعوله وفي عبد الصبي فالجعل في ماله لانه مؤنة ملكه وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه لانه امانة في يده هذا فيما اشهد وقت الاخذ وفي بعض النسخ لا شيء له وهو الصحيح لانه في معنى البائع من المشتري وكسب الآبق لمولاه لانه كسب عبده وان آجره الراد فلا اجرة له ولكن يتصدق به لخبث في السبب كمن اتخذ كوزا من تراب غيره ولو صالح الجعل على شيء قليل يجوز ولو فضل شيء فقال من دلني فله كذا فدله انسان لا شيء له لانه لا جعل لرد الضال بالاجماع لعدم السماع فيه وان قال لرجل بعينه فله اجر مثله كتاب المفقود

اذا سافر رجل او اسر ولا يعلم حيوته ولا موته فهو مفقود فهو حي في مال نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امرأته وميت في مال غيره حتى لا يرث منه قبل المدة بل يتوقف نصيبه لان حيوته باقية باستصحاب الحال وانه حجة للدفع لا للاثبات والاستحقاق وعند الشافعي رحمه الله هو يرث في الحال لان الاصل هو الحيوة والموت منتف عنه حتى يقوم الدليل عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد ثم بعد ذلك يحكم بموته وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وفي ظاهر الرواية يحكم بموت اقرانه وهو المعتبر والاقيس انه لا يقدر بشيء والارفق انه يقدر بتسعين سنة وقيل بمائة وفي المرأة التي ابتليت به قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هي امرأته حتى يأتيها البيان وقال لها علي رضي الله عنه فالتصبر حتى يستبين موت او طلاق ولان النكاح كان ثابتا يقينا والموت حالة الغيبة في حيز الاحتمال فلا يزول بالشك وقال مالك رحمه الله اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته فتعتد عدة الوفات ثم تتزوج لمن شاءت لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهواه الجن بالمدينة وكفى اماما ولانه منع حقها بالغيبة

راد الآبق ولاية الحبس حتى يستوفي جعله

وفي جامع الجوامع ابق من المودع فالرد الجعل كان متبرعا وفيه ابق لعقيله عبدا ولحقه دين فجاء رجل به وفيه قيل زيده لا جعل له وفيه حتى يريد الاخذ او يلتقف مالا لا جعل له ان حقل او بيع وفيه حتى عند الاخذ او اتلف مالا ثم ان المولى رفع الجعل ولم يعلم ثم دفع بالجناية يرجع الجعل ان كانت قيمته مثل ارش الجناية وكذا في الدين وان كان اكثر فالارش يرجع من الجعل بحصته بالادى من قيمته او ديته او جنايته ما قال جاء به في كتاب الآتي

غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق به على نفسه مسه المصلى

[illegible] جعل رد الضال

فان ادعى احد من المفقود حيا من الكفوح لم يلتفت الى دعواه ولم تقبل منه بينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما [illegible]

استصحاب الحال

الاستحسان ترك القياس والاخذ بما هو ارفق للناس وقيل الاستحسان طلب السهولة في الاحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام وقيل الاخذ بالسعة وابتغاء الدعة وقيل الاخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة وحاصل هذه العبارة انه ترك العسر لليسر وهو اصل في الدين قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عليه الصلوة والسلام خير دينكم اليسر فبسوط السرخسي

فيفرق القاضي بينهما بمضي هذه المدة اعتبارا بالايلاء في العدد وبالعنة في السنة عملا بالشبهين كتاب الكراهية تكلم العلماء في المكروه عن محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام وهو من عادته اذا لم يجد نصا قاطعا اطلق لفظ الكراهة وفي الحل اذا لم يجد نصا قاطعا قال لا بأس او قال لا ضرر فيه وعندهما المكروه اقرب الى الحرام وليس بحرام وهو بمنزلة الشبهة ويسمى هذا الكتاب كتاب الاستحسان ايضا وهو طلب الحسن والسهولة والرفق للناس من الامور وقيل هو الاخذ بالسعة ابتغاء بالدعة وهو احد القياسين الا اذا كان الدليل ظاهرا جليا واثره ضعيفا يسمى قياسا وان كان باطنا خفيا واثره قويا يسمى استحسانا والترجيح منهما بالاثر لا بالخفاء والظهور كالدنيا مع العقبى وقد تقوى اثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به وقد تقوى اثر الاستحسان فيؤخذ فصل في النظر والمس وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا ثبت ان السرة ليست بعورة خلافا لما قاله الشافعي رحمه الله والركبة عورة خلافا لما قاله ايضا والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة الى منبت الشعر عورة خلافا لبعض الناس وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الركبة عورة وقال لجرهد غط ركبتك فانها عورة وقبل ابو هريرة سرة الحسن رضي الله عنهما وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في سوأة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ ينكر عليه بعنف وكاشف السوأة يؤدب ان لج وما يباح النظر منه اليه يباح المس والغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يحل النظر اليه وتنظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل للمجانسة وعدم الشهوة غالبا وفي رواية نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه والاول اصح وما يباح النظر اليه منها يباح المس وينظر الرجل الى امرأته والى مملوكته حلال من القرن الى القدم بالشهوة وغيرها

ولا بأس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض لقوله تعالى وعلى جنوبهم ولكن ينبغي ان يضم رجليه عند القراءة فحينئذ لا بأس في الكراهة

الاستحسان

[illegible]

لان اثر العقبى قوي وان اثر الدنيا لانه اثر ضعيف ودوى

وفي خبر جرهد بن خويلد صحابي فارسي

كراهة النظر الى الغلام الجميل

ولا بأس للرجل ان ينظر من امه وابنته واخته البالغة وكل ذات رحم محرم منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها
وصدرها وراسها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل
ذات محرم برضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المراة المدخول بها فان
لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية **وان كانت** حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة وما لا يكره النظر اليها من ذوات المحارم لا باس بان يمسها بلا حائل
بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا باس بالنظر الى وجهها ويكره المس والنظر الى بطن ذات رحم محرم ولا الى ظهرها ولا الى ما بين سرتها ولا
يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة فان
كان بحال لو نظر الى ذلك يشتهي او كان اكبر رايه
انه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها
فاحترز عن الكراهة

لقول عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل ورسول الله في ازار واحد ويجوز للرجل ان ينظر
الى فرج امرأته والاولى ان لا ينظر اليه لانه يورث النسيان وكذا المراة الى فرج
زوجها وقيل الاولى ان ينظر اليه لكونه ابلغ في تحصيل الشهوة وينظر الرجل
من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر
الى ظهرها وبطنها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية والمراد به مواضع
الزينة والله اعلم وهو ما ذكر ويدخل الساعد والاذن والعين والقدم فيه
ولان البعض يدخل على البعض من غير استيذان والمراة في ثياب مهنتها
عادة فلو اوجبنا الستر يؤدي الى الحرج وما يباح النظر اليه يباح المس
بخلاف وجه الاجنبية وكفيها حيث يباح النظر اليه ولا يباح المس
وكذا للقاضي والشاهد وان احتاجت الى الاركاب والانزال فلا باس
بان يمس من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتها وينظر الرجل
من مملوكة غيره الى ما يجوز النظر من محارمه ويدخل فيه المدبرة والمكاتبة وام الولد
والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا باس بان يمس ذلك اذا اراد
ان يشتري وان خاف ان يشتهي وقيل ان يشتهي يباح النظر ولا يباح المس
لانه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس عند عدم الشهوة
ونظر الرجل الى الاجنبية لا يجوز الا وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال ابن عباس رضي الله عنهما الكحل والخاتم اي موضعهما وهو الوجه
والكف ولانه في ابداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا
واعطاء وغير ذلك وهذا يستدل ان النظر الى قدمها ايضا مباح فيما روي عن
ابي حنيفة رحمه الله لان فيه ضرورة ايضا عند عدم الخف وعن ابي يوسف رحمه الله
يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانه قد يبدو منها عادة واذا كان لا يأمن
من الشهوة لم ينظر اليها من غير حاجة ولا يمس وجهها وكفيها وان كان يأمن من الشهوة
لعدم الضرورة فيه اذا كانت شابة ولان حكم المس اغلظ من حكم النظر ولهذا

يجوز للرجل ان ينظر الى فرج امرأته ولكن يورث النسيان

يباح النظر للقاضي والشاهد الى وجه الاجنبية

جواز النظر والمس الى مملوكة الغير عند الاشتراء وان يشتهي

يثبت به حرمة المصاهرة وان كانت عجوزا لا تشتهى فلا باس بمصافحتها
ومس يدها لانعدام الفتنة والصغيرة التي لا تشتهى بمنزلة العجوز ويجوز
للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها او شاهد اذا اراد ان يشهد عليها ان ينظر الى
وجهها وان خاف ان يشتهي للحاجة اما النظر لتحمل الشهادة اذا خاف
ان يشتهي لا يباح النظر اليها وهو الصحيح لعدم الضرورة بخلاف حالة الاداء
وان اراد ان يتزوج امرأة فلا باس بان ينظر اليها لورود الاحاديث فيه
ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة ويستر ما سواه
ويغض بصره ما استطاع كنظر الخافضة والختان وان علمت امرأة
مداواتها تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وان لم تعلم ينبغي ان يعلم
الطبيب مداواتها والنظر الى العورة حرام الا عند الضرورة ومن ذلك
الاحتقان ونظر القابلة ونظر العبد الى سيدته كنظر عبد الآخر اليها والملك
لا يقلل الشهوة بل يرفع الحشمة ولانه لا قرابة بينهما ولا محرمية ولا فرق
بين نظر الخصي والمجبوب والمخنث في الافعال الردية والفحل وعند مالك رحمه الله
الخصي كالمحرم وهو قول الشافعي رحمه الله ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده
الا اذا كان عالما او سلطانا جاز تقبيل يده واما تقبيل يد غيرهما ان كان
يريد تعظيم المسلم واكرامه لا باس به والمختار انه لا رخصة فيه وقال
ابو يوسف رحمه الله لا باس بالتقبيل والمعانقة اذا كان عليه ثوب وهو الصحيح
ولا باس بالمصافحة وهو المتوارث **فصل في الوطء** ووطء الحائض
حرام يكفر مستحله ويفسق مباشره ولكن لا يلزمه شيء الا التوبة والاستغفار
وقيل يتصدق لاجله بنصف دينار ويجتنب عن الاستمتاع ما تحت الازار
حالة الحيض عند ابي حنيفة خلافا لمحمد رحمهما الله ويجوز ان يستمتع ما فوق
الازار وظاهر قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الفرج وما قرب منه
فهو في حكمه فيجتنب منه ولا يعتزل عن فراشها لانه تشبه باليهود

لا باس بمصافحة العجوز

جواز النظر الى المراة عند ارادة التزوج

جواز نظر الطبيب الى موضع المرض منها

نظر العبد الى سيدته حرام

بيان عدم الفرق بين نظر الخصي والمجبوب والمخنث وبين نظر الفحل

تقبيل اليد

ووطء الحائض حرام

وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضاجع بعض نسائه وهن حيض
وكذلك الامة البالغة اذا حاضت لا يتعرض مولاها ما تحت الازار وتفسير
الازار قيل هو الازار المعروف اي لا يستمتع بها ما تحت السرة وقيل المراد من
الازار الاستثفار يعني اذا استثفرت يحل له الاستمتاع بما فوقه وعلى هذا
يجتنب عن الفرج لا غير ولو انقطع حيضها ما دون العشرة لم يحل له وطيها
حتى تغتسل ولو انقطع على العشرة يحل وطيها قبل الغسل ولو انقطع ما دون
عادتها وفوق الثلث لم يحل لها وطيها وان اغتسلت حتى يمضي عادتها فاذا
مضت عادتها قبل بعاد الغسل **فصل في الاستبراء** واذا استحدث
ملك الرقبة المؤكد باليد باي وجه حصل له التملك مثل الشراء والهبة والوصية
والميراث وغير ذلك يجب على المتملك الاستبراء سواء كان المتملك من
اهل الوطي او لم يكن وسواء ممن يحل له وطيها او لم يكن وسواء كانت الجارية
بكرا او ثيبا صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط واشتباه النسب للحديث
الذي ورد في سبايا اوطاس وعلى المتملك الاستبراء يستحب عندنا
باي وجه يملكها وعند مالك رحمه الله على المتملك واجب والاستبراء هو
طلب براءة الرحم عن الشغل وهو ان يترك المشتري المتملك الوطي حتى تحيض
حيضة ثم تطهر في يده بعد قبضه بخلاف المنكوحة حيث لا تحرم الوطي ولا دواعيه
بالنكاح لانعدام دعوة احد بعده لان فراغ الرحم حاصل اما بالاصل او
باعتدادها من الزوج الاول ودواعي الوطي لها بمنزلة الوطي فيحرم لانها تفضي
اليه لان الرغبة في المدخول بها اصدق الرغبات ولا يتعلق بالحيض حتى يحصل
مقصوده كما قلنا في وقت الطلاق السني في غير المدخول بها بخلاف ما اذا
حاضت امراته المدخول بها حيث لا تحرم الدواعي لانه زمان نفرة فلا يفضي
الى الوطي واذا حاضت الامة في يد البايع قبل قبض المشتري لا ينوب
عن الاستبراء في ظاهر الرواية خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا الولادة في يده

والولادة في يد المشتري كالحيض عنده واذا حاضت في يد المشتري في الشراء
الفاسد لا يكفيها اذا انقلب صحيحا آخذ الشريكين اذا اشترى نصيب
صاحبه يجب الاستبراء وكذا المكاتبة اذا عجزت لوجود استحداث وطي
والجارية الآبقة اذا رجعت لا يجب الاستبراء وكذا المغصوبة والمؤاجرة
اذا ردت اليه وكذا اذا فكت المرهونة لانعدام سببه هو استحداث الملك
والاستبراء في الحامل بوضع الحمل وفي ذوات الاشهر بالشهر كما قلنا في المعتدة
وان كانت ممتدة الطهر تركها حتى تستبين انها ليست بحامل ولكن قيل تقدير
في ظاهر الرواية قيل هو بثلثة اشهر وعن محمد رحمه الله اربعة اشهر وعشر وعنه شهران
وخمسة ايام وعن زفر رحمه الله سنتان ومن لا يرى الاستبراء فهو عاص وان
كان يراه ولا يعمل به فكذلك ولا باس بالاحتيال في اسقاط الاستبراء عند
ابي يوسف رحمه الله وهو المأخوذ فيما اذا علم ان البايع لم يقربها في طهرها وقال
محمد رحمه الله يكره الاحتيال وهو المأخوذ اذا قربها في طهرها والحيلة ان يتزوجها
قبل الشراء اذا لم يكن تحته حرة ثم يشتريها وان كانت تحته حرة يزوجها البايع
ممن يوثق به قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلق الزوج لا يجب الاستبراء
لان وقت حدوث الملك المؤكد بالقبض لم يكن فرجها حلالا له وانما حلت بغير
ذلك والمعتبر وقت وجود السبب كما اذا كانت الجارية معتدة الغير **فصل**
في اللبس لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر به كما ان جمع المال الحلال
حلال اذا لم يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى ولا يتكبر به ويستحب
ان يلبس الثوب المصبوغ احيانا خلافا للمجوسي ارخاء الستر على الباب
مكروه اذا اراد به التكبر لانه من زي الجبابرة والتشبه بهم حرام لا يحل
للرجل لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا وعن
ابي يوسف رحمه الله اكره ان يلبس ثوب القز ولا باس بالحشو لان الثوب ملبوس

تفسير الازار

الاستبراء

الجارية الآبقة اذا رجعت لا تجب الاستبراء

لبس الثياب الجميلة مباح

والحشو لا ولا يجوز للرجل التختم الا بالفضة وكذا المنطقة بها والتختم
بالذهب والصفر والحديد حرام لهم ومن الناس من اطلقه من الحجر الذي يقال
له يشب ويلبس في خنصره اليسرى خلافا للروافض والافضل لغير القاضي
والسلطان تركه لعدم الحاجة ولا بأس بمسمار الذهب في ثقب الفص لانه
تابع له كالعلم في الثوب والجبة المكفوفة بالحرير لانه قليل واستعمال القليل منه
مباح ليكون انموذجا لذلك الكثير الكامل في الآخرة اما الجلوس على كرسي
الفضة لا يجوز لان عين الشيء لا يكون انموذجا لان في الآخرة يكون كرسيا منه
وكذا الجلوس على السرير المفضض هذا عند ابي حنيفة رحمه الله ولبس الخاتم من الفضة
بمنزلة افتراش الحرير والذهب والفضة جنس واحد من حيث المعنى
فيكون الخاتم منها انموذجا عن الآخرة ايضا والتختم بالذهب للرجال حرام
ومن الناس قال لا بأس به وهو غير صحيح ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير
لانه لما حرم اللبس المذكور حرم الالباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها ويكره
اخذ الخرقة التي يمسح بها الوجه او الوضوء او المخاط لانه نوع تجبر وقيل ان
كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح **فصل في الاكل والشرب** لا يجوز
الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال
والنساء للحديث المعروف ولانه تشبه بزي المشركين وتنعم المترفين
وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة
ولا بأس باستعمال الزجاج والبلور والعقيق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
ويجوز الاكل والشرب في الاناء المفضض اذا كان يتقي موضع الفم منها وقيل
موضع اليد في الاخذ ايضا والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ
الشبان ثم الشيوخ ولا يمسح بالمنديل بل يترك اثر الغسل في يده وقت
الاكل واما الغسل بعد الطعام ان يبدأ الشيوخ ثم الشبان ويمسح يده
بالمنديل حتى لا يبقى اثر الطعام ولا بأس بغسل اليد بعد الطعام بالدقيق

التختم بالذهب والصفر حرام
التختم بالحجر الذي يقال له يشب
سقي الخمر الى الغير حرام
اتخاذ الخرقة لمسح الوجه او الوضوء او المخاط مكروه
في بيان آداب غسل اليد عند الطعام
غسل اليد بالدقيق بعد الطعام جائز وكذا وضع العجين على الجرح

بمنزلة الاشنان وكذا لو وضع العجين على الجرح ان عرف شفاءه فلا بأس به
فصار بمنزلة الدواء لا بأس للمرأة ان تلتمس السمن بالاكل ما لم تأكل فوق
الشبع والاكل بعد الشبع حرام في كل مباح وطلب السمن مباح لقصد مباح
وعن انس رضي الله عنه انه اكل الوان الطعام ثم تقاياه فيجده نافعا ومثله على
وجه العلاج لا بأس به ويكره وضع المملحة على الخبز ولا بأس بوضع الملح
عليه ويكره تعليق الخبز على الخوان لانه اهانة بل يوضع وضعا ولا يناول
الضيف بعضهم بعضا الا برضا صاحب البيت لان المباح له لا يباح والملك
لا يزيل بالاباحة ولو اطعم الضيف الهرة قليلا من الطعام يجوز ولا يجوز
للكلب الا المحترق من الطعام الهرة اذا اخذت من الطعام فسقط منه
فيها شيء يكره اكله ويجوز اعطاء الطعام لمن هو قائم على الخوان ولا
يجوز للسائل ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز فان اكل الخبز بعده لا بأس به
واذا اجتمع كسرات الخبز واستغنى اهله عنها فهو ان يطعم الدجاجة والشاة
او البقرة خير من ان يلقيه في النهر والطريق الا اذا القاه للنمل يجوز رجل صاحب
شاة او بدنة مذبوحة في الطريق ان وقع في قلبه ان صاحبها فعله واباح
للناس وغلب على ظنه فلا بأس باكله رجل دخل في كرم صديقه واخذ
شيئا من الثمار على ظن ان صاحبها لا يكره ذلك لا بأس به وقد يكون الطعام
غالطا ثمار متناثرة في الطريق لا يعاب المتنزه منه الا ان فيه رخصة
اذا كان الثمار كثيرا فالا يبقى ما لم يتبين النهي من صاحبه وهذا يختلف باختلاف
الاماكن والناس ولا يحل الاكل منه وان كثر وان كان مما يبقى كالجوز واللوز
لا يجوز اكله واما اذا كان على الاشجار فالافضل ان لا يتناول منه الا باذن
صاحبه الا ان يكون موضعا فيه كثير الثمار وهو يعلم ان لا يشق على صاحبه
رجل قال لآخر ادخل في كرمي وخذ من العنقود ياخذ منه عنقودا واحدا وسطا باجار
يجي منه التفاح والكمثرى يجوز اكله وان كثر لانه اذا تركه يفسد فيكون ماذونا

لا بأس للمرأة ان تلتمس السمن بالاكل
الاكل بعد الشبع حرام
يكره وضع المملحة على الخبز
لا يناول الضيف بعضهم بعضا
يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز
اذا اجتمع كسيرات الخبز
اخذ شاة مذبوحة
جواز الدخول في كرم صديقه
ثمار متناثرة في الطريق
ثمار جاري في التفاح

رجل كان في البيت اخذته الزلزلة لا يكره له الفرار الى الفضاء بل يستحب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بحائط مائل فاسرع في المشي فقيل له اتفر من قضاء الله تعالى قال افر من قضاء الله الى قضاء الله ظهيرية

اتخاذ الوليمة في العرس سنة

العقيقة [illegible]

لا بأس بضرب الدف في العرس

يجيب الدعوة اذا [illegible]

الملاهي كلها حرام

سماع الملاهي معصية

[illegible] اجابة دعوة الظالم [illegible]

[illegible]

ولائم اتخاذ الوليمة في العرس حسن وهو ان يذبح شاة ويصنع طعاما
ويدعو جيرانه واصدقاءه واقرباءه العقيقة ليست بسنة ولا ادب عندنا
وعند الشافعي رحمه الله هي سنة ولا بأس بضرب الدف في العرس لاعلان
النكاح وينبغي ان يجيب الدعوة لان اجابة الدعوة سنة الا اذا كان فيه
فسق فيمتنع منه فان اجاب فلا بأس كحضور الجنازة مع النياحة فان
قدر على منعه يمنعه والا يصبر منكرا غير متلذذ هذا اذا لم يكن مقتدى اما اذا كان
مقتدى به ولم يقدر على منعهم يخرج منه ولو علمه قبل الحضور لا يحضره لانه لا يلزمه
حق الدعوة ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب
لانه من الملاهي وسماع الملاهي معصية والجلوس عنده فسق والتلذذ به كفر
الا ان يسمع بغير اختياره فهو معذور ولو دعي الظالم الى طعامه ان خاف منه
لا بأس ان يجيبه والتورع منه اولى زجرا له هذا اذا كان غالب ماله حلالا
وكذا في قبول هديته اما اذا كان غالب ماله حراما لا ياكل من طعامه ولا يقبل
هديته ما لم يخبره ان هذا حلال او استقرضه من آخر وكذا اذا كان كسبه من الربوا
والحرام فهو واجب الامتناع وكذا الشبهة فمن وقع في الشبهة فقد وقع في
الحرام وان كان في يده ادوية حرام يمتنع عنه وان سخطه وان كان ذا شبهة
يمتنع عنه باللطف والا يصفو القلب ويطيل المضغ ويقلل الاكل الجوز الذي
يلعب به الصبيان يوم العيد يجوز اكله وشراؤه اذا لم يحصل على سبيل القمار والله اعلم

فصل في الامر بالمعروف وفي النهي عن المنكر الامر بالمعروف من اعظم
امور الدين وهي الحكمة في بعث الانبياء والمرسلين مبشرين ومنذرين
وقد وجب ثبوته بالكتاب والسنة اما الكتاب فهو قوله تعالى يأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واما قوله صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا
عن المنكر وان لم تنتهوا وانما يلزمه اذا علم انه يتعظ به اما اذا علم انه لا يتعظ به
لا يلزمه ذلك ولا يأثم بتركه وينبغي ان يكون التوقف قولا باللطف والرفق

لكون

مسئلة في الغيبة

رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي اقواما باعيانهم لان الغيبة انما تكون للمعلوم وانه لا يريد به كل اهل القرية ويكون المراد به مجهولا
رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة لانه ليس بغيبة وانما الغيبة ان يذكر ذلك يريد به السب والنقص ولو كان الرجل يصلي
ويؤذي الناس باليد واللسان لا غيبة في ذكره بما فيه لقوله عليه الصلاة والسلام اذكروا الفاجر بما فيه وان اعلم السلطان ليزجره فلا بأس
من الظهيرية

تفصيل المنكرات

[illegible]

لكون ابلغ في الموعظة والنصيحة ثم التعنيف بالقول لا بالسب والفحش ثم
باليد كاراقة الخمر واتلاف المعازف وقيل للامراء باليد وللعلماء باللسان
وللعوام بالقلب واقدامه عليه اداء حق الله تعالى وهو ان يكون سببا لكف
الفجرة عن العصيان غالبا حتى لو قتل فيه يكون شهيدا ويجوز تركه اذا خشي على
نفسه الهلاك صيانة لنفسه الهلاك فيتخير بينهما والظاهر من حال المسلم ان الامر
بالمعروف يؤثر فيه لان المسلم يعتقد بحرمته بخلاف الكافر والمنكرات في قراءة
القرآن اللحن وفي الصلوة ترك تعديل الاركان واساءة المصلي ادابها وقد
ورد في الاثر ان من رأى في صلوته مسيئا فسكت فهو شريك في الاثم والسكوت
عن المنكر مع القدرة محظور ومنكرات الاذان تغيير الالحان والنغمات وتكرار
الاذان في مسجد واحد ومنكرات الحمام كشف العورة والنظر اليها وهما من اصل
المحرمات ومنكرات السوق اكثر من ان يحصى وعلى الرجل ان يأمر اهله بالصلوة
وله ان يضربه اذا تركها وله ان يضرب امرأته على ترك الصلوة وترك الغسل
اذا كانت مسلمة اما اذا كانت ذمية لا يجبر عليه لانه وسيلة الى عبادة وهي ليست
من اهلها وكذا اذا خرجت من البيت بغير اذنه او دعاها الى فراشه فلم تجبه
له ان يؤدبها وله ان يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها حتى قالوا ان لقي الله تعالى
ومهرها في ذمته خير من ان يطأ امرأة لا تصلي ولا يجوز ان يضرب امرأته على
ترك الطبخ والخبز لانه ليس بواجب عليها استحسانا وليس للمرأة ان تخرج الى مجلس
العلم بغير اذن زوجها وان كان زوجها عالما سألت منه عما وقعت لها نازلة
وان كان جاهلا هو يسأله من العلماء فيعلمها وان امتنع الزوج من السؤال كان
لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فريضة فيما يحتاج اليه كسائر الفروض فيتقدم
على حق الزوج فالاولى ان لا تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة رجل له ابن
ارتكب المعاصي والمنكرات هل يحل لرجل آخر ان يكتب كتابا ويبعث الى ابيه
ينظر فيه ان وقع في قلبه ان الاب يقدر على منعه يحل له ان يكتب ويبعث اليه والا فلا

وكذا الحكم بين الزوجين وبين الرعية والسلطان امراة لها اب زمن ليس له
احد ممن يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج لتعاهدها كان لها ان تعصي زوجها
وتطيع والدها مؤمنا كان والدها او كافرا فتقدم حقه على حق الزوج لان النص
ورد في حق الابوين الكافرين ولا يجوز لمسلم ان يقود اباه النصراني الى البيعة
رجل له ام شابة تخرج الى الولايم والمصايب وليس لها زوج لم يكن للابن
ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج الى الفساد فاذا ثبت ذلك عنده
يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ذلك رجل فاسق
يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان تمتنع من الخبز والطبخ لهم وان لم تكن
فلها ان تخبز وتطبخ وتنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل
يمتنعون من الشرب رجل جلس عند الفساق وهو ينوي انهم يشتغلون
عن الفسوق في تلك الحالة كان له في ذلك ويوجر رجل اتى منكرا وهو ممن
يرتكب هذا المنكر فعليه ان ينهى رجل اظهر الفسق في داره ينبغي لجاره
ان يعظه بعظة وان لم يمتنع يجبره الى الامام وهو ان شاء ادبه وان شاء
ازعجه عن داره (يجمع الكل) ولا يخرج المرء الى الجهاد الا باذن الوالدين وفي سفر التجارة
والحج يجوز ان يخرج بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين عنه **فصل فيما يوجب
الكفر وفيما لا يوجبه** الرضا مستقبحي للكفر لا يكون كفرا لقوله تعالى
عن قصة موسى عليه (الصلوة) والسلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا وانما الرضا بالكفر
مستحسنا له كفر كما لو امر امراة بان ترتد لتبين من زوجها فقد كفر الامر قبل
ان ترتد راى ابو حنيفة رحمه الله ابنه انه يتكلم في الكلام فنهاه فقال انت تتكلم
فيه يا ابي فقال نحن نتكلم فيه كان الطير على رؤسنا وانتم تتكلمون فيه ويريد
كل واحد منكم زلة صاحبه ومن اراد كفر صاحبه فقد كفر هو ومن هذا كره جماعة
من العلماء الاشتغال بالكلام قال ابو الليث الحافظ رحمه الله من اشتغل
بالكلام محي اسمه من العلماء يعني اذا كان يؤدي الى تشويش العقايد واثارة البدع (والفتن)

في جواز ان تعصي المراة زوجها وتطيع والديها في بعض الصور

ولا يمنع من زيارة الابوين والاولاد الذين من زوجها الاول وكذا لو اراد ... في كل سنة ... من زيارة ابويها ومن غيرها من المحارم في كل جمعة وفي غيرها من المحارم وعن الامام ابويها واولادها المجيء اليها لا يلي الزوج المنع ... [illegible]

من الحمام

عدم جواز خروج المرء الى الجهاد بغير اذن الوالدين بخلاف الحج وسفر التجارة

من اشتغل بالكلام محي اسمه من العلماء

مهمه
ومن اتى بلفظ الكفر مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاده انه كفر فلا شك انه يكفر واذا لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها
عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر
انما يعرف بما ينطق به اذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله كذا ذكر صاحب المحيط عمادي

اما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة واجب فلا يمنع ولو قال لا اله
واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه معتقد ومصر على ايمانه ولو سجد
لغير الله معتقدا حقيقته يكفر ولو قبل الارض للسلطان لا يكفر لانه يريد به
التحية لا العبادة وكذا اذا قبل الارض بين يدي الظالم لا يكفر ولو قال
للسلطان الظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل في شيء ما ولا
ينبغي ان يقول آن روز كه خداي باشد هيچ چيز نباشد لانه قول بفناء الجنة
والنار والجنة والنار مع اهاليهما لا يفنيان لانه جزاء عبادة ومعصية ولو
قيل لآخر حكم خداي چنين است فقال من حكم خداي را ندانم يكفر ولو قيل له
هذا حكم الشرع فتي شاعاليا اينك شريعت را يكفر ولو نظر الى الفتوى فقال
چه نامه آورده يكفر ان اراد الاستخفاف ولو قال ابليس كان افتوا وقال (نهي)
لا يعمل به يعزر لانه ارتكب المنكر وعن سفيان رحمه الله فيمن زعم ان المعوذتين
ليستا من القران لا يكفر لانه متاول ولو قال فاسق اين فسق نيز راه
است ومذهبست قيل يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال فاسق لمصلح بيا
تا مسلماني بين يشير الى مجلس الفسق يكفر ولو جلس في مجلس الشراب على
مكان مرتفع وذكر مضاحك يستهزء بها فكلهم يضحكون اكفروا جميعا ولو قال
اگر پيغامبران وفرشتگان گواهي دهند استوار ندارم يكفر وكذا لو قال
اگر فلان پيغامبر بودي من باوي نگرويدمي ولو قال فعل دانشمندان
همان است وفعل كافران همان است قيل يكفر ولو قال للفقيه معين
لا يكفر ولو قال اين ظلم را خدايا پسند يكفر ان اعتقد ان الله تعالى
يرضى بالظلم ولو قال المؤذن الله اكبر وقال آخر كذبت يكفر من ساعته
ولو تمنى ان يكون الخمر حلالا لا يكفر ولو تمنى ان يكون الزنا حلالا يكفر
لان الزنا محرم في جميع الاديان ولو سمع صوت بانه تعالى يموت
واحد يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال من يحتاج الى كثرة المال فالحلال والحرام (سواء)

امّا جحود الكفر توبة خلاصه

لو سجد لغير الله معتقدا

في تقبيل الارض

لو قال للسلطان الجائر عادل هل يكفر ام لا

لو نظر الى الفتوى فقال چه نامه آورده يكفر

لو قال ابليس كان افتوا

هل يكفر الفاسق اذا قال اين فسق نيز راه است ومذهبست فيه اختلاف

لو قال المؤذن الله اكبر وقال الآخر كذبت يكفر

لو تمنى ان يكون الخمر حلالا لا يكفر بخلاف تمني الزنا

[illegible]

وفاکا ما فرکونه کفوا اختلاف یومر مایله بتجدید النکاح والتوبة احتیاطا وما کان خطا لایومر الا بالاستغفار والرجوع عنه ـ ترازیه
وفی مجموع النوازل قیل لرجل شربت الخمر فقال خوش آوردم لایکفر وکذا فی جمیع المعاصی ـ تاتارخانیه من فصل کلام الفسقه من کتاب احکام المرتدین
علماء الدین تاجرین ـ سرس محمد مسمعع
عت وقوله فی ضمن الاعتذار کنت کافرا فاسلمت لایکفر لانه مبالغة دون التحقیق بو یکفر ـ قتسه ترالبرهان حجود الکفر توبه حلاصه

یخاف علیه الکفر رجل ضرب انسانا فقیل له لست بمسلم فقال لایکفر الا اذا
غلط ولو قال فی مرضه ان شئت توفیتنی مسلما وان شئت کافرا یکفر
ساحر یسحر ویدعی الخلق من نفسه یکفر ویقتل لردته وساحر یسحر وهو
جاحد لایستتاب منه ویقتل اذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس وساحر
یسحر تجربة ولایعتقد به لایکفر والمراد من الساحر غیر المستعوذ ولا صاحب الطلسم
ولا الذی یعتقد الاسلام والسحر فی نفسه حق امر کائن الا انه لایصلح الا
للشر والضرر بالخلق والوسیلة الی الشر شر فیصیر مذموما واما علم النجوم
فهو فی نفسه حسن غیر مذموم اذ هو نوعان حسابی وانه حق وقد نطق به الکتاب
قال الله تعالی والشمس والقمر بحسبان ای سیرهما بحساب والاستدلالی فی العلم
اطلق ان الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره والاستدلال بسیر النجوم
وحرکة الافلاک علی الحوادث بقضاء الله تعالی وقدره جائز کاستدلال الطبیب
بالنبض من الصحة والمرض ولو لم یعتقد بقضاء الله تعالی او ادعی علم الغیب بنفسه
یکفر ثم تعلم علم النجوم مقدار ما یعرف به مواقیت الصلوة والقبلة لا باس به
واذا تزوج رجل امرأة ینبغی ان یقول لها من مقام که خدای یکیست وبصف
هو الاسلام ویقول هذا اعتقادی واعتقادک کذلک فتقول نعم قال ابو منصور رحمه الله
لاینبغی ان یسئل العامی عن التوحید لکن یقال الیس التوحید کذا فیقول نعم
وینبغی للمسلم ان یحفظ لسانه عما یجب احترازه عنه لقوله صلی الله علیه وسلم من کان
یؤمن بالله والیوم الاخر فلیقل خیرا او لیصمت کافر جاء الی مسلم فقال
اعرض علی الاسلام فقال المسلم اذهب الی فلان وهو یعرض علیک الاسلام اختلف
المشایخ فیه قیل انه لایکفر لان من الکفر شیئا لایزول بکلمة الشهادة ما لم یتبرأ
عن دینه وعسی هذا الرجل لایعلم بذلک وینبغی للعالم ان لایبادر بتکفیر اهل
الاسلام مع انه یقضی باسلام المکره تحت ظلال السیوف ومن وافق
الکفار من المسلمین فهو فاسق غیر مرتد ولا کافر وتسمیتهم مرتدین من اکبر الکبائر

قیل لضارب الانسان الست بمسلم فقال لا یکفر

الی باب المریض ان شئت

الاستدلال بسیر النجوم وحرکة الافلاک علی الحوادث

تعلم علم النجوم مقدار ما یعلم مواقیت الصلوة والقبلة عند لا باس به

طلب الکافر عرض الاسلام فقال اذهب الی فلان

ینبغی للعالم ان لایبادر بتکفیر اهل الاسلام

تقضی باسلام المکره

الموافقة للکفار لا تکون کفرا بل فسقا

لام

او قال آیة القرآن فی المزاح والدعابة کفر لانه استخفاف به ذکره المزاح به مثل ان یقول قل هو الله احد را پوست برکن او قال الم نشرح گریبان
کرفتی او قال لمن یقرأ عند المریض یس در دهان مرده منه او قال کوتاه بدارانا اعطیناک او قال لمن یقرأ تبذکر کلمة والتفت الساق بالساق او قال
بالقدح الممتلی وکأسا دهاقا او قال فکانت سرابا بالمزاح او قال عند الوزن او الکیل واذا کالوهم او وزنوهم یخسرون او قال الغیره وحشار
الم نشرح سنة او جمع المذنب والغنم او جمع الجماعة فی موضع ثم قال وجمعناهم جمعا فحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال الغیره کمه تقرا والنازعات
نزعا او نزعا واراد به الطنز کفر او قال رجل اهو قرئ اسمک ندکور فی القرآن وقد قال الله تعالی کلا بل ران علی قلوبهم او دعی الی الصلاة بالجماعة
فقال انا اصلی وحدی قال الله تعالی ان الصلاة تنهی عن الفحشاء والمنکر او قال الغیره کل الطفشه فانه یذهب بالریح قال الله تعالی ولا تنازعوا
فتفشلوا وتذهب ریحکم او قال خانه پاک کرده است چو والسماء والطارق قیل یکفر فی الکل وقال الامام ابو بکر محمد بن اسحق الکلاباذی رحمه الله
یکفر العالم دون الجاهل ولو قال کافر القدر من دال علمی
والباقیات الصالحات یکفر وینبغی ان یکون کما قال الامام
الکلاباذی علی التفصیل ونص فیما ذکر فیه دنی
قوله اذا قال قاعا صفصفا شده است لایکفر لکن فیه
مخاطرة عظیمة وحکی ان صدر
الشهید لما قدم من خراسان
وقد لقب برهان الدین
استقبله الخاص والعام وقرئ
القرآن یا ایها الناس قد جاءکم برهان من ربکم
قال الامام المعروف بزاهد رحمه الله علاهم کفروا
برب العزة وقال یا ایها الناس هو لیس ذلک
البرهان المذکور فی القرآن
ترازیه

لانه تنفیر عن الاسلام واغراء علی الکفر وکون بهم حجة لاجراء احکام الاسلام
من صاحب الشرع مع النص القاطع بنفاقهم والطاعة للکفرة اما موادعة
او مخادعة اما لبس السراغج وتقلید الجایزة امارة ملکهم لایتعلق بهم
الدین والله اعلم واحکم

فصل فی البیع

ولا بأس ببیع السرقین
کالثوب النجس ویکره بیع العذرة وقال الشافعی رحمه الله لایجوز بیع
السرقین لانه نجس کالعذرة وجلد المیتة قبل الدباغ ولنا انه شیء منتفع به
وانه یلقی فی الارض لاستکثار الریع فکان مالا والمال محل البیع بخلاف
العذرة لانه لاینتفع بها الا مخلوطا وبیع المخلوط یجوز هو المروی عن محمد رحمه الله
وهو الصحیح وکذا الانتفاع به والمخلوط منه کمثل زیت خالطه نجاسة وهو منتفع به
دون الاکل ویجوز بیعه ویجب علیه بیانه وبیع السرقین فی الرباطات لایجوز
لانه مباح ویکره ان یمدح سلعته عند البیع ویکره التفریق بالبیع بین
الصغیرین احدهما ذو رحم محرم من الاخر بسبب القرابة فان فرق بینهما جاز العقد
وعن ابی یوسف رحمه الله لایجوز فی قرابة الولاد وتمامه یجیء فی کتاب البیوع بیع
الزنار للنصاری وبیع القلنسوة للمجوس لایکره لان ذلک ذل لهما ویکره بیع
العبد من الفاسق ویکره بیع السلاح فی ایام الفتنة من اهل الفتنة لانه
اعانة علی المعصیة وان لم یعلم انه منهم لا باس به ولا باس ببیع العصیر
ممن یعلم انه یتخذه خمرا لان المعصیة لا تقام بعینها واذا باع المسلم خمرا واخذ ثمنها
وقضی دینه فلصاحب الدین ان یمتنع من الاخذ لانه وقع البیع باطلا فبقی الثمن
علی ملک المشتری فلا یحل اخذه ولو امر ذمیا ببیعها فباعها یحل اخذه لانه مال
مباح فی حقه فیحل اخذه منه ولو آجر بیتا لیبیع فیها خمرا او یتخذ فیه بیت نار
او بیعة او کنیسة لا باس به عند ابی حنیفة رحمه الله لان الاجارة ترد علی منفعة
البیت ولا معصیة فیه وانما المعصیة بفعل المستأجر وهو مختار فیه وقالا
یکره لانه اعانة علی المعصیة والاصح انه لایمکنون فیها ولو حمل المسلم خمرا لذمی

بیع السرقین

بیع العذرة

بیع المخلوط

بیع السرقین فی الرباطات

مدح السلعة عند البیع یکره

التفریق بین الصغیرین

بیع الزنار

بیع السلاح

بیع العصیر

بیع المسلم خمرا واخذ ثمنه

اجارة البیت لیبیع فیه خمرا

يطيب الاجرة عندنا ولا بأس ببيع بناء مكة واجارتها ويكره بيع ارضها عنده
وعندهما لا بأس ببيع ارضها وهو رواية عنه ايضا ومن وضع درهما عند
بقال يأخذ به ما شاء يكره له ذلك لانه قرض جر نفعه وهو ان يأخذ منه شيئا
حالا فحالا ومثل هذا القرض منهي عنه وينبغي ان يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء
جزءا فجزءا لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ **فصل**
في الاحتكار ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم كالحنطة والشعير
والتبن وغيرها من الاقوات عند ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله هو يتحقق
في الثياب ايضا وعن ابي يوسف رحمه الله يتحقق في كل شيء هذا اذا كان الاحتكار
يضر باهله بان كانت البلدة صغيرة اما اذا كانت كبيرة لا يضرهم لا بأس به
لانه حبس ملكه من غير ضرر لاحد وكذلك تلقي الجلب يكره سواء لبس السعر
او لم يلبسه في ظاهر الرواية ثم قيل مدة الاحتكار مقدرة باربعين يوما لقوله
صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه
وقيل بالشهر ثم قيل بهذه المدة يأثم ان اراد به الغلوة والقحط والعياذ بالله تعالى
وقيل بهذه المدة يستحق العقوبة في الدنيا اما في حق الاثم وهو يأثم وان قلت
المدة فالحاصل ان التجارة في الطعام غير ممدوح ومن احتكر غلة ضيعته
او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
يكره ايضا لاطلاق النص وعند محمد رحمه الله كل ما يجلب منه الى المصر في الغالب
فهو بمنزلة فناء المصر ويكره الاحتكار فيه لتعلق حق العامة بخلاف ما اذا كان البلد
بعيدا لم يجر العادة بالحمل منه الى هذا المصر لا يكون احتكارا لانه لم يتعلق به حق
العامة ولا ينبغي للامام ان يسعر للناس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسعروا فان الله
هو المسعر القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق العاقد واليه تقديره الا
اذا تعلق به ضرر عام واذا رفع امر المحتكر الى القاضي يأمره ببيع ما فضل من
قوته وقوت اهله على اعتبار السعة فان رفع اليه مرة اخرى حبسه الامام وعزره

بيع بناء مكة

مقدار مدة الاحتكار

فان التجارة في الطعام غير ممدوح

تعزير المحتكر

على ما يراه زجرا له ودفعا للضرر عن العامة وهل يبيع القاضي طعام المحتكر
بغير امره فيه خلاف كالخلاف في مال المديون وقيل يبيعه بالاتفاق لان
ابا حنيفة رحمه الله يرى الحجر ايضا لدفع الضرر العام فان كان ارباب الطعام
يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق
المسلمين الا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة اهل الرأي والبصر ثم اذا باعوا من
اكثر مما سعره اجازه الحاكم وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا
عندهما الا ان الحجر انما يتحقق عندهما على قوم باعيانهم ومن باع منهم بما قدره
الامام صح بيعه **فصل في الخبر** خبر الواحد حجة في امور الدين ويجب العمل به
ويقبل قوله في المعاملات التي غير ملزمة كالوكالات والمضاربات والوصية
والاذن في التجارة سواء كان عدلا او غير عدل لان العدالة ليست بشرط فيه
للضرورة والحاجة اذ العدل لا يوجد في كل موضع بخلاف رواية الاخبار
لعدم الضرورة فيه لان في العدول من الرواة كثرة وبهم غنية فلا بد من العدالة فيه
وفي خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته يحكم برأيه
ويجب العمل به لان اكثر الرأي بمنزلة اليقين ولان الفاسق من اهل الشهادة
اذا لم يكن معلنا بفسقه ولهذا ينفذ القضاء بشهادته بخلاف خبر الذمي
حيث لا يقبل والمستور قيل كالعدل والاصح انه كالفاسق والصبي والمعتوه
كالذمي لحم في يد رجل اخبر مسلم ثقة ان هذا اللحم ذبيحة المجوسي واخبر قوم
انه حلال ان كانوا عدولا يقبل قولهم لان خبر الجماعة حجة في الاحكام دون خبره
وان كانوا متهمين اخذ بقوله وان كان كل واحد منهما ثقة والعمل باكثر الرأي
ان كان له رأي وان لم يكن له رأي يتخير بين اكله وتركه ولا فرق بين المثبت
والنافي بخلاف الشهادة والاصل ان النافي ان كان يعتمد دليلا
يتحقق المعارضة بين النفي والاثبات فيترجح النافي وان لم يعتمد عليه يترجح
المثبت فطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته يعلم حقيقة فتحققت

وهل يبيع القاضي طعام المحتكر بغير امره فيه خلاف

تسعير القاضي

خبر الواحد حجة في امور الدين

خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته

المستور كالفاسق في الاصح

المعارضة بخلاف الجارح مع المزكي فالجارح اولى لان نفي اسباب الجرح
لا يعلم حقيقة فيترجح المثبت وهو الجرح وان اخبر فرقة ثقة بالحرمة واخبر عبد
ثقة بالحل فالعمل باكبر الرأي فان كان في جهة الحل عبدين لا باس باكله وان
كان في جهة الحرمة مملوكين لا يوكل لان طمانينة القلب بالمثنى اكثر وان كان
كل احد منهما اثنين يعمل بقول الحر ولو اشترى لحما وقبضه فاخبر
مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي لا ينبغي ان ياكله ولا يطعمه لآخر لانه اخبر بامر ديني
ولكن لا يرده الى صاحبه لان قول الواحد ليس بحجة في ابطال حق العبد
ولو اشترى جارية او طعاما واخبر مسلم ثقة انه غصبه من فلان فهو في سعة
في الاكل والوطئ والاحب ان يتنزه منه لان المخبر لم يخبر بحرمة العين وانما
اخبره بعدم الملك والشرع يكذبه ظاهرا فيثبت الحل فيه ومن علم بجارية
انها لرجل فرآها آخر يبيعها لا ينبغي ان يشتريها حتى يعلم انتقالها اليه بملك
صحيح او وكله ببيعها فان اخبر ثقة وغلب على ظنه انه صادق وسعه ان
يشتريها ويطأها لانه اخبر بخبر صحيح لا منازع له والقول قوله وان غلب
على ظنه انه كاذب لا يتعرض لها مسلم ثقة اخبر ان الغائب طلق امرأته
ملكها او مات او جاء كتابه بطلاقها واكبر رأيها انه صادق لا باس بان تعتد
وتتزوج بزوج آخر لان القاطع طارئ فلا منازع له بخلاف ما لو اخبر بفساد
اصل النكاح لم يقبل قوله لان العقد مقارن بالعقد واقدامه على العقد يدل على
صحته وانكار فساده ولو قالت جارية كنت امة فلان فاعتقني يقبل قولها اذا
غلب على ظنه انها صادقة لان القاطع طارئ ولا منازع له شهد عدلان عند
امرأة ان زوجها طلقها وانكر زوجها ثم مات الشاهدان لم يسعها المقام معه
لانها سمعت من زوجها لانهما لو شهدا عند القاضي حكم بحرمتها وينبغي للمرأة
ان تفدي نفسها بمال او تهرب منه ولكن لا يسعها ان تتزوج بزوج آخر قضاء
لانها منكوحة ظاهرا صبي جاء عند بقال بفلوس او خبز يطلب ما ينتفع في البيت

كالملح والصابون ونحوه فلا باس ببيعه وان طلب مما ياكله الصبيان كالجوز
والزبيب ينبغي ان لا يبيعه لانه كاذب ظاهرا وقبول الهدية من يد الصبي والعبد
جائز للعرف والعادة فالظاهر انهما صادقان فصل في التحري التحري
طلب الصواب بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقة الشيء رجل صلى الى
جهة من غير شك يجوز صلوته ما لم يتبين الخطأ حملا لامره على الصلاح وان
كان اكبر رأيه انه خطأ يعيد لانه كاليقين فيما انبنى على الاحتياط وان شك
وصلى الى جهة بلا تحر فان تبين انه اخطأ او اكبر رأيه على ذلك او لم يتبين يعيد
في ذلك كله لانه لزم التحري اذا عجز عن اصابة القبلة فكان التحري من فرائض الصلوة
بخلاف الاول لانعدام الشك فيه فان تبين انه اصاب جازت صلوته لحصول
المقصود وان كان اكبر ظنه انه اصاب فالاصح انه لا يجزيه لانه لزمه التحري بيقين
فلا يسقط الا بمثله وان تبين في خلال الصلوة انه اصاب يستقبل لان افتتاحه
وقع ضعيفا فلا يبنى القوي على الضعيف وان شك وتحرى وصلى الى جهة
التحري يجوز بكل حال لقول علي رضي الله عنه قبلة المتحري جهة قصده ولان جهة التحري
قبلة عند تعذر اصابتها وقد اتى به بخلاف ما اذا صلى في ثوب ثم تبين انه كان نجسا
او الماء الذي توضأ به كان نجسا حيث اصاب يعيد صلوته لان الوقوف عليه ممكن
ولان الوضوء بالماء النجس ليس بقربة والصلوة الى غير القبلة قربة في الجملة اعتبارا بالتطوع
حالة الاختيار في خارج البلد وبالفرض حالة الاضطرار كما مر وان تبين خطاؤه
في الصلوة يتحول الى القبلة ويبني لانه لو تحقق بعد الفراغ لا اعادة عليه فكذا في خلالها
وان صلى بعض صلوته بالتحري الى جهة ثم وقع تحريه الى جهة اخرى يتحول اليها ويبني بخلاف
ما اذا كان له ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس ثم شك فيهما فتحرى ووقع تحريه على
ثوب فصلى بعض صلوته ثم وقع تحريه على ثوب آخر يتم فيه ولا يعتبر تحريه الثاني لانه لما
وقع تحريه في الاول حكم بطهارته ونجاسة الثاني ثم لا يتحول النجاسة منه الى الاول ثم
ما ادى بالاول جائز وما ادى بالثاني فهو فاسد رجل دخل مسجدا لا محراب له وفيه قوم

اذا تعارض بينة الجارح مع المزكي

اخبر فرقة ثقة بالحرمة واخبر عبد ثقة بالحل

يجوز قبول الهدية من الصبي والعبد

تعريف التحري

صلى الى جهة التحري بعد الشك يجوز بكل حال

قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارى لاجله فالقرآن دخل عالم او ابوه او استاذه الذى علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ولو سمع القارى الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق وروى ذلك عن ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف وزفر رحمهم الله طهيرية

التحرى يعتبر عند عدم الادلة

من اهله فتحرى فصلى ثم علم انه اخطأ يعيد لان التحرى يعتبر عند عدم الادلة وههنا السؤال ممكن فلا يعتبر التحرى ولو تبين انه اصاب يجزيه ولو اشتبهت القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحرى ثم تبين انه اخطأ روى عن محمد رحمه الله انه لا يعيد وهو الاقيس والمحبوس اذا تعذر فى جبهة فقبلته جهة التحرى اذا اختلط المذبوح بالميتة فالمعتبر للغلبة فيه وقيل من علامة الميتة انها اذا القيت فى الماء تغوص لما فيه من الدم واذا كان بعض الثياب نجسا يتحرى ويصلى به على ما وقع تحريه سواء كانت الغلبة للطاهر او النجس لان غير الثوب ما هو نجس وانما النجاسة هى المجاورة واما الميتة فحرمة العين فعند غلبة الحرام صار الكل حراما **مسائل متفرقة** ويكره للمقتدى الاختلاط الى اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة لان الناس يظنون انه راض بشره فاذا سأله لا يتكلم الا بالحق الا اذا خاف على نفسه الهلاك او على عضو من اعضائه لا بأس بغيره لدفع شره دفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز رجل ذكر الله تعالى فى مجلس الفسقة على وجه الاعتبار ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو حسن وكمن سبح الله تعالى فى السوق حين يراه الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اشتغل بالتسبيح تاجر ينشر الثوب وهو يصلى او يسبح يريد به اعلام المشترى جودة الثوب يكره الواعظ اذا قال للقوم كبروا وصلوا على النبى يثاب بخلاف الحارس والفقاعى حين فتح الفقاع بقوله لا اله الا الله واراد به ترغيب المشترى يأثم بخلاف المسئلة الاولى لان تعظيم الله تعالى واجب فى كل زمان خصوصا عند سماع اسمه رجل قرأ القرآن ولم يعمل بموجب قراءته فقراءته طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزئا وعسى ان يحمله ذلك على العمل وكذا المصلى المرتكب المعاصى لانه مطيع لله تعالى بصلوته وعاص بمعصيته ويكره ان يجعل شيئا فى كاغذ فيها مكتوب باسم الله تعالى او كان مكتوبا على بساط الملك فيه يكره القعود عليه

علامة الميتة

دفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز

تاجر ينشر الثوب وهو يصلى ويسبح

الواعظ اذا قال كبروا وصلوا على النبى يثاب

اقصى وقت الختان عشر سنين واما اول وقته فلا علم لى به ولم يرو عن ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فى هذا شئ واختلف فيه بعضهم قالوا اول وقته اذا بلغ سبع سنين وبعضهم قالوا اذا بلغ عشر سنين لانه اول وقت يجوز ايصال الالم اليه قال عليه الصلاة والسلام واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا وبعضهم لم يوقتوا فى ذلك وقتا وقالوا ان كان الصبى يطيق الختان يختن والا فلا وانه من جملة السنن حتى قالوا اذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان يحاربهم الامام لان الختان سنة فيحاربهم فى تركه كما يحاربهم فى سائر السنن وفى العيون غلام ختن فلم يقطع الجلدة كلها فان قطع اكثر من النصف يكون ختانا لان الاكثر يقوم مقام الكل وان كان نصفها او دونه لا يكون ختانا لانعدام الختان حقيقة وحكما وفى صلاة النوازل الصبى اذا لم يختن ولم يمكن ان يمد جلدته لتقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة اذا راها انسان يراها كانه ختن ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الختان فانه لا يشدد عليه ويترك لان الواجبات تسقط بالاعذار فالسنن اولى وكذا الشيخ الضعيف من اهل الحرب اذا اسلم ...

للحروف المجردة تعظيم

وقال بعضهم للحروف المجردة تعظيم مثل الف مجردة او لام مجردة حتى كره ان يكتب اسم ابو جهل على الهدف لاجل الحروف رجل كتب فى التعويذ شيئا من القرآن او من التورية والانجيل وقال اعطيت لكم هدية ثم اخذ منهم شيئا لا يحل لان اخذ المال على الهدية لا يجوز توسد كتب الاحاديث والفقه لاجل الحفظ لا يكره ومن هم بمعصية ان خطر بباله لا يأثم به وان عزم واصر عليه يأثم رجل تمنى الموت لخوف المعصية لا بأس ولو تمنى لضيق العيش او عداوة عدو او غيره لا يجوز ولو مرض ولم يعالج حتى مات لا يأثم بخلاف الجائع اذا لم يأكل حتى مات الجوع يأثم وكذا اكل الميتة حالة المخمصة والاكراه لان الاكل قدر ما يعيش ولا يموت فرض ولان الاكل يدفع الجوع لا محالة واما الشفاء فى التداوى موهوم وعن هاشم رحمه الله لا بأس بقطع اليد من الاكلة وشق البطن والمثانة وما جرى مجراه يخشى التلف ان لم يفعل ذلك مريض قيل قد ينجو وقد يموت او قيل ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا يجوز ترك المعالجة امرأة ماتت وفى بطنها ولد يضطرب قال محمد رحمه الله يشق من الجانب الايسر والله تعالى خلق حواء من آدم من ضلعه الايسر وحكى ان فى زمن ابى حنيفة رحمه الله فعلوا كذلك بامره فعاش الولد وصيانة الولد عن الهلاك واجب بخلاف ما اذا ابتلع رجل درة غيره ثم مات ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعن سفيان رحمه الله انها تترك حتى يسكن الولد وحكى ان امرأة ماتت وكان الولد يتحرك فى بطنها فلم يشق ودفنت كما كانت ثم رؤيت فى المنام تقول ولدت لا تنبشوا قبرى لان الظاهر انها ولدت ميتا صبى جاء معترضا وقت الولادة او جاء برجله ان تحقق موته يجوز قطع اطرافه الحبلى لا تفتصد اذا قال اهل الطب انه يضر بالولد وكذا الحجامة والعلق كافر اسلم وهو شيخ قال اهل البصر وهو لا يطيق الختان يترك لان الواجبات تترك بالاعذار والسنن اولى وكذا المسلم الذى لم يختن حالة الصغر ثم كبر ...

توسد كتب الاحاديث والفقه لاجل الحفظ

اكل الميتة حالة المخمصة

امرأة ماتت وفى بطنها ولد يضطرب

حكاية عجيبة

ابتلع درة غيره ثم مات

صبى جاء معترضا او برجله

مدة الختان

حد ترك الختان للكبير

اذن البنت الصغيرة يجوز استحسانا للحاجة ولا بأس بالحقنة لان التداوي مباح
ولم يفصل في الكتاب بين الرجال والنساء الا انه لا يستعمل المحرم فيها كالخمر ونحوها
لان التداوي بالحرام حرام ولا ينقض الوضوء الا ان يخرج منه شيء بعد وصوله
الى جوفه التداوي بلبن الاتان لا بأس به وفيه نظر لان لبن الاتان حرام مع انه
طاهر والاستشفاء من الحرام حرام كالخمر ولا يحل للمسلم ان يحمل الخمر الى الخل ولكنه
يحمل الخل الى الخمر كما يحمل الهرة الى الجيفة ولا بأس بعيادة اليهود والنصارى اذا كانوا
في جواره لانه نوع بر في حقهم فيجوز ولكن لا يتبع جنازتهم ولا بأس بقبول هدية
العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا ولا يقبل الدراهم
والدنانير والثوب منه ولا بأس بكي البهائم واخصائها واخصاء الهرة
لان فيه منفعة ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية وهو الحديد وهو حرام
وهو عقوبة اهل النار كالاحراق بالنار ولا يكره القيد تحرزا عن الاباق وصيانة
عن الضياع رجل مات وترك مالا ولم يعلم ابنه من اين حصل يحل له وان علم
انه حصل من كسب خبيث كبيع البازق واخذ الرشوة والظلم ان علم صاحبه
يرد عليه والا يتصدق بنية خصمائه والتورع من هذا المال اولى واما ما اخذه
المغني والنائحة فالامر فيه ايسر من الاول لان صاحب المال اعطاه برضاه
من غير شرط ولكنه حصل بسبب خبيث رجل مات وعليه دين قد نسيه
قيل ان كان من التجارة نرجو ان لا يؤاخذه الله تعالى به وان كان من غصب يؤاخذ به
وان كان يعلم ابنه به فعليه ان يؤديه الى صاحبه وان نسيه هو ايضا حتى مات
لا يؤخذ به رجل على آخر دين وهو لا يقدر على استيفائه فابراؤه عنه خير من
تركه عليه لان في الابراء تخليص المسلم من مذلة الدنيا وعذاب الآخرة فكان له ثواب
رجل له خصم فمات خصمه ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق مقدار حقه حتى
يكون وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيمة من عليه الحق اذا استحل فاحل من
له الحق وهو لا يعلم قدره ينظر ان كان كثيرا بحيث لو علمه لا يحله لا يبرأ باحلاله وان كان

نكت اذن الصغيرة
لا بأس بالحقنة
التداوي بالحرام حرام
الاستشفاء من الحرام حرام
عيادة اليهود والنصارى
كي البهائم واخصائها وجعل الحديد في عنق العبد
مات وعليه دين قد نسيه
مات وعليه دين كيف يفعل وفيه استحلال المديون عن الدائن
الوديعة عند الله

قليلا يبرأ ولو قال لا اخاصمك فليس بشيء ولو قال ابرأتك من مالي عليك
ولا يعلم ما عليه يبرأ من الكل قضاء واما ديانة لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم ان له عليه
رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير علمه باباحته
يحل له ولا ضمان عليه ولا يشترط له علم الاباحة وان قال كل انسان تناول
من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يحل لانه ابراء والابراء عن المجهول
لا يصح وقال ابو منصور رحمه الله وهو جائز لانه اباحة والاباحة بالمجهول تصح
ولو قال ابرأتك عما تأكل من مالي قيل ان لا يصح لانه ابراء عما يلزمه بالتناول فيكون
ابراء عن دين سيجب لا عن دين وجب عليه الخضاب للرجل بالحناء يجوز للتداوي
ولا يجوز للزينة ولا يختضب يد الصغير ورجله لانه زينة فتحل للنساء دون الرجال
ولا يجوز للرجل ان يسود لحيته الا حالة الغزاء او يكون [illegible] صاحب نساء
وجواري اذا طلبن منه ذلك ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء لورود الاثر فيه
ولا بأس بان يسجد على خرقة ولا بأس بزخرفة البيت وتجصيصه اذا كان
من الحلال وان لا يظلم على احد اما نقش المسجد بماء الذهب والجص والساج
لا بأس به والتصدق على الفقير خير منه وقيل هو قربة حسنة وقيل يكره
والصحيح انه لا يكره ولا يستحب وعليه الفتوى اما التجصيص فحسن لانه يحكم البناء
هذا اذا فعل من مال نفسه ولا يستحسن من مال الوقف لما فيه من تضييع المال حتى
لو فعل المتولي يضمن رجل مر بقارئ القرآن لا يسلم عليه وان سلم فعليه
رده ولا بأس بالسلام على العجائز ولا يسلم على الشابة لا بأس برد السلام
على اهل الذمة ولا يزيد في جوابه عليكم فان كان له حاجة فلا بأس بالسلام عليهم
رجل سلم على آخر فعليه ان يرده قدر ما يسمعه لا بأس بالقاء الفيلق عند الشمس
ليموت الدودة للحاجة النملة اذا ابتدأت بالاذى فلا بأس بقتلها قتل
الجراد يجوز لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر للناس احراق القمل بالنار مكروه
للنهي اذا اكثر الكلاب في قرية يتضرر الناس بها امر اربابها بقتلها

الابراء عن المجهول لا يصح
الخضاب للرجل بالحناء
لا يجوز للرجل تسويد اللحية
جواز الاكتحال في يوم عاشوراء
نقش المسجد بماء الذهب والجص والساج
لا يسلم على قارئ القرآن
السلام على العجائز جائز بخلاف الشابة
رد السلام على اهل الذمة
قتل النملة المؤذية
قتل الجراد
احراق القمل مكروه
قتل الكلاب

ذكر في جنايات المحيط رجل له كلب عقور في قرية كلما مر به مار عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان كان عض انسانا فقتله
فان كان ذلك قبل التقدم على صاحبه فلا ضمان وان كان بعد التقدم على صاحبه فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل اذا سقط وهلك
المسئلة على هذا التفصيل ومسئلة الكلب كتبت في العتمة ومسئلة نطح الثور بعد الاشهاد يضمن الانفس والاموال اذا لم يحفظه في المنية
لجمع العماوي

وعن الحكيم له كلب يأكل العنب فرفع اليه في ذلك فلم يحفظه حتى اكل من كرم الجار لم يضمن مالكه لان الاشهاد انما يعمل
فيما كان منه تلف الآدمي كالحائط وان الناطح والعقور حتى لو لم يهده ولم يحفظه ضمن من اتلف بعده وان هو كل
تبع لا النفس من ضمانات الفضيل الجمالي في جناية الدواب

وان امتنعوا رفع الامر الى الحاكم رجل له كلب عقور يعض كل من يمر عليه فلاهل
المحلة ان يقتلوه واذا عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه قيل ان اشهدوا
عليه يجب والا فلا مثل الحائط المائل وفيه نظر الهرة اذا كانت موذية تذبح
بالسكين الحاد المستقرض اذا اهدى شيئا للمقرض فالافضل ان لا يقبل
وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله تحرز عن الاستظلال بجدار غريمه قال ابن مبارك رحمه الله
اذا سال السائل لوجه الله يعجبني ان لا تعطيه شيئا لانه عظم ما حقره الله تعالى وكذا
اذا قال بحق الله تعالى لا تحل التغريمات المرسومة بين الناس باسباب مختلفة
لا بأس بجمع السرقين والشوك والحشيش في ارض الغير او في الخان وصاحب
الارض لا يمنعه عن دخول ارضه لا بأس برش الماء في الطريق ليسكن الغبار
ولا يحل الزيادة ويجوز اخذ الطين من الطريق في ايام الردغة اذا لم يضر به
احد طريق واسع بنى اهل المحلة فيه مسجدا للعامة ان كان لا يضر بالطريق
لا بأس به وليس للرجل ان يمر في ارض الغير الا بالضرورة ويجوز المرور في
الطريق المحدث اذا لم يعلم انه غصب ويجوز قص الشارب والاظفار
اي وقت طال ولم يوقت بوقت وقص الشارب سنة ويقصه حتى يوازي
شفته العليا وحلقه بدعة عند البعض لانه يشينه وكذا حلق اللحية واما قصها
ايضا سنة وهو ما زاد على قبضة الا اذا كان لحيته طويلا ونتف الابط
سنة وحلقها جائز وحلق الراس جائز والقزع منهي امراة حلقت راسها
لوجع اصابها لا بأس به والا فهو مكروه ويجوز التقاط السنابل بعد الحصاد
كاخذ ثوب خلق رمي لوجود الاذن دلالة برميه وتركه ولكن ملك المالك فيه
باق ولا يبطل بالرمي والاباحة حتى يجوز اخذه له منه لانه عين ماله واذا
اخذه الغير فهو له يجوز ان يأكله ويجوز ان يملك غيره بخلاف اباحة الطعام
حيث لا يملك غيره وكذا قشور البطيخ والرمان ونواة الخوخ والمشمش اذا كان
متفرقا وكذا بقية الجوز والبطيخ بعد اخذ صاحبه وما يجتمع من الدهن في قصعة

جواز ذبح الهرة الموذية

حكاية عجيبة لطيفة

سال السائل لوجه الله تعالى

الردغة محركة ويسكن الماء والطين والوحل الشديد قاموس

بناء المسجد في الطريق الواسع

قص الشارب واللحية وحلقها الى يجوز

يجوز التقاط السنابل

الدهان

ومن سعى ونم الى السلطان ولو غير جائر فيضمن الساعي مطلقا وعليه الفتوى كما في الجواهر والسعاية تختص بالنميمة كما في المفردات بغير حق
فلو كان يؤذيه ولم يمكنه دفعه الا بذلك لم يضمن كالمغصوب اذا اشتكى الى السلطان فاخذ منه مالا لذلك وكذا اذا كان يفسق
ولا يمتنع بالامر بالمعروف كما في المحيط او قال ولو صادقا مع حاكم اي رجل صاحب لظالم يغرم الناس جزافا لا محالة فلو كان
قد لا يغرم جزافا لم يضمن كما في المحيط انه ان فلانا وجد او جمع مالا فغرمه السلطان او الحاكم لا يضمن عندهما ويضمن عند محمد رحمه الله
لانه غير مضطر فيه وهو المدار كما في العمادي وعليه الفتوى لكثرة الفساد كما في الخلاصة وغيرها فلو مات الساعي اخذ المظلوم قدر الخسران
من تركته وهو الصحيح ولو كان عبدا لم يطالب به الا بعد العتق قهستاني في اواخر كتاب الغصب
مجمعه

الدهان ما يسيل من خارج الاوقية فهو للدهان وما يسيل من داخله ان زاد
للمشتري شيئا فهو له ايضا والا فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به لا بأس للمرأة
ان تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير
ممنوع بالعادة رجل سيب دابته فاخذها الثاني واصلحها فلا سبيل
للمالك عليها اذا قال عند التسييب هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي فيها
فله ان يأخذها من يده والقول قوله مع يمينه لا تؤخذ الحمامة الاهلية ولا
الغريبة ولا فرخها حمام دخل في بيته ان رد الباب فهو له لانه احرزه فملكه
اذا اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى
لا يتضرر الناس به اعظم الذنب من قبل قول الساعي ولا ضمان على الساعي
قياسا لما تلف بسعيه ولكنه يأثم وفي الاستحسان يضمن والعبد الساعي يضمن
بعد الاعتاق لانه اتلاف قولي وكذا اذا دل السارق على المال لا يضمن ولكنه
يأثم لانه صاحب سبب والسارق مباشره بخلاف ما اذا دل المودع السارق
على الوديعة حيث يضمن لانه التزم حفظه ولو غرس في ارض الغير فثمرتها للغارس
ولكن لا يطيب ولو كان ارض الحوزة كروما واشجارا ان كان لا يعرف اربابها
لا يطيب لاحد وان لم يعرف فهو بمنزلة ارض لبيت المال يتصدق بها السلطان
بما حصل منها ونصيب الاكرة يطيب لهم وهذا طريق العفو واما الاحتياط
ان لا يأكل ايضا وان كان ارضا فنصيب الاكرة يطيب ايضا لهم اذا اخذوا
مزارعة او اجارة ارض سلطان فاسكن رجل امرأته ليس لها ان تمتنع
من السكنى وانما الاثم عليه عن محمد رحمه الله ان امراة تسبيت بالمشرق وجب
على اهل المغرب ان يستنقذوها ولا بأس بالرتم وهو من عادة العرب وهو شد
الخيط في اصبعه للتذكر يكره الاشارة عند روية الهلال كما فعل اهل الجاهلية
رجل مات واراد وارثه ان يقرأ القرآن على قبره فالصحيح انه غير مكروه والمأخوذ
قول محمد رحمه الله رجل سمى ابنه الصغير بابي بكر وابي عمر فالصحيح انه لا بأس

في تصدق المراة من منزل زوجها

دابة سيبت

السبب لا يضمن مثل الكلب الجارح الا اذا كان ... احكام الصغار ... على المباشر

ضمان الساعي

الاشجار النابتة في ارض الحوز

اي يستخلصوها

لا بأس بالرتم

يكره الاشارة عند رؤية الهلال

لا بأس بتسمية ابنه الصغير بابي بكر وابي عمر

اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات وتبين منه امرأته المجوسية وان ارتداده ارتداد استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل استحسان في باب ما يكون اسلاما من الكافر

ويصح الصبي فيسلم بالسلام ابيه دون جده [illegible] اشباه

ولا هو كذب لان الناس يسمونه تفاؤلا لا يحل لاحد ان يلعن على اهل القبلة ولهذا قالوا لا يلعن على يزيد بعد موته وينبغي ان يعود لسانه بالخير لا بالشر المسابقة في الفرس والقدم والرمي يجوز عندنا بالتجربة والرياضة لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر ويراد به الابل والرمي والفرس وكذا المصارعة والمسابقة على وجوه ان شرطا ان سبق اخذ المال وان سبق اخذ منه فهذا عين القمار لا يجوز وان شرط ان سبق اعطاه الاخر له مالا يجوز وان شرطا ان سبق اخذ المال من الاخر وان سبق لم يأخذ يجوز ايضا وان شرطا الاطعام لاصحابه ما اخذه فالشرط باطل والماخوذ له وان اخرج احدهما دينارا وقال ان سبقتني فهو لك وان سبقتك فهو لي يجوز ايضا قال شمس الائمة رحمه الله على هذا ما يجري بين الفقهاء من المناظرة والبحث في المسائل يفتى بالجواز اذا لم يكن قمارا المصلحة الترغيب في البحث وتحصيل العلم كتب فيها اسم الله تعالى او مصحف يستغنى عنه يلقى في الماء الجاري او يلف في خرقة نظيفة ويدفن في ارض طاهرة ولا يحرق ولو غسل في الماء الجاري واخذ القراطيس فهو افضل ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة العشرة وكل لهو لانه قمار او لهو وكل واحد منهما حرام بالنص وحكي عن الشافعي رحمه الله ان اللعب بالشطرنج مباح لما فيه من تشحيذ الخواطر ثم ان قامر يسقط عدالته والا فلا والتسليم على من يلعبه لا بأس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره **فصل** الظلم على الذمي اشد من الظلم على المسلم لانه من اهل النار فلا يرجى منه العفو ولهذا قالوا اذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا بامان لا ينبغي ان يغدر بهم لان الغدر حرام فان غدر بهم واخذ منهم شيئا يصير ملكا محظورا لورود الاستيلاء على مال مباح الا انه حصل بسبب الغدر فيوجب خبثا فيؤمر بالتصدق بخلاف الاسير حيث يباح له التعرض في مالهم لانه ليس بينه وبينهم عهد مال الحربي مباح في دار الحرب اذا اخذه المسلم بغير غدر فهو له حلال واذا غلب الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم

لا يجوز اللعن على اهل القبلة

جواز المسابقة

وان في موضع يجوز المسابقة وحيث يبطل

جواز المسابقة في بحث العلم

كيف يفعل بالمصحف العتيق

لعب الشطرنج

الظلم على الذمي اشد من الظلم على المسلم

المسائل المتعلقة بالسير

الغدر حرام

وان سبيت المرأة وان سبي زوجها قبل [illegible] الغنائم او يخرج الى دار الاسلام فهما على نكاحهما جواهر الفقه

قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير مسلم دخل دار الحرب بامان فادانه حربي ثم خرج المسلم الى دار الاسلام واستأمن الحربي وخرج الى دار الاسلام ايضا واراد ان يأخذ المسلم بدينه لا يقضى بشيء ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه المسئلة الثانية اذا كان المسلم هو الذي ادان الحربي ثم خرج المسلم واستأمن الحربي وخرج ايضا واراد المسلم ان يأخذ المستأمن لا يقضى بشيء المسئلة الثالثة اذا دان حربي حربيا ثم خرجا مستأمنين الى دار الاسلام لا يقضى للدائن بشيء ولو خرجا مسلمين يقضى للدائن على صاحبه بالدين والاصل في ذلك ان ملتزمة اهل الحرب ومعاملاتهم في دار الحرب هدر في حقنا لانه لا ولاية لنا عليهم ولا يلزمهم شيء من احكامنا الا بعقد ما يلتزمونها بالاستيمان فلا نؤاخذهم باحكام يباشرونها في دار الحرب وانما نؤاخذهم باحكام يباشرونها في دار الاسلام لا في معاملات يباشرونها في دار الحرب احكامنا في معاملات يباشرونها في دار الاسلام

المسائل المتعلقة بالسير

ملكوها عندنا لانها زالت يد المالك عنها لزوال العصمة كالمال المباح فظهرت يدهم عليها كما نملك اموالهم ولهذا لا يضمنون بالاتلاف كما لا نضمن اما اذا كانوا في دار الاسلام قال تصير في ايام سركب جس اغاروا سمرقند بيعوا منهم ولا نشتري والان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود ولان خلط الدراهم بالدراهم استهلاك عند ابي حنيفة رحمه الله ويضمن ولا يملكون احرارنا ومدبرينا ومكاتبينا وامهات اولادنا ونحن نملك عليهم جميع ذلك لان السبب انما يثبت الحكم اذا كان المحل صالحا له والمحل المال المباح والمالية فيهما بالرق ولا رق علينا وفي رق عبيدنا من مدبرنا وامهات اولادنا خلل ولهذا يثبت حرمة البيع لانعقاد سبب الحرية من وجه بخلاف رقاب الكفار لان الشرع اسقط عصمتهم بسبب كونهم جزاء استنكافهم عن عبادته تعالى وجعلهم ارقاء لنا عبد مسلم ابق ودخل دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله لزوال يد المولى بخروجه من دار الاسلام وظهور يده على نفسه فلم يبق محلا للتملك بخلاف العبد المتردد في دار الاسلام لبقاء يد المولى حكما بقيام يد اهل الدار وعندهما يملكونه لان العصمة قد زالت كما لو اخذوه من دار الاسلام وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء واذا حاصر العدو بلاد الاسلام وطلبوا الموادعة منهم على مال يجوز دفع المال اليهم اذا خافوا منهم الهلاك لان دفع الهلاك عن النفس واجب والوثني الذي يجحد الباري جلت قدرته او المشرك اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه لان المشرك يقر بالله تعالى حيث قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ولكن ينكر وحدانية الله تعالى حيث قال الله تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فاذا قال لا اله الا الله فقد اقر بما هو مخالف لاعتقاده وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لانه كل من اقر بالتوحيد ينكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم واما الذي اقر بالتوحيد ويجحد رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارى

وحرره في السير

دار الاسلام

ولو ان عبد المسلم ابق الى دار الحرب فانهم لا يملكونه بالاجماع لم يأخذوه او ما اخذه واحد فان اخذوه فانهم لا يملكونه عند ابي حنيفة وعندهما يملكونه بالاخذ فعلى قول ابي حنيفة ان وجده صاحبه يأخذه بغير شيء بعد القسمة وقبل القسمة سواء وعندهما قبل القسمة وكذلك بعد القسمة يأخذه بالقيمة ولو كان مكان العبد مكاتب او ام ولد او مدبر او مستسعى فانهم لا يملكونه بالاجماع وكذلك لو دخلوا دار الاسلام واسروا حرا لا فانهم لا يملكون ايضا ولو اسروا العبد فانهم يملكون والاصل ان كل ما يملكه [illegible]

[illegible]

جامع التجنيس

عبد مسلم ابق ودخل دار الحرب

عبد مسلم اخذه الكفار فادخلوه دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق قاضيخان في اواخر العتاق

اهل الحرب اذا اسروا عبدا لمسلم واحرزوه بدارهم فابق العبد الى دار الاسلام عتق لان عبدا منهم لو اسلم وابق الى دار الاسلام عتق كذا هنا والعتاقية [illegible]

وذكر في اول السير وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة في عبد مسلم غنمه اهل الحرب ثم ان العبد ابق الى المسلمين فانه يعتق لانه غنم نفسه وروي عنه رواية اخرى انه يرد الى سيده ولا يعتق تتمة الدهر

اسلام على شتى

قولي وجد في دار الاسلام فيقول انا رسول الملك لا يصدق فيكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو لمن اخذه وان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك يصدق قاضيخان في السير

فهم يقرون بوحدانية الله تعالى ويدعون صفة الاسلام ويقولون المسلم من ينقاد
للحق ويزعمون ان الحق ما هم عليهم فاذا قالوا لا اله الا الله لا يحكم باسلامهم
ما لم يقولوا محمد رسول الله ومنهم اقروا بالتوحيد والرسالة لا يحكم باسلامهم
بالشهادتين ما لم يتبرأ عما كان عليه لان منهم من يقول هو نبي العرب
لا نبي بني اسرائيل ومنهم يقول هو نبي الكافة ولكن لم يبعث بعد ولو
قال منهم اسلمت لا يحكم باسلامه ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه
لانه يدل على دخول حادث ولو قال المجوسي اسلمت وانا مسلم يحكم
باسلامه لانهم لا يدعون هذا الوصف لانفسهم ويعدون هذا شتيمة الكافر
اذا صلى في جماعة المسلمين يحكم باسلامه عندنا واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه

كتاب الغصب

الغصب في اللغة هو اخذ الشيء من الغير على
سبيل التغليب والعدوان سواء كان مالا او غير مال يقال فلان غصب
زوجة فلان وولده وفي الشريعة هو اخذ مال متقوم محترم جهرا على وجه
يزيل به يد المالك حتى لو كانت زوائد الغصب كالولد واللبن كانت امانة
عندنا لا ضمان عليه لو هلك في يده من غير تعد لانه لم يفوت يده ههنا وقال
الشافعي رحمه الله هي مضمونة لانه وجد اثبات اليد فيه كالاصل وازالة يد المالك
قصدي واثبات يد الغاصب فيه ضمني او على عكسه واستخدام العبد وحمل الدابة
وركوبها وسكنى الدار على وجه التعدي غصب لانه وجد ازالة اليد حالة الاستعمال
بخلاف الجلوس على البساط الا انه لا ضمان عليه في هذه المنافع الا ان ينقص
العين باستعماله فيلزم النقصان وقال الشافعي رحمه الله يضمنها فيجب اجر
المثل وقال مالك رحمه الله ان سكنها يجب اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه
ولنا ان المنافع اعراض لا مماثلة بينها وبين الدراهم وقيل ان الغصب انما يتحقق
فيما ينقل ويحول لتحقق ازالة اليد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله يتحقق في غيره ايضا وبه قال الشافعي رحمه الله حتى لو غصب عقارا

هلك في يده لم يضمنه عندهما وعنده يضمن لتحقق اثبات اليد فيه ومن ضرورته فوات
يده زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد كملا في حالة واحدة
فيتحقق الغصب وهو قطع يد المالك عن الانتفاع ولهما ان العقار لا يغصب
بالاستيلاء لعدم ازالة اليد والنقل كمن ركب دابة غيره ولم ينقلها الى موضع
والمنع عن الانتفاع لا يوجب الضمان كما لو بعد المالك عن المواشي ثم ان كان
الغصب مع العلم فحكمه الاثم والمؤاخذة عند الهلاك عنده وان لم يعلم بان
ظن ان المأخوذ ماله فحكمه الضمان ان هلك في يده لان هذا حق العبد ولا يتوقف
على العلم ولا اثم فيه لعدم قصده وعلى الغاصب رد العين المغصوب
ان كان باقيا في يده لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد ولانه
فوت يده واليد مقصودة بها يتوصل الى التصرف والانتفاع ويجب رد
العين فهو الموجب الاصلي على ما قالوا انه كامل في الخير والمالية فاذا عجز
عنه بهلاكه يجب مثله ان مثليا لان المثل كامل صورة ومعنى في الخير والمالية
فيقوم مقام العين ثم المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والخل
والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال
في الاصل يجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوت كثير
بتفاوت الدقيق وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا
العنب فاذا عجز عن اداء المثل يجب قيمته في المكان الذي غصب قيمة ذلك
اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه
فمخلص خلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة
وكل ما يتفاوت آحاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء
والبطيخ ونحوها والبر المخلوط بالشعير من ذوات القيم فاذا عجز عن اداء القيمة
انسد باب الضمان كضمان المنافع فاذا وجد الغاصب في غير البلد الذي غصب

وان نقص المغصوب في يد الغاصب ولم يجبر نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان سواء كان النقصان في بدنه مثل ان كانت جارية فاعورت او نابت الثدي بين فانكسر ثديها او في غير بدنه مثل ان كان عبدا محترفا فنسي الحرفة لانه دخل في ضمانه بجميع اجزائه بالغصب وقد فات منه جزء فتعذر رد عينه وما تعذر رد عينه يجب رد قيمته واما اذا انجبر نقصانه مثل ان ولدت المغصوبة عند الغاصب فردهما وفي قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيئا عندنا خلافا لزفر رحمه الله   الكل الدرس

رجل اخذ غريما له في دار انسان واشرعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون   قاضيخان

رجل دفع بابا الى نجار ليصلحه فباع النجار الباب فالمالك يسترد الباب من المشتري ان امكنه والا ان شاء ضمن النجار قيمة الباب وان شاء اخذ الثمن الذي باعه به   جواهر الفتاوى للكرماني

ف ولو حرق صك رجل او دفترا له الاصح انه يضمن قيمة الصك مكتوبا   خواهر المصنف في الغصب

ينظر ان كان الغصب دنانير او دراهم لا يتفاوت بين الموضعين فهو مردوده او مثله اليه وان كان غيرهما من المثليات كالحنطة والشعير سواء كانت قيمته اقل او اكثر ان شاء اخذ مثله وان شاء اخذ قيمته وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده فياخذه مثله فيه وان كان غير مثلي فعليه قيمته اذا تلف في يده هذا اذا كانت القيمة سواء فيهما او اكثر في الموضع الذي وجده وان كان اقل ان شاء اخذه بالقيمة في المكان الذي غصب وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده فياخذه فيه فاذا ادى الغاصب القيمة فيما يجب القيمة فالقاضي يجبره على قبضه فيبرأ الغاصب بقبضها وان وضعها في يده او في حجره عند غير القاضي يبرأ ايضا وان وضعها بين يديه لا يبرأ بخلاف رد العين في الوديعة حيث يبرأ بالتخلية عنده ولا يبرأ بالرد الى دار المالك فيهما بخلاف رد العارية حيث يبرأ بالرد الى دار المالك لان العارية ترد هكذا عرفا وفي المدبر قيل لا يبرأ حتى يقبض وما هلك من المغصوب في يد الغاصب بفعله وبغير فعله ضمنه لانه يجب عليه رده الى المالك حقيقة او معنى وقد تعذر بالهلاك في يده فيجب الضمان وما نقص منه في يده يضمن النقصان مع رد العين وكذلك اذا تعيب في يده وفي العقار في تضمينه في الهلاك وفي نقصانه مختلف فيه كما مر وفي غصب الاموال الربوية لا يمكن تضمين النقصان مع استرداد العين لانه يؤدي الى الربوا ربح الغاصب فيما غصب لا يحل له سواء كان المغصوب عرضا او نقدا لانه حصل له بسبب خبيث وهو الغصب بخلاف الربح في البيع الفاسد حيث يحل للبائع فيما ربح في الثمن لان الثمن فيما لا يتعين ولا يحل للمشتري فيما ربح في المبيع لانه يتعين بالتعيين رجل غصب عبدا فاجره فالاجرة له لانه هو العاقد ولكن لا يحل له للخبث فيه فاذا تمكن النقصان بسببه يضمن النقصان مع رد العين وقد ربما ضمن النقصان يحل من الاجرة لان المضمونات تملك باداء الضمان ويتصدق بالفضل منه هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

في رد قيمة المغصوب والوديعة والعارية والمدبر

الفرق بين الاداء في المغصوب والعين لبراءة الغاصب

في غصب الاموال الربوية

في حكم ربح المغصوب

غصب عبدا فاجره فالاجرة له

وفي كتاب الحيطان من الذخيرة ايضا سئل الفقيه ابو جعفر رحمه الله عن رجل اقر بدار للمرأة في صحته وهي خراب فعمرها الرجل باذنها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وهذه المرأة وابنا فادعى الابن العمارة منها ميراثا والمرأة تدعي انها دارها وعمارتها لها قال ان كان عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن وان كان عمرها بغير اذنها للنفسه فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة كلها لها هذا اذا عمرها بالنفسه فان عمرها للمرأة بغير اذنها قال نجم الدين رحمه الله العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك قال وكذلك على هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها   تصوير الاشتر و نحل

وقال ابو يوسف رحمه الله يطيب الفضل ايضا ولو آجر العبد نفسه يصح ولا تقبض الاجرة فان اخذه الغاصب فهو لمولى ان كان باقيا في يده وان اتلفه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا آجر المستعير المستعار او تصرف المودع في الوديعة وربح فيه فهذا كله بمنزلة ربح الغاصب ولو هلك المغصوب في يد الغاصب حتى ضمنه له ان يستعين بالغلة التي حصلت من الغصب في اداء الضمان لان الخبث لاجل المالك ولهذا لو اداه اليه يباح له التناول فيزول الخبث بالاداء اليه الا ان لا يجد غيره فيصرفه الى حاجة نفسه ثم يتصدق بمثله وان كان فقيرا يصرفه الى حاجة نفسه بلا شيء رجل غصب طعاما فاشترى بها عينا وباعها بالف وزيادة لا يطيب الربح عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو اشترى بها اشارة فيما اذا اشترى بها شيئا واشار اليها ونقد منها يجب التصدق اما اذا اطلق ونقد منها او اشار الى غيرها ونقد منها او اشار اليها ونقد من غيرها لا يجب التصدق لانها لا تتعين بالاشارة قال مشايخنا رحمهم الله لا يحل التناول منه قبل ان يضمن وكذا بعد الضمان وهو الصحيح وقيل اذا ضمن يباح له لانه يصير مبادلة بالتراضي وكذلك اذا ابرأه يحل له والربح لا يطيب بضمان العين واذا اشترى بها طعاما يساوي الثمن فاكلها لم يتصدق بشيء في قولهم جميعا لان الربح انما يتعين عند اتحاد الجنس وكذا كل مال حرام اذا اشترى به شيئا ولم يضف البيع الى تلك الدراهم الشيء طاب له قال ابو نصر رحمه الله يطيب له ذلك الشيء ما لم يدفع الدراهم اولا وهو قول الكرخي رحمه الله والفتوى على قوله وقيل كلاهما سواء وفي النوادر لو اشترى دينارا بعشرة دراهم ونقد الدراهم المغصوبة لا يحل الانتفاع بالدينار ما لم يؤد الضمان لان صاحب الدراهم اذا استحق دراهمه فسخ العقد ووجب عليه رد الدينار بخلاف ما لو اشترى بها شيئا غير الدينار ونقد منه يحل له الشيء لان باستحقاقها لا ينفسخ العقد لان الثمن لا يتعين به فعلى هذا قالوا لو غصب ثوبا واشترى به جارية لا يحل له وطؤها ولو تزوج به امرأة يحل له وطؤها لان باستحقاقه يلزمه رد الجارية دون

رجل غصب عجلا فاستهلكه يبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي اوجبه يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الام ان غصب الولد ادخل نقص الام وان لم يغير الغاصب في الام شيئا   قاضيخان

علة الوديعة والمستعار والمغصوب

لو هلك المغصوب في يد الغاصب

رجل غصب دابة تقطع يدها ان كانت الدابة لا يؤكل لحمها لا يكون لصاحب الدابة خيار لانه استهلاك من كل وجه وان كانت يؤكل لحمها الخيار لانه استهلاك من وجه   ولو الكل

رجل غصب طاحونة او بستانا مثمرا وكان في يده ثم قلع الطاحونة غير مضمونة عنده ان شاء الثمر يكون ملكا لصاحبه   جواهر الفتاوى في الغصب

اذا اشترى بمال حرام

لو اشترى جارية بثوب المغصوب لا يحل وطؤها

السلطان اذا غصب مال الغير

زوائد الغصب امانة

منافع الغصب لا تضمن

النكاح ولو غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته جاز بيعه ولو اعتقه ثم ضمنه
القيمة لم يجز عتقه السلطان اذا غصب مال الغير فخلطه بماله لا يمكن تمييزه
ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله حتى وجب عليه الحج والزكوة وزوائد الغصب امانة
عندنا متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد والثمر وضمان الغصب لا يجب
بالغصب وانما يجب بالاتلاف والغصب لا يتحقق في الزوائد لعدم ازالة يد المالك
عنها وقت الغصب فلا يجب الحيوان الا اذا منعها منه او تعدى عليها بان ذبحها
واكلها او باعها وسلمها فيضمن وعند الشافعي رحمه الله مضمونة لاثبات يده
عليها وكذا منافع الغصب لا تضمن عندنا سواء استوفاها او عطلها لعدم
تحقق الغصب فيها لما مر وقال الشافعي رحمه الله يضمنها فيجب اجر المثل وقال
مالك رحمه الله ان استوفاها يجب اجر المثل وان عطلها فلا شيء عليه ومن غصب
عينا فغيبها فضمن المالك قيمتها واذا ضمنها ملك العين اذا وجد عندنا لان
المضمونات تملك باداء الضمان عندنا لاستحالة اجتماع البدل والمبدل في ملك
واحد حتى لو ظهر العين بعد اداء الضمان وقيمتها مثل ما ضمنه او اقل فلا خيار
للمالك فيها فانه ضمنه ان كان بنكول الغاصب في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا
لقول الكرخي رحمه الله وان كانت قيمته اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك فلا
خيار له وان كان ضمنها بقول الغاصب فله الخيار لعدم رضاه واذا تغيرت
العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المالك
عنها وملكها الغاصب وضمن قيمتها عندنا كمن غصب شاة فشواها وطبخها
او حنطة فطحنها لانه احدث صنعة متقومة فيصير حق المالك هالكا من وجه
بدليل انه تغير اسمه وحق الغاصب قائم فيه من كل وجه فيترجح على الاصل الذي
فات من وجه ولكن لا يطيب له ولا ينتفع بها حتى يؤدي بدلها استحسانا
لقوله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسارى في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضاء
صاحبها هذا يفيد زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب ولان

اذا تغير العين المغصوبة

حل سفينة مربوطة في يوم ريح ان ثبت بعد الحل انه انفلق ثم سارت وغرقت لا يضمن

المضمونات تملك باداء الضمان وفي اباحة الانتفاع بها فتح باب الغصب وهذا
لا يجوز وفي القياس يجوز الانتفاع بها وهو قول الحسن وزفر رحمهما الله لانه يثبت
الملك مطلقا كما يجوز تصرفه كالبيع والهبة وقال الشافعي رحمه الله لا ينقطع حق
المالك بالصنعة وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله لان العين باق فيبقى ملكه وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يزول ملكه عنه لكن يباع في دينه وهو احق به من الغرماء بعد موته
واذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها يحل له الانتفاع بها قبل ان يؤدي
بدلها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم واذا ابرأ المالك الغاصب
صح ابراؤه سواء كان المغصوب قائما في يده او هالكا لانه ابراء عن الضمان او عن سبب
الضمان كابراء المودع المودع رجل غصب طعاما فاطعمها المغصوب منه
برئ عن الضمان عندنا سواء علم به او لم يعلم رجل غصب مالا ثم غصب
غيره المغصوب منه ذلك المال من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول
وان شاء ضمن الثاني وان ضمن الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني او جعله مقام
دينه برئ الاول رجل غصب ارض الغير فشق فيها نهرا لا يجوز التوضي ولا الشرب
من هذا النهر لانه انتفاع بملك الغير واذا مرض في دار الغصب قيل لا يعاد فيها
رجل قلع نالة من ارض رجل وغرسها في ناحية منها فالغرس للغارس لانه
حصل بصنعه وعليه قيمة النالة ويؤمر بقلعه رجل غصب مال ذمي او سرق منه
يعاقب عليه يوم القيمة ومخاصمته اشد من مخاصمة المسلم وكذا المخاصمة الدابة
على الآدمي لانه لا يرجى منهما العفو ثم قيل لا وجه ان يعطى الكافر طاعة
المؤمن ولا وجه ان يوضع معصية الكافر على المؤمن فتعينت العقوبة
ومن غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر ان ياخذ الخل
بغير ثمن ويأخذ الجلد بما زاد الدباغ فيه لان التخليل بمنزلة غسل الثوب النجس
واما الدباغة فانه اتصل بالجلد مال متقوم كالعفص وغيره وهو بمنزلة الصبغ
في الثوب وان استهلكهما ضمن الخل ولا يضمن الجلد عند ابي حنيفة رحمه الله لان الخل

اذا غصب حنطة فزرعها

ابراء المالك الغاصب صح ابراؤه

متى يجوز الانتفاع بالمغصوب

لا وجه ان يعطى طاعة المؤمن للكافر ولا وضع معصية الكافر على المؤمن

فالرحق حتى يحجب عن المالك بخلاف الجلد حيث يحجبه عنه حتى يستوفي ثمن الدباغ وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ولو هلك في يده لم يضمن بالاجماع والله اعلم

كتاب الوديعة

الفرق بين الوديعة والامانة فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد الاستحفاظ بان هبت الريح بثوب انسان والقته في حجر غيره والوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت في يده من غير تعد فلا ضمان عليه للنص وللحاجة وليس للمودع ان يودع عند آخر قصدا لان صاحب الوديعة رضي بحفظه دون حفظ غيره الا اذا وقع في داره حريق او غرق او يموت المودع وليس له احد في عياله فيسلمها الى جاره لان تعيين طريق الحفظ لهذا في هذه الحالة فيرتضيه المالك دلالة ولو اودع المودع عند آخر ثم اخذ من يده برئ عن الضمان عندنا وكذا كل خلاف اذا وجد منه ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان عندنا كما اذا ركب الدابة ثم نزل او لبس الثوب ثم خلع بخلاف الامانة وبخلاف ما اذا جحد الوديعة ثم اقر حيث لا يبرأ عن الضمان لان بجحوده فقد عزل نفسه عن الحفظ بجحود الوكيل الوكالة فصار بعده غاصبا فيهلك بضمن الا اذا جحد عند غير صاحبها لا يضمنها عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله لان الجحود عند غير صاحبها من باب الحفظ واذا اودع عند آخر فهلكت عنده فلصاحب الوديعة ان يضمن الاول لا الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاول لما دفع الى الثاني لم يصر متعديا بدفعه الا اذا فارقه عنه فاذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك واما الثاني فقد قبضها من يد امين فلا تعدي منه كما اذا هبت الريح ثوب غيره والقته في حجره وعندهما له ان يضمن ايهما شاء لان الاول متعد بالتسليم اليه والثاني متعد بقبض مال الغير بغير اذنه غير انه ان ضمن الاول هو لم يرجع على الثاني لانه لما ضمنه ملكه باداء الضمان فصار كانه اودع مال نفسه وان ضمن الثاني هو يرجع على الاول لانه هو الذي

اوقعه في هذا الضمان وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها كخلط الدراهم بالدراهم والحنطة بالحنطة ثم لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة رحمه الله فيكون المخلوط كله للخالط لانه استهلاك من كل وجه لعدم الوصول الى عين حقه وعندهما انه يصير مشتركا بينهما لانه استهلاك من وجه دون وجه واذا خلطها بغير جنسه كخلط الحنطة بالشعير وخلط الخل بالزيت انقطع حق المالك منه بالاجماع وانما حقه التضمين لانه استهلاك صورة ومعنى الا ان في الاول طريق التمييز متيسر وفي الثاني متعسر ولو خلط المايع بجنسه ينقطع حق المالك فيجب الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله ويجعل الاقل تابعا للاكثر كما هو اصل ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصير مشتركا بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس بل بكثرة كما في الرضاع كخلط الدراهم بمثلها اذابة وان اختلطت من غير فعله فهو شريكه لصاحبه بالاتفاق ولا يضمنه لعدم الصنع منه وان انفق بعضها ثم رد مثله فخلط بالباقي ضمن الجميع لانه لما انفقه وجب عليه الضمان والمال المضمون غير مال الامانة فخلط هذا بهذا يصير مستهلكا كالمودع ان يسافر بالوديعة وان كان له حمل ومؤنة عند ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق الامر والمفازة محل الحفظ ولهذا يملك الاب والوصي ذلك الا اذا نهاه عن ذلك بخلاف الاستحفاظ بالاجرة لانه معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد ولا يسافر بها في البحر لغلبة الهلاك وكذا اذا كان الطريق مخوفا وان قال احفظها في الكيس فوضعها في الصندوق او على عكسه لا يضمن كما اذا قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن ان كان مثله بخلاف الدار لان بين الدارين تفاوت في الحرز رجل اودع عند صبي وعبد محجور عليه فاستهلكه لم يضمن الصبي ويضمن العبد بعد العتق لانه سلط بتحويل يده الى ماله وانه صحيح في حق يضمن العبد البالغ دون الصبي لان العبد من اهل الالتزام وهو التزام الحفظ على نفسه واما الصبي فليس من اهل الالتزام

موودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسوق فضاعت الدراهم بعد ما سكر بسرقة او سقوطا او غيره قالت بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه فيه وهو جيبه وقالت بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال عقله بحيث لا يمكن حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره قاضيخان

خرجت سوامنزلها في غيبة زوجها فطار ما في البيت لا ضمان عليها قاضيخان

فيبقى في حقه مجرد التسليط وان كان العبد ماذونا يضمن في الحال وعلى هذا اذا اقرض صبيا او عبدا محجورا او باعه يكون تسليطا صاحب الدكان اذا قام من دكانه الى الصلوة فضاعت الوديعة من دكانه لا يضمن لان جيرانه يحفظونه عرفا فلا يكون مضيعا قاضي اخذ اموال اليتامى ومات ولم يبين اين هو ان كان المال في يده يضمن لانه مات مجهلا وان كان في يد امنائه لم يضمن اما قيم الوقف اذا مات مجهلا لا يضمن وكذا اذا مات احد المتفاوضين ضمن مجهلا واما سائر الامناء اذا ماتوا مجهلين ضمنوا رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار لم يضمن اذا هلكت وان وضع ثوبا في دار رجل فذهب فهو رماه في خارج الدار يضمن اذا هلك لانه لا ضرر فيه واخراجه يكون اتلافا وفي الوديعة التعدي شرط الضمان كالحامي اذا نام او غاب فسرق منه الثوب يضمن كما مر في السرقة رجل دفع الى غيره دراهم لينثر في العرس ليس له ان يحبس لنفسه لانه مامور بالنثر والحبس ضده وكذا ليس له ان يدفع الى غيره لينثره ولو دفع الى آخر فنثره ليس له ان يلتقط منه ولو دفعه سكرا لينثره جاز له ان يدفع الى غيره لينثره وله ان يلتقط منه اذا نثره لان نثر السكر على السهولة ولكن ليس له ان يحبسه لنفسه وان اخذه واحد ثم سقط من يده لا يجوز لآخر ان ياخذه وان وقع في ثوبه ان ضمه فهو له الا اذا هيأ ثوبه قبله وان قال المودع وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او وضعت في موضع آخر يضمن وان قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت يضمن لانه ضيعه بالنسيان وان قال وضعت بين يدي في داري ينظر ان كان شيئا لا يحفظ في عرصة الدار مثل صرة الذهب يضمن وان قال سقط مني يضمن وان قال لا ادري اضاعت ام لا لا يضمن رجل جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك او وضعه عنده ولم يقل شيئا ثم ضاع يضمن لانه ثبت الوديعة عرفا فهو مستحفظ دلالة وان قال

آقرض صبيا او محجورا

قام من دكانه فضاعت الوديعة

ضمان الامناء اذا ماتوا مجهلين

ضمان الحامي

[illegible]

عشرة اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده منها المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان فعل فهلك عند الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني يرجع على الاول ومنها المودع لا يملك الايداع عند اجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره ان لم يقل له الموكل اعمل فيه برأيك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة الاول او اجاز الاول بيعه جاز والا فلا وان قال له الموكل اعمل فيه برأيك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له الوكيل الاول اعمل فيه برأيك ومنها اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يواجر غيره للركوب ولا للحمل وكذلك مستاجر الثوب ليلبس لا يواجر غيره منها اذا استعار دابة للركوب لا يعير غيره ومستعير الثوب للبس لا يعير غيره ومنها رجل اخذ ارضا وبذرا ليزرعها ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيه برأيك لا يدفع الى غيره مزارعة فان كان البذر من قبل الآخذ كان له ان يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل فيه برأيك كان له ان يضارب وله ان يشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع لا يملك الا الابضاع فان ابضع وهلك فلرب المال ان يضمن ايهما شاء وان سلم وحصل الربح كان الكل لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع والاب والوصي والقاضي يملكون الايداع قاضيخان في كتاب الوديعة

الا اذا قبل الوديعة فتركه عنده ثم ضاع لم يضمن لانه صرح الرد دابة او متاع ترك عند جماعة فقام واحد منهم بعد واحد وضاع المتاع فالضمان على الاخير وكذا في المدرس والخان رجل جاء عند قاضي بوديعة ليودعها عنده فقال زنها عندي فقال وزنتها عند عدلين وهو عشرة الاف فقال زنها ثانيا فوزنها فاذا هي تسعة الاف فقال القاضي لو شققت ثوبي الكنتم تصدقونني في ذلك رجل دخل في الخان فقال لصاحب الخان اين اربط الدابة فقال هناك فربط ثم خرج فضاعت الدابة يضمن صاحب الخان

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنفعة بغير عوض لانه نوع بر واحسان فلهذا تنعقد بلفظ التمليك سميت بذلك لتعريها عن العوض وانها مشتقة من العرية وهي العطية وعلى هذا ان العارية مشددة وقيل هي مشتقة من التعاور وهو التناوب في المنفعة وعلى هذا تكون مخففة ولهذا اختصت بما يمكن الانتفاع به مع بقاء العين ولهذا كانت اعارة المكيل والموزون قرضا لانه لا ينتفع به الا باستهلاك العين فلا تعود النوبة اليه في ملك العين بعد استهلاكها وانما تعود في مثلها وما يملك الانتفاع به على ان يكون العين مضمونا عليه يكون قرضا وقال الكرخي رحمه الله هي اباحة الانتفاع بملك الغير لانها تنعقد بلفظ الاباحة بدليل انها لا تشترط بيان المدة والجهالة تمنع صحة التمليك ولهذا يعمل فيه النهي وبه قال الشافعي رحمه الله ولهذا ليس له ان يعير غيره عنده لان المباح له لا يملك ان يبيح غيره وموجب العارية تمليك المنفعة عندنا لانها تملك بعوض كالاجارة فتملك بغير عوض كالعين فالمالك يملك التمليك من الغير كالمستاجر ولهذا يجوز للمستعير ان يعير ما استعاره للركوب والحمل وهذا اذا كانت مطلقة في الانتفاع والوقت حتى لو ركب هو ليس له ان يركب غيره ولو اركب غيره ليس له ان يركبه ولو عينها بان قال يركب فلان يوما وليس له ان يجاوز فيما سماه وكذا لو عين احدهما دون الآخر وليس له ان يواجر

ترك دابة او متاعا عند جماعة فقام واحد منهم بعد واحد

يجوز للمستعير ان يعير

واعلم ان كل من يكون العين في يده امانة لو ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستاجر والوصي والاب في مال ولده والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والمرتهن والعدل والملتقط واخذ الابق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك والمساوم والامين القاضي والمحضر والامين العسكر بزازية

لان الاجارة فوقها فلا تتضمن ما دونه وللمعير ان يرجع عن العارية متى شاء لان المنافع
تحدث ساعة فساعة فيثبت الملك على حسب حدوثها وبالنسبة الى المنافع
التي لم توجد يكون الرجوع امتناعا عن التمليك وللمالك ولاية الامتناع كما لو وهب
شيئا ولم يسلمه اليه والعارية امانة في يده اذا هلكت من غير تعد فلا ضمان عليه
عندنا سواء هلكت من استعماله او من غير استعماله لانه قبض العين للانتفاع به باذن
صحيح فلا يكون مضمونا عليه كالمستاجر وقال الشافعي رحمه الله ان هلكت باستعماله
المعتاد لا يضمن وان هلكت لا من استعماله يضمن لانه قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق
متقدم كالمقبوض بسوم الشراء ولو قال صاحب المتاع لا تدفعه الى اخر فدفعه يضمن
هذا فيما لا يختلف باختلاف المستعمل وليس للاب ان يعير متاع ولده الصغير رجل
استعار شيئا فضاع عنده ثم طلب صاحبه وهو لا يخبره الضياع ووعد الرد ثم اخبر
الضياع يضمن وقيل ان لم يكن ايسا من وجوده لا يضمن رجل استعار شيئا
فطلب صاحبه فقال المستعير ادفع وفرط فيه حتى ضاع ان كان قادرا على الرد وقت
الطلب يضمن والا فلا رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء
انسان وقطع المقود واخذ الدابة لا يضمن وان اخرج المقود عن يده يضمن هذا
اذا كان مضطجعا اما اذا نام جالسا والمقود في يده لم يضمن رجل استعار دابة
الى الطاحونة فشدها في باب الطاحونة فضاعت لا يضمن رجل استعار من رجل
ثورا فقال صاحبه اعطيك غدا اي غدا فاخذه بغير امره يضمن رجل اخذ كوز الفقاع
ليشرب فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه لانه عارية وكذا الحكم في قصاع الحمام
وكذا لو اخذ الكوز من الدكان باذن صاحبه وان استعار عينا فردها الى دار المالك
ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية ترد هكذا كالة البيت الا اذا كان عقد جوهر
او مثله فانها لا ترد الى داره ولا الى خادمه وانما ترد الى يده كرد الغصب والوديعة
ولو رد الدابة الى الاصطبل لا يضمن استحسانا ولو ردها مع عبده او اجيره او عبد
صاحب الدابة لا يضمن لان عبده ممن في عياله وكذا الدفع اليه ولم يفصل بين عبد يقوم عليه

العارية امانة في يد المستعير

ليس للاب ان يعير متاع ولده الصغير

رجل استعار دابة فضاعت من يده في الصحراء

رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد يكون عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الاجر واصحابنا في العارية

واجرة رد المستعار في العارية واجرة رد المستاجر والمغصوب والمرهون والوديعة والمبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ والمبيع بعد الاقالة والمبيع بالعيب او بخيار الرؤية والشرط تجب على المستعير والموجر والغاصب والراهن والمودع بالكسر والقابض والبائع والمشتري كما في العمادي وغيره وهذا على ترتيب اللف مع الاستعار في الكل بالاختصار اذ الاجرة انما تجب بعد قطع المرام قهستاني

وفي استعار دابة وردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن وفي القياس هو ضامن لانه تضييع لا رد فصار كرد المغصوب والوديعة الى دار المالك من غير تسليم اليه لان الواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك بالرد الى المالك دون غيره وعلى المودع الرد الى المالك لا الى داره ومن في عياله لانه لو ارتضى بالرد الى عياله لما اودعها اياه وجه الاستحسان انه في العارية غير ليس بغيرها وهو ان رد العواري الى دار المالك معتاد كالة البيت فانه لو ردها الى المالك لردها الى المربط وعلى هذا اذا استعار عبدا فرده الى دار المالك ولم يسلمه اليه لم يضمن ولو استعار عقد لؤلؤ لم يردها الى المعير للعرف في الاول دون عدمه في الثاني وفي استعار دابة فردها مع من في عياله كعبده واجيره مسانهة او مشاهرة فهو صحيح لانها امانة ولهم حفظها على ايديهم كما في الوديعة الملك الكرمي

والذي لا يقوم عليه وفي الاصل قيده وقال لو دفع الى عبده الذي يقوم عليه لا يضمن وبرده
بالاجير اذا كان مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولو ردها في يد اجنبي يضمن فدلت
المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع قصدا كما قاله البعض وقيل يملكه قصدا لانها
دون الاعارة وعليه الفتوى فالحاصل ان المالك يملك والمباح لا يباح ولو
لا يودع قصدا ولا تعار لانه فوقه والعارية تعار عندنا في الاعارة المطلقة
اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل ولا تواجر لانه فوقه وفي ايداعه قصدا
اختلاف والاصح انه يصح لانه دونه والمستاجر يواجر فيما لا يختلف باختلاف
المستعمل ويعير ويودع لانه دونه ولا يرهن والراهن لا يرهن ولا يعار ولا
يواجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن

كتاب الشركة

الشركة عبارة
عن اختلاط النصيبين لا يعرف احدهما من الاخر وتطلق على العقد وان لم يوجد
الاختلاط والشركة جائزة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها
فقررهم النبي صلى الله عليه وسلم وهي ضربان شركة ملك وهو ان يرث الرجلان عينا او يملكاها
بالشراء او الهبة او الصدقة او الاستيلاء او اختلط مالهما من غير صنع احدهما
او يخلطها خلطا لا يمكن التميز وركنها اجتماع النصيبين وحكمها ان يكون كل
واحد من الشريكين في نصيب الاخر كالاجنبي لا يجوز له التصرف فيه الا باذن صاحبه
اما في نصيب نفسه يجوز له التصرف فيه بغير اذن شريكه سواء باع نصيبه من شريكه
او من غيره اما في الخلط والاختلاط فانه لا يجوز بيعه من غيره الا باذنه لانها
مجاورة لا شركة لا عقدا ولا دلالة اما شركة العقود فمفاوضة وعنان وشركة
الوجوه وشركة الصنائع وهذه كلها جائزة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
المفاوضة وهو القياس وكذا شركة الوجوه والصنائع وقال مالك رحمه الله لا ادري
ما المفاوضة وركن شركة العقود الايجاب والقبول وموجبها ان يكون كل
واحد منهما وكيلا عن صاحبه ومن شرط المفاوضة لو كانت في اعمال التجارة وتوابعها
والكفالة في ضمان التجارة ولواحقها والاستواء في راس المال ابتداء وانتهاء شرط

احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة دون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للاخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة وقف ابو يوسف نقلا عن القنية

جاران بينهما دار انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الاخر قيل لا يجبر وقال الفقيه ابو الليث يجبر في زماننا لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان احتمل القسمة بحيث يكن لكل منهما سترة لا يجبر والا يجبر خانية

ومن شرط العنان الوكالة دون الكفالة ولا يشترط خلط المالين عندنا خلافا لزفر
والشافعي رحمهما الله وكذا تسليم المال بخلاف المضاربة ولا يصح الشركة الا بالدراهم
والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك لان ما غيرها يتعين بالتعيين
فيؤدي الى ربح ما لم يضمن واما التبر ان كان يروج رواج الثمن يجوز والا فلا
لانه بمنزلة السلعة وقال مالك رحمه الله يجوز الشركة بالعروض والمكيل والموزون
ايضا اذا كان الجنس واحدا اعتبارا بالنقود بخلاف المضاربة لان القياس يابى جوازها
فلا يجوز بغير النقود فاقتصر على مورده وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما
بعض ماله ببعض مال الاخر ثم عقد الشركة وهذه شركة ملك لا عقد واذا صحت الشركة
فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين هو المأثور عن علي رضي الله عنه وان شرط
جميع الربح لاحد لا يجوز لانه لم يبق شركة وان شرط الربح والوضيعة نصفان لا يجوز
الشرط لانه شرط فاسد ولا يبطل العقد بالشرط الفاسد والشركة تبطل بموت
احد الشريكين لانها تتضمن الوكالة والوكالة تبطل بالموت واذا فسدت الشركة
فالربح على قدر رأس المال كالوضيعة وتبطل بشرط التفاضل كالمزارعة الفاسدة
واذا فسدت الشركة لا يبقى حكم الشركة وان كان المال عروضا بخلاف عزل المضارب
حيث يجوز له بيع العروض بعد ما فسخ حتى ينقد رأس المال رجلان اشتركا واشتريا
امتعة ثم قال احدهما للشريك لا اعمل معك بالشركة وغاب ايا ما فعمل الاخر بالامتعة
فالحاصل منه من الربح للعامل وهو يضمن قيمة نصيب شريكه لانه انفسخت الشركة
حكما احد الشريكين نهى صاحبه عن بيع النسيئة يجوز نهيه ابتداء وانتهاء امرأة
اعطت بذر الفيلق الى امرأة اخرى وقامت الاخذة عليه حتى ادرك فالقياس
انه لصاحب البذر وللاخرى قيمة الاوراق او اجر المثل فالحيلة فيه ان تعوض
نصف البذر او تبيعه وكذا في الاوراق احد الشريكين يؤخذ بما يلتزم
صاحبه من الغرم والعمل شريك الدار اذا غاب فللشريك الاخر ان يسكن
جميع الدار استحسانا لانه لو لم يسكنها خربت الدار ولو دفع بقرة لاخر على

ان يكون السمن بينهما نصفين فالسمن لصاحب البقرة وفي اللبن اختلاف فالحيلة فيه
ان يبيعه نصف البقرة منه وفي الدين المشترك اذا اراد احدهما ان يأخذ نصيبه
ولا يشاركه فيه شريكه فالحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كفا من الزبيب بقدر
نصيبه من الدين ويبرئه من نصيبه من الدين رجل قال لاخر ما اشتريت اليوم من
انواع التجارات فهو بيني وبينك وهو جائز ويثبت فيه الشركة للاخر رجل اشترى
عبدا قال له آخر اشركني فيه فاشركه ثم قال آخر اشركني فيه فاشركه فان كان الثاني
علم بمشاركة الاول فله ربع العبد وان لم يعلم فله نصفه وللاول نصفه ويخرج
المشتري من البين عبد بين رجلين فقال احدهما لرجل ثالث اشركتك في
هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين بخلاف ما لو نقد احد الشريكين
جميع الثمن احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت
شريكه لم يكن اجازة حتى يقول نعم الشركة في المباحات كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد لا يجوز فالمأخوذ للآخذ وللمعين اجر مثله ولو
احتطب اثنان وخلطا فالحطب بينهما نصفين فلا يقبل قول احدهما في الزيادة
معلمان اشتركا في تعليم القرآن يجوز لانه يجوز الاستيجار فيه فيجوز الشركة والله اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض وهو
السير وفي الشرع عبارة عن عقد بين اثنين من جهة احدهما المال ومن جهة الاخر
العمل فالحاصل منه الربح بينهما سمي به لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله
ومشروعيته لحاجة الناس اليها فان الغني بالمال والغبي عن التصرف يحتاج الى
والفقير الذكي يتصرف ويحتاج الى المال فمست الحاجة الى شرع هذا العقد لانتظام
مصلحتهما وركنها الايجاب والقبول ومن شرطها ان يكون رأس دراهم او
دنانير مسلما الى المضارب حتى يتمكن التصرف فيه والمال في يده امانة ابتداء
فاذا اراد ان يتصرف فيه يكون وكيلا واذا ربح فيه يكون شريكا واذا فسدت
يكون اجيرا واذا خالف فيه يكون غاصبا ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا

ولو ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لاتفاقهما على الاخذ بالاذن ورب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر فالبينة لرب المال وان اقاما فلانه يثبت الضمان على المضارب — الشيخ اكمل الدين

شس اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة ان يستوفي دنانير وله ان ياخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع — قنية

ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة يجوز ان قال له لا تبع بالنسيئة ولا تشتر رقيقا ولا طعاما او لا تشتر من فلان او لا ... فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعدما عمل فاشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه في هذه الحالة يملك عزله او اخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعدما عمل وصار المال عرضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة او اراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر على الرواية التي يملك المضاربة ان كان المال عرضا لا يصح نهيه — قاضيخان

النضض النقد

حتى لو شرط احدهما دراهم مسماة من الربح فسدت المضاربة وان شرط جميع الربح
لرب المال يصح ويصير المال بضاعة في يده وان شرط جميعه للمضارب يصح ايضا
ويصير المال قرضا واما شرط المضارب العمل على رب المال معه لا يجوز لانه يمنع
التخلية ولو شرط على عبده معه يجوز لان للعبد يدا معتبرة خصوصا عند اشتراط
العمل عليه وبه صار ماذونا ولو دفع شيئا من مال المضاربة الى رب المال
بضاعة يصح وما اشترى فهو على المضاربة لانه يصير وكيلا منه في التصرف
وقال زفر رحمه الله يبطل المضاربة لان رب المال تصرف في مال نفسه ولو دفع
اليه مضاربة لا يجوز لان المضاربة انما تجوز اذا كان العمل من المضارب ولا تصح
المضاربة بالعروض كما بين في الشركة لان القياس يابى جوازها لانه استيجار
باجر مجهول الا ان النص ورد في النقدين فيراعى جميع ما ورد به النص ولو دفع
اليه عروضا وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز لانه توكيل واجارة فلا تمانع
بينهما وكذلك لو قال له اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز لما قلنا
وان قال له اعمل بالدين الذي عليك حيث لا يجوز لانه لما اشترى شيئا يقع الملك
للآمر فيصير مضاربة بالعروض لان الدين لا يتعين الا عند النقد وهو في حالة الشراء
كان في الذمة واذا صحت المضاربة جاز للمضارب ان يتصرف فيه صنوف التجارة
وانواعها كالبيع والشراء والمسافرة والتوكيل والايداع والابضاع والرهن
والارتهان والاجارة والاستيجار ولا يملك الاقراض لانه ليس بتجارة
ولا يملك الاستدانة الا باذن صاحب المال وكذا لا يملك الاستدانة على رب
المال لانه تصرف بغير راس المال والتوكيل مقيد براس المال فلا يحتمل ان يتجاوز
عنه الا ان ينص عليه صاحب المال فاذا نص فلا يبقى مضاربة فيصير بمنزلة
شركة الوجوه فاذا ثبت هذا قلنا مضارب معه الف فاشترى بها ثيابا بالحملها
بمائة من عنده فهو استدانة عليه بعد استغراق راس المال فلا ينفذ عليه فهو متبرع
وكذلك اذا قصرها بمائة من عنده لا يصير شريكا لانه ليس فيه عين قائم

لا تصح المضاربة بالعروض

اذا صار مال المضاربة عروضا فليس لرب المال ان ينهاه عن البيع نسيئة ويمنعه عن الخروج عن البلدة ولا يصح فسخ رب المال المضاربة وبعد ما نض صح الفسخ — مضاربة البزازية
ان صار نقدا له

لا تصح المضاربة بالدين الذي على المضارب

واذا سافر المضارب بالمال واعانه رب المال بغلمانه يعملون معه في المضاربة او اعانه بدوابه تحمل المتاع الذي يشتريه بالمضاربة لم يفسد ذلك المضاربة ونفقة الغلمان والدواب على رب المال دون المضاربة فان انفق المضارب عليهم بغير امر رب المال حسب على رب المال — كافي الحاكم الشهيد رحمه الله في المضاربة

[illegible]

بخلاف ما اذا صبغها من عند نفسه صار شريكا لان الصبغ عين قائم فيه حتى اذا بيع
كان له حصة الصبغ ولهذا اذا صبغ الغاصب الغصب صار شريكا ولو قصرها
او حملها لا يصير شريكا فيصير ضايعا وعن ابي يوسف رحمه الله ليس للمضارب
ان يسافر لانه تعريض على الهلاك وعن ابي حنيفة رحمه الله ان دفع المال في بلده
ليس له ذلك وان دفع في غير بلده له ذلك ولا يدفع الى آخر مضاربة الا بالتفويض
من رب المال او التفويض المطلق لان الشيء لا يتضمن مثله ولو دفع الى آخر مضاربة
لم يضمن بالدفع اليه ولا بتصرف الثاني فيه لان الدفع اليه ايداع او ابضاع
فيملكهما واما الربح فيه فهو اثبات الشركة فيه فيضمن وعندهما يضمن بتصرف
الثاني لان المضاربة تتحقق به وعند زفر رحمه الله يضمن بالدفع اليه وان خص
رب المال التصرف في بلد بعينها او في نوع تجارة منها او مع شخص معين لم يجز له
ان يتجاوز ذلك لان في التخصيص فائدة واذا اراد رب المال ان يكون المضارب
ضامنا فالحيلة فيه ان يقرض المال منه ويسلمه اليه ثم ياخذه منه مضاربة ثم يبضع
المال بعد ذلك وقيل يقرض المال الا درهما ثم يشاركه بالدرهم على الربح ما شرط
المضارب او الشريك اذا سافر فنفقته ونفقة من يعينه على العمل ونفقة دابته
من مال المضاربة من غير اسراف والادام المعروف مثل اللحم وغيره والفواكه
المعتاد وقيل نفقة الشريك غير مذكور في المبسوط ولا يسقط نفقة المضارب
منه بالاقامة ما لم يرجع الى وطنه واذا رجع الى مصره يرد ما بقي من النفقة
الى راس المال ولو سافر بماله ومال المضاربة فالنفقة من المالين بالحصص
ولو خرج الى ما دون السفر ان كان بحيث يغدو ويروح ويبيت باهله فهو كمثل
الخروج الى السوق فنفقته في ماله وان كان بحيث لا يبيت في اهله فنفقته
في مال المضاربة ومن ذلك غسل ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها
اما الدواء ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله من مال المضاربة ايضا لانه لاصلاح
بدنه فصار كالنفقة واذا مات رب المال او المضارب بطل المضاربة

نفقة المضارب المسافر واداه من مال المضاربة من غير اسراف

الدواء من مال المضاربة

المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب او لحقه خسران ينتقض تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من راس المال وما قبضه المضارب يرده على رب المال ان كان ذلك بينهما لا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب
ملتقط

لما فيه توكيل والوكالة تبطل بالموت واذا عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله وعزله يتوقف على علمه واذا عزل ان كان في يده جنس راس المال ليس له ان يتصرف فيه بعده وان كان راس المال دراهم وفي يده دنانير او على عكسه له ان يبيعها استحسانا وان كان فيه دين على الناس ان اخذ الربح اجبره الحاكم على اقتضائه كالبياع والسمسار وان لم يأخذ الربح لا يجبر عليه ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء او يقال له احل عليه وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال لان الربح تابع وصرف الهلاك الى التبع اولى كما يصرف الهلاك الى العفو في الزكوة الا اذا زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب لانه امين واذا دفع الى عبده المأذون مالا مضاربة فاشترى منه نفسه جاز وصار محجورا ويكون لرب المال ولو دفع مالا مضاربة الى جاهل جاز ان يأخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب من الحرام

كتاب الصيد والذبائح

الصيد هو الاصطياد لغة وقد يطلق على ما يصاد وشرط ثبوت الملك فيه كون الصيد غير مملوك لاحد وسبب ثبوت الملك الاخذ وثبوت الملك فيه حكم الاصطياد والحل فيه حكم الذكوة او ما قام مقامها وشرط الحل ان يكون الصائد والذابح من اهل الذكوة بان يعقل الذبح والتسمية وان يكون الصائد من اهل الاصطياد بان يكون صاحب ملة التوحيد اعتقادا كالمسلم او دعوة كالذمي والبالغ والصبي العاقل والمراة والمجنون والاقلف فيه سواء وهذا الفعل مباح لغير المحرم في غير الحرم بالنص والاجماع وصيد المحرم لا يحل في الحل والحرم وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح حلالا او محرما لان هذا الصنع كان محرما فلم يكن ذكوة بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير الصيد في الحرم لانه فعل مشروع ويجوز اصطياد ما يوكل من الحيوان وما لا يوكل لاطلاق النص والمقصود منه ان ينتفع اما بلحمه او بجلده او بريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع ولا يؤثر في حله وطهارته ويجوز الاصطياد

اذا عزل رب المال المضارب

واما الذي يبيع بالاجر كالبياع والسمسار فلا بد من ان يجبر على الاستيفاء ويجعل بمنزلة الاجارة الصحيحة لوجود الخاص قاضيخان

ما هلك من مال المضاربة فهو من الربح

دفع مال المضاربة الى عبده المأذون

شرط حل الصيد ان يكون الصائد من اهل الذكوة

باليل

بالليل لمطلق النص والنهي ورد للشفقة

فصل في الجوارح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم وسائر الجوارح المعلم من كل ذي ناب من السباع كالفهد والكلب وغيره ومن كل ذي مخلب من الطيور كالبازي والصقر وغيرهما لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين اي معلمين الصيد اياها واسم الكلب يقع على كل سبع نحو الاسد وغيره وعن ابي يوسف رحمه الله استثنى الاسد والدب من ذلك لانهما لا يعملان لغيرهما الاسد لعلو همته والدب لخساسته وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وما اصطاده الى الثلث حرام وفي الثالث اختلاف وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته وهو مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما لان الكلب يحتمل الضرب والبازي لا يحتمله ولان الكلب الوف وعادته الانتهاب وآية تعلمه ترك انتهابه العادة المألوفة وهو ترك الاكل واما البازي متوحش متنفر فآية تعلمه هو الاجابة عند الدعوة لانه ترك العادة المألوفة وعن ابي حنيفة رحمه الله ان التعليم مفوض الى رأي المبتلى به كما هو اصله وان ارسل كلبه او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية لتحقق الذكوة الاضطرارية حتى لو خنقه ولم يجرحه لم يوكل وكذا في الرمي حتى لو اصابه بعرضه لم يوكل لان الذكوة اسم لفعل جارح له اثر في خروج الدم الا ان الكامل منهما ان يقطع العروق التي مجرى الدم وهو الذكوة الاختيارية والقاصر منها ما يجرحه وهو الذكوة الاضطرارية فاذا لم يجرحه فقد انعدم فعل الذكوة اصلا فلا يحل وان ترك التسمية عمدا عند ارساله لا يوكل عندنا بالنص وان تركها ناسيا اكل وان اكل منه الكلب لم يوكل وان اكل منه البازي اكل لما بينا وقال مالك والشافعي رحمهما الله يباح ما اكل منه الكلب ايضا وما اصطاده قبله فما اكل لا يظهر فيه الحرمة لعدم المحلية وما بقي في بيته يحرم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو شرب الكلب من دم الصيد يوكل الصيد لانه يدل على غاية تعلمه وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه

لو شرب الكلب من دم الصيد يوكل

ان يذكيه لان الذكوة الاختيارية اصل وهو قطع الاوداج وهو ما بين اللبة
واللحيين فاذا عجز عنها يصار الى البدل وهو الذكوة الاضطرارية وهو الجرح في
اي موضع كان على قدر وسعه كما لو تردى من النعم في البئر فذكوته العقر والجرح
في اي موضع قدر وان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وكذا في ارسال البازي
او السهم لانه اذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل هذا اذا
تمكن من ذبحه اما اذا لم يتمكن وفيه من الحيوة فوق ما يكون في المذبوح لم يوكل في
ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يحل وهو قول الشافعي رحمه الله
لانه لم يقدر على الاصل فصار كما لو رأى المتيمم الماء ولم يقدر على استعماله اما لو
بقي فيه حيوة مثل ما بقي في المذبوح يوكل لانه ميتة حكما بالذكوة الاضطرارية •
وبعضهم فصلوا تفصيلا وقالوا ان لم يتمكن لفقد الآلة لم يوكل بالاجماع وان لم يتمكن
لضيق الوقت لم يوكل ايضا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه لما وقع في يده لم يبق
صيدا فبطل حكم الذكوة الاضطرارية وعن الحسن رحمه الله مثل قول الشافعي رحمه الله
واما لو شق بطنه واخرج ما في بطنه ثم ادركه المرسل حيا ثم مات يحل وقيل عند
ابي حنيفة رحمه الله لا يحل ايضا لانه ترك الذكوة الاختيارية هذا اذا لم يذبحه اما
اذا ذبحه يحل عنده ايضا لان الذكوة وقعت في موضعه هذا اذا كانت الحيوة
مستقرة فيه اما اذا لم تكن مستقرة فلا يحتاج الذبح عندهما • ولو ذبح
المجروح وهو حي وقت الذبح وتحرك بعده يوكل عند ابي حنيفة رحمه الله والاعتبار
بالحركة لا بسيلان الدم منه وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي يشق
بطنه الذئب وفيه حيوة خفية او بينة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم
وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان ما يعيش مثله لا يحل وعند محمد رحمه الله ان كان
يعيش مثل ما يعيش المذبوح يحل والا فلا رجل شق بطن شاة واخرج
ولدها وذبحه ثم ذبح الشاة ان كانت تعيش من ذلك الشق تحل لان الذكوة
وقعت في موقعه وان لم تعش لا تحل لانها ماتت بالشق لا بالذبح ولو ارسل كلبه

الاعتبار في تذكية الصيد المجروح للتحرك لا لسيلان الدم

ذبح الشاتين بتسمية واحدة

على صيد واخذ غيره يحل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان المقصود حصول الصيد
وقد وجد فسقط اعتبار التعيين لانه ما هو في وسعه ولو ارسل على صيد كثير
وسمى مرة حالة الارسال يكفيه اذا اخذ الكل فيحل بهذه التسمية الواحدة كلها
ذبح الشاتين بتسمية واحدة مرة واحدة بعد اخرى حتى لو اضجع احدهما
فوق الاخرى وذبحهما بمرة واحدة يكفيه ايضا ولو ارسل فهدا فكمن حتى
يستمكن حتى اخذ الصيد فقتله يوكل لان مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا للاستراحة
فلم ينقطع الارسال وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسل كلبا على صيد
فاخذه وقتله ثم اخذ آخر فقتله اكلا جميعا لان الارسال قائم كما لو رمى
الى صيد فنفذ منه واصاب آخر ولو جثم على الصيد الاول زمانا طويلا ثم
اخذ آخر فقتله لم يوكل الثاني لانقطاع الارسال بالاستراحة ولو
ارسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه يوكل
اذا لم يمكث زمانا طويلا وكما يثبت الاباحة بدون الارسال في
الكلب والبازي ولو ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر به فلا بأس بصيده
ولو ارسل مجوسي فزجره مسلم فانزجر به لم يوكل لان الزجر دون الارسال فلا يثبت
به الحل كلب اتبع الصيد فزجره صاحبه فانزجر واخذ الصيد وقتله يحل اكله
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله رجلان لكل واحد منهما كلب فارسلاهما فاخذ
احدهما الصيد وجرحه وقتله الآخر يحل اكله والملك لصاحب الاول لان الاول
اخرجه عن الصيدية الا ان الارسال من الثاني حصل على الصيد والمعتبر في الاباحة
والحرمة حالة الارسال فلم يحرم بخلاف ما اذا ارسله الثاني بعدما جرحه الاول
حيث لا يوكل اذا قتله الثاني رجل نصب شبكة فتعلق بها صيد فتخلص ثم
اصطاده آخر فهو للثاني لان الاول لم يملكه لعدم قدرته على اخذه واذا لم يتخلص
من الشبكة ولكن صاحبها فتح الشبكة فتخلص ثم اخذه آخر فهو للاول لان الاول
قد ملكه لانه كان قادرا على اخذه ومن حفر بئرا للصيد فوقع فيه صيد فهو للحافر

ولو حفر للصيد لا يكون الصيد للآخذ

فصل في الرمي

رجل سمع حس ظبي فرماه فاصاب الى صيد آخر حل المصاب لان قصده الاصطياد وكذا لو رمى اسدا فاصاب صيدا وقال زفر رحمه الله ان رمى السباع فاصاب صيدا لم يؤكل لان الارسال فيه ليس للاباحة وهو خص منها ما لا يؤكل لحمه وابو يوسف رحمه الله خص منها الخنزير لتغلظ الحرمة فيه فلا يؤثر في لحمه ولا في جلده بخلاف سائر السباع فانه يؤثر في جلده وان لم يؤثر في لحمه فصار كانه رمى الى صيد فاصاب الى صيد آخر ولو سمع حس آدمي او حس حيوان اهلي او خنزير فرماه فاصاب صيدا لم يؤكل لان هذا الفعل ليس باصطياد ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا يحل في رواية عن ابي يوسف رحمه الله لانه صيد وفي رواية لا يحل لانه لا ذكاة فيهما رجل رمى الى صيد فاصابه فوجد به جراحة اخرى غير جراحة السهم لم يؤكل لانه موهوم يمكن الاحتراز عنه فاعتبر محرما والجواب في ارسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي رجل رمى للطائر ولم يدر انه وحشي او اهلي فاصاب صيدا يحل لان الظاهر فيه التوحش والطير الداجن الذي يأوي البيوت كالحمامة وغيرها اهلي لا يحل بالذكاة الاضطرارية وكذا الظبي المستأنس وما توحش من النعم فذكاته العقر والجراحة وعن محمد رحمه الله ان الشاة اذا ندت في الصحراء فذكاتها العقر وان ندت في المصر فذكاتها الذبح بخلاف الابل والبقر اذا ندا فذكاتهما العقر في المصر وغيره لانهما يدفعان عن نفسهما فلا يقدر على اخذهما والصيال منها كالند اذا كان لا يقدر على اخذه حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكاة حل اكله ولو رمى الى صيد فوقع على رمح منصوبة او قصبة قائمة لم يؤكل لاحتمال الموت بسبب آخر ولانه يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما اذا وقع على الارض ولو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل لما قلنا ولو رماه بحجر ثقيل لا يؤكل لاحتمال انه قتله بثقله وان كان به حدة وان كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل لتعين الموت بالجرح ولو رماه بعصا او بعود حتى قتله لم يؤكل لانه مات بالثقل لا بالجرح الا اذا كان له حدة والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا بالجرح يحل وان كان مضافا الى الثقل لا يحل وان شك يحرم احتياطا ولو رماه بسيف او بسكين فاصابه بحده فجرحه يؤكل وان اصابه بقفا السكين او بقبض السيف لا يؤكل لانه قتله دقا لا جرحا والحديد وغيره في الجرح سواء ولو رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد اذا مات منه ولم يؤكل العضو للحديث فان قطعه اكلا جميعا اي المبان والمبان منه اذا مات منه لانه مبان بالذكاة الاضطرارية كما لو ابين الرأس بالذكاة الاختيارية واما لو قطعه اثلاثا فالاكثر مما يلي الرأس لا يؤكل الثلث المؤخر واما لو قطع الثلث المقدم او قطع نصفه يؤكل الجميع بالاتفاق والاصل فيه ان المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بان يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يبقى في المذبوح فانه حي صورة لا حكما ولهذا لو وقع في الماء ومات يحل

فصل في الذبح

الذكاة شرط لحل الذبيحة لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولان به يتميز النجس من اللحم فكما يثبت الحل به تثبت به الطهارة في المأكول وغيره على حسب ما يقبله المحل حلا او طهارة كما في الاصطياد وكذا التسمية شرط للحل عند الذبح وهي على المذبوح لا على الآلة وفي الصيد على الآلة عند الارسال والرمي حتى لو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز ولو رمى الى صيد وسمى واصاب غيره يحل وكذا في ارسال الكلب ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى الشفرة وذبح بشفرة اخرى يحل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا فاصابه لا يحل ولو ذبح شاة فوقعت الشاة في الماء ومات فيه يؤكل بخلاف ما لو رمى الى صيد فاصابه ثم وقع في الماء ومات لم يؤكل وان ترك الذابح التسمية عمدا لا يؤكل لظاهر النص وان تركها ناسيا اكل وقال مالك رحمه الله لا يؤكل في الوجهين وقال الشافعي رحمه الله يؤكل في الوجهين وقوله في العمد ليس بخلاف منه

وانما هو خلاف اجماع الصحابة رضي الله عنهم حتى لا يسع فيه الاجتهاد ولهذا لو قضى القاضي بحله وجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه والخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في متروك التسمية ناسيا فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما انه يحرم وبه اخذ مالك رحمه الله ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم انه لا يحرم فاخذ به علماؤنا رحمهم الله والمسلم والذمي في التسمية وتركها سواء والمنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في التسمية باسم الله والله اكبر ولو قال بسم الله محمد رسول الله موصولا لا معطوفا يحل ويكره ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالكسر يحرم لانه اهل بغير الله ولو قال ومحمد بالرفع يحل والاولى ان لا يفعل ولو قال الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح لا يحل في اصح الروايتين ولو قال اللهم اغفر لي او قال اللهم تقبل مني وذبح لا يحل ولو قال هذا قبل الذبح او التسمية او بعده فلا بأس والذكر الخالص المجرد شرط لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا التسمية والذبح ما بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله لانه مجمع العروق والاوداج وفيه انهار الدم على ابلغ الوجوه والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان وقال مالك رحمه الله لا بد من قطع الاربع لان قطع الثلث بدون احد الاربع لا يمكن فيثبت قطع هذا ضرورة وقال الشافعي رحمه الله اذا قطع الحلقوم والمرئ يكفي وعندنا ان قطع الكل يحل وكذا ان قطع اكثرها وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اي ثلث كان وفي رواية لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحدى الودجين وهو قول ابي يوسف رحمه الله لان الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب والودجين مجرى الدم فينوب احدهما عن الاخر وقال محمد رحمه الله لا بد من قطع اكثر كل فرد وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل ذكره في الجامع الصغير ويكره ان يضجع الشاة ويحد شفرته بحذائها لورود النهي فيه وكسر العنق قبل ان يسكن مكروه

الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في متروك التسمية ناسيا

في كيفية الذبح

كسر العنق قبل ان يسكن مكروه

لانه تعذيب الحيوان بلا منفعة وكذا قطع رأسه قبل ان يسكن وكذا النخع اما اذا انتخع قبل ان يبرد لا يكره لانه لا الم بعد ما سكن ومن ذبح شاة او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اصل في الحيوة حتى يتصور حيوته بعد موتها ولانه حيوان دموي فلا يجعل تبعا لانه في حق الذكوة وقالا وان تم خلقه يؤكل لانه جزؤه وهو قول الشافعي رحمه الله ولو وجده حيا ولم يبق في حيوته مقدار ما يذبح ثم مات يؤكل ويكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة شاة مريضة بقي فيها من الحيوة مقدار ما بقي في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحها يحل عند ابي حنيفة رحمه الله وان ذبحها ولم يعلم حيوتها ان فتحت فاها او عينها اكلت وان ضمها لا تؤكل وكذا اذا نام شعرها او قبضت رجلها والمعتبر فيه الحركة لا سيلان الدم وقيل ان سال يحل وان لم يسل لا يحل النحر في الابل مستحب لانه ايسر عليه من الذبح والذبح في البقر والشاة مستحب والتوسط فيهما اسهل سنور قطع راس دجاجة لا تؤكل بالذبح وان تحرك

فصل فيما يحل اكله وفيما لا يحل اكله

ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور للنهي والمراد من كل ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه والمخلب للطائر كالظفر للانسان السبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة كالاسد والذئب والفهد والضبع والثعلب وقال الشافعي رحمه الله الضبع والثعلب مما يؤكل وذو المخلب من الطيور كالصقر والبازي والشاهين والنسر والعقاب ومعنى التحريم في هذه الاشياء والله اعلم صيانة بني آدم كيلا يعدو شيء من هذه الاوصاف الذميمة بالاكل منها كرامة لهم ولا يؤكل الابقع الذي ياكل الجيف وكذا الغداف ولا بأس باكل العقعق عند ابي حنيفة رحمه الله ولا بأس باكل الهدهد والخطاف والفاختة ويكره اكل الضب عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا جميع الحشرات لانها من الخبائث ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة وهو قول مالك رحمهما الله

النخاع بضم النون وفتحها وكسرها الخيط الابيض الذي في جوف الفقار يقال ذبحه فنخعه اي جاوز منتهى الذبح الى النخاع صحاح جوهري

ذبح الشاة الحامل مكروه

اذا ذبح الشاة ولم يعلم حياتها ومماتها

سنور قطع رأس دجاجة لا تؤكل بالذبح

لا بأس باكل العقعق

وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة لكن منها فرقا وهو ان الجراد يوكل وان مات حتف انفه بخلاف السمك كما مر

والمراد كراهة تحريم وهو الاصح والترجيح بالمحرم اولى اما البغل فقد قيل لا باس به
لانه لبس في شربه تقليل آلة الجهاد ولا يوكل من الحيوان المائي الا السمك لان
سوى السمك خبيث والطافي منه لا يوكل وهو الذي مات حتف انفه وان
مات بالحر والبرد ففيه روايتان وقال الشافعي رحمه الله يحل اكل حيوان الماء
كله لاطلاق قوله تعالى احل لكم صيد البحر واستثنى مالك وجماعة من العلماء رحمهم الله
منها الخنزير والكلب والانسان والخلاف في الاكل والبيع واحد
حيوان علفه نجاسة فعن الحسن رحمه الله في الطير يحبس ثلثة ايام وفي الشاة
عشرة ايام وفي الابل والبقر شهر يعلف بعلف طاهر ثم يذبح جدي مرتي
بلبن حمار قيل هو بمنزلة الجلالة يعلف بعلف طاهر ثم يذبح فاذا فرخ الطير
في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذا اذا باض فيها او تكنس ظبي فيها لانه مباح
سبقت يده اليه والارض ليست بمعدة لهذه الاشياء فصارت كالسكر
والدراهم المنثورة اذا وقعت في ثياب رجل وقت ما نثره لم يصر ملكا له الا
ان يكف ثوبه او كان معدا له وان اخذ واحد ما نثره ثم سقط من يده
لم يحل لغيره ان ياخذه لانه ملكه بالاخذ واما اذا عسل النحل في ارض رجل
يصير ملكا له تبعا لارضه كالشجر النابت والتراب المجتمع في ارضه بجريان الماء

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم
الاضحى ويراد به التضحية لان الافعال توصف بالوجوب والاضحية اسم ما يضحى بها
والدليل على الوجوب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم في كل عام عتيرة
واضحاة وكله على الوجوب ثم نسخت العتيرة وهي كانت شاة تذبح في رجب
في الجاهلية فبقيت الاضحية على حالها ولانها قربة تضاف اليها ووقتها يقال
يوم الاضحى وذلك يوذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص وهو بالوجود
والوجوب يفضي الى الوجود وعن ابي يوسف رحمه الله انها سنة وهو قول الشافعي رحمه الله
وروى الطحاوي على قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله انها سنة موكدة وتجب عن نفسه

الحيوان الذي علفه نجس الى متى يحبس

لا يوكل من الحيوان المائي الا السمك

والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا واما ما يخلط فيتناول النجاسة والجيف وغيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا باس باكله ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله لان لحمه لا يتغير وعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي انه كان الدجاج يحبس ثلثة ايام ثم يذبح فذاك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط البعير اذا سقي خمرا ثم نحر من ساعته حل اكله ويكره ظهيرية

اذا فرخ الطير في ارض رجل فهو لمن اخذه

اذا عسل النحل في ارض رجل

ولو استعان المسلم بكتابي في ذبح اضحيته جاز والافضل ان يذبح الانسان اضحيته بيده ح ابه الاكمل

لانه اصل في الوجوب عليه وعن ولده الصغير في رواية كصدقة الفطر وروي عن
ابي حنيفة رحمه الله انها لا تجب عن ولده الصغير بخلاف صدقة الفطر وهو الظاهر
وان كان للصغير مال يضحي من مال الصغير عندهما والشافعي رحمهما الله وقيل لا يضحي من
مال الصغير في قولهم لان القربة تتادى بالاراقة والصدقة بعده تطوع فلا يجوز
من ماله ولا يمكنه ان ياكل كله والبدنة والبقرة تجزي عن سبعة لكن يشترط ان
يقصد الكل قربة وان اختلفت جهاتها كالاضحية والقران والمتعة وقال مالك رحمه الله
تجزي من اهل بيت واحد وان كثر من السبع ولا يجوز من اهل بيتين وان كان
اقل منها ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة
معه اجزاه استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله الاضحية من الابل
والبقر والغنم ولم يرد الشرع بغيرها ووقتها من طلوع الفجر من يوم النحر ويومان
بعده فالحاصل ان ايام النحر ثلثة ايام وايام التشريق ثلثة والكل يمضي باربعة
ايام اولها نحر خاص وآخرها تشريق خاص والمتوسطان نحر وتشريق ويجوز
الذبح بلياليها ايضا الا انه يكره وقال الشافعي رحمه الله ثلثة ايام بعد النحر
ولا يجوز مقطوع الاذن والذنب وان كان اكثر الذنب والاذن معها جاز
واختلفت الروايات في الاكثر قيل هو اكثر من الثلث وقيل الثلث اعتبارا بالوصية
وقيل الربع هذا كله عن ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو اكثر من النصف فلا يضحي بالعمياء
والعوراء والعرجاء والعجفاء التي لا تنقي ويجوز بالجماء وهي التي لا قرن لها ولا
يجوز السكاء وهي التي لا اذن لها خلقة والجرباء اذا كانت سمينة يجوز الجذع
من الضان يجوز وهو ما تم له ستة اشهر وقيل سبعة اشهر والثني من الضان
والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل خمس سنين ويدخل في
البقر الجاموس كما يدخل في الغنم المعز ويكره ان يجز صوف الاضحية وكذا
الانتفاع بلبنها مكروه سبع شياه افضل من بقرة واحدة وقيل البقر افضل
منها تعظيما لشعائر الله تعالى وقيل يعتبر بالاحب عندهم الفقير اذا اشترى

في ايام النحر والتشريق

عدم جواز مقطوع الاذن والذنب

سبع شياه افضل من بقرة واحدة

اضحية فسرقت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بها لان الوجوب عليه بالشراء فيتعدد الوجوب عليه بتعدد الشراء بخلاف الغني فالوجوب عليه بايجاب الشرع فالشرع لا يوجب عليه الا اضحية واحدة. ولو مضت ايام النحر ولم يضح ان كان فقيرا وكان اشترى شاة بنية الاضحية يجب ان يتصدق بها حية وان كان غنيا يجب ان يتصدق بقيمة الشاة سواء كان اشتراها او لم يشتر لان الواجب عليه اراقة الدم في ايام النحر لينتقل الاثام الى الدم فبمضي وقتها عاد معنى القربة الى العين فيلزم التصدق وهو المنقول في الاصل كالجمعة بعد فواتها يقضي ظهرا والصوم بعد العجز يعطي فدية. الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه غيرها لانها تعينت بالشراء فسقط بهلاكها بخلاف الغني. ولو ضحى للميت فالاجر للميت والملك للمضحي ويأكل منه ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر كالمضحي لنفسه. هذا اذا لم يأمره الميت اما اذا امره فليس له ان يتناول منه هو المختار لانه وقع عن الميت. ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجازت عن اضحيته لانه اذا ملكها بالضمان ملكها من وقت الغصب بخلاف ما لو اودع شاة عنده فضحى بها حيث لا يجوز عنه لانه ملكها بعد الذبح والله اعلم

كتاب الوقف

الوقف لغة هو الحبس وفي الشرع على قول ابي حنيفة رحمه الله هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعته على الفقراء بمنزلة العارية. ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يجوز فلا يصح الوقف اصلا عنده فرجوعه عنه امتناع عن تمليك منافع معدومة فله ذلك والاصح انه جائز عنده غير لازم بمنزلة العارية. وله ان يرجع عنه قبل الحكم وتمليكه لان ملكه باق ولهذا له ولاية التصرف في غلته الى مصارفها ونصب القوام فيها بخلاف المسجد لانه جعله خالصا لله تعالى ولهذا لم يبق له حق الانتفاع به بعده وبخلاف الاعتاق لانه اتلاف وازالة ملك. والفتوى اليوم على امضائه فيما بينه وبين الله تعالى ويمنع عن التصرف والرجوع عنه ايضا. وعندهما الوقف حبس العين

على حكم ملك الله تعالى لان لله كان حق التملك فلما ازال الواقف حق تملكه يزول ملكه عنه الى الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد فيلزمه. ولا يباع الوقف ولا يوهب ولا يورث فصار بمنزلة المسجد او جعل ارضه مسجدا او الاعتاق. ثم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته. وتفسير حكم الحاكم وهو ان الواقف يسلم الوقف الى المتولي ثم يرجع بعده فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه فيتوكد به لانه قضاء في مجتهد فيه فيلتحق بالمقطوع به كذا ذكره في العيون. اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا اذا تصدق بمنافعه مؤبدا فيلزمه فصار بمنزلة الوصية بالمنافع فيلزمه من غير حكم الحاكم. والمراد بالحاكم المولى واما المحكم ففيه اختلاف المشايخ. ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي رحمه الله فهو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث. والوقف في الصحة يعتبر من جميع الاموال واذا كان الملك يزول عندهما يزول بالقول عند ابي يوسف وهو قول الشافعي رحمهما الله بمنزلة الاعتاق لانه اسقاط. وعند محمد رحمه الله لا بد من التسليم الى المتولي لان حق الله تعالى انما يثبت فيه في ضمن التسليم الى العبد لان التمليك من الله تعالى لا يتحقق مقصودا لانه هو مالك الاشياء وانما يكون تبعا لغيره فيأخذ حكمه فينزل منزلة الزكوة والصدقة. واذا صح الوقف خرج الوقف من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت الملك لاحد. ووقف المشاع جائز فيما يحتمل القسمة كالدور والعقار عند ابي يوسف رحمه الله كالاعتاق لان القبض ليس بشرط عنده فكذا ما يتم به وهو القسمة والمقصود قسمة الغلة لا قسمة العين. وعند محمد رحمه الله لا يجوز لان القبض شرط عنده فكذا ما يتم به كالهبة فيما يحتمل القسمة. ثم اذا صح عند ابي يوسف رحمه الله يصح المقاسمة ايضا عنده اذا طلب الشريك القسمة لان القسمة تمييز وافراز نصيبا. غاية الامر ان الغالب في غير المثليات معنى المبادلة والمعاوضة الا ان في الوقف جعلنا الغالب معنى الافراز نظرا للوقف فلم يكن بيعا وتمليكا. اما فيما لا يحتمل القسمة كالبئر والحمام

احد الشريكين اذا استغل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة على الاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استغله كله الا ان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستغله ان يقول للآخر انا استغله بقدر ما استغلته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنية

يجوز عند محمد رحمه الله ايضا كالهبة والصدقة ولو وقف ارضا ثم استحق جزء منها بطل الوقف في الباقي عند محمد رحمه الله لانه ان كان الشيوع مقارنا به يمنع صحته وكذا اذا كان لاحقا به كما في الهبة بخلاف ما اذا وقف في مرضه وفي المال ضيق حيث يصح في الثلث لان الشيوع فيه طارئ ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع وكذا في الهبة والصدقة ووقف المنقول فيما فيه تعامل يجوز عند محمد والشافعي رحمهما الله كتخت الجنازة وثيابها والمرد والفاس والقدوم والمراجل والمصاحف استحسانا والقياس ان يترك فيه التعامل كالاستصناع وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وهو القياس وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح اي وقفه في سبيل الله استحسانا وابو يوسف رحمه الله فيه معه وقال ابو يوسف رحمه الله وقف المنقول اذا كان تبعا للارض يجوز وقد يثبت الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف ومحمد رحمه الله فيه معه لانه لما جاز افراد وقف بعض المنقول عنده فلان يجوز فيه تبعا اولى ولو وقف بقرة على الرباط ليكون لبنها وسمنها لابناء السبيل يجوز ويبدأ من غلة الوقف بعمارته شرط الواقف او لم يشترط لان المقصود دوام الوقف وتأبيده ولا يكون هذا الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة له اقتضاء ثم يصرف بعمارة المسجد وحصيره ودهنه ان كان الوقف له او فوض الواقف على رأي القيم وان لم يعرف يعتبر الى ما قبله رجل بنى مسجدا ثم خرب حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف رحمه الله لانه اسقاط منه فلا يعود الى ملكه وعند محمد رحمه الله يعود الى ملك الواقف او الى ورثته كبواري المسجد اذا استغنى عنه فهو لمن طرحه او يباع ويصرف ثمنه الى بواري اخر ان كان له قيمة والا لمن اخذه وبيع اشجار الوقف لا يجوز الا اذا انقطع مسجد فيه شجر تفاح فالمختار ان لا يباح التفاح لاهل المسجد وانما يصرف لمصالح المسجد وفرش الآجر في المسجد من بناء المسجد واما بناء المنارة من وقفه ان شرط الواقف يجوز وان لم يعرف شرطه ان كان للوقف سعة وفي بنائها مصلحة للقوم بالجمع

وقف المنقول يجوز

يقدم عمارة الوقف شرط الواقف اولا

رجل بنى مسجدا ثم خرب واستغنى عنه كيف يفعل

مسجد فيه شجر تفاح

هل يجوز بناء المنارة من وقف المسجد

الاذان به كل قوم يجوز والا فلا بخلاف ما لو بنى بيتا في فضاء المسجد حيث لا يجوز لانه جعله مسكنا وقف قوم لا يدرى شرائط الوقف ومصارفه يفعل ما فعلوا من قبل في دواوين القضاة والا يصرف الى الفقراء من طلب التولية في اوقاف لا يولى اليه كالقاضي اذا طلب القضاء والخير في غيره والقيم الوقف اذا انفق من ماله في الوقف يرجع الى الغلة ولكن انه اذا ادعاه لا يقبل قوله الا ببينة ولا يحل له ان يصرف الغلة لحوائج نفسه على ان يرد مثله او قيمته وكذا الحكم في مال اليتيم ويتنزه غاية التنزه ويخادم المسجد من الوقف ما شرطه الواقف وليس للحاكم ان يجعل خادما له ان لم يشترط واقف من بنى مسجدا فهو اولى بعمارته ونصب المؤذن والامام ولو شرط الواقف ان يستبدل به ارضا اخرى ان شاء ذلك عند الحاجة يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الوقف جائز والشرط باطل ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الوقف باطل وهذا بناء على ان من جعل غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية يجوز عند ابي يوسف رحمه الله لان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة فاذا شرط لنفسه فقد جعل ما صار لله تعالى لنفسه وهذا يجوز كما في السقاية وقال محمد رحمه الله لا يجوز لان الوقف تبرع على وجه التمليك وبعد هذا لا يتحقق التمليك من نفسه كالصدقة وكذا اذا استولى الظالم على الوقف يجوز للواقف ان يأخذ منه قيمته ويشتري به موضعا آخر مقامه وكذا اذا خاف القيم من السلطان قيل يجوز ان يبيعه ويتصدق بثمنه والفتوى ان لا يبيعه اذا اجتمع شرائطه اذا نابت نائبة للمسلمين يجوز ان يستقرض من اموال المسجد قدر الحاجة لا يحل لاحد ان يهدم المسجد ليبنيه احكم منه الا ان يخاف الهدم قرية تفرقت اهلها وخربت وفيها مسجد يريد ان يخرب يجوز بيع خشبه باذن القاضي ويصرف ثمنه الى مسجد آخر وكذلك الرباط وكذا اذا انهدم بئر بنيت بالآجر واراد ان ينقلوا آجرها الى بئر اخرى قال الفقيه ابو الليث ان يتصدق قال الفقير

ما يفعل بوقف قوم لم يدر شرطه

طالب التولية لا يولى كالقاضي اذا طلب القضاء

من بنى مسجدا فهو اولى بعمارته وغيره

الاستبدال

شرط الخيار لنفسه

جعل الغلة لنفسه

اذا استولى الظالم على الوقف كيف يفعل به

تفرق اهل القرية وخرب المسجد

فوائد

تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله واما ريعه فلا وعلى هذا ما عن ابن الكمال فلا تسمع الدعوى فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع من الاشباه والنظائر في كتاب القضاء

در فتاوى رشيد الدين رحمه الله وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالتسامع

ثم الفقير بصرفه الى بئر اخرى او الحاضي وكذا في القنطرة وكذا في اوقاف هذه
الاشياء امام في وقف القنطرة ان يبس الوادي وصار الماء الى شعبة اخرى
واحتيج في ذلك الموضع الى قنطرة جديدة ينظر ان كان الجديدة للعامة وليس بقربه
قنطرة جاز صرف وقفها الى الجديدة والا فلا رباط يريد ان يخرب يجوز للحاكم
ان يواجره فيعمر باجرتها حتى يتعمر مسجد قديم خرب فليس لاهل المسجد ان يبيعوا
النقض ويبنوا بثمنه مسجدا آخر في موضع آخر طعام لعمال الوقف يجوز ان
ياكل منه المرشد والذي قام به على العمل ماء وضع في المسجد او في الطريق للشرب
لا يجوز الوضوء به الا اذا كان كثيرا وكذا لا يجوز رفع الجمد من السقاية معلم
غاب عن البلد اقل من ثلثة ايام فله وظيفته استحسانا ولو غاب اكثر منه لا يطالب
ما مضى وان غاب اكثر من شهر من يوخذ منه وان كان في المصر ولكن لا يشتغل
بالتعليم لا يسعه ان ياخذ وظيفته وتقبل الشهادة في الوقف من غير دعوى
كذا نقل عن الفقيه كما في عتق الجارية وتجوز الشهادة فيه بالشهرة والتسامع
ولا يحكم بالوقف اذا كان الصك مكتوبا على بابه ما لم يشهد شاهدان وان كان
في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط انزال الوقف بعضها ببعض صار ضامنا
واذا كانت الاوقاف المختلفة لمسجد واحد لا بأس بخلطه وان كان الواقف
مختلفا لان المعنى يجمعها ومن باع ارضا ثم اقام بينة انها كانت وقفا تقبل
بينته ولا يجوز رهن الوقف لان فيه تعطيل منافع الوقف صاحب الاوقاف
اذا اراد ان يسمع الدعوى في الوقف ويقضي بالبينة والنكول ان ولاه السلطان
ذلك يجوز قضاؤه والا فلا اتخاذ الرباط افضل من العتق والتصدق والله اعلم

كتاب الهبة

هي التبرع لغة وفي الشرع عبارة عن تمليك
المال للغير بطريق التودد ويجب من اهل التبرع وهو كونه عاقلا بالغا حرا
وهي عقد مشروع وعليه انعقد اجماع الامة وركنه الاصلي فيها الايجاب وهو
قوله وهبت لانه عقد تبرع غير لازم ولا معاوضة فيه فيتم بالمتبرع بخلاف البيع

اذا خرب المسجد القديم كيف يفعل

معلم غاب ولم يشتغل بالتعليم

تقبل الشهادة في الوقف بلا دعوى وتجوز بالشهرة والتسامع

اذا كان في يد رجل اوقاف مختلفة

باع ارضا ثم ادعى وقفيتها

اتخاذ الرباط افضل من العتق والتصدق

امرأة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم قاضي خان

فانه عقد معاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين وبناؤه على التراضي ولا يثبت
الملك للمشتري الا بقبوله ولهذا لو حلف ان لا يبيع عبده لفلان فباعه وهو
لم يقبل لا يحنث ولو حلف ان لا يهبه لفلان فوهبه ولم يقبل حنث واما
القبول في الهبة فليدل على رضاه الا ان العقد غير لازم ولهذا لو رده يرده
دفعا للحاجة منه الغير ولا يثبت الملك بالقبول وانما يثبت بالقبض
والقبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع ولهذا لو قبض الموهوب له الهبة
في المجلس بغير اذن الواهب قبل القبول جاز استحسانا لان الايجاب منه تسليط
على القبض والقبض يلحق بالقبول والقبول يعتبر في المجلس دونه وكذا يلحق به
الا اذا نهاه عن القبض في المجلس لان الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح وقال
مالك رحمه الله يثبت الملك له فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع والصدقة على هذا
الخلاف واذا تلفظ بلفظ ينبئ عن تمليك الرقبة يكون هبة وان كان
ينبئ عن تمليك المنافع يكون عارية واذا احتمل فالمعتبر هو النية الاعطاء
والعطية والنحلة يستعمل استعمال الصريح فيه ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا
محوزة اي مفرغة عن املاك الواهب ومقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم
جائزة عندنا اي فيما لا يحتمل القسمة كالحمام الصغير والبئر لانه لو قسمه لم يبق منتفعا
انتفاعا كاملا بخلاف ما يحتمل القسمة فانه منتفع في الحالين كالارض والدار
ولان القبض لا يتحقق في المشاع الا بضم غير الموهوب به وفي تجويزه الزام مؤنة
القسمة على الواهب وهو لم يلتزم به ولو وهب من شريكه لا يجوز ايضا
لان الحكم يدار على نفس الشيوع بخلاف ما لو آجر شريكه نصيبه يجوز لان العجز
في الهبة منصوص عليه وقال الشافعي رحمه الله تجوز الهبة في الوجهين لانه عقد
تمليك فيصح في المشاع كالبيع وكونه تبرعا لا يبطل الشيوع كالوصية ومن
وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة لما ذكرنا فان قسمه وسلمه جاز لانعدام
المانع والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا

وفي الزيادات ولو مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث ردّ الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير كما في البيع فتبطل الهبة بالموت قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد معدلي في كتاب الهبة من احكام المرضى

في بعضهم فالهبة فاسدة اراد به البطلان قال طحن وسلم لم يجز لان الموهوب معدوم واضافة التمليك الى المعدوم لا تصح ولهذا لو غصب حنطة فطحنها ينقطع حق المالك ولا بد من تجديد العقد وقت التسليم بخلاف المسئلة الاولى وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع في الارض والتمر في النخل بمنزلة هبة المشاع واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا لان العين في يده امانة فينوب عن قبض الهبة بخلاف ما اذا باعه منه فلا ينوب عنه قبض امانة لان القبض في البيع مضمون والقبض في الهبة قبض امانة والاصل ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما مناب الآخر وان اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون وعلى عكسه لا ينوب واذا وهب الاب لابنه الصغير ملكها الابن بالعقد لانه في قبض ابيه فينوب عن قبض الهبة اذا كانت الهبة في يده او في يد مودعه اما اذا كانت في يد الغاصب او في يد المرتهن لا يملك بالعقد ولو وهب دارا لرجلين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو وهبها لرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثيها لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله ولو وهب لكل واحد منهما نصفا نصفا كذا لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله كما لو وهبها لهما ولم يفصل لان تمليك الكل منهما تمليك البعض الشائع منهما فيمتنع الجواز ومحمد رحمه الله مر على اصله يجوز في الفصول عنده كلها لانه تمليك الجملة منهما فلا يتحقق الشيوع وابو يوسف رحمه الله فرق بين ما اطلق وبين ما فصل فيه والفرق ان في الاطلاق لا شيوع فيه فيجوز وفي التفصيل على الابعاض يريد ثبوت الملك لهما في البعض فيصير شائعا فلا يجوز ومن وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها عندنا الا ان يعوضه منها او يزيد فيها زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الموهوب له واذا وهب لذي رحم محرم فلا رجوع فيها عندنا لان لكل عقد انا ومقصوده وقع لازما والمقصود من الهبة لذي رحم محرم صلة الرحم وقد حصل فلا رجوع فيه واما المقصود منها للاجنبي العوض ما لم يحصل مقصوده فله الرجوع فيها

اذا وهبت المرأة لزوجها ضيعة على ان يمسكها ولا يطلقها فامسكها زمانا ثم طلقها بعد ذلك قال ان شرطت له امساك وترك الطلاق وقتا موقتا فطلقها قبل مضي ذلك الوقت فالهبة باطلة وان لم تشترط له الامساك دائما موقتا فالهبة ماضية على الصحة لانه وفى بالشرط من الذخيرة

واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان انقطع النكاح بينهما زبدة الفتاوى

ولكن لا يخلو عن نوع كراهة وخلافا للشافعي رحمه الله فيهما على خلاف ما قلنا وهبة احد الزوجين للآخر حال بقاء الزوجية بمنزلة الهبة للقرابة ولا يصح الرجوع الا بالتراضي او بحكم الحاكم لانه مختلف بين العلماء فلا بد من القضاء او الرضا حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه قبل القضاء ينفذ ولو منعه منه فهلك في يده لم يضمن لقيام ملكه فيه الى ان يقضي القاضي بالرد عليه ثم بعد القضاء او بالرضا يكون فسخا من الاصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشائع واذا وهب شيئا بشرط العوض اعتبر التقابض ويبطل بالشيوع لانه هبة ابتداء واذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتستحق فيه الشفعة وقد انقلبت الهبة لازمة بالتعويض فيصير بيعا فيجمع بينهما وقال الشافعي رحمه الله هو بيع ابتداء وانتهاء لوجود معنى البيع وهو التمليك بعوض وان قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او مقابلتها او جزائها او مكافاتها او بدلها او ثوابها فهذه الكلمة عوض اما اذا وهب له هبة ابتداء لا يكون عوضا ولكل واحد منهما ان يرجع في هبته والهبة بالتقييد باطلة مثل ان تقول المريضة لزوجها ان مت في مرضي هذا فمهري عليك صدقة فهو باطل وكذا الغريم اذا قال للمديون ان مت في مرضي هذا فالدين عليك صدقة واذا قال انت حل منه فهو جائز ولو قال للمديون اذا جاء غد فانت بريء من الدين الذي عليك او قال اذا اديت غدا الى نصفه فانت بريء من النصف الآخر فهو باطل لانه ابراء الدين منه وهو اسقاط من وجه وتمليك من وجه ولو وهبت عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار ولو ابرأه عن حقه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الخيار ورد في البيع بخلاف القياس رجل قال وهبت هذا الشيء فليأخذ من شاء فاخذ واحد فهو له ان اراد به الاباحة دون التمليك وان قال لآخر هبني هذا الشيء على وجه المزاح فوهبه وسلمه اليه جازت هبته ولو قالت المرأة لزوجها وهبت لك مهري على ان تحسن الي فلم يحسن اليها

هبة المهر

فالمختار ان الهبة باطلة. ولو قال لامرأته ابرئني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج عن الهبة يعود المهر. ولو وهبت مهرها لابنها الصغير فالمختار انه لا يجوز لانه هبة من غير قبض وتمليك من غير من عليه الدين بخلاف هبتها لزوجها لانه تمليك منها ما هو في ذمته وتمليك الدين ممن عليه الدين اسقاط حقها فيصح. واذا ارادت المرأة ان تهب مهرها لزوجها ان ماتت وان لم تمت بقي في ذمته ينبغي ان تشتري من زوجها ثوبا في منديل بمهرها ان ماتت بطل الخيار وان عاشت ترد الثوب بخيار الرؤية. والهدية في العرس او في الختان فما يصلح منها للصبي فهو له مثل ثياب الصبيان ونحوه وما يصلح للابوين فما كان من جهة اقارب الاب فهو له وما كان من جهة اقارب الام فهو لها. الهدية الى المعلم او المؤدب في العيد والنيروز والمهرجان اذا لم يسأل ولم يلح في ذلك فلا بأس به. معلم طلب ثمن الحصير والحطب فاخذه ملكه. رجل غرس الكرم باسم ابنه لا يكون هبة له. ولو قال جعلته لابني يكون هبة. على الاب ان يعدل بين اولاده في الهبة حتى لو وهب لاحد اولاده دون الآخر يكره كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي وهب لاحد ولديه دون الآخر لا تشهدنا على الجور ولانه يؤدي الى العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم ثم العدل عند ابي يوسف رحمه الله ان يهب لكل واحد منهم مثل ما وهب للآخر وعند محمد رحمه الله ان يهب للابن الثلثين وللبنت الثلث اعتبارا بالميراث وهو العدل في الشرع الا ان يكون احد اولاده طالب علم فلا بأس بان يفضل على غيره. رجل جعل لابنه الصغير ثوبا ثم اراد ان يعطي لابنه الآخر ليس له ذلك الا بطريق العارية. ولو قال اين ترا است يكون اقرارا. ولو قال اين ترا بكون هبة. ولو قال جميع ما املكه لفلان فهو هبة. ولو قال جميع ما ينسب الي فهو لفلان يكون اقرارا. ولو قال اين جوال كندم ترا است بتسكين اللام فالهبة على الحنطة دون الجوالق. ولو قال اين جوال كندم ترا است فالهبة على الجوالق دون الحنطة.

الهدية في الختان للصبيان والمعلم يوم العيد

يعدل الاب بالهبة بين اولاده الا ان يكون واحد منهم طالب علم

جعل لابنه الصغير ثوبا ثم اراد ان يعطي لابنه الآخر

فصل في الصدقة

الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله. ولو تصدق بشيء مما يحتمل القسمة على غنيين او وهبه لهما لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله. ولو تصدق به على فقيرين او وهبه لهما جاز بالاتفاق لان الهبة للفقير صدقة لان المقصود منه الثواب وقد حصل بها وهو اخراج المال في سبيل الله تعالى وهو واحد لا شريك له والفقير نائب عنه. وفي رواية عنه الصدقة كالهبة ولم يفصل بين الغنيين والفقيرين. واما الصدقة على الغني فبمنزلة الهبة في الا انه لا رجوع فيها عنده لحصول المقصود وهو الثواب. ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب به الزكوة والعشر استحسانا. وان نذر ان يتصدق بملكه يتصدق بالجميع. وروي انهما سواء وهو قول زفر رحمه الله اي يتناول الكل فيهما وهو قياس. والارض الخراجية لا تدخل بالاتفاق والعشرية تدخل فيه عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله. وقال الشعبي رحمه الله لا يلزمه شيء. وقال الشافعي رحمه الله ان علق بشرط يكون يمينا يصح والا فلا. وقال مالك رحمه الله يتصدق بثلث ماله فيهما. ثم الفرق بين المال والملك فاسم المال مقرونا بالتصدق ينصرف منه اموال الزكوة كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة. واسم الملك شامل للكل الا انا لم نجد اضافة الصدقة الى الملك ثم يقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت. وقيل ان كان محترفا يمسك قوت يومه وان كان صاحب المستغلات يمسك قوت شهر. وان كان دهقانا يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يرجع الى بلده. رجل له دراهم وهو محتاج اليها فالانفاق على نفسه افضل ام الصدقة ينظر ان كان يصبر على الشدة فالصدقة افضل والا فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عندي دينار فماذا اصنع به قال انفق على نفسك فقال عندي آخر فقال انفق على عيالك فقال عندي آخر فقال تصدق به

نذر الصدقة

لا رجوع في الصدقة

الفرق بين المال والملك

الانفاق على نفسه افضل ام الصدقة

ولو قال للمديون وهبت لك الدين او ابرأتك او انت في حل يصح من غير قبول ولو رد ذلك كله عاد الدين عليه لان هبة الدين وابراءه اسقاط
من وجه وتمليك من وجه فمن حيث انه اسقاط يصح من غير قبول ومن حيث انه تمليك يرتد بالرد ولو مات المديون قبل ان يقول شيئا
فعند من لما ذكرنا ان الابراء يصح من غير قبول لكن يرتد بالرد فاذا لم يرد بقي صحيحا ولو كان الدين على ميت فقال وهبت له او ابرأته
او قال هو في حل فقالت الورثة لا نقبل ذلك كان لهم ذلك ويقضون المال عنه ولو المحيه

غرم قال المديونه تصدق مالي عليك على ما شئت يجوز لانه جعل المال لله تعالى
وهو معلوم بخلاف ما اذا قال اعط مالي عليك لمن شئت حيث لا يجوز
لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير ان يوكله بقبضه وهذا لا يجوز
ولو قال وهبت لك ما عليك او تصدقت به عليك يجوز لان هبة الدين
ممن عليه الدين يصح من غير قبول منه ولكن يرتد بالرد كالابراء عنه وهو يرتد بالرد
لما فيه من لحوق منة الغير بخلاف الابراء عن الكفيل حيث لا يرتد بالرد لانه
اسقاط لا تمليك ولو كانت الكفالة تحتمل الجهالة لان الجهالة في الاسقاط
لا تمنع صحته كما لو ابرأ البائع المشتري عن العيوب رجل له على آخر دين فاخبر
ان المديون قد مات فقال الغريم وهبته منه او جعلته في حل ثم بان انه لم يمت
فليس له ان يأخذه منه لانه وهبه مطلقا لا مقيدا بالشرط فيكون اسقاطا
روي عن عائشة رضي الله عنها ان سائلة سألت منها فامرت خادمها بان
تعطي لها شيئا فاعطتها فلما رجعت قالت عائشة رضي الله عنها ما قالت السائلة
قالت قالت بارك الله فيكم قالت عائشة رضي الله عنها الحقيها قولي
بارك الله فيكم لتكون قولا بقول والصدقة لنا فضل وعن الحسن البصري رضي الله عنه
فيمن يخرج الكسيرة الى المسكين فلم يجده يضعها حتى يجيء آخر فان اكلها اطعم
عنها مثلها ان شاء المكدي الذي يسأل الناس الحاحا ويأكل اسرافا يؤجر
المتصدق على صدقته ما لم يتيقن انه يصرفه الى المعصية روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قيل له كثر السائل فمن اعطي قال من رق قلبك عليه والتصدق بثمن العبد افضل
من العتق اذا غلب على ظنه انه يجيء الشر منه بعده

كتاب البيوع

البيوع جمع بيع بمعنى مبيع والمبيع اجناس مختلفة واصناف متفاوتة وتجمع
المصدر لاختلاف انواعه او اريد به الحاصل بالمصدر كعلم وعلوم ثم البيع في
الغالب يقع على اخراج المبيع عن الملك قصدا وكذا لفظ الشراء الا ان البيع
وضع للايجاب غالبا لان الايجاب اصل والثلاث ايضا اصل واما الاشتراء

قال في جامع قاضيخان رجل وهب الدين ممن عليه
الدين ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انها لا تصح من
غير قبول المديون عنه نا حلال فالرد وما وقع ههنا
يوافق ما في الهداية نوري زاده

رجل عليه دين فمات قبل القضاء فوهب صاحب
الدين الدين لوارث المديون صح سواء كان التركة
مستغرقة او لم تكن ولو ان الوارث رد الهبة يصح
رده في قول ابي يوسف رحمه الله ويبطل الهبة وقال
محمد رحمه الله لا يصح وقيل لا خلاف بينهما يصح رده
عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين
من الميت فرد الوارث عند ابي يوسف رحمه الله
يصح رده وعند محمد رحمه الله لا يصح قاضي خان
في فصل لا يصح فيها الشرط او يصح
من كتاب الهبة

اذا اخرج الكسيرة
الى المسكين فلم يجده

هل يجوز التصدق
على المكدي

والابتياع وضع للقبول والبيع في اللغة هو المبادلة وفي الشريعة مبادلة
مال بمال سواء كان المال منتفعا به في الحال او لم يكن كبيع الجحش والارض السبخة
بخلاف الاجارة والبيع يشتمل على عقد المقايضة وهو بيع السلعة بالسلعة وعلى
الصرف وهو بيع الثمن بالثمن وعلى السلم وهو بيع الدين بالعين لان المسلم فيه
في الذمة وهو دين رأس المال متعين بالقبض ويقع على بيع مطلق وهو بيع
العين بالدين ويقع على البيع اللازم والموقوف والصحيح والفاسد
ثم البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا صدر من اهله وهو كونه عاقلا يعقل البيع وان
يكون راضيا به مضافا الى محله وهو ان يكون المال مقدور التسليم ثم الاثر الثابت
في المحل بهذا اللفظ يسمى حكما وهو ثبوت الملك لكل واحد منهما فيهما والانعقاد
عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الآخر والايجاب ما ابتدأ به كقوله
بعت واشتريت وهو ينبئ عن الاثبات اي يثبت كل واحد من اللفظين حكما
فيما تلفظ به الا ان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع لان الواضع لم يضع
للانشاء لفظا خاصا والشرع جعل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضي للانشاء
لان الماضي يستدعي سبق المخبر به ليصح كلامه فكان الموجود حقا لا بمقتضى الحكمة
فاذا قصد الانشاء اخبر باللفظ الذي يقتضي الوجود وهو اللفظ الماضي كذا ذكره
في الايضاح ولا ينعقد بلفظ المستقبل لانه متردد بين الوعد والحال بخلاف
النكاح لان البيع يقع بغتة والنكاح له مقدمات وقوله اعطيت بكذا او
رضيت او خذه بكذا في معنى قوله بعت او اشتريت لانه يؤدي الى معناه والمعنى
هو المعتبر في هذه العقود ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس من الصحيح
عند ظهور السعر يتحقق المراضاة به فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر
بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد لان حكم العقد لا يلزمه من غير رضاه
فاذا لم ينفذ حكمه فالموجب بالخيار ان شاء يرجع عن الايجاب وانما يمتد الى آخر
المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبر ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة

دفعا للعسر وتحقيقا لليسر والكتاب فيه كالخطاب في اعتبار المجلس وكذا
الارسال فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من
عيب او عدم رؤية وقال الشافعي رحمه الله لهما الخيار في المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ويراد به تفرق الابدان ونحن نقول ويراد به
تفرق الاقوال يعني ان للموجب خيار الرجوع عما قاله قبل قبول صاحبه وللصاحب
الخيار ايضا ان شاء قبل وان شاء رد وهذا الخيار ثابت لهما ما لم يتفرقا قولا بان
قال احدهما بعت وقال الآخر اشتريت او قال الآخر لا اشتري لا يبقى الخيار
بعد ذلك وانما سماهما متبايعين قبل قبول الآخر على طريق المجاز والايجاب
البائع احد شطري العلة للحكم والحكم اذا تعلق بوصفين مؤثرين فالوصف
الاول له حكم السبب المحض والثاني له حكم العلة لان تمام الحكم يثبت به والاعواض
المشار اليها لا تحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع لان الاشارة ابلغ في
باب التعريف من التسمية الوصف وجهالة الوصف لا تفضي الى المنازعة وقوله
والاعواض يتناول المبيع والثمن ومقدار معرفة الثمن شرط في السلم والاثمان
المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة اراد بها اذا لم يكن مشارا اليها
وكل جهالة تفضي الى المنازعة من التسليم والتسلم تمنع صحة البيع ومن باع سلعة
بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا لان حق المشتري وهو المبيع متعين بالتسمية فلا بد
من ان يتعين حق البائع وهو الثمن والدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود
والفسوخ فيحتاج الى قبض الثمن اولا حتى يكون عينا بعين كمعنى للمساواة
حتى لو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن فللبائع ان يسترده
من يده كالراهن اذا اخذ الرهن من يد المرتهن **فصل في الخيار** ثم البيع
نوعان لازم كالبيع بلا خيار وغير لازم كالبيع بالخيار والبيع او الشراء
علة لزوال الملك والثبوت فيجوز ان يتراخى الحكم عن علته ولكن لا يجوز ان يتخلف
الحكم عن علته ثم المانع عن الحكم انواع مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر

الحكم اذا تعلق بوصفين

الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ

لو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن

رجل اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البائع انه من ضربة اصابه ... فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد ... مولانا رحمه الله هذا اذا لم يبين السبب ... بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرد ... عيب ... غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب قاضيخان في خيار العيب

ومانع يمنع تمام العلة كبيع مال الغير ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع
يمنع لزوم الحكم كخيار العيب وخيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري
ولهما الخيار ثلثة ايام بالنص لا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله
خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان النص ورد على خلاف مقتضى العقد وهو
اللزوم فاخذناه فيما ورد فيه النص ومن اشترى ثوبين على ان يأخذ ايهما
شاء بالعشرة الى ثلثة ايام يجوز وكذا الى الثلثة لان الثلثة فيه تكون جيدا ووسطا
ورديا وفي الثياب الاربعة لا يجوز خيار التعيين ومن له الخيار يمنع لزوم العقد
من جانبه دون جانب آخر ومن شرط له الخيار فله ان يجيز في المدة بغير حضرة
صاحبه وليس له ان يفسخ الا ان يكون الآخر حاضرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويراد بحضرته علمه ومن مات وله الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى الورثة عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله بخلاف خيار العيب والتعيين ومن اشترى عبدين على
انه بالخيار في احدهما فالبيع فاسد الا ان يبين الخيار في احدهما معينا ويفصل ثمنه
ومن اشترى كتابا على انه بالخيار لا يبطل خياره بالدراسة ويبطل بالانتساخ
وشرط الخيار يجوز لغير العاقد استحسانا ومن اشترى ما لم يره فله خيار الرؤية
اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده للحديث وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز
اصلا لان المبيع مجهول ومن باع ما لم يره فلا خيار له وهو الصحيح وعن ابي حنيفة رحمه الله
في قوله الاول له الخيار وخيار الرؤية غير موقت بوقت وكذا خيار العيب
والتعيين بل يبقى الى ان يراه او يوجد ما يبطله وما يبطل خيار الشرط من تعيب
او تصرف يبطل خيار الرؤية والاصل في خيار الرؤية رؤية ما يدل على العلم بالمقصود
بل يكفي النظر لوجه الجارية والدابة وكفلها اما المكيل والموزون يكفي بالنموذج
وكذا ما لا يتفاوت آحاده كالجوز والبيض في رواية واما ما يتفاوت بين
آحاده كالثياب والدواب لا بد من رؤية كل واحد منها حتى لو رأى احد الثوبين
فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز ان يردهما لا ان يرد احدهما لتفرق الصفقة قبل تمامها

ثم اشترى غزلا وقبلها ... بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله ان يرد ... البائع
في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل او جعل ...
ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه ... ابو بكر ... ظهر ذلك
كذا ... ووزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة ... فان كان ... بقبضه كذا
... والا يسترد منه حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا
لتفاوت الوزنين قنية في العيوب

ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط قاضيخان في خيار الرؤية

خيار الشرط لا ينتقل الى الورثة بخلاف خيار العيب والتعيين

لا خيار لمن باع ما لم يره

الاصل في خيار الرؤية

لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكذا خيار الشرط بخلاف خيار العيب فان
الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض ولهذا لا يتمكن من الرد بغير قضاء عند
عدم الرضا فيه بخلاف خيار الرؤية والشرط ونظر الوكيل كنظر المشتري وبيع
الاعمى وشراؤه جائز عندنا وله الخيار اذا اشترى وفي الاستصناع ان
للمشتري الخيار عند ابي حنيفة رحمه الله وخيار الرؤية والشرط لا يكون في السلم
والصرف لان احتمال الفساد بالسلم بمنزلة حقيقة الفساد واذا اشترى
ارضا ولم يرها فزرعها الاكار ثم رآها ليس له ان يردها واذا اطلع المشتري
على عيب بالمبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لان مطلق
العقد يقتضي السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر المشتري بلزوم ما لا يرضى به
وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ولان
البائع لم يرض بزوال ملكه الا بهذا الثمن المسمى فلا ينقص عنه دفعا للضرر عنه
والمراد بالعيب هو الذي كان عند البائع ولم يره المشتري عند العقد ولا عند القبض
وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والمرجع في معرفته عرف
اهله ومن هذا العمى والعور والشلل والزمانة والاصبع الزائدة والناقصة
والسن الساقطة والسن السوداء والظفر الاسود والصمم والبكم
والخرس والقروح والشجاج واثر الجراحة والامراض كلها عيب يوجب
فوات جزء من المبيع من حيث الظاهر دون الباطن اما السعال القديم وانقطاع
الحيض في غير اوانه او استمراره خارجا عن العادة وصهوبة الشعر والشمط
والشيب في غير اوانه يوجب النقصان من حيث المعنى دون الصورة واذا
اشترى جارية فامتد طهرها بتجدد انقطاع الحيض لا ترد ما لم يدع ظهور الحبل
او ارتفاع الحيض ومعرفة ظهور الحبل تفوض الى النساء ومعرفة ارتفاع
الحيض تفوض الى الاطباء والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب
في الكبير والصغير اذا كان صغيرا لا يعقل ذلك والاباق من حدث حالة الكبر

بيع الاعمى وشراؤه جائز عندنا

بيان عيوب المبيع للرد

على حالة الصغر لان هذه الاشياء تختلف بالكبر والصغر والزنا وولد الزنا
والبخر والذفر عيب في الجارية دون الغلام والكفر عيب فيهما ولو
اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما لا يرد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان
هذا زوال العيب لا عيب واذا احدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب
بالمبيع كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب لان رد المبيع اضرار
في حق البائع وضرر المشتري ينجبر برد النقصان الا ان يرضى البائع ان يأخذه
بالعيب الحادث ومن اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به عيبا يرجع بالنقصان
لانه امتنع رد العين بالقطع فانه عيب حادث وتصرفه لا يبطل خياره
بخلاف خيار الشرط والرؤية ولو قبل البائع به له ذلك لان الامتناع لحقه
وقد رضي به وكذا اذا قطعه وخاطه ثم اطلع على عيب يرجع بنقصانه وليس
للبائع ان يأخذه صيانة لحق المشتري فيه وكذا الصبغ بالثوب والسمن
في السويق فان باعه المشتري ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء لانه كان حابسا
المبيع ببيعه وان باعه المشتري بعد ما رأى العيب يرجع بالنقصان لان الرد
ممتنع برضاه فلا يكون حابسا المبيع ولهذا قلنا لو اشترى ثوبا وقطعه لولده
الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان لانه زال ملكه قبل الخياطة
بصيرورته جعله لولده فيصير هبة له ثم يصير قابضا للهبة وكانت الخياطة حصلت
بعد تمام الهبة كما لو وهب لاجنبي وسلمه اليه ثم اطلع على عيب ولو كان الولد
كبيرا يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم الا بالقبض وكانت الخياطة حصلت
عن ملكه والامتناع كان ثابتا وانجلاء البياض من العين ونبات السن لا
يمنع الرد ولو مات المبيع ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان لان الملك ينتهي
وكذا ان اعتق المشتري العبد ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان وفي قتله
المبيع لم يرجع عند ابي حنيفة رحمه الله واذا باع وشرط البراءة من كل عيب يجوز
عندنا لان البراءة اسقاط الحق عندنا وفي الاسقاطات الجهالة لا تفضي الى المنازعة

واذا احدث عند المشتري عيب واطلع على عيب قديم

وهب المبيع ثم اطلع على عيب

باع بشرط البراءة من كل عيب

في الاصل رجل اشترى جارية ولم يبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا
لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطء او لا بخلاف الاستخدام
وكذا لو قبلها او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان خلاصه

وان كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة الى التسليم وعند الشافعي رحمه الله لا يصح بناء
على مذهبه ان في الابراء معنى التمليك وتمليك المجهول لا يصح حتى يبرئه بالرد ويدخل
في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض عند ابي يوسف رحمه الله لان
الغرض التزام العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود
والحادث جميعا وقال محمد رحمه الله لا يدخل الحادث وهو قول زفر رحمه الله
لان البراءة تتناول الثابت ولو قال المشتري انا برئ من كل داء لا يبرأ عن
العيب غير الداء لان الداء داخل في العيب ولا ينعكس ولو قال من كل عيب
برئ عن الجميع ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي
بالبينة او باباء يمين او اقرار فان ثبت بالبينة له ان يرده على بايعه لانه فسخ
من الاصل وان قبله بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده لانه بيع جديد في حق الثالث
وهو ثالث ولو اشترى شاة او بقرة فشرب لبنها او باع ثم اطلع على عيب
لا يرد العين ولكن يرجع بالنقصان فالحاصل ان الذي يتولد من عين المبيع
اذا هلك في يده يمنع الرد كاللبن والسمن والذي لا يتولد منه كالكسب والغلة
لا يمنع الرد ويسلم للمشتري لانه حصل في يده وضمانه وما حدث في يده من
المبيع لا يكون مبيعا بخلاف اللبن ونحوه وان وجد في الشاة عيبا ثم شرب
لبنها او باع يكون رضى به لانه انتفاع به وان وجد في المبيع عيبا ثم عرضه
على البيع يمنع الرد بخلاف ما لو قضى دينه زيوفا وقال له انفقه فان جاوزه
والا رده علي فلم يجاوز له ان يرده استحسانا ولو اشترى جارية فوجد
بها قرحا فداواها او كانت دابة فركبها في حاجته فهو رضى بخلاف خيار الشرط
حيث لا يبطل خياره بالركوب لان الاختيار يحصل بالاستعمال وان ركبها
ليردها على بايعه لا يكون رضى وكذا ان ركبها ليسقيها او يشتري لها علفا
او كان حرونا او كان العدل واحدا لا يكون رضى الكلخ في الشحم عيب اذا
كان خارجا عن العادة اذا اشترى عبدا فوجده غير مختون ان كان مولدا كبيرا

تم البيع كثيرا
اذا رد العبد المعيب على البائع
بقضاء القاضي فله ان يرد
على البائع الاول والا فلا

كثير الوقوع
لو قضى دينه بالزيوف وقال الدائن
انفقها ان راجت والا ترد علي
ان لم ترج له ان يرد على
زيوفا كما كان

الركوب في حاجته
يكون رضاء

الكلخ في الشحم
عيب

فهو عيب والا فلا ولو اشترى جارية على انها عذراء فوجدها ثيبا فان [illegible]
وقت ما علم بلا لبث يرد والا فلا ولو اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي
يرده لانه عيب ولو اشترى على عكسه لا يرد لانه شرط معيبا فوجده سليما
ولو اشترى جارية مرضعة فوجد بها عيبا فامر بان ترضع صبيا لا يكون رضى
لان هذا استخدام والاستخدام لا يكون رضى ومن اشترى بيضا او بطيخا
او قثاء او خيارا او تفاحا او سفرجلا او رمانا فوجده عيبا ان كان لا ينتفع
اصلا كالقرع المر والبيضة المذرة يرجع بكل الثمن لانه ليس بمال فكان البيع
باطلا هذا اذا كسرها ولم يستهلك منه شيئا اما اذا استهلك منه شيئا بعد
ما علم لا يرجع بشيء وان كان ينتفع مع فساده يرجع بالنقصان ولا يرد
عندنا لان الكسر عيب حادث هذا اذا كان البطيخ واحدا اما اذا كان كثيرا
فوجد في بعضها عيبا يرد المعيب كما ذكرنا بخلاف ما اذا وجد في بعض
الجوز واللوز والفستق عيبا حيث يرد الكل لان الفساد من الشجر وان
كان الفاسد قليلا كالواحد والاثنين في المائة جاز البيع استحسانا لانها
لا تخلو عن قليل وتخلو عن كثير وفي الكثير لا يجوز لانه جمع المال وغيره كبيع الحر مع العبد
ولا يعتبر في الجوز والبيض صلاحية قشره على ما قيل لان ماليته باعتبار اللب
وعلم المشتري العيب في المبيع قبل الشراء يمنع الرد لانه رضي به وعلم الاستحقاق
فيه لا يمنع الرجوع التراب في الحنطة ان كان خارجا عن العادة عيب ان شاء
ردها وان شاء اخذها ويرجع بالنقصان ومن اشترى مكيلا او موزونا
فقبض ثم وجد ببعضه عيبا يرد الكل او ياخذه لانه اذا كان من جنس واحد فهو
كشيء واحد وقيل ان كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين اشتراهما وقبضهما ثم وجد
باحدهما عيبا حيث يرد المعيب خاصة عندنا خلافا لزفر رحمه الله كذا ههنا وتفريق
الصفقة بعد تمام البيع لا يمنع ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي
لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة ولو اشترى بذرا [illegible]

[illegible]

اذا اشترى بطيخا
وما اشبه ذلك فوجده
فاسدا

في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل باع
جارية بعشرة وسلمها الى المشتري ثم ماتت في يد المشتري
ثم جاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال كانت حرة
الاصل لا يقبل قوله الا ببينة
ولو قال كان
دبرها او كانت ام ولد [illegible]

باع كرما فوجد المشتري في الكرم بيوتا
كثيرة للنمل فهو عيب ظهيرية

علم المشتري العيب فيه قبل الشراء يمنع
الرد بخلاف علم الاستحقاق
حيث لا يمنع الرجوع

التراب
في الحنطة عيبا

وجد ببعضه عيبا
يرد الكل

اشترى بذرا فزرعه
فاذا هو ربيعي

رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط الدوس والتذرية على البايع جاز لانه باع الحنطة فكانت التذرية عليه قاضيخان في البيع الفاسد

فاذا هو بيعي او اشترى بذر البطيخ فاذا هو بذر القثاء يرد ان كان باقيا والا يرد مثله ولو اشترى شيئا ثم وجد به عيبا فخاصم البايع ثم ترك ايا ما ثم خاصم وقال امسكته هذه المدة حتى انظر يرد ام لا لا يكون رضاء رجل في يده سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب ان يبينه حتى لا يكون المشتري مغرورا فيه ولو لم يبينه عند البيع قال ابو نصير فاسق مردود الشهادة ولا بأس ببيع الحنطة فيها شعير بري وان طحنها لا يجوز بيعه الا ان يبين ذلك ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه معيب يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة الذي خبز رجل اشترى كتابا على انه من تأليف محمد رحمه الله فاذا هو من تأليف حسن بن زياد رحمه الله ومن تأليف غيره فالبيع جائز وله الخيار

فصل في البيع الفاسد

بيع الميتة والدم والحر باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة مال بمال لان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد فلا يكون محلا للبيع سواء كان المال مبيعا او ثمنا اما بيع الخمر والخنزير ان كان بالدين كالدراهم والدنانير باطل وان كان بالعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان لا يملك عين الخمر والخنزير واما بيع الشيء بالخمر والخنزير بان اشترى ثوبا بخمر او خنزير فهو فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة مال بمال فانه مال عند اهل الذمة الا انه غير متقوم عندنا ولهذا ايرثه المسلم من المسلم فيتخلل الخمر ويسيب الخنزير فلما جعلها ثمنا فالمقصود فيه تملك الثوب بالخمر فيكون فيه اعزاز الثوب دون الخمر بخلاف ما اذا جعلها مبيعا حيث يكون اعزاز الخمر والخنزير وقد امر الشرع بالاهانة وترك الاعزاز فيهما والاصل في البيع المبيع والثمن تبع له الا يرى ان البيع وجود ابه دون الثمن ولا وجود به دون المبيع الا في السلم للضرورة والمقصود من البيع تملك المبيع المعين والثمن وسيلة فيه لما انه يجب في الذمة والبيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض ويجب قيمة الثوب دون الخمر ويكون المبيع مضمونا في يده عندنا

يجب على البايع ان يبين عيب المبيع

من الكتب الوقوع

اشتاع قوبا وتقرر الثمن فمد ه باذن البايع او قال له ان الكبير فلا ضمان عليك فمده وانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لا ضمان لو بالاذن لان لا اشتراط عدم الضمان في المقبوض على سوم الشراء باطل رآرزه

الراهن اذا باع المرهون وسلم فللمرتهن الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن في آخر بيوع الجامع الصغير زيادا بالاذن وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف ذخيره وكذا في الفصل الرابع عشر

بيع المرهون يفتي بانه يصح ولا ينفذ كذا المستاجر وليس لغير المشتري فسخه والمشتري بالخيار علم به او لم يعلم منية المفتي

لو باع الدار المؤجرة والمشتري يعلم بالاجارة فانه يملك رقبتها وتبقى منفعتها على حق البايع حتى يتملكها المستاجر عليه بالاستيفاء ويكون الاجر للبايع مسقوطا في الصلح

الاصل في البيع المبيع والثمن تبع له

جملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وحجر المأذون وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد ستة وعشرون طلاق وخلع بمال وبغير مال وعتق بمال وبغير مال ورهن وقرض وهبة وصدقة ووصاية ووصية وشركة ومضاربة وقضاء وامارة وكفالة وحوالة واقالة وغصب واذن في تجارة ودعوة ولد وصلح عن قصاص حالا او موجلا وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق رد بعيب بشرط وتعليق الرد بخيار شرط بشرط وعزل قاض وتحكيم عند محمد رحمه الله ولا يصح تعليق النكاح بشرط ولا اضافة ولكن لا يبطل بشرط وكذا الحجر المأذون يبطل الشرط لا التحجير وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغيره عن جملة ما يصح اضافته الى زمان الاربعة عشر اجارة وفسخها ومزارعة ومعاملة ومضاربة ووكالة وكفالة وايصاء ووصية وقضاء وامارة وطلاق وعتق ووقف وما لا يصح اضافته عشرة بيع واجارته وفسخه وقسمة وشركة ونكاح وهبة ورجعة وصلح عن مال وابراء دين جامع الفصولين في الفصل السادس والعشرين

البيع الباطل اعم من الفاسد

خلافا للشافعي رحمه الله واما الباطل لا يفيد الملك حتى لو هلك المبيع في يد المشتري يكون امانة عند البعض لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا كالمقبوض بسوم الشراء والباطل اعم من الفاسد ولا ينعكس وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل لانه ثبت استحقاق الحرية فيهم ومتروك التسمية عمدا كالميتة ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما عند ابي حنيفة رحمه الله لان الفساد القوي اذا دخل في صلب العقد فيشيع في الكل عنده وقالا ان سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره يصح البيع في العبد بحصته من الثمن عندنا خلافا لزفر رحمه الله لان الفساد فيه ضعيف لانه مجاور فلا يشيع في الكل لان بيع المدبر مختلف فيه وكذا اذا جمع بين عبد وام ولد لان بيع ام الولد يجوز حتى ينفذ بالقضاء عند البعض اما بيع المكاتب يجوز برضاه في الاصح واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع او بحضرته قبل الافتراق وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته في ذوات القيم والمثل في ذوات الامثال واذا ملكه اي ملك عينه ام تصرفه قيل ملك عينه حتى يملك منافع المبيع ايضا والبايع يملك القيمة ايضا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لوجود ركن البيع من اهله الى محله فوجب القول بانعقاده واما المحظور ما يجاوره كالبيع وقت النداء وانما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي الى تقرير الفساد المجاورة وهو واجب الدفع ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا للفساد عن نفسه وهذا قبل القبض ظاهر لانه امتناع منه وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد لقوته ولو كان الفساد للشرط زائد فلمن له الشرط ذلك دون من عليه فان باعه المشتري من آخر نفذ بيعه لانه ملكه فيملك التصرف وسقط حق الاسترداد به لتعلق حق المشتري الثاني وبطل حق الاول وهو كان حق الشرع فيقدم حق العبد على حق الشرع لحاجته لان الاول

لا يجوز بيع ام الولد

رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق في يد الموهوب له قال ابو يوسف رحمه الله المشتري ان يرجع على البايع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في رواية المسند وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل وذهب الموهوب له في رجل آخر وسلم اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو ان المشتري وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع ح يرجع المشتري الاول على بايعه قاضيخان في سائر الاستحقاق كتاب البيع

اي من البيع والهبة والاعتاق اما لو كان مأكولا لا يحل له اكله ولو كان جارية لا يحل له وطؤها نهاية

رجل اشترى جارية شراء فاسدا لا يحل له وطؤها خلاصه الحرام عليه

رجل باع نصيبه من الشجرة بغير اذن شريكه بغير ارض فهذا على وجهين ان كانت الاشجار قد بلغت اوان قطعها فالبيع جائز لان المشتري لا يتضرر بالقسمة وان لم يبلغ اوان قطعها فالبيع فاسد لان المشتري يتضرر بالقسمة وعلى هذا ان كان الزرع بين رجلين فباع احدهما نصيبه من رجل فهذا ايضا على وجهين نص في كتاب الصلح ولو الحسـ

مشروع باصله دون وصفه والثاني مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه واذا باع كرما وفيه مسجد قديم لا يجوز بيعه لان المسجد لا يدخل تحت البيع ويكون الفساد قويا فيشيع في الكل ولو كان المسجد خرابا يجوز بيع الكرم لان فساد ضعيف لان عند البعض اذا خرب المسجد عاد الى ملك الواقف او ورثته بيع الثمار على الاشجار قبل الادراك وبعده يجوز سواء كان منتفعا به في الحال او لم يكن وهو الاصح وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع هذا اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة واجارة في بيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا اوراق التوت بشرط الترك هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فيما تناهى عظمها وعند محمد رحمه الله لا يفسده استحسانا بشرط الترك للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها حيث يفسده بشرط الترك بالاتفاق كبيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وان اشتراها مطلقا وتركها باذن البائع طاب له ما زاد وان تركها بغير اذنه يتصدق بما زاد وان تركها بعد ما تناهى لم يتصدق بشيء لان هذا تغير ذاته ولا يزداد ولو استأجر النخيل بعد ما اشتراها الى وقت الادراك طاب له الفضل او اخذها معاملة بجزء قليل يجوز ولو استأجر الارض الى ان يدرك الزرع حيث لا يطيب الفضل لان الاجارة فاسدة للجهالة ولو اشترى شيئا موجودا على الشجرة ثم خرج آخر يفسد البيع ولو اشترى باذنجانا او بطيخا ان اشترى بالاصول طاب له الحادث والا فلا ولو اشترى ارضا على ان خراجها على البائع فالبيع فاسد وان شرط عليه زيادة الخراج فالبيع جائز ولو اشترى ارضا على ان خراجها كذا فوجده اكثر من ذلك له ان يردها ولو باع على انها ليست بخراجية ثم تبين انها خراجية فالبيع فاسد ولو لم يعلم المشتري بذلك ثم علم فله الخيار واذا اشترى جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما لان الذكر والانثى من بني آدم جنسان

لا يجوز بيع كرم فيه مسجد قديم

بيع الثمار على الاشجار

بيع الزرع والاوراق بشرط الترك

استئجار النخيل بعد اشتراء الثمار الى وقت الادراك

اشترى ارضا على ان خراجها كذا

اشترى جارية فاذا هي غلام

باع قرية بحدودها ثم استحق منها مسجد للعامة في النوادر انه ياخذ الباقي بحصته من الثمن وكذا حكي عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله وكذا اذا استحق منها طريق معلوم للمسلمين اخذ الباقي بحصته ان شاء وقيل ان علم المشتري فلا خيار له وان لم يكن الطريق محدودا لا يجوز وقال بعضهم المسجد الخاص ولا يجمع فيه كالطريق المعلوم وان كان مسجد جماعة فسد البيع لانه لا يحل بيعه كما لو جمع بين حر وعبد ويجوز ان يكون هذا قول ابي يوسف رحمه الله وحكم المقبرة كحكم المسجد وان استثنى المسجد في البيع ولم يذكر حدوده المختار انه لا يجوز وكذا المقبرة اذا لم تكن تلا لا بشرط ذكر الحدود لانه قد يزيد عتابية في آخر الفصل الاول من الباب الثالث من كتاب البيوع

كالخل والدبس للتفاوت في الاغراض بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هي نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير المشتري لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد للتقارب في الاغراض ومن اشترى جارية بشرط ان لا يطأها المشتري يفسد البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع رجل باع دارا ولم يبين حدودها ان عرف المشتري والبائع جميع المبيع جاز البيع رجل يقعد على الطريق ويبيع شيئا ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده فلا بأس به والا فيكره ان يشتري منه ويجوز بيع الطريق وهبته واجارته لان الطريق معلوم طوله وعرضه ويجوز بيع الممر ايضا يعني حق المرور بنفسه روايتان في رواية يجوز كالطريق وفي رواية لا يجوز كبيع المسيل ويدخل في الاجارة حق الممر والشرب والطريق وان لم يسم ولا يدخل في البيع والاقرار والوصية ما لم يسم وفي القسمة يدخل الطريق وان لم يسم ولا يجوز بيع مسيل الماء ولا هبته ولا يجوز بيع المرعى ولا اجارتها والمراد به الكلأ والكلأ مشترك بالحديث فلا يجوز بيعه واما الاجارة فلانها وردت على استهلاك العين وانه لا يجوز ولا يجوز بيع الآبق الا اذا غلب في ظن البائع انه عند المشتري ولو قال هذا عبد فلان فبعه مني فباعه لا يجوز لانه آبق في حق المتعاقدين ويجوز بيع الحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها ولو باع مع برجها ان كان نهارا وبعضهم خارج منه لا يجوز الا اذا اجتمع بالليل ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح حرة كانت او امة لانه جزء الآدمي وهو مكرم بجميع اجزائه قال الشافعي رحمه الله يجوز بيعه لانه منتفع به وعن ابي يوسف رحمه الله لبن الامة يجوز لانه يرد البيع عليها فكذا يرد على جزئها ويجوز بيع الفرد والفهد وسائر السباع معلما كان او غير معلم ولا يجوز بيع النحل لانه من الهوام وقال محمد والشافعي رحمهما الله يجوز لانه منتفع به ولا يجوز بيع دود القز ولا بيضه عند ابي حنيفة رحمه الله لانه من الهوام وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز مع القز وعند محمد رحمه الله يجوز كيف ما كان بيع الفضولي يتوقف عندنا

اشترى كبشا فاذا هي نعجة

باع دارا ولم يبين حدودها

بيع الشيء على الطريق العام

جواز بيع الطريق والممر

ما يدخل في البيع والاجارة

بيع مسيل الماء

بيع المرعى

لا يجوز بيع الآبق

بيع الحمام

بيع لبن المرأة

بيع الفهد

بيع النحل

بيع دود القز

بيع الفضولي

اشترى جارية وعليها ثيابها التي تباع فيها دخل الثياب في البيع بحكم العرف وانما يدخل ثياب مثلها ان شاء البايع اعطاها التي عليها وان شاء اعطى غير ذلك لان الدخول بحكم العرف والدخول بحكم العرف كسوة مثلها ثم اذا دخل ذلك في البيع لا يكون له حصة من الثمن حتى لو استحق ثوب من ذلك او وجد المشتري به عيبا لم يكن له ان يرده او يرجع على البايع لان هذا لم يدخل تحت البيع ليكون له حصة من الثمن فتاوى الظهيرية في نوع ما يدخل تحت البيع

وان الكافر اذا اشترى عبدا مسلما او مصحفا

بيع من يزيد

بيع الفقراء

يكره التفريق بين المملوكين الصغيرين بالبيع والهبة

خلافا للشافعي رحمه الله الكافر اذا اشترى عبدا مسلما او مصحفا صح الشراء عندنا خلافا له ولكن يجبر على البيع ولا بأس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء وهو مخصوص عن الاستيام المكروه ويكره التفريق بالبيع والهبة بين المملوكين الصغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر وكذا اذا كان احدهما كبيرا لان الصغير يستانس بالصغير والكبير يقوم بحضانته وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز البيع في قرابة الولاد وعنه ايضا انه لا يجوز في جميع ذلك وان كان احدهما ملكه والآخر ملك ابنه الصغير او جنى احدهما جناية فدفع الى الجاني او لحقه دين فبيع فيه او رد احدهما بالعيب لا يكره لان المستحق دفع الضرر لا الاضرار ولا يكره التفريق بين الزوجين لان النص ورد فيه بخلاف القياس فاقتصر على مورده ولو كان مع الصغير ام او خالة او عمة لا بأس بان يمسك الام معه ويبيع الباقي لان شفقة الام مغنية عن سواها ولو كان معه عمة وخالة لا يفرق لان الجهة مختلفة بخلاف ما كان له عمتان او خالتان فباع احديهما ولو كان معه جدة وعمة او خالة يمسك الجدة معه ولو كان معه ثلث اخوات متفرقات يمسك الاخت لاب وام ويكره البيع عند اذان الجمعة بالنص لكن يجوز لان الفساد لمعنى خارج لا في صلب العقد ولا في شرط انعقاده والله اعلم

فصل في الاقالة

الاقالة في اللغة الرفع وفي الشرع رفع العقد وهي جائزة في البيع بمثل الثمن الاول لقوله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما بيعه اقال الله تعالى عثراته يوم القيمة وهي فسخ في حق المتعاقدين ولهذا لا يحتاج الى لفظ البيع ولان البيع الفاسد يوجب ان يرجع كل واحد منهما الى رأس ماله وهذا المعنى موجود في الاقالة وبيع جديد في حق غيرهما حتى يجب الاستبراء على البايع بعد الاقالة والاستبراء حق الشرع وتجب الشفعة للشفيع فيها كما في البيع وترد بالعيب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقبول الاقالة يقتصر على المجلس كالبيع فان شرط اقل من الثمن او اكثر فالاقالة على الثمن الاول والشرط باطل الا اذا حدث فيه عيب يجوز الحط بمقابلته وان زاد فيه شيئا بان ولدت ولدا لا يصح الاقالة بالثمن الاول والاقالة لا تبطل

واذا انفق الرجل على عبد في تعليم عمل من الاعمال دراهم لم يلحق ذلك برأس المال وكذلك الشعر والغناء والعربية وتعليم القرآن وكذلك اجرة الطبيب والرائض والبيطار والراعي وجعل الآبق واجرة الحجام لا يلحق شيء من ذلك برأس المال لان التجار لم يتعارفوا الحاق ذلك برأس المال لان الغالب فيما من التجار انهم لا يشتغلون بمثل هذا ما زاد في مال التجارة واما اجرة سائق الغنم الذي يسوقها من بلد الى بلد فانه يلحق برأس المال وكذا اجرة القصار والسمسار لان التجار تعارفوا الحاقه برأس المال وذكر في المرابحة ان اجر السمسار لا يلحق برأس المال فصار فيه روايتان والصحيح ما ذكر في هذه الرواية ولو الحقه في الفصل السابع من كتاب البيوع
من المطالب العلية

بالشروط الفاسدة بخلاف البيع وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها لان رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن واذا هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه والله تعالى اعلم

باب المرابحة والتولية

اعلم ان البياعات بالاضافة الى ذكر الثمن اربعة اقسام منها مساومة وهي التي لم يذكر الثمن الاول ومنها بيع الوضيعة وهي التي يبيع باقل من الثمن الاول ومنها المرابحة وهي التي يبيع باكثر بمثل الثمن الاول ومبنى المرابحة والتولية على الامانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها حتى لو اشترى شيئا مؤجلا لم يجز له ان يبيعه مرابحة الا اذا بين الاجل ولا يتحقق المرابحة والتولية الا ان يكون العوض مالا مثليا كالمكيلات والموزونات حتى يظهر الخيانة فيه ولو لم يكن له مثل لو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة وكل ما يوجب المثل في الاستهلاك يجري فيه المرابحة والتولية رجل اشترى ثوبا بعشرة ما عطاه عنها دراهم يريد ان يبيعه مرابحة لزمه ان يبيع على العشرة لا ما اعطاه لانه ملكه بالعشرة اجرة سائق الغنم تضاف الى رأس المال وهي بمنزلة حمل الطعام ولا يضاف اجرة الراعي واجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع اليه لانه لا يزيد في العين شيئا به وكذا لا يضاف اجرة المعلم اليه لان الزيادة حصلت فيه بحذاقته والاصل فيه ان كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يلحق برأس المال والا فلا وان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة وهو بالخيار عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رحمه الله يحط فيهما غير انه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال وفي المرابحة منه ومن الربح وقال محمد رحمه الله لا يحط فيهما ومن اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بكذا ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله لان فيه شبهة الخيانة فالشبهة كالحقيقة في بيع

بيع المنقول قبل القبض لا يجوز

المرابحة احتياطا ولهذا لم تجز المرابحة فيما اخذ بالصلح لشبهة الحطيطة وعندهما
يجوز المرابحة في الفصلين لان العقد الثاني غير العقد الاول وينقطع الاحكام عن الاول
كما لو تخلل ثالث ومن اشترى دجاجة فباضت عنده بيضا مثلا ثم اراد ان
يبيعها مرابحة ان انفق عليها مقدار ثمن البيض يصح والا فلا ومن اشترى ثوبا بعشرة
جياد ثم دفع اليه زيوفا وتجوزه البائع فانه يبيعه مرابحة بالجياد لانه ملكه
بالجياد ومن اشترى ما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه للحديث والحديث
معلول بغرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك بخلاف بيع العقار قبل القبض
وهلاك العقار نادر فيجوز بيعه قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ومن
اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او بشرط الكيل والوزن لم يجز للمشتري ان
يبيعه ولا ان ياكله حتى يعيد الكيل والوزن للنهي الوارد فيه اما اذا اشترى مجازفة
لا يحتاج الى الكيل والوزن لان الزيادة للمشتري بخلاف ما اذا اشترط الكيل
والوزن حيث يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبائع فالتصرف فيه حرام للمشتري
بخلاف ما اذا باع الثوب مذارعة فقبضه يجوز التصرف فيه قبل الذرع لان الزيادة
للمشتري اذ الذرع وصف فيه وجهالة الوصف لا تمنع ولهذا يجوز بيع ذراع
بذراعين من جنسه بخلاف القدر وجهالة القدر تمنع صحة البيع ولا معتبر بكيل البائع
قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لانه ليس صاع البائع والمشتري هذا هو المشروط
ولا بكيله بعد البيع في غيبة المشتري لان الكيل من باب التسليم والصحيح ان الكيل الواحد يكفيه
لان المبيع صار معلوما به ومحل الحديث في اجتماع الصفقتين كما يذكر في باب السلم ولو
اشترى معدودا بالعد فهو كالمكيل عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لا يجوز التصرف فيه قبل العد لان
المبيع قدر ما يتناوله العقد والزيادة للبائع كما في المكيل وعندهما هو كالمذروع ولهذا
يجوز بيع جوزة بجوزتين فلا يلحق بالمنصوص عليه كالذرعي والنص ورد في الكيلي
والوزني في معناه لما انه من مال الربوا فيلحق به والزيادة في المبيع والثمن يلحق باصل
العقد عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ويظهر الاختلاف في المرابحة والتولية

والهلاك قبل القبض والاستحقاق والتصرف في الثمن جائز قبل القبض لانه ليس فيه
غرر انفساخ بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع

فصل في الربوا

الربوا في اللغة عبارة عن الزيادة وفي الشرع عبارة عن فضل خال عن العوض
والاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
يدا بيد والفضل ربوا اجمع القايسون ان هذا الخبر معلول بعلة واختلفوا
في علته فعندنا علة الربوا هي القدر مع الجنس حتى يتعدى الى كل مكيل وموزون
سواء كان الشيء مطعوما كالذرة والدخن او غير مطعوم كالجص والنورة وعند
الشافعي رحمه الله هي الطعم في المطعومات سواء كان مكيلا او موزونا او معدودا
كالذرة والسكر والجوز والثمنية في الاثمان علة عنده والجنسية شرط والمساواة
مخلص وعند مالك رحمه الله الاقتيات والادخار علة والمنصوص في النص
شيئان المماثلة والتقابض وكل ذلك يشير بالغرة والخطر والقدر يسوي
الذات والجنس يسوي المعنى فتتحقق المساواة صورة ومعنى اما علة النسا
احد وصفي علة الربوا وهو الكيل بانفراده والوزن بانفراده عندنا وعنده
الطعم بانفراده وقال الشافعي رحمه الله الجنس بانفراده لا يحرم النسا لان بالجنس
يثبت شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين
فالشبهة اولى بيانه اذا باع قفيز ذرة بقفيزي ذرة او منا سكر بمنوي سكر
لم يجز بالاجماع لوجود علة الربوا وهو القدر مع الجنس عندنا وعنده الطعم مع
جنسه وكذا لو اسلم الجنس المطعوم في جنسه لوجود علة النسا وهو الكيل بانفراده
او الوزن بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده ولو باع قفيز حنطة بقفيزي
شعير او منا سكر بمنوي زيت يجوز بالاجماع لانعدام علة الربوا وهو القدر مع الجنس
او الطعم مع الجنس ولو اسلم احدهما في الاخر لم يجز بالاجماع لوجود علة النسا
ولو باع منا حديد بمنوي حديد او قفيز جص بقفيزي جص لم يجز عندنا خلافا له

ولو باع حديدا بصفر متفاضلا او جصا بنورة متفاضلا يجوز بالاجماع ولو اسلم احدهما في الآخر لم يجز عندنا خلافا له ولو باع جوزة بجوزتين او حفنة بحفنتين يجوز عندنا خلافا له لانعدام القدر مع الجنس ولو اسلم فيه لا يجوز والمساواة بالمعيار الشرعي شرط والتقدير الشرعي بنصف صاع وما فوقه واما ما دونه فهو بمنزلة الحفنة واما السلم في الزعفران والسكر والحديد بالدراهم والدنانير انما يجوز مع كون رأس المال موزونا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم مع علمه ان رأس المال غالبا يكون الدراهم والدنانير علمنا انه اهدر هذا التفاوت ولان الزعفران يوزن بالامناء وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود توزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين واذا بيع المكيل بجنسه اذا كان عينا بعين لا يشترط القبض عندنا لان المبيع يتعين بالتعيين كالثوب بالثوب والشاة بالشاة بخلاف الدراهم والدنانير فانها اذا بيعت بجنسها يشترط القبض في البدلين جميعا في المجلس كما يشترط المساواة لانها ثمن يثبت في الذمة ولا يتعين الا بالقبض فلا بد من القبض كيلا يصير كالئا بكالئ فان الكالئ بمنزلة التساوي وللنقد مزية فيثبت شبهة الربوا في نسيئة فيشترط القبض فيها وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه مكيل او موزون فهو مكيل او موزون ابدا لان النص اقوى من العرف هذا اذا بيع بجنسها اما اذا بيع بخلاف جنسها يجوز في المكيل بشرط الوزن وكذا في عكسه لان المعتبر اعلام المبيع وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر العرف على خلاف المنصوص ايضا لان النص على ذلك لمكان العرف فكان المنظور اليها العرف وقد تبدل العرف حتى لو باع حنطة بجنسها متساويا وزنا او الذهب بجنسه متماثلا كيلا يجوز عنده ان تعارفوا ذلك اما الاسلام في الحنطة ونحوها يجوز وزنا لوجود الاسلام في معلوم وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني ومعناه ما يباع بالاواقي لانها قدرت بطريق الوزن ثم الجوز بدهنه واللوز بدهنه بمنزلة السمسم بالشيرج.

مما يحفظ: التقدير الشرعي نصف صاع وما فوقه وهذا معيار

واختلفوا

بطلان شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الاول

واختلفوا في القطن بغزله وبيع الكرباس بقطنه يجوز كيف ما كان كالخبز مع الحنطة شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا لانه يصير بيع ما لم يقبض وهو منهي عنه لحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه بقول عائشة رضي الله عنها اما اذا اشتراه بعرض آخر قيمته اقل مما باع او اشتراه من غير المشتري يجوز بالاجماع والله اعلم

فصل في السلم

السلم هو السلف وهو اسم لاخذ عاجل بآجل لغة وفي الشريعة عبارة عن تعجيل احد البدلين وانما سمي به لتسليمه الدراهم الى مفلس في مؤجل وهو عقد مشروع بالكتاب والسنة وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم والقياس يأبى جواز هذا العقد لانه بيع المعدوم اذ المبيع هو المسلم فيه ولكن رخص في المكيلات والموزونات لقوله صلى الله عليه وسلم من سلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والاجل تمام معنى المبيع لانه سبب لحصوله والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لانها اثمان والمسلم فيه لا بد ان يكون مثمنا وكذا في المذروعات التي يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة وكذا العدديات المتقاربة كالجوز والبيض لانه مضبوط الوصف مقدور التسليم والتفاوت فيهما هدر في العرف بخلاف البطيخ والرمان فان التفاوت فيهما فاحش ثم الجوز كما يجوز السلم فيه عددا يجوز كيلا عندنا خلافا لزفر رحمه الله استمرار وجود المسلم فيه من وقت العقد الى حين المحل شرط عندنا لانه يحتمل ان ينقطع وقت التسليم واحتمال الفساد فيه كالحقيقة ولهذا لا يجوز السلم في طعام قرية بعينها ولا بذراع رجل بعينه ولا يصح فيه خيار الشرط فاذا انقطع بعد المحل فرب السلم ان شاء فسخ السلم وان شاء ينتظر الى وجوده وعند الشافعي رحمه الله وجوده شرط وقت التسليم قال ابو حنيفة رحمه الله لا خير في السلم في اللحم وقالا يجوز اذا وصف موصوفا معلوما ولا يجوز السلم الا مؤجلا وقال الشافعي رحمه الله يجوز بغير اجل ولا يجوز الا باجل معلوم لما روينا ولا يصح حتى يقبض رأس المال قبل ان يفارقه في المجلس سواء كان رأس المال دراهم او دنانير او عينا آخر

قال ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم كقولنا حنطة او شعير وصفة معلومة كقولنا جيد او رديء ومقدار معلوم كقولنا كذا كيلا بمكيال معروف او كذا وزنا واجل معلوم والاصل فيه ما روينا ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وجملة الشرائط جمعوها في قولهم اعلام رأس المال وتعجيله واعلام المسلم فيه وتأجيله وبيان مكان الايفاء والقدرة على تحصيله

استمرار وجود المسلم فيه

لا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ المسلم من تركته حالا قاضيخان

والاجل ادناه شهر وقيل ثلاثة ايام وقيل اكثره من نصف يوم والاول اصح من الهداية

[illegible]

اما الدراهم والدنانير فلانها تصير كالئا بكالئ وأما العين فلان السلم اسم لاخذ
عاجل بآجل فلابد من قبضه ليتحقق معنى الاسم وتفرق المجلس فيه وهو تفرق الابدان
قبل القبض حتى لو مشى العاقدان ميلا ثم قبض لا يكون تفرقا ولو نام احدهما
في المجلس قاعدا لا يكون متفرقا بخلاف ما اذا نام مضطجعا ولو اسلم في كر حنطة
فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه حنطة من رجل آخر وامر رب السلم بقبضه قضاء
لم يكن قضاء بخلاف البيع واذا امره بان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم
اكتاله لنفسه جاز لانه اجتمعت الصفقتان فلابد من القبض مرتين وهذا المحل الحديث
كما مر من قبل رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وتقابضا ثم تقايلا
فاراد رب السلم ان يأخذ مكان راس المال شيئا آخر او اراد المسلم اليه ان يأخذ
مكان مسلم فيه شيئا آخر لم يجز عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ الا سلمك
او راس المال معناه الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال
انفساخه لان الاقالة فسخ في حقهما وبيع جديد في حق غيرهما وحق الشرع غيرهما
وقال زفر رحمه الله يجوز ان يأخذ شيئا آخر لانه لما انفسخ السلم بالاقالة بقي على
ذمة كل واحد منهما ما عليه دينا مطلقا كدين القرض والغصب وثمن المبيع فيجوز
الاستبدال عنه بخلاف الاستبدال براس مال السلم في مجلس العقد حيث لا يجوز
لان قبض راس المال شرط فيه والاستبدال يفوت ذلك بخلاف ما لو اخذ
مكان المسلم فيه شيئا آخر عند حلول الاجل قبل الاقالة حيث لا يجوز ايضا للحديث
السلم في الخبز جائز في الصحيح والاخير في استقراضه عددا ووزنا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وزنا وعند محمد رحمه الله يجوز كيف ما كان
والاستصناع جائز استحسانا للاجماع الثابت فيه للتعامل وقيل هو
مواعدة فاذا اتى به يصير بيعا بالتعاطي والصحيح انه عقد لا عدة ولهذا يجري فيه
خيار الرؤية والمعدوم قد يصير موجودا حكما والمعقود عليه العين دون العمل
ولو جاء به مفروغا من صنعته او من صنعة غيره فاخذ جاز ولا يتعين الا باختيار

السلم في الخبز

الاستصناع ان يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل اجلا معلوما كان سلما سواء جرى فيه التعامل او لا فيعتبر فيه شرائط السلم وان لم يؤجل فان كان مما جرى فيه التعامل او لا يعتبر صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم يجر فيه التعامل لا يجوز عند الشريعة

الصانع

رجل اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينبغي للصائغ ان يأكل ثمن التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون الصائغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الاوعية [illegible]

الصانع حتى لو باعه قبل ان يراه المستصنع جاز وهو بالخيار ان شاء اخذه
وان شاء رده ولا خيار للصانع وهو الاصح

باب الصرف

الصرف لغة هو النقل والرد قوله تعالى صرف الله قلوبهم وقيل هو الزيادة ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم لا صرفا ولا عدلا اي نفلا وفي الشرع هو بيع الاثمان
بجنسها ثم الاموال انواع ثلثة منها ثمن على كل حال كالحجرين قارنه
حرف الباء او لم يقارنه قوبل بجنسه او بغير جنسه ومنها مبيع على كل حال
كذوات القيم مثل الثياب والدواب ومنها مبيع من وجه وثمن من وجه
كذوات الامثال مثل المكيل والموزون فانها ان كانت معينة تكون مبيعة
وان لم تكن معينة فان صحبها حرف الباء وقابلها مبيع فهو ثمن وان لم
تصحبها حرف الباء وقابلها ثمن فهو مبيع ومن حكم الثمن ان وجوده في ملك
العاقد عند العقد ليس بشرط الصحة بخلاف المبيع ولابد من قبض العوضين
قبل الافتراق للحديث فاذا اقبض احدهما فلابد من قبض الآخر لانه ليس احدهما
باولى من الآخر فوجب قبضهما تحقيقا للمساواة ويراد به افتراق الابدان
قبل القبض من المجلس كما بينا في السلم ولا يجوز فيه خيار الشرط والجودة
والصنعة لا اعتبار فيهما والمضروب والمصنوع وغيره سواء لاطلاق
النص والغش القليل ملحق بالرداءة خلقة والجيد والردي سواء الا
اذا كان الغش غالبا فهو بمنزلة العروض حتى اذا اشترى بها فضة خالصة
فالحكم فيه كالحكم في حلية السيف وان بيعت بجنسها متفاضلا جاز لعدم
الجنسية من وجه ولكن يشترط القبض في المجلس لوجود الجنس من وجه
نظرا للجانبين وان باع الذهب بالفضة متفاضلا جاز التفاضل فيه
لعدم المجانسة ووجب التقابض لان الوزن بانفراده يحرم النساء ولا
يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم
وسلم الدينار ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد

الاموال الانواع ثلثة

ومن حكم الثمن ان وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط الصحة

ولو استقرض فلوسا فكسدت عند ابي حنيفة رحمه الله عليه مثلها لانه اعارة وموجبها رد العين معنى والثمنية فضل فيه اذ القرض لا يختص وعندهما يجب قيمتها لانه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها كما اذا استقرض مثليا لكن عند ابي يوسف رحمه الله يوم القبض وعند محمد رحمه الله يوم الكساد [illegible] الاختلاف فيمن غصب مثليا فانقطع وقول محمد انظر وقول ابي يوسف ايسر

[illegible]

لا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه

نخ زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد قبل ذلك مستخدمها ثم اقامت الجارية على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه لبكر وكذا ... في العتق الثابت باقراره على ان القضاء ببينتها تبين انها لم تعتق باقراره بل باقرار بكر فانه ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها تقبل بينته ويرجع بالثمن عليه وكذا اذا اعتقها زيد ثم اخذ يتصرف فيها تصرف المالك فاقامت الجارية عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو منه في الاعتاق

بيع المبيع قبل القبض لا يجوز

لانه يفوت القبض المستحق وهو حق الله تعالى ولان الثمن في باب الصرف مبيع من وجه
وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعا ان يكون متعينا كالمسلم فيه
ولو تقايلا بعد ما تقابضا حيث يجوز الاستبدال لانعدام عقد الصرف فبقي في
ذمته دينا مطلقا فيجوز الاستبدال ولكن يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا
رجل له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه عشرة منه دينارا بالعشرة فدفع اليه الدينار
وتقاصا العشرة بالعشرة جاز ويتحول العقد الى الدين ولو اضافه الى
الدين يصح ايضا لان الدين الذي في ذمته كالمتعين والمقبوض فلا يجب قبضه
ولو تقاصا دراهم دين بدينار دين يجوز ولو تصارفا فيه لا يجوز فان حدث
الدين بعد العقد وتقاصا لم يصح في ظاهر الرواية لتعذر التحويل الى الدين لعدمه
ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع عندنا خلافا لزفر
والشافعي رحمهما الله ويجعل كل جنس بخلاف جنسه تصحيحا للعقد بخلاف
النوى مع التمر والعظم مع اللحم لان التمر يكيل وكذا النواة فكانا من جنس واحد
وكذا العظم مركب في اللحم خلقة كالنواة وعلى هذا الخلاف اذا باع كر شعير
وكر حنطة بكري حنطة وكري شعير جاز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شئتم ثم الدراهم والدنانير جنس واحد عندنا خلافا لزفر رحمه الله
حتى قام احدهما في قضاء الدين مقام الآخر الا ان القاضي لا يبيع دنانير
المديون في قضاء دينه الدراهم وكذا في حق الثمنية جنس واحد حتى لو باع
شيئا بدراهم عشرة معلومة ثم اشتراه قبل نقد هذه العشرة بدينار معلومة
هي اقل من قيمة الدينار لا يجوز عندنا ولو اشترى فلسا بفلسين باعيانهما
لم يجز عند محمد رحمه الله كالدرهم بالدرهمين ثم ان كانت تروج بالعد فالمعتبر
في حق الصرف العد وان كانت تروج بالوزن فالمعتبر فيه الوزن وان
كانت بهما فالمعتبر كل واحد منهما ثم هي ما دامت رائجة تكون ثمنا وان كسدت
تكون سلعة وان كانت يقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف وعندهما يجوز

التمر يكيل

الدراهم والدنانير جنس واحد

جبل فيه كبريت او ملح فجاء رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا من اشجاره وباع ان كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك القنفذ والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك بيعه قاضيخان في البيع الفاسد

رجل اشترى من آخر ثوبا او غير ذلك ولم يدفع الثمن او دفع البعض دون البعض وترك المبيع في يد البائع محبوسا بالثمن كله او بعضه فباع البائع المبيع من غير المشتري الاول ثم حضر المشتري الاول وادعى الشراء على المشتري الثاني واراد استرداد المشترى من يد المشتري الثاني ليس له ذلك وان كان المشتري نقد الثمن كله للبائع او كان اشتراه بثمن مؤجل كان له ولاية الخصومة مع المشتري الثاني للاسترداد واصل هذه المسئلة مسئلة المنتقى صورتها رجل باع من آخر دارا فلم يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار من البائع فان كان المشتري نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع
تاتارخانيه في الدعوى في الفصل الخامس

لان الفلوس ثمن باصطلاح الناس فيخرج عن الثمنية باصطلاح العاقدين
ايضا تصحيحا للتصرف فيهما بخلاف الدراهم والدنانير لانهما ثمنان شرعا

مسائل متفرقة

ومن اشترى ارضا بكل حق هو لها لا يدخل الزرع
والثمر لان الزرع والثمر ليسا من حقوق الارض ولو اشترى دارا بكل حق
هو لها لم يدخل الرحا فيه وفي بيع الضيعة يدخل والمنقول والمدفون في الدار
لا يدخل في بيعها كالدرة في بطن السمك لا تدخل في بيعه والسلم لا يدخل
الا اذا كان غير مقلوع والبذر الذي تحت التراب لا يدخل في بيع الارض
وقيل ان نبت يدخل والكلأ لا يدخل في بيعها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
ولا يجوز بيع الكلأ قبل القطع والاحراز عندنا وبيع القصيل قبل ان يتناوله
المشافر والمناجل فيه اختلاف العذار يدخل في بيع الحمار والاكاف لا
يدخل الا ان يكون موكفا وقت البيع الدلاء والقصاع لا تدخل في بيع
الحمام الواح الحانوت تدخل في بيع الحانوت استحسانا سواء باعه
بمرافقه او لا لانها مركبة معنى اصول الشجر لا تدخل في بيع الشجر الا بالشرط
وفي الاقرار يدخل حشيش المبطخة لا للبائع ولا للمشتري لانه مباح الا ان
للمالك ان يمنع الغير عن دخول ملكه والصك القديم وهو للبائع لا يدخل في بيع
الدار ولا يجبر على تسليمه الى المشتري ولهذا يصح به الكفالة ولا يجبر البائع على
كتابة الصك والاشهاد ولو جاء العدول اليه ليس له الامتناع من الاقرار والاشهاد
بشاهدين ولو اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار فغاب المشتري فان خشي
البائع ان يفسد وسعه ان يبيعه من آخر والنقصان عنه موضوع ولو باع
عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن واقام البائع البينة انه باع ولم يقبض
الثمن فان كانت غيبة معروفة لم يبعه القاضي لانه يمكن ايصال حقه اليه
من غير بيع وان لم يدر اين هو يبيعه القاضي واوفى حقه كما اذا مات الراهن
او يكون المشتري مفلسا ثم ان فضل شيء من ثمنه فهو للمشتري لانه بدل ملكه

ما يدخل في الدار والارض وما لا يدخل

لا يجوز بيع الكلأ

بيع القصيل

الدلاء والقصاع لا تدخل في بيع الحمام

غاب مشتري العبد قبل نقد الثمن

اذا مات الراهن

كون المشتري مفلسا

وما يجري من المماكسة في البيع لا بأس به. والرقم المعهود بين التجار في القطن ونحوه
يجوز إذا علم البائع به. والبيع بالرقم لا يجوز إذا لم يعلمه فإذا علمه في المجلس
يجوز. متاع الدار في الدار يتبع تسليمها. وكذا الزرع في بيع الأرض. ولو
اشترى مائة من من الجزار ودفع الدراهم أولا ويأخذ كل يوم عشرة أمنا يجوز
وإن لم يدفع الدراهم إليه ويأخذ كل يوم عشرة أمنا لا يجوز. رجل باع الثوب
وقال هذا بعشرة فقال المشتري بتسعة فإن سلمه البائع إليه فهو بتسعة وإن أخذه
المشتري فهو بعشرة. وإن قال المشتري لا أرضى بعشرة وأخذه لا يكون
بيعا. وكذا إذا اشترى جارية يتزوجها وقال ما أدري حالها فلعلها
حرة أو جرى على لسان المالك لفظة الحرية وهو لا يدري. وإن دخل حربي
دارنا بأمان ومعه أخته أو ابنته يبيعهما لم يسعه الشراء. ولو كان في دار
الحرب يسعه إذا كان حكم دارهم هكذا. والمختار أنه لا يسعه الشراء لأن الحربي
لا يملك قريبه بالقهر. وإن أخرجه بالقهر إن اعتقد جواز بيعه يسعه أن
يشتري منه هو الصحيح. وإن كان غير قريبه من الأحرار منهم إن كان الحكم يملكونه
بالقهر يسعه الشراء وإلا فلا. وتفسير بيع العينة وهو أن لرجل على آخر عشرة
دراهم مثلا فأراد أن يؤجله إلى سنة ويأخذ منه ثلثة عشر درهما فينبغي أن يشتري
بتلك العشرة متاعا منه ويقبضه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلثة عشر درهما إلى
أجل يجوز. وقيل تفسير العينة وهو أن المستقرض طلب من آخر عشرة دراهم فيتأبى
عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر رغبة في نيل الزيادة ويبيعه المستقرض
بعشرة ويتحمل خمسة دراهم وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن الإقراض إلى بيع
العين. روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل كان اشترى صاعا من
تمر بصاعين من تمر فقال أربيت أربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت
بسلعتك تمرا. قيل كل حيلة لا يؤدي إلى الضرر بأحدهما يجوز تمسكا بهذا
الحديث وتخلصا عن الربوا. والتخلص عن الحرام حسن. وإن يؤدي إلى الضرر

متاع الدار يتبع التسليم

باع ثوبا بعشرة وقال المشتري بتسعة

بيع الحربي أقاربه

تفسير بيع العينة على التفصيل

بأحدهما لا يجوز ديانة وإن جاز في الفتوى. وتفسير بيع العبد نسيئة قيل هو
أن يبيع العبد ممن يعلم أنه يعتقه ولا يشرط العتق فيه فهو جائز وإن شرطه
فسد البيع. وفي بيع الدينار بالدينار الجيد يضم معه شيء آخر بمقابلة جودة الآخر
ثم ينظر إن كان قيمة الشيء يبلغ باقيا الجودة يجوز بلا كراهة وإن لم يبلغ يجوز
مع الكراهة. قيل بيع الوفا في الحقيقة رهن وإن سموه بيعا احتيالا للربوا
والمشتري مرتهن لا يحل له الانتفاع به إلا أن يأذن له البائع فيه والمشتري ضامن
لما أكل من الثمرة أو أهلكت في يده لأنه مرتهن في الحقيقة. والمعتبر للمعاني والمقاصد لا
للصور والألفاظ كالكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة والحوالة بشرط بقاء
الدين على المحيل كفالة. وبعضهم جوزوا هذا البيع تخلصا عن الربوا صورة والله أعلم

كتاب الشفعة

الشفعة من الشفع وهو الضم الذي هو ضد الوتر
سميت بها لما فيها من ضم المشتراة إلى عقار الشفيع. وسببها الاتصال بالشركة
أو بالجوار. وشرطها عقد المعاوضة حتى لا تستحق في المهر والهبة إلا بعوض مشروط
وركنها أخذ الشفيع إما من البائع أو من المشتري بحكم الحاكم أو بالتراضي لأن الملك
ثبت للمشتري فلا ينتقل إلى الشفيع إلا بالتراضي أو بالحكم كما في الرجوع في الهبة
ولهذا لو مات الشفيع قبل الحكم بها بطلت شفعته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله. الشفعة
واجبة للخليط أي ثابتة له استحسانا. والقياس يأبى جوازها لما فيه من تملك
مال الغير بغير رضاه. والخليط هو الشريك. ثم هذا الحق يثبت مرتبا كما في دين
الصحة والمرض أولا يثبت للخليط في نفس المبيع لأن الشركة في نفس المبيع
أقوى من الشركة في حق المبيع كالشرب والطريق. فإن سلم فللشريك في حق
المبيع هذا إذا كانا خاصين. فالطريق الخاص أن لا يكون نافذا. والشرب
الخاص أن يكون نهرا لا تجري فيه السفن. ثم للجار ويراد به الملاصق سواء
كان بابه في هذه السكة أو سكة أخرى. ولا شفعة للجار المقابل إلا إذا
كانت السكة غير نافذة فله الشفعة. وعلى قول شريح رضي الله عنه الشفعة

في بيان أحوال بيع الوفاء

والشفعة في عقار

بيان الطريق الخاص والشرب الخاص

بالابواب اي اقرب الدار الى بابه احق ﴿و﴾ قال الشافعي رحمه الله لا شفعة للجار لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لا يقسم ﴿و﴾ في رواية انما الشفعة فيما لم يقسم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه اي بشفعته ﴿و﴾ لان ملكه متصل بالمبيع ﴿و﴾ الشفعة انما تجب لدفع ضرر الدخيل وذلك انما يكون بالاتصال على الدوام اذ هي مادة المضار الا ان ضرر الاتصال في نفس المبيع اقوى ﴿ثم﴾ في حق المبيع ثم في الجار فلا جرم اخذناه عنها ﴿و﴾ بوضع الجذوع على الحائط لا يصير شريكا في نفس المبيع وانما هو جار ملاصق ﴿و﴾ اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم عندنا ﴿و﴾ قال الشافعي رحمه الله على قدر الانصباء ﴿و﴾ الشفعة في العقار سواء كان مما يقسم كالدور والبساتين او مما لا يقسم كالحمام والبئر والرحا والطاحونة ﴿و﴾ قال الشافعي رحمه الله لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة انما وجبت لدفع ضرر مؤنة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم

فصل في طلب الشفعة

﴿و﴾ اذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة والعلم يثبت باخبار رجل عدل او باخبار رجلين مستورين عند ابي حنيفة رحمه الله ﴿و﴾ الخلاف فيه كالخلاف في عزل الوكيل ﴿و﴾ اعلم ان الطلب يثبت له ببيع البائع سواء يثبت الملك للمشتري او لم يثبت لزوال ملك البائع باقراره وهو ان يطلبها كما علم ﴿حتى﴾ لو بلغه البيع ولم يطلبها بطلت شفعته لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة لمن واثبها ﴿و﴾ هو عبارة عن المبادرة والمسارعة ﴿و﴾ هي تجب على فور العلم بالشراء ﴿حتى﴾ لو سكت ساعة ولم يطلبها بطلت شفعته ﴿هكذا﴾ روي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر المذهب ﴿و﴾ عن محمد رحمه الله يتوقف الى اخر المجلس فان قام منه او اشتغل بشيء آخر بطلت شفعته ﴿و﴾ قال ابو بكر الرازي رحمه الله هذا هو الصحيح ﴿و﴾ لو قرا كتاب الشراء الى آخره بطلت شفعته ﴿و﴾ لو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال سبحان الله لا تبطل شفعته لانه لا يدل على الاعراض ﴿و﴾ كذا لو قال من ابتاعها وبكم بيعت

﴿و﴾ يصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة ﴿كما﴾ لو قال طلبت الشفعة او اطلبها ﴿او﴾ انا طالبها ثم ينهض منه اي يقوم من مجلسه ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ﴿و﴾ يشهد على البائع ان كان المبيع في يده لانه صاحب يد ﴿او﴾ على المشتري لانه صاحب ملك ﴿او﴾ عند العقار لانه هو المدعى فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ﴿و﴾ يصح الطلب من المشتري وان لم تكن الدار في يده وهو الصحيح لوجود الملك له بالبيع ﴿ثم﴾ يجيء عند القاضي ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار وذكر حدودها فطلبت الشفعة فمره ان يسلمها الى بشفعتي ﴿هكذا﴾ ذكره في الفتاوى الظهيرية ﴿و﴾ لا تسقط الشفعة بعد طلب التقرير والاشهاد بتاخير طلب الخصومة والتمليك عند ابي حنيفة رحمه الله ﴿و﴾ عن ابي يوسف رحمه الله اذا ترك الخصومة في مجلس الحكم بطلت شفعته لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال ﴿و﴾ عنه محمد رحمه الله ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته ﴿و﴾ هو قول زفر رحمه الله اي اذا تركها من غير عذر ﴿و﴾ الفتوى على قول محمد رحمه الله

كتاب الاجارات

﴿الا﴾جارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال ﴿و﴾ تمليك المنافع بعوض هو اجارة وبغير عوض هو اعارة ﴿و﴾ ابقاء العين في ملكه على ما كان شرطا فيه ﴿و﴾ القياس يابى جوازها لان المعقود عليه المنفعة وهي معدومة واضافة التمليك الى ما سيوجد لا يصح ﴿الا﴾ انا جوزناه لحاجة الناس اليه فقام العين الموجودة مقام المنفعة المعدومة في جوازها كذمة المسلم في باب السلم فانه قام مقام المسلم اليه في حق جوازه ﴿و﴾ قد شهدت الآثار بصحتها وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يباشرونها فاقرهم على ذلك وبين احكامها فقال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ﴿و﴾ تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة لان المنفعة

فان ترك الشفيع الطلب الثالث يعني بعد ما طلب الطلبين لو لم يرفع الامر الى القاضي حتى يقضي له بالشفعة هل تبطل الشفعة اجمعوا على انه اذا ترك هذا الطلب بعذر من مرض او حبس او غير ذلك ولم يمكنه التوكيل بهذا الطلب انه لا يبطل شفعته وان طالت المدة وان ترك هذا الطلب بغير عذر ففي قول ابي حنيفة لا يبطل شفعته وان طالت المدة وفي قولهما تبطل اذا طالت المدة واختلفت الروايات عنهما في طول المدة ففي رواية عن محمد قدره بثلثة ايام وفي رواية اخرى قدره بشهر وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا وهكذا ذكر ايضا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان لكن ما اختاره في الكتاب بان الفتوى على قول ابي حنيفة مخالف لروايات هذه الكتب نهاية

والفتوى على انه مقدر بشهر قاضيخان

عوض لا بقاء له فيتملك بالعقد الا بما شيئا فشيئا عند وجوده ولا يتصور
تسليمه بالعقد في الحال فلا يكون محلا للعقد بل العين المستاجرة قامت مقام
المنفعة لما بينا لانه سبب لحصولها واقامة السبب مقام المسبب جائزة
كالسفر مع المشقة ثم اثره يظهر في حق المنفعة ملكا او استحقاقا حال وجودها
فاذا وجد ينتقل منه الى المنفعة وقال الشافعي رحمه الله المنفعة المعدومة فيها
كالموجودة عند العقد بناء على ان المنافع ملحقة بالاعيان عنده حتى يصح العقد
فيها وللشارع ولاية هذا كالنطفة في الرحم يجعله حيا حكما في حق الارث
والعتق والوصية كما يجعل المرتد اللاحق بدار الحرب ميتا حكما ولا تصح حتى
يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة لان الجهالة فيهما تفضي الى المنازعة
كجهالة الثمن والمثمن في البيع ولا بد من تسمية الزراعة ونوعها في الارض
والركوب في الدابة بخلاف السكنى في الدار فانها لا تتفاوت فلا يحتاج
الى التسمية ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد لانه معلوم
فاسد في بقية الشهور لانه مجهول فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه
بتراضيهما وان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط
كل شهر لان المدة معلومة بدون التقسيم كبيان مدة الشهر وان لم يسم قسط
كل يوم وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة
لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن البيع كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون
ولكن ما لا يكون ثمنا يصلح اجرة كالاعيان والحيوان فالحاصل ان كل مال
يصلح عوضا يصلح اجرة لان الاجرة عوض مالي واما الثمن ما يثبت في الذمة
فيختص ما يثبت في الذمة ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى والارضين
للزراعة طالت المدة او قصرت للحاجة اليها الا في الاوقاف حيث لا يجوز
الاجارة فيها اكثر من ثلث سنين وهو المختار كيلا يدعي المستاجر تملكها وبيان
جنس العمل بيان للمدة والمسافة كالخياطة وكذا اعلام البدل شرط لقطع المنازعة

وسئل قاضيخان عن رجل استاجر دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على المستاجر اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك
وقد ذكر صاحب المحيط قالوا ان الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه
ذلك بطريق الدلالة اما اذا سكنها بتاويل عقد او تاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين وسكنه احدهما لا يجب الاجر على
الساكن وان كان معدا للاستغلال مجمع الفتاوى في الاجارات

والسكنى بتاويل ملك او عقد في الوقف
لا يمنع لزوم اجر المثل وكذا دار اليتيم
كالوقف

والاجرة لا تجب بالعقد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان العقد ينعقد شيئا
فشيئا على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة
فمن ضرورة التراضي في جانب المنفعة التراضي في جانب الاجرة فاذا
استوفى المنفعة تثبت الاجرة لتحقق التسوية وعنده تجب بالعقد كالثمن
في البيع لان المنافع المعدومة صارت موجودة حكما عنده كالمبيع في البيع
واذا استاجر دابة الى موضع معين فجاوزه منه الى موضع اخر ثم عاد اليه
فهلكت الدابة قيل ينظر ان استاجرها ذاهبا لا جائيا يضمن لان العقد قد
انتهى بالموضع المعين فبمجاوزته عنه صار متعديا فيه فيضمن ولهذا لا يجب الاجر
الذي جاوزه عنه وان استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن بالمجاوزة عنه
فهو بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان كذا ههنا
وقيل الجواب يجري على الاطلاق ثم الفرق بينهما لان المودع مامور بالحفظ
مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق فحصل الرد الى نائب
المالك وفي الاجارة والعارية يصير الحفظ مامورا تبعا للاستعمال
لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق يده نائبا عنه فلا يبرأ بالعود
وهذا اصح وان قال استاجرتها الى موضع معين بدرهم وان جاوزت
عنه فبدرهمين يجوز ولم يحك فيه خلاف بخلاف ما لو استاجرها ان حمل
عليها كرا فبدرهم وان حمل عليها كرين فبدرهمين حيث يصح الاول دون الثاني
عند ابي حنيفة رحمه الله الاستيجار على الطاعة لا يجوز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
كالاستيجار على الاذان وتعلم القران والفقه والاصل فيه ان كل طاعة
يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه وبعضهم استحسنوا جوازه في هذا
الزمان لظهور التواني في الامور الدينية وعليه الفتوى والاستيجار
على غسل الميت لا يجوز وحمله وحفر قبره يجوز مع انه اذا وجد غيرهم ولو
كتب كتابا بالعربية او بالفارسية باجرة معلومة يطيب الاجرة الهدية

الاستيجار على الطاعات
لا يجوز

ما عليه الفتوى

الاستيجار على غسل
الميت لا يجوز

للمشاطة من غير شرط تحل فان وقت لها وقتا معلوما تحل ايضا والاستيجار
على الحج لا يجوز عندنا لكن اذا امر غيره ان يحج عنه يجوز وقد مر في الحج واذا فسدت
الاجارة يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله يجب
بالغا ما بلغ اجارة المشاع لا تجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا من شريكه صورته
ان يواجر نصيبا من داره لاخر او نصيبه من غير شريكه اما اذا آجر من شريكه
يصح في ظاهر الرواية ولو آجر من رجلين يجوز بالاجماع ولو آجر من واحد
ثم تفاسخا في نصفه بقي الاجارة في نصفه الاخر وكذا لو آجر من رجلين فمات
احدهما بطل في نصيبه ويبقى في نصيب الاخر استيجار الظئر باجرة معلومة
يجوز لقوله تعالى فآتوهن اجورهن ولان التعامل فيه جار ثم قيل ان العقد
يقع على المنافع وهي خدمتها الصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق
التبعية بمنزلة الصبغ في الثوب وهذا اقرب الى الفقه من قولهم ان العقد يقع
على اللبن والخدمة تابع له لانه لو وقع على اللبن يلزم هذا استهلاك عين
وكل اجارة اذا وقعت على استهلاك العين تفسد الاجارة كمن استاجر
بقرة ليشرب لبنها فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لان المستحق
عليها الارضاع وهذا ايجار رجل استاجر امراته لترضع ولده ان كان
الولد منها لا يجوز وان كان من غيرها يجوز وذكر الخصاف رحمه الله ان استاجرها
من مال الصبي يجوز واذا استاجر ظئرا من مال الصبي ثم مات المستاجر لا تبطل
الاجارة ظئر ارضعت صبيا شهرا ثم ابت ان ترضعه والصبي لا ياخذ ثدي
غيرها اجبرها القاضي على ارضاعه ومن دفع غزلا الى حائك لينسجه ثوبا بالنصف
وقعت الاجارة فاسدة فله اجر مثله وكذا لو استاجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز
منه لانه جعل الاجرة من عين ما يخرج من عمله فيصير بمنزلة قفيز الطحان وهذا منهي
بخلاف الطعام المشترك اذا استاجر شريكه حيث لا يجب الاجرة ولو استاجر
ارضا للزراعة بارض اخرى فلا خير فيه لان الجنس بانفراده يحرم النساء وكذا الحكم في السكنى بالسكنى

واذا كان البناء لرجل والعرصة لاخر فآجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب
العرصة الصحيح انه لا يجوز كما لو آجر من صاحب العرصة وطريق جواز
اجارة المشاع ان يلحق بها قضاء القاضي او يعقد في الكل ثم يفسخ
في البعض وانه المعنى في سائر الشيوع
في كتاب البيع

اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى فان
آجر من شريكه يجوز في ظاهر الرواية عنه وقالا
رحمهما الله يجوز على كل حال قاضيخان

ومن سكن دار الوقف او اليتيم باهله واتباعه
فاجر المثل على الرجل المتبوع بزازيه

استيجار
الظئر

لليتيم دار واتمه مع زوجها يسكنان فيها ليس لهما ذلك
ولا اجر عليهما نسخه في باب الظروف الاسبه في الرضاع

استيجار امراته لارضاع
ولده منها لا يجوز

اجبر القاضي الظئر على الارضاع
ان لم ياخذ الصبي
ثدي غيرها

والركوب بالركوب واللبس باللبس الاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار
والصباغ لان المعقود عليه انما هو العمل واثره فاذا عمل فله ان يحبس العين حتى يستوفي
الاجرة لان عمله وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع ولو
حبسه فضاع في يده لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله لانه غير متعد فيه فبقي امانة عنده
ولا اجر له بهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس
فكذا بعده ولكنه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه
معمولا وله الاجر لان حفظ العين مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به فان هلك المتاع
في يده ان هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة يضمن وان هلك
بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحرق الغالب لا يضمن وهذا عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن في الوجهين وقال حنيفة رحمه الله ان
العين امانة في يده لان القبض حصل باذن المالك ولهذا لو مات لا يضمن والحفظ
مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الاجر بالحفظ بخلاف المودع بالاجر
لان الحفظ مستحق عليه مقصودا في الوديعة وما تلف بعمله كتخريق الثوب من
دقه وزلق الحمال وغيره مضمون عليه عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله لان المامور
بالفعل هو الداخل تحت العقد وهو الفعل المصلح لا المفسد ولا اثر للاذن
في عدم الضمان حتى لو حصل بامره بفعل الغير يجب الاجر مع كونه غير ماذون
بخلاف الاجير الخاص حيث لا ضمان عليه فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله
لان الآلة امانة في يده لان قبضه باذن مالكه لانه نائب مناب المستاجر فكانه
هلك في يده وان استاجر راعيا ليرعى غنمه وشرط عليه ان لا يرعى غنم غيره يصير
اجير وحد وان لم يشترط يصير اجيرا مشتركا ولو استاجره ليرعى غنمه شهرا
فيرعى غنمه وغنم غيره يستحق الاجرة على الاول ولم يفسخ الاجارة الاولى لانه تحمل
زيادة مشقة على نفسه ثم لو خلط غنم الناس ولم يعرفها اهلها فالقول قول
الراعي في التعيين لانه هو القابض وان قال لا اعرفها يضمن وان استاجر

الاجير
المشترك

الاجير
الخاص

بخلاف المودع
بالاجر

وآن قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصانع باجر فالقول قول صاحب الثوب لانه ينكر تقوم عمله اذ هو متقوم بالعقد وينكر الضمان والصانع يدعيه والقول قول المنكر وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الرجل حريفا له اي خليطا له فله الاجر والا فلا لان سبق منهما يعين جهة الطلب باجر جريا على معتادهما وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر فالقول قوله لانه لما فتح الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا للظاهر والقياس ما قاله ابو حنيفة رحمه الله لانه منكر والجواب عن استحسانهما ان الظاهر للدفع والحاجة ههنا الى الاستحقاق والله اعلم هدايه

والفتوى على قول الامام وعند الصدر الشهيد المعول على قول محمد رحمه الله وجعل خواهر زاده والامام الحلواني والنسفي الفتوى بتصحيح العمل دار

دابة ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فله ان يحمل مثل وزنها شيئا آخر اذا كان مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد • وآن حمل عليها اكثر مما شرط منها فعطبت الدابة يضمن فيما زاد من الثقل اي تقسم القيمة عليها الا اذا حملها حملا ثقيلا لا تطيق مثل تلك الدابة يضمن كل القيمة • وآن استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا يضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وانما المعتبر بعلم الفروسية لان الآدمي غير موزون فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناة في الجنايات هذا اذا كانت الدابة تطيق حملها اما ما لا تطيق يضمن كل القيمة والصبي الصغير بمنزلة زيادة الحمل يعتبر فيه الثقل المساجد لا يضمن بالضرب المتعارف عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه داخل تحت الاذن الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع ويصح شرط الخيار فيها عندنا كالبيع دفعا للحاجة وعند الشافعي رحمه الله لا يصح لان المستاجر لا يمكنه رد المستاجر بكماله وكذلك الموجر لا يمكنه التسليم بكماله وكذلك تنفسخ بالعيب والاعذار ويبقى بالاعذار ايضا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تنفسخ بالعيب ولا تنفسخ بالاعذار لان المنافع انما تصير مقبوضة بالاستعمال فالعذر قبل الاستعمال بمنزلة العيب الحادث قبل القبض في البيع ثم ينفرد بالفسخ من غير قضاء وكذا ههنا دفعا للضرر والعذر ما يمنع تسليم المعقود عليه ثم العذر من قبل الموجر هو لحاق الدين لا غير ولا يمكن اداؤه الا من ثمن ما اجر ومن قبل المستاجر كثير وذكر في الزيادات الاجارة لا تنتقض الا بقضاء او رضاء وتاويله اذا كان عقدا يحتمل الخفاء كما لو آجر داره مدة ثم لحقه دين لا وفاء عنده الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي الاجارة وذكر في الجامع الصغير تنتقض بنفسه وتفسيره اذا وقعت في يده آكلة فاستاجر رجلا لقطع يده او قلع سنه ثم برئ تنتقض الاجارة ههنا من غير قضاء لانه عجز عن المضي على موجب العقد فلم يكن في بقاء العقد فائدة فينتقض وكذا لو استاجر دابة ليسافر بها ثم بدا له ان لا يسافر بها فهو عذر

الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة

شرط الخيار في الاجارة

الاجارة بماذا تنفسخ

ولو استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها آن بين لذلك وقتا معلوما ستة اشهر وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم فآن لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل فقد ذكرنا انه لا يصح الاجارة لان الحذاقة ليس لها نهاية معلومة قاضيخان

عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان في مضيه في موجب العقد الزام ضرر زائد لم يستحق في العقد لانه ربما يذهب الى الحج فذهب وقته او في طلب غريمه فحضر او للتجارة فافتقر ولو بدا للمكاري فليس بعذر لانه حرفته ويؤمر ببعث الدواب على يد تلميذه او اجيره وكل من كان له العمل حرفته يجبر على ذلك وروى الكرخي رحمه الله انه اذا مرض فهو عذر والا فلا اما قوله الاجارة تبقى بالاعذار فهو انه اذا استاجر ارضا للزراعة بمدة معلومة فمضت المدة ولم يدرك الزرع فانه يكون عذرا ويبقى الاجارة الى ان يدرك ويحصد زرعه باجر مثل بخلاف الرطبة فانها تقلع لانه لا نهاية لها وكذا اذا استاجر دابة الى موضع معلوم بمدة معلومة فمضت المدة ولم يبلغ المقصد تبقى الاجارة الى ان يبلغ المقصد باجر المثل والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين عندنا وعقدها الاجارة لنفسه لان المنافع صارت للورثة وعند الشافعي رحمه الله لا تنفسخ بالموت كما لا ينفسخ البيع به وآن عقدها لغيره لم تنفسخ مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف وعلى هذا ان المستاجر اذا آجر المستاجر باكثر مما استاجره ولم يزد فيه شيئا آخر لم يجز عندنا لانه يصير ربح ما لم يضمن وكذا اذا تعدى وضمن سقطت الاجارة عنه بالوجوب الضمان لا يجوز للمتولي ان ينقض اجارة الوقف اذا زيد في الاجرة الا اذا كان آجرها بنقصان لا يتغابن في مثله مسائل متفرقة رجل استاجر دكانا من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان فيه قال محمد رحمه الله لا يجب الاجر واذا آجر صبي نفسه لا يجوز لانه عقد مشوب بين النفع والضرر فلا يجوز الا بالاجازة لكن اذا فرغ من العمل يجب اجر المثل لان بعد الفراغ منه نفع محض وكذا العبد المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز فاذا عمل يستحق الاجرة لانه لا ضرر في حق المولى انتهاء بخلاف الام اذا آجرت ولدها الصغير حيث يجوز لانها تملك اتلاف منافع ولدها الصغير بخلاف العم

استاجر بيتا وجعل فيه تبنا فخاردت السماء ووكف السقف وابتل التبن لترك تطيين السطح لا ضمان على الآجر ويلزم الاجر ان مضت المدة زازيه

ولو بنى المستاجر تنورا في الدار المستاجرة واحترق شيء من الدار لم يضمن زازيه في الاجارة

ولو استاجر حليا يزين به عروسا عشرة ايام وقبض الحلي ولم يزين العروس يلزمه الاجر ذخيره سرخسي

وكل من كان له العمل حرفته لا يملك فسخ الاجارة

يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها الا اذا كانوا يعطونه من الكسوة والنفقة لا يساوي اجر المثل بزازيه

هل يجوز للمتولي ان ينقض اجارة الوقف اذا زيد في الاجرة

الصبي اذا آجر نفسه لا يجوز وكذا العبد المحجور عليه

الام اذا آجرت ولدها الصغير

رجل استأجر اباه ليخدمه فلا اجرة لان خدمة الابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استأجر هو ابنه ليخدمه لا يجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا رجل استأجر عبدا بدرهم شهرا فقبضه ثم اختلفا بعد شهر فقال المستأجر مرض عندي او ابق من حين استأجر وقال الموجر لم يكن ذلك ينظر ان كان مريضا او ابقا وقت الخصومة فالقول قول المستأجر وان كان صحيحا او حاضرا فالقول قول الموجر كاختلاف جريان ماء الطاحونة وانقطاعه رجل استأجر بيتا خرابا على ان يعمره المستأجر من الاجرة فسدت الاجارة لان هذا الشرط لا يقتضيه العقد رجل استأجر دارا سنة فوهب الآجر اجرة رمضان يجوز بعد مضي رمضان عند ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز قبله بالاتفاق وكذا اذا كانت الاجارة مشاهرة لا يجوز بالاتفاق ولو ابرأه عن الاجرة يجوز عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله قصار سلم الثياب الى اجيره ليشمسها فنام الاجير فضاع منها ثوب ان علم انه ضاع في حال نومه يضمن الاجير وان لم يعلم يضمن القصار وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خان او حانوت موقوف يسكن الناس فيها باجرة فنزل فيه رجل وسكن يجب اجر المثل كالحمام رجل استأجر حمارا بسرج فنزعه واسرجه بسرج آخر يسرج بمثله الحمار فعطب لا ضمان عليه لعدم التفاوت وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار يضمن وان اوكفه باكاف يوكف بمثله او لا يوكف يضمن لان الاكاف لا يستعمل فيما يستعمل له السرج وان استأجر حمارا عريانا فاوكفه او اسرجه فان كان للسفر لا يضمن لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وكذا ان كان في المصر وهو يركب من محلة الى محلة ان كان من اشراف لا يركب مثله عريانا لا يضمن والا فيضمن والصحيح انه اذا ضمن يضمن جميع القيمة رجل استأجر حمارا بثوبه فسرق الثوب ومات الحمار من البرد ينظر ان سرق من موضع حصين لا يضمن قيمة البردعة بل يضمن الحمار ولو دفع الحمار في النهر

في يد المستأجر فهلك ان كان النهر بحال لا يساق فيه مثل ذلك الحمار يضمن وكذا اذا عنف فيه وكذا اذا ادخله في مكان ضيق يضمن رجل استأجر دابة ليحمل في طريق كذا فاخذ صاحب الدابة في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع فيه لم يضمن وان لم يسلكه الناس يضمن وان بلغا الى المقصد يجب اجر المثل رجل استأجر رجلا ليحمل عليه شيئا الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان يترك هذا الطريق ويأخذ طريقا آخر ينظر ان كان المال ينقله ذلك والا فلا رجل اجر دابة غدا بدرهم ثم آجرها اليوم الى ثلثة ايام يجوز ويكون فسخا للاول معاوضة الثيران على الحرث والكدس لا خير فيه ولو اعطى البقرة ويأخذ الحمار يجوز مكاري استقبله اللصوص فطرح الاحمال واخذ الحمار وهرب ان كان بحال لو حمله يأخذونه لا يضمن رجل استأجر حمارا لينقل عليه ترابا من خربة فانهدمت الخربة وهلك الحمار ان انهدمت بصنعه يضمن والا فلا رجل استأجر حمارا واوقفه وصلى وذهب الحمار وهو رآه ولم يقطع الصلوة يضمن لان قطع الصلوة يجوز عند خوف هلاك المال وان كان درهما اما اذا ضل من الطريق ان كان له حافظ لا يضمن اذا طلبه بقرب ذلك الموضع الذي ضل فيه والاجير الوحد يؤدي الفرض والسنة ولا يؤدي النفل اذا تمكن في عمل الاجارة نقص ليس للمستأجر ان يبعث الدابة الى المسرح الراعي اذا قال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك حتى تعطي كل شهر درهما فتركه صاحبه يجب كل شهر درهم والاجير الوحد لا يعمل في مدة الاجارة لغيره عملا لان المدة خصت للمستأجر ولو عمل لآخر عملا ينقص من اجرته بقدر ما عمل ولو عين له العمل في هذه المدة بطلت الاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه جمع بين اجير وحد واجير مشترك والاحكام مختلفة بين هاتين الاجارتين خيط الخياط والاسكاف يعتبر في معاملات الناس في هذا البلد اما الحبل على المكاري المستأجر يؤاجر اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل ذمي استأجر مسلما ليبني البيعة والكنيسة لا بأس به لانه اخذ الاجرة على عمله رجل استأجر رجلا ليبيع ويشتري له

وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار
رجل عالم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علم واما الآخر فرجل آتاه الله تعالى
علما فقضى به فذلك في الجنة ولو كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا
حتى قلد جاهلا اشتركوا في الاثم خزانه

والشرط في الحاكم العقل والبلوغ والاسلام والحرية والسمع
والبصر والنطق والسلامة عن حد القذف وان يكون
موثقا للحكم دون سماع الدعوى فقط كان الخزانه لا الذكورة
والاجتهاد ومن منظومة ابن وهبان وتولية
الاطرش الاصح جوازها وفسره الشارح بان
يسمع ما قوي من الاصوات والاصم بخلافه وهو
من لا يسمع البته م قضاء الجرانى

ولم يعين المدة لا يجوز رجل دفع ثوبا الى آخر ان بعث هذا بعشرة فلا شيء لك
وان بعته باكثر من هذا فهو بيني وبينك نصفان ثم باع باكثر من ذلك فله اجر مثله
لا يجاوز به عن نصف الدرهم وان قال والزيادة على العشرة لك ينبغي ان لا يصح
لانه تمليك المعدوم على خطر الوجود **كتاب ادب القاضي**
الادب الدعا الى حسن الشيء والادب بتسكين الدال هو دعاء الناس الى
المادبة وهي الطعام وانما سمي هذا به لانه يدعو الناس الى المحامد والفضائل
وادب القاضي ان يكون له شرائط الشهادة لانه من باب الولاية فما يشترط
لاحدهما يشترط للآخر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اعلم ان القضاء بالحق
من اقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى وهو من اشرف العبادات حيث
قال صلى الله عليه وسلم عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقد امر الله تعالى ان
يحكم بين الناس بالحق وقال الله تعالى ان احكم بينهم بالحق وان احكم بينهم بما
انزل الله تعالى وهذا لان في القضاء بالحق اظهار العدل ودفع الظلم من المظلوم
وانصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى المستحق والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فلاجله بعث الانبياء صلوات الله عليهم وبه اخذ الخلفاء الراشدون
رضي الله عنهم وروي ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
اما بعد فان القضاء فريضة محكمة اي مقطوع بها ليس فيها احتمال تاويل ولا تخصيص
ولا نسخ وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك الخصمان اسو بين الناس
في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف
ضعيف من جورك البينة للمدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين الناس
الحديث بطوله ولا ينبغي ان يطلب الولاية بقلبه ولا يسأل بلسانه فان فعل فهو
مسيء واذا كان للقاضي من العلم ما يجوز قضاؤه يجوز ان يقبل القضاء وان
كان غيره افضل منه لان معاوية رضي الله عنه تولاه وكان في الصحابة افضل منه
ولكن الافضل اولى منه لان الافضل يعمل بفتوى نفسه وهو يعمل بفتوى غيره

ولكن هو في سعة ان شاء قبله وان شاء امتنع عنه والامتناع اولى لقوله صلى الله عليه وسلم
من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح نفسه بغير سكين والذبح بغير سكين هو الخنق واثره
يؤثر في الباطن دون الظاهر فكذا هذا يؤثر في باطنه فالدخول فيه لمن يقدر عليه
رخصة والترك عزيمة والذي يخاف العجز عن نفسه يكره له الدخول فيه ولهذا امتنع
كثير من العلماء مثل الشعبي وابي حنيفة وغيرهما رحمهم الله الا اذا كان هو اهلا للقضاء
دون غيره فحينئذ يفترض عليه التقليد صيانة لحقوق العباد واخلاء العالم عن الفساد
وتقليد الجاهل صحيح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله اعتبارا بالشهادة ولانه يقدر
على القضاء بفتوى غيره والعالم اولى به اذا كان من اهل الاجتهاد وتكلموا في
حد الاجتهاد قيل حده ان يكون العالم حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه
وعارفا علم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في
القياس وعالما مذاهب الناس وعرفهم وان يكون صاحب حديث له معرفة
بالفقه او صاحب فقه له معرفة بالحديث والاجتهاد شرط الاولوية عندنا
هو الصحيح واما الفاسق فهو اهل للقضاء لانه اهل للشهادة حتى اذا قبل القاضي
شهادته وجوز يجوز ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة او غيره
لا ينعزل عندنا ولكن يستحق للعزل وهو ظاهر المذهب كالامير العادل اذا جار
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز قضاؤه كما لا يجوز شهادته عنده وقال بعضهم اذا
اذا قلد الفاسق ابتداء يصح وينفذ قضاؤه الا ان القاضي الآخر اذا راى خلافه
يبطله ثم ليس للقاضي الآخر ان ينفذه ولو قلده وهو عدل ثم صار فاسقا ينعزل
بالفسق لان المقلد اعتمد على عدالته وقلده فلم يكن راضيا بتقليده دونها
وان يصلح الفاسق مفتيا فيه خلاف ثم للقاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل
جميع قضاياه وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء
الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستاجرا على القضاء والاستيجار
على القضاء باطل لان القضاء من اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل القضاء

يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل يعني اذا ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا وقضي به فادعت امرأة ان الميت زوجها بعد ذلك اليوم يسمع ويقضي بالنكاح ولو ادعى بعد ثبته وقضي به لم تسمع دعواها النكاح بعده كذا اذا ادعى ان فلانا مات وترك هذا ميراثا لي وماتت وتركت ميراثا لي وقضي له بالبينة وقال المدعى عليه ان امك التي تدعي الميراث عنها ماتت قبل فلان الذي انه مات اولا واقام البينة لم يصح الدفع وسره ان القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع بالبينة بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى درر غرر في كتاب القضاء

اذا مات السلطان لا ينعزل القضاة

جواز جلوس الفقهاء مع القاضي لدفع التهمة

دون غيره ويجوز التقلد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة رضي الله عنهم
تقلدوا من معاوية رضي الله عنه وكان الحق في يد علي ونوبته رضي الله تعالى عنه والتابعون
تقلدوا من حجاج وهو كان جائرا وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء
الا ان يفوض اليه ذلك كالوكيل فان فوض اليه ذلك ثم بعده ليس له ان يعزله
الا ان يكون مفوضا اليه ذلك بان قيل استبدل من شئت واما اذا مات
السلطان لا ينعزل القضاة ويجلس القاضي للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد
كيلا يشتبه مكانه على الغرباء واقتداء بالخلفاء والمسجد الجامع اولى لانه اشهر
وقال الشافعي رحمه الله يكره الجلوس في المسجد للقضاء احترازا عن دخول المشرك
والحائض ولو جلس في داره لا بأس ويأذن للناس بالدخول فيه ويجلس معه
من الفقهاء واهل الرأي ولا يجلس وحده للتهمة ولا يقبل الهدية الا من قريبه او ممن
كان يهدي اليه قبل القضاء ولا يحضر الدعوة الا ان تكون عامة وهو ايضا لا
يضيف احد الخصمين دون الخصم الآخر واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال
والنظر ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقن للشاهد بان يقول اتشهد
كذا وكذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم واستحسنه ابو يوسف رحمه الله
في غير التهمة للمهابة ولا يضحك في وجه احدهما لانه يجترئ على خصمه ولا يمازحهم
لانه يذهب بمهابة المجلس ولا يقضي وهو غضبان لقوله صلى الله عليه وسلم اياك
والضجر والقلق وهو اظهار الغضب ورفع الصوت فوق الحاجة وهو منهي عنه
ولانه ينكسر قلبه ويمنعه من اقامة حجته ولا يقطب وجهه لاحدهما او لهما
واظهار البشر ممدوح ومحمود في كل موضع خصوصا في مجلس القضاء والريا والميل
حرام في حق كل احد خصوصا في حق القاضي واذا ثبت الحق عنده بالبينة او بالاقرار
الزمه عليه فان امتنع وطلب صاحب الحق حبسه غريمه حبسه لانه ثبت ظلمه
بانكاره وفي الاقرار لا يحبسه اول وهلة بل يمهله ويأمره بدفعه فان امتنع حبسه
لان الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها ثم الحبس يثبت في كل دين لزمه بدلا عن مال

حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه بعقد كالمهر والكفالة لان اقدامه
على التزامه باختياره دليل على يساره ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال
اني فقير الا ان يثبت غريمه يساره وان لم يكن له بينة فالقول قول من عليه
اني فقير لان الاصل هو العسرة وعلى المدعي اثبات غناه وقضاء القاضي
فيما له ولاية في العقود والفسوخ من تحريم وتحليل بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لو ادعى رجل على
امرأة نكاحا واقام شاهدي زور فقضى القاضي به يحل له وطؤها ويحل لها التمكين منه
عنده لقول علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك ولانه قضى بامر الله تعالى بحجة
شرعية فيما له ولاية الانشاء فيحل انشاء احترازا عن الحرام ولانه يجب على القاضي ان
يقضي بما ظهر عنده من الحجة والاية الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم انما اقضي بالظاهر والله
يتولى السرائر ولقوله صلى الله عليه وسلم درئ عنكم بالبينات اي درئ عنكم اللوم في
الدنيا والاثم والعقوبة في الآخرة بخلاف الاملاك المرسلة لانه ليس له ولاية اثبات
الملك بغير سبب ولهما لو شهدا على رجل انه طلق امرأته بالزور وقضي ثم
تزوجها احد الشاهدين جاز ويحل وطؤها ولو رجع عن شهادته لا ينفسخ النكاح
عنده ولو ان الزوج الاول اذا وجدها خالية لا يحل وطؤها عندنا وذكر الزعفراني
ان هذا القضاء يشترط لكثرة الشهود لانه انشاء نكاح فلا يصح الا بالشهود وبه اخذ
عامة العلماء ولهما قوله صلى الله عليه وسلم انكم لتختصمون لدي فلعل بعضكم الحن بحجته من بعض
فمن قضيت له بحق واراد انه حق فلم يكن حقا فانما اقضي له بقطعة من النار فلما
لم ينفذ قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فلان لا ينفذ قضاء غيره بالطريق الاولى
ولان القاضي نصب لامضاء ما كان لا لانشاء ما لم يكن فالحاصل ان المسألة
على ثلثة اوجه في اللعان ينفذ ظاهرا وباطنا بالاجماع وفي الملك المبهم والاقرار
والميراث والصدقة ينفذ ظاهرا لا باطنا بالاجماع والخلاف في النكاح والطلاق
والعتاق والشراء كما ذكرنا وقضاء القاضي على الغائب وللغائب لا يجوز

اختصم غريبان من ولاية اخرى عند قاض وقضى يصح لانه بالمرافعة صار حكما فلو كان الدعوى
في عين او دين يصح حكمه وان في عقار لا في ولايته وحكم بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية
فانه في الدين والعين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الى
قاضي تلك الناحية حتى يأمر بالتسليم ونفذ البائع بزازية في الفصل الرابع من كتاب القضاء

القضاء على الغائب

حيلة قضاء القاضي على الغائب

قضاء القاضي في المختلفات

فاذا اراد ان يقضي عليه ينبغي ان يقدم المدعي رجلا الى القاضي ويدعي الكفالة بذلك
المال الذي على الغائب وهو ينكر الكفالة فيقيم عليه البينة بكفالته بذلك المال
فاذا ثبت الكفالة يثبت الدين على الغائب ثم يبرئ عن الكفيل ويبقى الدين
على الغائب قضاء القاضي في المختلف فيه بمنزلة المتفق عليه كبيع المدبر والمكاتب
والنكاح بغير شهود حتى لو اراد هو ان ينقضه ليس له ولا لغيره من القضاة ان ينقضه
لان الاول قضى بالرأي والاجتهاد فلو نقضه القاضي الثاني نقضه بالرأي والاجتهاد
وما قضي بالرأي والاجتهاد لا ينتقض بمثله هكذا قال عمر رضي الله عنه الرأي مشترك
واما اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه عند محمد رحمه الله ولا يصير ملكا
للمشتري وهذا بناء على ان باجماع التابعين هل يرتفع اختلاف الصحابة رضي الله عنهم
ام لا اختلفوا فيه هذا اذا قضاه على مذهب اصحابه ذكر محمد رحمه الله ان قال
انا اعتقد في هذه الحادثة داري الصلاح فيه واشهد على ذلك يجوز اذا كان من اهل
الاجتهاد ثم بعد ذلك ليس له ولا لغيره ان ينقضه ولو ظهر خطأوه بيقين له ان
ينقضه لان اليقين اجل من الرأي كما قال عمر رضي الله عنه في رسالته لابي موسى الاشعري رضي الله عنهما
الرجوع الى الحق خير من التمادي على الباطل ولو نسي مذهبه في حادثة فقضى على مذهب
آخر ثم ذكر ينفذ قضاؤه عند ابي حنيفة رحمه الله رجل زنى بام امرأته فقضى
القاضي بحل امرأته ليس لقاض آخر ان يبطله قاض قضى بشاهد ويمين لا ينفذ
قضاؤه لانه خلاف النص المشهور علم القاضي قبل ان يصير قاضيا يكفي للقضاء
وهو بمنزلة الشاهدين عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يكفي وقال محمد رحمه الله هو بمنزلة شاهد واحد وعلمه بعد ان يصير قاضيا يكفي
للقضاء بالاتفاق الا في الحدود والقصاص قضاء القاضي في الحدود والقصاص
امضاؤه مما لم يمض كانه لم يقض لان القضاء فيه اثبات الحكم بخلاف القضاء
في الاموال لان القضاء فيها لاظهار الحق لان الوجوب فيه ثابت قبل القضاء
الا انه غير ظاهر قاضيان في بلد في موضعين ان كان الخصمان من موضع واحد

هل يرتفع اختلاف الصحابة باجماع التابعين رضي الله عنهم

رجل زنى بام امرأته فقضى القاضي بحل امرأته

قاضيان في بلد

القضاء الضمني

[illegible]

من مهمات مسائل القضاء

يرفعان الامر الى قاضي ذلك الموضع واذا كانا من موضعين فالخيار للمدعي عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله للمدعى عليه **كتاب القاضي الى القاضي** من بلد الى بلد آخر
فيما يثبت مع الشبهات يجوز عند الحاجة وبمنزلة الاشهاد على الشاهد ويقبل هذا في
الديون والمغصوب والنكاح والنسب والامانة المجحودة والعقار وعن محمد رحمه الله
يقبل فيما ينقل ايضا وعليه الفتوى وانما يقبله المكتوب له اذا كان الكاتب قاضيا حالة
الوصول اليه حتى لو مات او انعزل لا يقبله وكذا لو مات المكتوب اليه او عزل لا يقبله
القاضي الثاني الا اذا كتب الى قاض من قضاة المسلمين وكتاب القاضي الى القاضي
يجوز في بلد واحد اذا كانا قاضيين فيه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما جاز اذا
كان بصفة الحاكم الا في الحدود والقصاص فيه اشارة الى ان التحكيم في المجتهدات
جائز هو الصحيح الا انه لا يفتى به ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم بينهما
فاذا حكم لزمهما وحكم القاضي لابويه وزوجته باطل للتهمة ويجوز قضاء المرأة
في كل شيء الا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها ويجوز للقاضي ان يأخذ
الاجرة على كتب السجلات والمحاضر والوثائق قدر ما يأخذ غيره ثم القاضي اذا
كان محتاجا الى النفقة فالافضل ان يأخذ نفقته ونفقة اهله من بيت المال قدر
كفايته لانه مشغول بحق العامة وبيت المال مال العامة وان لم يكن محتاجا
قال بعضهم يحل اخذه منه والترك افضل وقال بعضهم الافضل ان يأخذه
نظرا لمن يأتي بعده من المحتاجين وينصب القاضي كاتبا ومترجما عدلا
والاثنان في المترجم احوط وكذا في المزكي **كتاب القسمة** القسمة
اسم من الاقتسام لغة وفي الشريعة تمييز الحقوق وافراز الانصباء وهذا في
المثليات كالمكيل والموزون وكذا في المعدودات والمذروعات اذا كان
من جنس واحد وجهة الافراز راجحة في المثليات لعدم التفاوت فيه حتى
يأخذ نصيبه حالة غيبة صاحبه وفي قسمة الشراء يبيع كل واحد منهما مرابحة
بنصف الثمن واما في غير المثليات كالحيوان والعقار والعروض المتفاوتة

[illegible]

كالثياب وغيرها لجهة المبادلة راجحة حتى لا ياخذ احدهما نصيبه حال غيبة الاخر
ولا يبيع احدهما نصيبه مرابحة للتفاوت فيها وما يجتمع في يده نصفه معقوضا بحكم
الملك ونصفه عوضا عما في يد الاخر فكان مبادلة من وجه دون وجه حتى لا يجب
الشفعة فيه ولا يجبر على القسمة واذا كانت الاعيان من جنس واحد يجبر
القاضي على القسمة بطلب احد الشركاء وفي الاجناس المختلفة لا يجبر لتعذر المبادلة
ولو فعلوا بالتراضي جاز لان الحق لهم وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما
يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة لانها من جنس القضاء من حيث
انها تقطع الخصومة ومن وجه تشبه سائر الاعمال لانه امر حسي كالخياطة وغيرها
بخلاف القضاء لانه ليس بامر حسي فيجوز اخذ الاجرة عليها ولان نفع القسمة للمتقاسمين
على الخصوص فيجب عليهم مؤنة القسمة واجرة القسام على عدد الرؤس عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله على قدر الانصباء والمنقولات الموروثة
تقسم بالاتفاق بالطلب فلا حاجة الى اتيان البينة على موت المورث لان اليد
دليل الملك وكذا العقار المشترى يقسم بالطلب فاما العقار الموروث
لا يقسم حتى يقيموا البينة على الموت وعدد الورثة عند ابي حنيفة رحمه الله لان قضاء
على الميت واقرارهم ليس بحجة عليه فلا بد من البينة ولانه لعله لم يمت مورثه
اوله وارث آخر وكذا في الملك المطلق لم يقسم حتى يقيموا البينة على الملك
لان قسمة الملك تحتاج الى قيام الملك وفي رواية يقسم بينهم بغير بينة
لانهم اقروا بملك الغير واذا كان احد الورثة غائبا والدار في يد الحاضرين
يقسم بطلب الحاضرين ونصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وكذا اذا
كان احدهم صبيا نصب وصيا يقبض نصيبه ولا بد من اقامة البينة عنده
ايضا وان كان العقار في يد الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا اذا كان
في يد صبي واما العقار المشترى لم يقسم مع غيبة احدهم والفرق بينهما
ان الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ ولهذا لا يرد بالعيب على بايع بايعه

اجرة القسام على عدد الرؤس

اذا كان احد الورثة غائبا والدار في يد الحاضرين

فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب واما ملك الوارث في الميراث ملك خلافة
حتى يرد هو بالعيب فيما اشترى مورثه ويرد عليه بالعيب فيما باعه مورثه
فانتصب احدهما خصما عن الغائب **فصل فيما يقسم وفيما لا يقسم**
واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة
حقهم ولا ضرر لاحد فيها وان كان كل واحد منهم يستضر لقلة نصيبه لم يقسم بينهم
الا بتراضيهم وان كان احدهم ينتفع به والآخر يستضر لقلة نصيبه فان
طلب صاحب الكثير قسم لانه منتفع به فاعتبر طلبه وان طلب صاحب القليل
لم يقسم لانه متعنت وذكر الجصاص رحمه الله على قلبه لان صاحب الكثير
يريد الاضرار به ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد لان عند
اتحاد الجنس يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والمنفعة ولا يقسم الجنسان
بعضها في بعض لانه بهذا لا يقع تمييزا بل يقع معاوضة وذلك بالتراضي
لا بالجبر والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة وتبر الذهب
والفضة والحديد والنحاس يقسم بانفراده قليلا كان او كثيرا ولا يقسم
الاواني منها بانفرادها وان اتحد الاصل فيها لانه تختلف باختلاف الصنعة
والابل والبقر والغنم تقسم بانفرادها والثياب اذا كانت من صنف واحد
وجنس واحد تقسم ولا يقسم ثوب واحد للضرر بالقطع الا بتراضيهم ولا
يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتهما الا بتراضيهم لان التفاوت في الآدمي فاحش
وكذا في الجواهر الكبار وقيل يقسم الصغار منها لقلة التفاوت ولا يقسم حمام
ولا بئر ولا رحى الا بتراضي الشركاء والدور المشتركة في مصر واحد لا يقسم
بعضها في بعض بل يقسم كل واحدة على حدة عند ابي حنيفة رحمه الله ففيها
ثلث مسائل الدور والبيوت والمنازل فالدور تقسم على حدة سواء
كانت متفرقة او ملازقة بعضها ببعض لان الدار تختلف باختلاف البلدان
والمحال والجيران والقرب الى المسجد وبعده واحكام البناء ورغاوته

وان اقتسما دارا على ان يشترى احدهما من الاخر دارا له خالصة بالف درهم فالقسمة على هذا الشرط باطلة لان القسمة فى معنى البيع وهذا الشرط يبطل البيع فكذا القسمة وكذلك كل قسمة على شرط هبة او صدقة لان البيع يبطل بهذه الشروط وان قسم على ان يزيده شيئا معلوما فهو جائز لانه لو شرط فى البيع الزيادة فى الثمن او الثمن شيئا معلوما جاز فكذا القسمة ولو الحمه

والبيوت تقسم قسمة واحدة سواء كانت متفرقة او مجتمعة لانها لا تتفاوت فى منفعة السكنى واما المنازل اذا كانت مجتمعة فى درب واحد متلازقة بعضها ببعض تقسم قسمة واحدة كالبيوت وان كانت متفرقة يقسم كل منزل على حدة كالدور سواء كانت فى دروب مختلفة او فى درب واحد بعضها فى اقصاه وبعضها فى ادناه لان المنازل لا تتفاوت فى السكنى لكن التفاوت فيها دون التفاوت فى الدور

فصل فى كيفية القسمة

وينبغى للقاضى ان يصور ما يقسمه ليمكن حفظه ويعدله اى يسويه ويعزله عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء للحاجة اليه فى الاجرة ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق وتنقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يكتب اساميهم ويلقب نصيبا بالاول والذى يليه بالثانى والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول وكذلك الثانى وعلى هذا يخرج القرعة وهى ليست بواجبة وانما هى تطييب للقلوب وازاحة تهمة الميل حتى لو عين لكل واحد منهم نصيبا من غير اقتراع يجوز دار لها علو وسفل قال ابو حنيفة رحمه الله يقسم ذراع من سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف رحمه الله ذراع بذراع واذا استحق بعض نصيب احدهم لم يفسخ القسمة عند ابى حنيفة رحمه الله ويرجع بحصة ذلك فى نصيب صاحبه هذا اذا كان شائعا اما اذا استحق بجزء غير شائع لم يفسخ القسمة بالاجماع واذا استحق بجزء شائع فى الكل يفسخ القسمة بالاجماع

فصل فى المهاياة

المهاياة قسمة المنافع على التعاقب وهى جائزة استحسانا للحاجة اليه اذا تعذر قسمة العين والقياس يابى جوازها لانه مبادلة المنفعة بجنسها ويتاخر حق احدهما لكن تركنا القياس للحاجة ولان المنافع تستحق بعوض وبغير عوض كالاعيان ثم يجوز القسمة فى الاعيان فكذا فى المنافع وكذا يجرى فيها جبر القاضى عند الطلب فكذا فى المنافع الا ان قسمة العين اقوى

واذا اقتسمت الدار بين اهلها فاصاب بعضهم موضعا بغير طريق ان ذكروا فى القسمة الطريق او لم يذكروا ذلك فان ذكروا فالقسمة جائزة ويمر فى الطريق وان لم يذكروا فانه ينظر ان كان له منفذ فيما اصابها فانه يفتح الطريق فيها سواء ذكروا بكل حق هوله او لم يذكروا وان لم يكن له منفذ فما اصابه ان ذكروا بكل حق فانه يمر فى نصيب صاحبه وان لم يذكروا بكل حق له فالقسمة باطلة لان القسمة افراز الانصباء لتحصيل المنفعة لا للتفويت واذا اقتسم الرجلان دارا فلما وقعت الحدود بينهما اذا احدهما لا طريق له فهذا على وجهين ان قدر على ان يفتح فى جزئه طريقا جازت القسمة لان هذه القسمة لم تتضمن تفويت منفعة لهم كانت قبل القسمة فخلت عن الضرر فجازت وان لم يقدر فعلى وجهين ان لم يعلم وقت القسمة انه لا طريق له فسدت القسمة لانها تضمنت تفويت بعض المنفعة على بعض الشركاء بغير رضاه وان علم بذلك وقت القسمة جازت القسمة لوجود الرضا وان كان له حائط يقدر ان يفتح بابا يمر فيه رجل ولا يمر فيه الحمولة فالقسمة جائزة لان له طريقا لان الاصل فى الطريق مرور الناس فيه فاما مرور الحمولة لا يكون الا نادرا وان كان لا يمر فيه رجل فليس هذا بطريق ولا يجوز القسمة لما قلنا وان كانا اقتسما على ان لا طريق لفلان وهو يعلم انه لا طريق له فهو جائز لان القسمة انما فسدت لدفع الضرر فاذا رضى بالتزام الضرر لم يجب دفعه ولو الحمه

فى استكمال المنفعة وهى لا تجمع المنافع فى زمان واحد بخلاف التهايؤ وهى على التعاقب ولهذا لو طلب احدهم القسمة والاخر المهاياة يقسم لانه ابلغ فى التكميل وكذا اذا طلبت القسمة بعد المهاياة تقسم ولا يبطل المهاياة بموتهما او بموت احدهما لانه يحتاج الى اعادتها بطلب احدهما بخلاف الاجارة والعارية والمهاياة قد تكون فى الزمان كخدمة العبد وقد تكون فى المكان كسكنى الدار ولو تهايئا فى خدمة العبد على ان يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز ولو تهايئا فى عبدين على ان يخدم هذا هذا وهذا الاخر جاز عند ابى حنيفة رحمه الله كقسمة العين ولو شرطا نفقة كل عبد على من يخدم له جاز استحسانا للمسامحة فى الطعام وشرط الكسوة عليه لا يجوز للتفاوت فيها ولو تهايئا فى دار واحدة على ان يسكن هذا فيها شهرا او يسكن هذا علوها وهذا سفلها يجوز ايضا وفى الدارين اختلاف فى السكنى والغلة والدابة الواحدة فى الركوب بمنزلة العبدين عند ابى حنيفة رحمه الله والفرق ان العبد يخدم باختياره فلا يحمل الزيادة على طاقته بخلاف الدابة والتهايؤ فى الغلة فى الدار الواحدة يجوز فى ظاهر الرواية وفى العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز والفرق ان الدار لا تتغير ظاهرا فلا يفوت المعادلة بخلاف الحيوان لتوالى اسباب التغير عليه فيفوت المعادلة ولو كان بين اثنين نخل او غنم فتهايئا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها او يرعاها فيشرب لبنها لا يجوز لان المهاياة قسمة المنافع وهذه الاشياء اعيان باقية ترد قسمة العين بعد حصولها والحيلة فيه ان يبيع حصته من الاخر ثم يشترى كلها بعد مضى النوبة وينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز دار بين اثنين انهدمت فطلب احدهما البناء من صاحبه فاباه فلا يجبر عليه ولو بنى الطالب لا يكون متبرعا بل يأخذ حصته منه او يمنعه من اجرة الدار زرع بين اثنين فابى احدهما ان يسقيه لا يجبر عليه ولو سقى شريكه يكون متبرعا اهل قرية غرمهم السلطان ان كانت الغرامة لتحصين

مهاياة فى خدمة العبد

مهاياة فى غلة دار واحدة

مهاياة فى نخل وغنم

اهل قرية غرمهم السلطان

اذا شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائه والمدعي يدعي الاكثر قبلت الشهادة على الالف لاتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى لان الالف وخمسمائه جملتان عطفت احديهما على الاخرى والعطف يقرر المعطوف عليه ونظيره اذا شهد احدهما بطلقة والاخر بطلقة ونصف او بمائة ومائة وخمسين بخلاف ما اذا شهد احدهما بعشره والاخر بخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف عطف فصار اجنبيين كالالف والالفين هذا اذا كان المدعي يدعي الاكثر واما اذا ادعى الاقل وقال لم يكن الا الالف فشهادة من شهد بالاكثر باطلة لكذبه المدعي في المشهود به فلم يبق الا شاهد واحد وبه لا يثبت شيء الكل في شرح الهداية

اموالهم فهو على املاكهم وان كان لتحصين الرؤس فهو على عدد رؤسهم والاية تدخل فيه الصبيان والنسوان

كتاب الشهادات

الشهادة هي الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان فمن حيث ان السبب تحقق المشاهدة يسمى الاداء به شهادة والية اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله للشاهد اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع فالحاصل ان المقصود منهما حصول علم القاضي بغالب الظن لان جهة الصدق راجحة على جهة الكذب اذا كانت الشهود عدولا لان عقلهم ودينهم يزجرهم عن الكذب والعصيان وهواهم يدعوهم اليها وبعد التهمة سقط اعتبار الكذب عنهم بخلاف شهادة الفساق لا بأس للرجل ان يحترز عن تحمل الشهادة اذا وجد لاشهادها الاخر وان لم يجد لا يسعه الامتناع عنها وان تحمل ثم طلب منه الاداء ان كان في الصك جماعة ممن يقبل شهادتهم يسعه ان يمتنع منه وان لم يكن سواه او كان ولكن هو ممن اسرع شهادته قبولا لا يسعه الامتناع منه لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولان فيه تضييع حق الغير ولا تقبل الشهادة بدون الدعوى لان طلب المدعي شرط في الشهادة لانه حقه فيتوقف على طلبه الا في الطلاق البائن وعتق الامة والوقف والشاهد اذا امكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يسعه الامتناع من الاداء وان كان له قوة المشي او كان له مال فاستاجر المشهود له دابة فمشى وشهد لا تقبل شهادته وفي الحدود مخير بين الستر والاظهار لانه بين حسبتين اقامة الحدود والتوقي عن الهتك والستر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم للشاهد لو سترت بثوبك لكان خيرا لك الا ان يشهد في المال في السرقة فيقول اخذ احياء لحق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر لانه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل احياء حقه ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص لما فيه من شبهة البدلية فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات وما سوى ذلك تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين

ولا تقبل شهادة الفرد من النساء لاطلاق قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان سواء كان مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية وقال الشافعي رحمه الله لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط وغلبة النسيان وقصور الولاية ولهذا اقامت الثنتان منها مقام رجل واحد والية اشارة بقوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى الا انها قبلت في الاموال ضرورة والنكاح اعظم خطرا واقل وقوعا فلا يلحق بما هو اكثر وقوعا ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود اهلية الشهادة وهي المشاهدة عيانا وبه يحصل العلم لها ويبقى العلم بضبطها ولهذا تقبل اخبارها في الاخبار والخبر بنقصان الضبط بضم الاخرى اليها يحصل العلم للقاضي باخبارها وهو المقصود وشهادة النساء مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة والعيوب في النساء وتقبل فيها شهادة امرأة واحدة والاثنان والثلث فيها احوط لما في الثلث المذكورة من الالزام وعند الشافعي رحمه الله لا تقبل الا اربع منهن وفي استهلال الصبي في حق الصلوة تقبل لانها من امور الدين وفي حق الارث لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يطلع عليه الرجال والشهادة على النفي لا تقبل لان الشهادة انما شرعت للاثبات لا للنفي لان فراغ الذمة اصل فلا يحتاج الى دليل واما في الاخبار قيل المثبت اولى من النافي ايضا لان المثبت الخبر عن علم ودليل والنافي الخبر عن ظاهر الحال والصحيح ان الترجيح لا يعتبر بالاثبات ولا بالنفي عند المعارضة ويدل عليه قول محمد رحمه الله وهو ما روي عنه ان واحدا لو اخبر بطهارة الماء واثنين بنجاسته او على عكسه قال اخذ بقول الاثنين فاعتبر العدد ولم يعتبر النفي والاثبات ولو استويا لا يعتبر الاخبار وانما يعتبر الطهارة الاصلية ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان قال اعلم واتيقن لم تقبل لان في لفظ الشهادة زيادة توكيد لانها من الفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة اشد العدالة ظاهرا فيها

شرط كقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان الفاسق
وجيها ذا مروة تقبل شهادته لانه لا يستأجر لوجاهته ولا يكذب لمروته ولهذا
لو قضى بشهادته ينفذ قضاؤه عندنا وكذا تقبل شهادة العمال اراد به اعوان
السلطان عنده لهذا المعنى وان كان الشاهد في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا
يجوز شهادته ولا يحل له ان يذكر فسقه لانه هتك السر وانه لا يجوز ولكن اذا سأله
القاضي سكت فيرد شهادته والفاسق اذا تاب تقبل شهادته اذا ظهر اثر التوبة
في وجهه وقيل لا تقبل ما لم يمض بعد التوبة ستة اشهر وقيل سنة ولا تقبل شهادة
محدود القذف عندنا وان تاب للنص ولان الرد من تمام الحد قال ابو حنيفة رحمه الله
يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حاله حتى يطعن الخصم فيه
لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض ولان الظاهر هو الانزجار
عما هو محرم في دينه والظاهر يكفي لها الا في الحدود والقصاص وقالا لا بد من ان يسأل
عنه في السر والعلانية في سائر الحقوق ايضا وهذا اختلاف عصر وزمان والفتوى
على قولهما ثم التزكية قيل في زماننا تكتفى بالسر تحرزا عن الفتنة وتزكية العلانية
فتنة فاذا سأل القاضي عن المزكي فقال هم عدول يكفي وقيل يقول لا اعلم الا خيرا
او قال لا بأس به وقيل يقول هم عندي مرضي القول مقبول الشهادة هذا اذا عرف حاله
اما اذا لم يعرف يسكت كيلا يكون اخباره عن جهل ولو عرف فيه ما يسقط شهادته
امسك عن الافصاح لانه هتك السر وانه حرام ولكن يقول والله اعلم انه مجروح ام لا
فاذا ثبت الطعن عنده يقول القاضي للمدعي زدني شهودك ولا يقول هو مطعون
وان استقصاؤه فيه مبالغة يضيق الامر عليه فصل فيما يتحمله الشاهد
الشاهد على ضربين احدهما يثبت الحكم بنفسه مثل البيع والاقرار والقتل
وحكم الحاكم يجوز ان يشهد به فيها بالسماع من غير استشهاد لان الاداء واجب
عليه بسبب علمه لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ولو سمع من وراء الحجاب
لا يجوز له ان يشهد وان شهد ثم فسره لا يقبل ومنه ما لا يثبت حكمه الا بالاستشهاد

مثل الشهادة على الشهادة لانه نقل وتحميل فلا بد من الانابة ولا يحل للشاهد
اذا رأى خطه في الصك ولم يتذكر الحادثة ان يشهد به لان الخط يشبه الخط
وكذا في رواية الاخبار لان حفظه من حين سمع الى ان يروي شرط فيه ولا
خلاف في هاتين المسئلتين وانما الخلاف فيما اذا رأى القاضي حكمه
او شهادته في ديوانه وهو لم يذكر القضية لا يمنع عند البعض لان ما في قمطره
تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان والتغيير فحصل له العلم به
بخلاف الصك والشهادة على التسامع في الموت والنسب والدخول
وولاية القاضي جائز استحسانا والقياس ان لا يجوز لان الشهادة مشتقة
من المشاهدة وبذلك يحصل العلم ولم يوجد الا انه يجوز استحسانا دفعا للحرج
وصيانة لتعطيل الاحكام وانما يجوز ذلك اذا اخبره به من يثق به والعدد
والعدالة في الذي اخبره شرط وقيل في الموت العدد ليس بشرط حتى لو
اخبره واحد بموته يكفيه لان الانسان يهابه ويكرهه فاشتراط العدد فيه
حرج وينبغي للشاهد ان يطلقه ولا يفسره ولو فسره لا تقبل كما في الاملاك
المرسلة وكذا لو شهد دفن فلان او صلوة جنازته تقبل ولو فسره لا تقبل
وكذا لو رأى ان رجلا وامرأة يسكنان في بيت وينبسط كل واحد منهما
انبساط الازواج يجوز ان يشهد على النكاح وكذا في الوقف تكون الشهادة
بالتسامع عند محمد وهو قول الشافعي رحمهما الله واختاره بعض المتأخرين
ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة يسع ان يشهد به انه له اذا وقع
في قلبه ذلك لان اليد دليل الملك ظاهرا وقال الشافعي رحمه الله اليد مع التصرف
دليل الملك وبه قال بعض مشايخنا ايضا بخلاف العبد والامة فان لهما يدا
وبه هما يدفع يد الغير رجل باع دارا وكتب في الصك انه بيع بات
نافذ وكتب الشاهد فيه شهادته بذلك وهو يسلم منه الا اذا كتب الشهادة
على اقرار المتعاقدين فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل

وان شهد رجلان لرجلين ان لهما على الميت الفا وشهد المشهود لهما ان للشاهدين على الميت الفا جازت شهادة الفريقين وان كانت شهادة كل فريق للاخر بوصية الف لم تجز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تقبل في الدين ايضا وذكر الخصاف رحمه الله ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا تقبل وعلى قول محمد رحمه الله تقبل كذا في فصل الشهادة بالوصية من كتاب الوصايا

رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين على الميت فقال الاولان كنا ابرأناه عن ديننا والحق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قالا كنا قبضنا

اعلم ان الشهود ثلثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال كالشاهد العدل وشاهد له اهلية التحمل ولكن اداؤه يكون بصفة النقصان وهو شهادة الفاسق حتى لو تجوز القاضي يجوز وشاهد له اهلية التحمل دون الاداء كالاعمى والمحدود في القذف حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولا يقبل شهادتهم اذا تجاحد احد الزوجين ولا تقبل شهادة الاعمى لانه لا يميز بين المدعي والمدعى عليه لان النغمة تشبه النغمة وقال زفر رحمه الله تقبل شهادته فيما يجري فيه التسامع وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله تقبل اذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة والاداء يختص بالقول ولسانه غير موف والتعريف يحصل بالنسبة كالشهادة على الميت ولو عمي بعد الاداء يمنع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان قيام اهلية الشهادة شرط وقت القضاء كما اذا خرس او جن او فسق بخلاف ما اذا مات او غاب لان اهلية الشهادة بالموت انتهت وبالغيبة لا تبطل ولا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته بهذا اللفظ الحديث وفي شهادة احد الزوجين للاخر خلاف الشافعي رحمه الله وتقبل شهادة الاخ لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة الاجير مشاهرة ومسانهة ولا تقبل شهادة مخنث في الافعال الردية ولا تقبل شهادة نايحة ولا مغنية لان النياحة والتغني حرام ومعصية ولا تقبل شهادة مدمن الشراب وهو الملازم عليه وقيل ما لم يظهر لا يسقط عدالته بان لا يخرج سكران ويلعب به الصبيان وذكر في التتمة ان الادمان في الخمر شرط ايضا وقال ابو يوسف رحمه الله اتفق رايي وراي ابي حنيفة رحمه الله ان من قال بخلق القران فهو كافر لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يكتمه ومن لا يفعل الافعال المستخفة كالبول والاكل على الطريق لانه لا يستحيي عن مثل هذا فلا يمتنع عن الكذب وان كانت الحسنات اكثر من السيات

اشترى شيئا فادعى به عيبا واقام شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب والاخر على اقرار البايع بالعيب لا تقبل رجل ادعى على رجل انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالايفاء والاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل غصبا واقام شاهدين شهد احدهما بالغصب والاخر على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الاخر ان صاحب المال ابرأ الغريم لا تقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابرأه فشهد احدهما بذلك والاخر ان صاحب المال وهب له المال او تصدق به عليه او حلله جازت ولو ادعى الغريم الايفاء فشهد احدهما على اقرار صاحب المال بالاستيفاء والاخر بالهبة او الصدقة او التحليل لا تقبل

والرجل يجتنب الكباير قبلت شهادته وان الم بمعصية هذا هو الصحيح في حد العدالة ولا بد من توقي الكباير كلها ثم الكبيرة ان كان حراما محضا يسمى فاحشة في الشرع كالزنا واللواطة وغيره او شرع فيها عقوبة في الدنيا او وعد في الاخرة النار كالسرقة واكل الربوا ومال اليتيم وما سواها فهو صغيرة كالغمزة والقبلة وغيرهما وتجرد اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة لانه مجتهد فيه الا ان يقامر به او يفوته الصلوة بالاشتغال به وتقبل شهادة الاقلف والخصي لانه لا يخل بالعدالة وترك الختان بعد الكبر لا يكون رغبة عن السنة بل هو لصيانة نفسه عن الهلاك ولو شتم اهله ومماليكه بغير القذف احيانا لا يسقط عدالته والقذف يسقط العدالة ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يعتبر في المعنى ولو شهدا في سرقة بقرة واختلفا في لونها يقطع عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال احدهما بقرة وقال الاخر ثور لا يقطع عنده وقالا لا يقطع في الوجهين كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة استحسانا لوقوع الحاجة اليها بموت الاصول وغيبتهم ومرضهم والفرع كالنائب عن الاصل ولهذا يشترط فيه التحميل والتوكيل كما مر وتجوز شهادة شاهدين فرعين على شهادة شاهدين اصليين وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا الاربع من الفرع على كل اصل اثنان قال ابو حنيفة رحمه الله في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره ثم تفسير التشهير منقول عن شريح رضي الله عنه انه يبعثه الى اهل سوقه او الى قومه انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس عنه وان كان الامام يرى التعزير او الحبس لا بأس به على قدر ما يراه

فصل في الرجوع

ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه فسخ للشهادة فيعتبر فيه ما يعتبر في الثبوت فان شهد شاهدان وحكم الحاكم به ثم رجعا لم ينفسخ الحكم لان اخر كلامه يناقض اوله واوله يترجح باتصال القضاء فلا ينقض به

وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لاقرارهم على انفسهم بسبب الضمان والتناقض
لا يمنع صحته والمعتبر في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع واذا رجع شهود
الفرع ضمنوا لان التلف يضاف اليهم وان رجع شهود الاصل لم يضمنوا وان
شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا
نصفه وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان نسوة فلا ضمان عليهن وان
رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل
سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة رحمه الله لان كل امرأتين
قامت مقام رجل واحد وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف
لانهن وان كثرن لم يقمن الا مقام رجل واحد والله اعلم

كتاب الدعوى

الدعوى هي المنازعة لغة وفي الشرع عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه
المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها وقيل المدعي من يتمسك
بالاثبات لنفسه والمدعى عليه من ينفيه عنه حتى لو قال المدعي لخصمه هذا الشيء
ليس لك لا يكون هذا دعوى حتى يقول هذا لي وكذا لو قال الخصم هذا الشيء لي
لا يكون جوابا منه حتى يقول هذا ليس لك وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر
كالخارج والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كصاحب اليد وقيل المدعي من لا يستحق
الا بحجة والمدعى عليه من يستحق بغير حجة والعبرة فيه للمعنى لا للصورة حتى لو قال
المودع رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان مدعيا صورة لانه
ينكر الضمان في ذمته فيكون منكرا معنى وحكم الدعوى وجوب الجواب على الخصم
اما بنعم او بلا ولهذا وجب احضار الخصم والمدعى به في مجلس القاضي بنفس
الدعوى سواء يصح دعواه او لم يصح ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما
في جنسه وقدره لان الغرض الالزام وانه لا يتحقق في المجهول وان كان عينا في
يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير المدعي اليها بالدعوى والشهود بالشهادة
وعند اليمين لانه ابلغ في باب التعريف وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى

معلوما

رجل له دار في زقاق غير نافذة واراد ان يفتح لداره بابا اخر ان كان اعلى مما كان يجوز وان كان اسفل مما كان لا يجوز لانه
ليس له حق المرور اسفل من الباب الاول بخلاف ما لو كانت الزقاق نافذة لان حق المرور ثابت للعامة فله ان يفتح
بابا آخر كيف ما كان جواهر الفتاوى كذا في قاضيخان والخلاصة

وفي المنتقى ايضا في كتاب الدعوى عن محمد رحمه الله رجل
ادعى دارا او ضياعا واقام بينة عند القاضي وقضى له
بذلك ولم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة ان المدعي
اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدت
شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل قضاء القاضي
بطلت شهادة شهود المدعي خلاصة في الدعوى
في اواخر الفصل الاول

معلوما بها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يشترط مع ذلك ذكر الذكورة
والانوثة وفي العقار يبين البلدة والمحلة ثم ذكر الحدود واسماء اصحابها
لانه تعذر التعريف بالاشارة فقام التحديد مقامها الا اذا كان دارا معروفة
مشهورة في هذه البلدة لا يحتاج الى تحديده فان ذكر الحدود الثلثة يكفي عندنا
خلافا لزفر رحمه الله بخلاف ما اذا غلط في الرابعة حيث لا يقبل لانه يختلف
المدعى به وكذا التحديد شرط في الشهادة ثم ذكر انه في يد المدعى عليه وانه
يطالبه به ولا بد من الطلب لانه يجوز ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن
ولا بد من ذكر الوصف في الدين لانه لا يعرف الا به وكذا كل حق في الذمة
فلا بد من المطالبة وتعريفه بالوصف فاذا صحت الدعوى سال القاضي
المدعى عليه فان اعترف قضى عليه بها لان اقراره ملزم عليه وان انكر طلب
من المدعي البينة لقوله صلى الله عليه وسلم الك بينة فان احضرها قضى بها لانتفاء
التهمة عنها وان قال ليس لي بينة وطلب يمين خصمه يحلف لقوله صلى الله عليه وسلم
وطلب اليمين حقه لاضافته اليه فلا بد منه وان قال لي بينة حاضرة في المصر
لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله لان اليمين مرتبة على فقد البينة ولا فرق بين
قلة المال وكثرته ولان البينة انما شرعت لاظهار ما لم يكن ثابتا عنده واليمين
شرعت لدفع دعوى المدعي وابقاء عين المدعى على ما كان في يده والمثبت
اولى من الدافع ولو استحلف فحلف ثم اقام بينة تقبل لقول عمر رضي الله عنه
اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة فان نكل المدعى عليه عن اليمين
يقضى عليه بالنكول والزمه ما ادعى عليه عندنا ولا ترد اليمين على المدعي
وقال الشافعي رحمه الله لا يقضى عليه بالنكول بل ترد اليمين على المدعي فان حلف
يقضى به لان الامتناع عن اليمين يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة فان نكل المدعي
انقطعت المنازعة بينهما ولنا قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين
على من انكر والقسمة تنافي الشركة وجعل جنس الايمان على المنكرين بتعريفه

بسبب ادعاه لنفسه ثم لغيره بوكالة تسمع اذ لا منافاة بين الدعويين اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معتاد انه حق المطالبة
ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا تسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عند الخصومة لتمكن المنافاة وكذا لو برهن انه لفلان آخر وكله بخصومة
فيه لا يسمع اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فيتمكن التناقض بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق ذ والدين في
هذا الحكم كعين جامع الفصولين في الفصل العاشر
رجل باع دارا او كفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل لا تسمع دعواه الا قاضيخان لو باع عقارا وابنه وامرأته حاضر وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى انه
ملكه ولم يكن ملك ابنه اتفق مشايخنا انه لا يسمع مثل هذه الدعوى
وحضوره عند البائع وسماعه اباه وترك منازعته فيما يصنع اقرار منه بانه
ملك البائع وجيز

بالالف واللام كما جعل جميع البينات في جانب المدعين فلا يكون في جانب
المدعين يمين بهذا الخبر المشهور ولان النكول بذل او اقرار عندنا ولولا ذلك
لما اقدم على اليمين الصادقة اقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه
فيترجح هذا الجانب والنكول قد يكون صريحا بان قال لا احلف او دلالة
بان سكت ولا يستحلف المدعي بشاهد واحد عندنا للحديث الذي روينا
وعنده يستحلف في كل موضع يقبل شهادة رجل وامرأتين لان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين قلنا هذا خبر الواحد فلا يعارض المشهور ولا يقبل بينة
صاحب اليد في الملك المطلق وعند الشافعي رحمه الله تقبل بينة صاحب اليد لانها
تاكدت بها اليد وتتقوى فصار كبينة النتاج والنكاح ولنا ان بينة
الخارج اكثر اثباتا واظهارا لانها تثبت الملك واليد من كل وجه لان المدعي يدعي
الملك واليد ولان السبب محقق عنده ويعتمد دليلا متحققا وبينة ذي اليد يعتمد
الظاهر فيثبت الملك من وجه بظاهر يده ولا يتحقق السبب ولا يثبت اليد لان اليد
ثابت له قبله واليد لا يدل على الملك من كل وجه كيد المودع والمستعير بخلاف
النتاج فانه دليل على سبق اليد له فلا يثبت للآخر فيه ملك الا بالتلقي منه ولا
يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق
والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان لان فائدة اليمين
القضاء بالنكول والنكول بذل عنده والبذل لا يجري في هذه الاشياء الا انها
حق الله تعالى وعندهما يستحلف لان النكول اقرار عندهما والاقرار يجري في هذه
الاشياء الا في الحدود واللعان وفي دعوى القصاص يستحلف فان نكل عن اليمين في النفس لزمه القصاص
وان نكل عن اليمين فيما دون النفس لم يلزمه القصاص عند ابي حنيفة رحمه الله لان
الاطراف ملحقة بالاموال فيجري فيها البذل وفي النفس يحبس حتى يقر او يحلف
لان البذل لا يجري في النفس وقالا لزمه الارش فيهما لان النكول مع انه اقرار
عندهما ولكن فيه شبهة والقصاص لا يثبت بها وان قال المدعي لي بينة حاضرة

ولو قال المدعي للمدعى عليه احلف وانت بريء فحلف ثم اقام بينة تقبل قاضيخان

وابو يوسف رحمه الله يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت الثاني
في الشفعة يحلف الشفيع بالله ما ابطلت الشفعة الثالث المرأة اذا طلبت النفقة تحلف ما طلقك زوجك ولا خلف عندك
مالا ولا اعطاك النفقة والرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما وهبت ولا بعت وعندهما لا يحلف بدون طلب
الخصم وهذا بناء على مسئلة تحليف الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي
والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه
ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن حلاصه

اذا ترك صاحب الدعوى دعواه حتى مضى عليه زمان يمكن فيه الدعوى ولم يدع عند الحاكم حتى مات لم تسمع
تلك الدعوى بعد موته الى ورثته عمادي

في المصر وطلب الكفيل من خصمه قيل له اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام لان الكفالة
بالنفس جائزة عندنا واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسانا كاحضار المدعى عليه
في مجلس القاضي لان فيه نظرا للمدعي ولا ضرر لخصمه ولا فرق بين الوجيه والخامل
والحقير من المال والخطير منه في الظاهر وان قال شهودي غيب لا يكفل بل يحلف
فاذا حضر بعدما حلف تقبل بينته بخلاف قوله لا بينة لي فحلف ثم اقام بينة لا
تقبل بينته اذا كان لرجل على رجل اعادي كثيرة يحلف يمينا واحدا رجل
مات وعليه ديون مستغرقة لتركته فجاء آخر وادعى على الميت دينا وعجز عن اقامة
البينة ليس له ان يحلف الورثة لانهم ليسوا بخصم وكذا الغرماء فصل في كيفية
اليمين اليمين بالله تعالى دون غيره للحديث وهو بالخيار فيه ان شاء يغلظ
وان شاء لا وان غلظه يغلظه على وجه لا يتكرر اليمين وهو ان لا يدخل الواو
بين الاسماء وصفته قل بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن
الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا
عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه حق ولا شيء منه ولا يستحلف بالطلاق
والعتاق للحديث وقيل في زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضي ان يحلف لقلة
المبالاة باليمين بالله تعالى وفي البيع والغصب والقرض يستحلف على الحاصل
ان انكر الحاصل فيقول القاضي ما كان بينكما بيع قائم في الحال ولا يقول ما بعت
لانه قد باعه ثم اقاله هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الحاصل هو الاصل
عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يستحلف على السبب فيقول ما بعت وهذا احسن
الا في تاويل عليه اكثر القضاة وعلى هذا الوادعت مبتوتة بنفقة العدة
والزوج ممن لا يراها يحلف على السبب لانه لو حلف على الحاصل يصدق في
يمينه في معتقده وكذا الشفعة بالجوار وكل من حلف على فعل نفسه يحلف
على البتات كالبائع والمشتري وغيره وكل من يحلف على فعل الغير يحلف على
العلم كالوارث والوصي وغيره ومن ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه مالا

رجل ادعى على غيره ان وصيي باع القمقمة منك كذا وكذا في حال صغري وانه قد مات قبل استيفاء شيء من الثمن فادفع الي ثمن القمقمة فقد قيل لا تصح هذه الدعوى لان ما بعد موت الوصي حق قبض ثمن ما باع الوصي يكون للوارث فان لم يكن له وصي او وارث فالقاضي ينصب له وصيا فان قال المدعى عليه قد اديت الثمن الى الوصي فيطالب بالبينة فان لم يكن له بينة فيحلف الطالب على العلم قال وعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل الى الموكل ينبغي ان يقال هنا حق القبض ينتقل الى الصبي بعد البلوغ كذا ذكر في اول دعوى الذخيرة من احكام الصغار للاسروشني في مسائل الشهادة

وذكر الصدر الشهيد ان الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب بحرمتها

او صالح منها على شيء فهو جائز وهو ماثور عن عثمان رضي الله عنه وسقط حق المدعي به

فصل في التحالف اذا اختلف البائع والمشتري فاعترف المشتري بالثمن وادعى البائع اكثر منه او اقر البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى وان اختلفا في المبيع والثمن فبينة البائع في الثمن اولى وبينة المشتري في المبيع اولى وان لم يكن لاحدهما بينة قيل لكل واحد منهما اما ان ترضى بالذي يدعي عليك صاحبك والا فسخنا البيع قطعا للمنازعة فان لم يتراضيا يحلف كل واحد منهما على دعوى الاخر وهو موافق للقياس قبل القبض لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع اذا ادى ما اقر به والبائع ينكر فيمين المشتري قياس ويمين البائع استحسان اما بعد التقابض فالتحالف فيه مخالف للقياس لان المشتري لا يدعي شيئا بقي دعوى البائع والمشتري منكر لكن عرفناه بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ويبتدئ بيمين المشتري لانه اشد انكارا لانه انكر اصل الحق لانه هو المطالب بحقوق العقد اولا وهو الثمن فيتعجل وفائدة النكول وهو لزوم الثمن عليه ويتاخر تسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن وفي المقايضة يبتدئ بايهما شاء والاولى ان يقرع بينهما نفيا للتهمة فيحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين على الاقتصار لا على النفي والاثبات وهو الاصح فاذا حلفا يفسخ القاضي العقد اذا طلباه او احدهما ولا بد من طلب الفسخ لانه حقهما فان نكل احدهما لزمه دعوى الاخر ولا يجري التحالف في الاجل وخيار الشرط لانه خلاف النص والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان اختلفا بعد هلاك المعقود عليه لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا ان المقايضة لان النص ورد حال قيام السلعة في الرواية والقول قول المشتري مع يمينه لانكاره زيادة الثمن والتحالف بعد القبض حال قيام السلعة على خلاف القياس

وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله اذا ادعى رجل دينا في تركة والورثة كبار كلهم غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه بعيد لا تذهب القوافل من هنا الى ثمة ولا يأتي ينصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا والقاضي لا ينصب عن المفقود وصيا المطالب حقوقه من الغرماء ولا ينصب عن الغائب خلاصة في الفصل الثامن من كتاب القضاء

رجل مات وترك مالا وابنه فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وانه لا وارث له واقام الابن البينة انه كان حر الاصل ... فالبينة بينة الابن ... قاضيخان

وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلف قال يستحلف بالله ما يعلم بان عبدك هذا استهلك كذا وكذا وبالله ليس له عليك شيء من الوجه الذي يدعي من احكام الصغار للاسروشني

ولو استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بائعه فبرهن البائع على النتاج او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه وان الحكم للمستحق باطل وليس له الرجوع على ان تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ وشرط حضرة محمد رحمه الله لا تقبل كذا في فتاوى المختار ان حضرته شرط ولو نصب الى ان خصما على المستحق لسماع هذه البينة لدفع ... الى المشتري ... من المستحق لم يجز قنية قال افتى الشيخ بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق وافتى انها لا تقبل وكنت اكتب كما كتب شيخ ابنا على الاستاد دون التلميذ قيل على قياس قول محمد وابي يوسف رحمهما الله الاخر يشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه جامع الفصولين

فلا يقاس الهالك عليه وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وهو قول الشافعي رحمه الله بالنص المطلق وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا قلنا النص المطلق مع المقيد اذا اجتمعا في حادثة واحدة في حكم واحد يحمل المطلق على المقيد عند الفريقين واذا اختلفا في الثمن في هلاك احد العبدين لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله والقول قول المشتري مع يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله يتحالفان في الحي ويفسخ فيه والقول قول المشتري في قيمة الهالك وقال محمد رحمه الله يتحالفان فيهما ويفسخ العقد ويرد الحي وقيمة الهالك

فصل فيما يدفع الخصومة اذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه او اعارني او آجرني او دفع الي رجل اعرفه بوجهه دون نسبه واقام البينة على ذلك تندفع الخصومة عنه لانه اثبت ان يده ليست بيد خصومة وكذا لو قال الشهود ذلك عند محمد رحمه الله وان قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه بوجهه لا تندفع الخصومة لاحتمال ان يكون هو هذا المدعي وان قال اشتريت من غائب لا تندفع الخصومة وان قال المدعي غصبته مني او سرقته لا تندفع وكذا ان قال هو ملك فلان وان قال المدعي سرق مني او غصب لم تندفع الخصومة في السرقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي الغصب تندفع لان في السرقة حدا فذكر على لفظ ما لم يسم فاعله احترازا عن الهتك وان قال ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعه فلان سقطت الخصومة وتسمى هذه المسئلة مخمسة

فصل واذا ادعى اثنان عينا في يد رجل كل واحد منهما يزعم انها له واقام البينة قضي بها بينهما وقال الشافعي رحمه الله في قول تهاترت البينتان وفي قول يقرع بينهما لان احدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة فقد تعذر التمييز بينهما فتهاترتا او يصار الى القرعة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرع بينهما في مثل هذه الحادثة وقال انت الحكم بينهما ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالناقة بينهما نصفين

يحمل المطلق على المقيد اذا اجتمعا في حادثة واحدة

نخ ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما كفلت اصلا ثم اثبته عليه فادعى ان الاصيل اداه لا يسمع منه لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا واما فهو فضولي فتنقض دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو مناقض فس في باب ما يبطل دعوى المدعي

رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت فطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد فادعى انه ابن عمه يسمع خلاصة في الفصل العاشر في دعوى النسب والارث

نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون فيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد رحمه الله اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهر الجماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القرى خاصة لمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضى بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون معدودين لم يقض عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة قاضيخان

رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عليه وقال المملوك انا عبد فلان الغائب ذكر في المبسوط ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعى خصومة وان لم يقم البينة على ذلك تقبل بينة المدعى ويقضى له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له وتقبل بينته ويقضى بالعبد له على المقضى عليه بالاول قاضيخان في الدعوى

القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع لجعل كالقضاء بالحرية الاصلية وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه تسمع لجعل كالقضاء بالملك جامع الفصولين

برهن الوصي ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المنزل لقضاء الدين مع وجود المنقول تقبل ويبطل البيع ... في كتاب الدعوى

في جنم خارج وذو يد ادعيا نتاجا وبرهنا يقضى ببينة ذي اليد وكذا لو ادعيا ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا اذا لم يورخا فان ارخا فالحكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سن الدابة لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج فيحكم للخارج ولو خالف للوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ وترك في يد ذي اليد على ما كان فصولين

كل سبب لا يتكرر بمنزلة النتاج

في برهن الخارج على نتاج فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له بخلاف الملك المطلق خل برهن كل من الخارج وذو اليد على نتاج ثم ملك بائعه حكم لذي اليد اذ كل منهما خصم عن بائعه فكان البائعين حضرا وادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم لذي اليد فكذا هنا نور العين

وحديث القرعة منسوخ وان منها عشر ابيات في يد رجل وبيت واحد في يد رجل فالساحة بينهما نصفان لاستوائهما في المرور وان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقاما البينة لم يقض لواحد منهما لان المحل لا يقبل الشركة ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين وان وقتا فصاحب الاقدم اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امراته بتصادقهما ثم ان اقام الآخر البينة قضي له لان البينة اقوى وان اقام احدهما البينة وقضي له ثم اقام الآخر البينة لم يقض له لانه صح القضاء للاول فلا ينقض بما دونه الا ان يشهد بالسبق لانه ظهر الخطأ وكذا لا تقبل بينة الخارج في منكوحة رجل بنكاح ظاهر وكانت في يده الا على وجه السبق وان اقام الخارج وصاحب اليد بينة على النتاج فصاحب اليد اولى لانهما استويا فيه وترجح بينة صاحب اليد باليد فيقضى له وهو الصحيح وقيل تهاترت البينتان ويترك في يده لا على وجه القضاء ولو اقام احدهما البينة على الملك المطلق واقام احدهما البينة على الآخر على النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان لان بينته قامت على اولية الملك فلا يثبت الملك للآخر الا بالتلقي منه وان قضي بالنتاج لصاحب اليد ثم اقام ثالث البينة على النتاج يقضى له الا ان يعيد ذو اليد دعوى النتاج لان الثالث لم يكن مقضيا عليه بتلك القضية وان اقام كل واحد منهما بينة على النتاج في دابة وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وكذا كل ما لا يتكرر فهو في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد وغير ذلك وان كان يتكرر مثل البناء والغرس وزراعة الحبوب فهو يقضى للخارج وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعا والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله بطريق المنازعة وقالا هي بينهما اثلاثا بطريق العول ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء لانه خارج في النصف فتقبل بينته

ولا فرق في هذه الوجوه بينهما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة ولو كان غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم كذا ذكر في الكتاب ... ظهيرية في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت في كتاب النكاح

والنصف الذي في يد صاحبه هو لا يدعيه واذا كان الحائط لرجل عليه جذوع متصل ببنائه وللآخر عليه هرادي فالحائط لصاحب الجذوع لانه صاحب استعمال والآخر صاحب تعلق كدابة تنازعا فيه فلاحدهما حمل وللآخر كوز معلق والهرادي ليس بشيء حتى لو تنازعا في حائط فلاحدهما عليه هرادي وليس للآخر شيء فهو بينهما واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح لها فهو للرجل لان الدار وما فيها في يده وان مات احدهما واختلفت الورثة مع الآخر فما يصلح لهما فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف رحمه الله للمرأة ما يجهز مثلها والباقي للزوج او لورثته وتسمى هذه المسئلة مسبعة اي فيها سبعة اقاويل وقال محمد رحمه الله المشكل للرجل في الحيوة والموت وقال زفر رحمه الله المشكل بينهما وقال مالك والشافعي رحمهما الله الكل بينهما نصفان في الحيوة والموت وقال ابن ابي ليلى رحمه الله الكل للرجل وللمرأة ثياب بدنها وقال الحسن البصري رضي الله عنه على عكسه والله اعلم

فصل

واذا باع جارية فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البائع فهو ابنه وامه ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن استحسانا وفي القياس وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله لا يصح دعوته لان البيع اعتراف منه انه عبد فكان دعواه مناقضا لاوله ولا نسب بدون الدعوى ووجه الاستحسان ان مبنى النسب على الخفاء فلا يمنعه التناقض واذا ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعدها فدعوة البائع اولى لانه اسبق استنادا ومن ادعى نسب احد التوأمين يثبت نسبهما لان التوأمين لا ينفصلان وولد المغرور حر باجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو ان الرجل وطئ امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم استحقت الجارية غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم وفيه نظر للجانبين ولو مات الولد لا شيء على الاب لانعدام المنع وان ترك الابن مالا فالمال لابيه لانه حر الاصل في حقه فيرثه ولو قتله الاب يغرم قيمته لوجود المنع

وكذا لو قتله غيره فأخذ ديته يضمن قيمته لأن سلامته بدله كسلامته ومنع بدله كمنعه
ثم يرجع بقيمة الولد على بائعه لأنه غرّه فيه بخلاف العقر فإنه يضمنه ثم لا
يرجع عليه لأن العقر بدل استيفاء منافعها أما العبد أو المكاتب
إذا تزوج امرأة بإذن مولاه فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق
وقال محمد رحمه الله الولد حر بالقيمة كما في الحر ويؤخذ العقر من المكاتب في الشراء
في الحال وفي النكاح بعد العتق وكذا في العبد المأذون **كتاب الإقرار**
الإقرار هو الإثبات لغة يقال قرّ الشيء أي ثبت وفي الشريعة هو إخبار
عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق والكذب إلا أن جهة الصدق راجحة
على الكذب لأنه غير متهم فيما يقر به على نفسه وهو حجة قاصرة على المقر لقصور
ولايته على نفسه دون غيره بخلاف البينة فإنها إنما تصير حجة بالقضاء بها
لعموم ولاية القاضي على العامة وإنه حجة ملزمة حتى لا يصح الرجوع عنه إلا
في الحدود وإنما صار حجة لحديث إقرار ماعز رضي الله عنه بالزنا ولا يحتاج صحته
إلى القبول إلا أن المقر له إذا رده يرتد برده تحرزا عن لحوق منة الغير فإذا
سكت صح إقراره وخمس مسائل لا تحتاج إلى القبول الإقرار والإبراء
والتوكيل ببيع عبده وهبة الدين ممن عليه الدين والوقف فإذا سكت في
هذه المسائل يثبت الحكم وإن رده يرتد إلا في الوقف عند البعض بخلاف
الطلاق والعتاق والميراث لا يرتد بالرد ويصح الإقرار بالمعلوم والمجهول
فجهالة المقر به لا تمنع صحته لأن الحق قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا بأن
أتلف مالا لا يدري قيمته أو جرح جراحة لا يدري أرشها فيصح إقراره ثم يجب
بيانه وإظهاره أما جهالة المقر له تمنع صحته لأن المجهول لا يستحق وكذا الشهادة
لأنه لا حاجة له إلى أداء الشهادة بخلاف الإقرار فإنه يحتاج إليه تفريغا لذمته
ولأن الشهادة لا توجب الحق إلا بانضمام القضاء إليها والقاضي لا يتمكن من القضاء
بالمجهول وحرية المقر شرط في صحة الإقرار لأن إقرار العبد يقع على مالية المولى

خمس مسائل لا يحتاج إلى القبول

القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية أرض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر أنه ملكه لا تسمع فيجعل كقضاء الحرية الأصلية وقيل لا حتى لو ادعى آخر أنه ملكه تسمع فيجعل كقضاء بالملك
جامع الفصولين في الفصل السابع

بخلاف العبد المأذون له لأنه مسلط عليه من جهته وإنما يصح إقراره بالحدود والقصاص
لعدم التهمة فيه وكذا العقل والبلوغ شرط فيه حتى يكون أهلا للالتزام ولو قال
جميع ما في يدي لفلان يصح إقراره له وإذا أقر لآخر بشيء فصدقه المقر له وهو
يعلم بخلافه لا يحل أخذه منه فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لفلان علي شيء لزمه
أن يبين ما له قيمة لأنه أخبر عن الوجوب في ذمته ما له قيمة والقول قوله
مع يمينه إذا ادعى المقر له أكثر من ذلك لأنه هو المنكر وكذا لو قال لفلان علي حق
وكذا لو قال غصبت منه شيئا واختلفوا فيما إذا بين أنه غصب زوجته أو ولده
والأصح أنه لا يقبل وإن قال له علي مال فالمرجع إلى بيانه لأنه هو المجمل ويقبل
قوله في القليل والكثير لأن اسم المال يقع عليهما إلا أنه لا ينقص من درهم لأن
ما دونه لا يعد مالا عرفا وإن قال مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم
لأن النصاب عظيم وبه يتحقق الغناء وهو عظيم عند الناس وعن أبي حنيفة رحمه الله
لا يصدق في أقل من عشرة دراهم وهو نصاب السرقة وهو عظيم أيضا حيث تقطع
به اليد المحترمة وفي الدنانير التقدير بالعشرين وفي الإبل بخمس وعشرين ولو قال
علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم وكذا فيما يكال أو يوزن ولو قال مائة
وثوب أو عبد لزمه ثوب واحد وعبد واحد والمرجع إلى تفسير المائة إليه وهو
القياس في الأول وبه قال الشافعي رحمه الله لأن المائة مبهمة والدرهم معطوف
عليها بالواو العاطفة لا تفسير فبقيت المائة مبهمة كما في الفصل الثاني وجه الاستحسان
وهو أن الفرق أنهم اكتفوا بذكر العدد كما في قوله أحد وعشرون درهما والدراهم
والمكيل والموزون يثبت دينا في الذمة فجعلنا العطف تفسيرا بخلاف
الثوب والعبد لأنه لا يثبت دينا في الذمة فلا يكون تفسيرا وكذا في قوله
مائة وثوبان بخلاف قوله مائة وثلاثة أثواب حيث يجب كلها ثيابا
إذ الأثواب لم تذكر بحرف العطف وإن ادعى على رجل ألف درهم فقال اتّزنها
أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها فهو إقرار منه لأن الهاء ينصرف

الى الالف المذكور الموصوف بالوجوب وبالتاجيل انما يكون في حق واجب والقضاء يتلو الوجوب ودعوى الاتزان كالقضاء ولو لم يذكر الهاء به لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور ولو قال كيسه دوز لا يكون اقرارا ولو قال على ثوب في ثوب لزماه بخلاف قوله درهم في درهم يلزمه درهم واحد لان الاول ظرف صحيح للمظروف والثاني ضرب والضرب يوجب تكثير الاجزاء لا تكثير الذات رجل قال لآخر لي عليك الف فقال ولي عليك الف مثلها لا يكون اقرارا لانه لم يوجد منه اقرار لا صريحا ولا دلالة وعن محمد رحمه الله انه يكون اقرارا ولو قيل له لم فعلت كذا فقال كان كذا في اللوح المحفوظ يكون اقرارا **فصل في الاستثناء** ومن اقر واستثنى منه شيئا متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا وان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء لانه ما بقي بعد الثنيا شيء فيكون رجوعا فلا يصح ولو قال على مائة درهم الا قفيز حنطة صح الاستثناء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو قال الا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد رحمه الله لا يصح فيهما لان الاستثناء لا يتحقق في خلاف الجنس عنده وقال الشافعي رحمه الله يصح فيهما لانهما اتحدا جنسا من حيث المالية ولهما ان المجانسة ثابتة في الاول من حيث الثمنية والمكيل والموزون يصلح ان يكون ثمنا فيصلح ان يكون مستثنى منه واما الثوب لا يصلح ان يكون ثمنا فلا يصلح ان يكون مستثنى منه فبقي المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح ومن اقر واستثنى وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشيئة الله تعالى اما ابطال او تعليق والاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط بخلاف ما اذا قال لفلان على مائة درهم اذا مت او اذا جاء راس الشهر حيث يصح اقراره لان هذا تاجيل لا تعليق حتى لو كذبه المقر له في الاجل يجب في الحال ولو قال على الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل وقالا رحمهما الله ان وصل يصح **فصل** ومن اقر لحمل فلانة على الف درهم فان قال اوصى فلان او مات ابوه فورثه يصح اقراره اذا كان يعلم انه كان موجودا وقت الاقرار لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملك له كما قلنا وان جاء بمثل ما قال للموصي او المورث اي يقسم بين ورثته لان الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله لان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بالسبب وهو مستحيل منه ومن اقر بحمل جارية او بحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه لانه يتصور ان يوصي الرجل لرجل آخر ثم باع الجارية فاقر المشتري انه له والاقرار بملك الغير صحيح حتى لو اقر به ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له بخلاف الوصية **فصل** واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة اي في المرض الذي لا صحة بعده وقال الشافعي رحمه الله في احد قوليه يصح لانه اظهار حق ثابت له وجانب الصدق راجح كما في الاجنبي ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار بالدين ولان في جوازه ابطال ما تعلق به حقهم ويورث ايقاع العداوة بينهم بخلاف اقراره لاجنبي حيث يجوز لحاجته اليه سواء اقر بجميع ماله او بثلثه والقياس ان لا يجوز الا في الثلث لانه قصر تصرفه عليه الا انا نقول لما صح اقراره في الثلث كان له التصرف في ثلث الباقي لان الثلث حقه بعد الدين ثم وثم حتى ياتي على الكل ومن اقر لاجنبي بمال ثم قال هو ابني فلما ثبت نسبه منه يبطل اقراره له ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها والفرق ان النسب اذا ثبت يثبت مستندا الى وقت العلوق فيكون الاقرار للوارث بخلاف الزوجة فانها تقتصر على وقت التزوج فيكون اقراره لاجنبية ومن طلق زوجته ثلاثا في مرضه ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه لانهما متهمان فيه لقيام العدة وباب الاقرار للوارث مسدود ويجوز اقراره بوارث آخر مثل ان يقول هذا الغلام ابني وهو يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف وصدقه الغلام ثبت نسبه منه لان ثبوت النسب من الحوائج الاصلية

واذا اقر المريض ببيع عبد في صحته من رجل والعبد في يده او في يد ذلك الرجل وبقبض الثمن فصدقه فيه الرجل لم يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه والا باع منه عبدا في صحته وسلمه اليه ثم اقر في مرضه باستيفاء الثمن فصدق فيه ثم وجد المشتري فيه عيبا بعد موته فرده بقضاء كان سائر الغرماء احق بتركة الميت الا ان العبد خاف المشتري فيه اسوتهم الا ان يقول عند الرد لا ادفعه حتى استوفي حقي فيكون احق بمقدار الثمن من الغرماء لان الميت كان مصدقا على اقراره باستيفاء الثمن غير مصدق على ايجاب الضرر له مع غرماء الصحة فصول عمادي في احكام المرضى

وفي جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشترك في الميراث ولا يثبت النسب ولكن الاقرار من اثنين او ثلثه ما دام واحد يجحد ذلك تاتارخانية في الاقرار الفصل الثاني والعشرين

اقرار المريض لاجنبي بجميع ماله او بثلثه يصح ولو لوارث لا والعلة مذكورة في الكتاب

اقر لاجنبي ثم ظهر انه وارث

دعوى الاتزان

كيسه دوز

الضرب لا يوجب تكثير الذات

قال لآخر لي عليك الف فقال ولي عليك الف مثلها لا يكون اقرارا

قيل لم فعلت كذا فقال كان كذا في اللوح المحفوظ يكون اقرارا

الاستثناء بمشيئة الله تعالى اما ابطال او تعليق

ما ذا ثبت نسبه منه يشارك الورثة في الميراث **فصل** ويجوز اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والزوجة والزوج واقراره بالولد واقرارها بالولد لا يجوز لانه تحميل النسب على الغير ويصح التصديق بعد موت المقر لبقاء النسب بعده ويصح تصديقها بعد موته لبقاء العدة ولا يصح تصديقه بعد موتها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان النكاح انقطع بموته وعندهما يصح لان الارث من احكام النكاح ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لم يقبل اقراره لانه تحميل النسب على الغير فلا يصح الا اذا لم يكن له وارث قريب او بعيد فحينئذ يستحق ميراثه الا يرى انه لو اوصى له بجميع ماله يستحقه عند عدم الورثة ومن مات ابوه واقر باخ لم يثبت نسب اخيه لانه تحميل النسب على الاب ويشاركه في ميراثه وله فيه ولاية فيثبت كالمشتري اذا اقر على البائع بعتق العبد لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكن يعتق العبد لانه اقر بحريته ومن مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ آخر وانكره الاخ الآخر يعطيه المقر نصف ما في يده لان اقراره صح في نفسه ولو اقر له بدين فالقياس ان ياخذ المقر له جميع ما في يده لان الدين مقدم على الميراث وقيل ياخذ منه بحصته لان الدين يمضي من جميع التركة وفي يده بعضها ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم واقر احدهما ان اباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون **كتاب الوكالة** الوكيل اسم من اسماء الله تعالى وهو القائم بتدبير امور الخلائق التوكيل تفويض الامر الى آخر يقال فلان وكل اليه الامر اي فوضه اليه وتعالى وكله الله الى نفسه بالتخفيف اي تركه على نفسه والتوكيل اثبات الولاية لآخر كل عقد جاز ان يعقده انسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره للحاجة اما للعجز او لعدم هدايته وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل حكيم بن حزام بالشراء ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا في المعاوضات ولا يكون وكيلا في الهبات والاعتاق عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال وكلتك في جميع اموري ليس له ان يطلق امرأته ولا ان يتزوج امرأة وكذا لو قال لامرأته انت وكيلي في كل شيء ليس لها ان تطلق نفسها

ويجوز التوكيل بالخصومة اي بالدعوى الصحيحة او بالجواب الصريح في جميع الحقوق بايفائها وباستيفائها الا في الحدود والقصاص فانه لا يصح التوكيل باستيفائها عند غيبة الموكل عن المجلس لان الظاهر هو العفو اذا غاب عن العقوبة او تكذيب الشهود او المقر بخلاف غيبة الشهود لان الظاهر عدم الرجوع وبخلاف مجرد الخصومة لانه شرط محض لا حظ له من الوجوب والظهور فاشبه سائر الحقوق وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز التوكيل باثبات الحدود والقصاص ايضا باقامة الشهود ولا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله اي غير لازم الا ان يكون مريضا او غائبا مسيرة سفر لان الخصومة والجواب مستحق عليه والناس يتفاوتون في الخصومة والجواب فالظاهر انه يختار من هو اشد خصومة فيتضرر به الخصم وقالا يجوز من غير رضاء الخصم وهو قول الشافعي رحمه الله لانه هو خالص حقه فلا يتوقف على رضاء غيره كالتوكيل بتقاضي الدين وقيل لو كانت المرأة مخدرة لم تجر عادتها بحضور مجلس الحاكم يلزم التوكيل استحسنه المتأخرون والمختار في هذه المسئلة ان القاضي اذا علم التعنت من الآبي يقبل توكيله من غير رضاه واذا علم ان الموكل قصد اضرار خصمه لا يقبل والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل عندنا وقال الشافعي رحمه الله تتعلق بالموكل لان الحقوق تابعة للملك والملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه كالوكيل بالنكاح ولنا انه هو العاقد والعقد يتم بكلامه ويصح بعبارته ولو كان سفيرا استغنى عن الاضافة الى نفسه كالرسول فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ولكن لا يجبر بخلاف التابع ويخاصم في العيب والملك يثبت للموكل خلافة عنه كالعبد يتهب ويصطاد وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المرأة بتسليمها الا ان

ولو قال وكلتك بخصومة فلان في كل حق قبله فهذا توكيل بالخصومة في حق واجب يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في بلدة كذا فهذا توكيل بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا والحكم في الوجه الاول التوكيل خاص يتناول الحقوق الثابتة وقت التوكيل وفي الوجه الثاني اللفظ عام يتناول الحقوق الثابتة والحادثة بعد ذلك ولو الحكم في الفصل الخامس

مطلب في عدم جواز التوكيل لاستيفاء الحدود والقصاص عند ابي حنيفة واثباتهما عند ابي يوسف رحمهما الله

ولو قال فلان وكيلي في كل شيء جائز امره فهذا توكيل في الحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة والتقاضي وقبض حقوقه وغير ذلك لانه فوض التصرف اليه عاما فصار بمنزلة ما لو قال ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات ولو الحكم في الفصل الاول من الوكالة

ارادوكيل البايع اثبات وكالته بحث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم العين الى رجل ثم يدعى انه وكيل بقبضه وبيعه فسلم الى فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيرهن فيأمر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا العلان ابتعته منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لان اخاف ان ينكر المالك وكالته وربما يهلك المبيع في يدي او ينتقص فيضمنني فيبرهن الوكيل انه وكله بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة ولاية الجبر على القبض واخذها وجه آخر وهو ان يبيع فيقول انك فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع جامع الفصولين

الوكيل فيهما سفير محض والصلح عن الاقرار بمنزلة البيع والوكيل بالهبة والصدقة والايداع والاعارة والاقراض والرهن سفير لان الحكم في هذه الاشياء يثبت بالقبض وانه يلاقي فعلا مملوكا للغير واما التوكيل بالاستقراض باطل لانه تصرف في ملك الغير فلا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لانه اجنبي عن العقد فان دفعه اليه جاز لانه حقه والله اعلم

فصل في التوكيل بالبيع

والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق الامر بخلاف الشراء حيث لا يجوز بزيادة لا يتغابن الناس في مثله وعندهما لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في مثله كالشراء ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير للعرف والعادة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع من لا تقبل شهادته له عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز البيع بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه ومن وكل رجلا ببيع عبده فباع نصفه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله لا يجوز لان الشركة عيب الا ان يبيع النصف الآخر فان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل في ذلك والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة لانه امين محض ومن كفل عن رجل بمال فوكل صاحب المال الكفيل بقبضه من الغريم لا يكون وكيلا لان الوكيل يعمل لغيره ولو صححناه صار عاملا لنفسه

فصل في التوكيل بالشراء

ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه بان يقول اشتر لي عبدا وصفته بان يقول هنديا او تركيا ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما ليمكنه الايتمار به الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت فاي شيء يشتريه يكون ممتثلا فالحاصل ان الجهالة انواع جهالة فاحشة وهي الجهالة في الجنس كما لو وكله بشراء ثوب او دابة او دار فهذه الجهالة تمنع

التوكيل بالاستقراض باطل

الوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض فقال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يستقرض منك كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل ما صحان في الصرف

الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف غير ما امر به وان صالح وكيل القبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته او اجود منه واما كل ما للموكل ان يمتنع عنه اذا عرض عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك كما لو اشتبه الى وشراء بدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز جامع الفصولين في الفصل الرابع في الاحكامات

لا يجوز وكالة الكفيل لطلب ما كفلت

لا يجوز ان يكون الكفيل وكيل بقبض الدين ولو قبض وهلك لم يضمن عنايه

الوكالة فان الثوب اجناس مختلفة يتناول الكرباس والخز والحرير فعند اختلاف الجنس تختلف الاغراض وكذا في الدابة وبيان الثمن لا يزيل الجهالة وجهالة يسيرة وهو ما كان في النوع كما لو وكله بشراء حمار او فرس فانه يصح استحسانا وان لم يبين الثمن لان مبنى التوكيل على التوسع ولانه استعانة منه وباعتبار اليسيرة حرج وجهالة متوسطة وهي ما بين الجنس والنوع كما لو وكله بشراء عبد او جارية وان بين الثمن او الصفة بان قال هنديا يصح وان لم يبين الثمن او الصفة لا يصح كجهالة الجنس لان التفاوت في العبيد والاماء تفاوت فاحش الغريم اذا وكل مديونه بان يشتري شيئا بما في ذمته ينظر ان عين المبيع او البايع يصح توكيله فيصير تمليك الدين ممن له الدين ويصير البايع وكيلا بقبضه وان لم يعين لا يصح التوكيل لانه تمليك الدين من المجهول لان الدراهم والدنانير تتعينان في الوكالات والمضاربات الا يرى انه لو وكله بشراء عبد بهذه الالف فهلك الالف عند الوكيل تبطل الوكالة ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم اي من جانب المسلم دون المسلم اليه فان الوكيل من جهته يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره فلا يجوز واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل المبيع على الوكيل لانه هو المملك منه وله ان يحبس العين حتى يستوفي الثمن كالبايع يمنع المبيع عن المشتري وقال زفر رحمه الله ليس له ان يحبسه فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فان حبسه فهلك في يده يكون مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وضمان المبيع عند محمد رحمه الله اي يسقط الثمن بهلاكه وضمان الغصب عند زفر رحمه الله لانه حبسه من غير حق وان وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر من حيث انه اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه

بعثت رسولا الى البزاز ان ابعث الى ثوبا كذا فبعث البزاز معه او مع غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الى الآمر ضمن الآمر وكذا لو ارسل وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فارسلها معه فالآمر ضامن اذا اقر انه رسوله فان بعثه مع رسوله لا ضمان على الآمر قبل ان يصل اليه وكذا الدائن اذا بعث رسولا لقبض دينه فبعثه معه وضاع يكون من مال الدائن وان مع آخر لا حتى يصل اليه زبدة الفتاوى في فصل المقبوض على سوم الشراء من كتاب البيوع كذا في الدرايه

ولوان الوكيل البايع اذا احال الآمر على المشتري فهو وكالة وليس بحوالة لانه لا شيء للآمر على الوكيل ولو دفع المشتري الثمن الى الوكيل البايع او الى الآمر يبرأ فلو نهى الوكيل البايع المشتري بعد ذلك عن ان يدفع الثمن الى الآمر فله ان يمتنع من دفعه اليه فان دفعه اليه مع هذا ابرأ استحسانا خلاصة في الوكالة بالبيع

فلا يملكه الا بمحضر من الموكل الا اذا اشتراه بغير النقود او بخلاف جنس ما سماه الآمر فيقع لنفسه لانه خالف الآمر وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو له الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل اي اذا اضاف العقد الى دراهم الآمر فهو له وان اضاف الى دراهمه فهو له وان اطلق فالمعتبر هو النية ومن وكل رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك ان دفع الثمن اليه فالقول قول المامور لانه امين فيه وان لم يدفعه فالقول قول الآمر عبد قال لآخر اشتر لي نفسي من مولاي بالف درهم فدفعها اليه فالمامور ان عين الشراء للعبد عند العقد يقع الشراء له ويصير حرا والولاء للمولى فصار كانه اشترى منه العبد نفسه وشراء العبد نفسه اعتاق من المولى وان لم يعين الشراء له يقع الشراء للمامور ويصير العبد له والالف للمولى لانه كسب عبده وعلى المشتري الف اخرى ثمن العبد كما في العتاق

فصل في عزل الوكيل

وللموكل ان يعزل الوكيل لانه حقه الا اذا تعلق به حق الغير كالوكيل في الرهن ببيعه لا ينعزل وما لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وفيه للشافعي رحمه الله قولان والعزل لا يثبت عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يخبره رجلان او رجل عدل لانه الزام من وجه وقالا يثبت بخبر الواحد سواء كان عدلا او غير عدل كما في اثبات الوكالة لدفع الحرج فيه ولانه ليس بالزام وانما هو اطلاق محض وعلم الوكيل الوكالة شرط بالاجماع حتى لو وكل رجلا بالبيع فباع الرجل قبل العلم بالوكالة بطل بيعه بخلاف ما اوصى الى رجل ثم مات فتصرف الرجل في ماله يصح وان لم يعلم الوصاية ولا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه الا بحضرة الموكل لدفع الغرور عنه وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وكذا بموت الوكيل وجنونه ومن وكل رجلا بشراء شيء ثم تصرف فيما وكل تبطل الوكالة ولو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه ثم رد عليه بقضاء ليس للوكيل ان يبيعه عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله بخلاف ما اذا وكله بالهبة

ثم وهبه بنفسه ثم رجع لم يكن له ان يهب لانه مختار في الرجوع رجل دفع الى آخر دراهم ليتصدق بها فانفق الآخر على نفسه ثم تصدق بغيرها من ماله لم يجز منه ويضمن مثلها ولو امسك هذا وتصدق بدراهم من عنده جاز استحسانا وكذا في الانفاق على اهله والشراء به لنفسه وقضاء الدين

كتاب الكفالة

الكفالة في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها وفي الشريعة عبارة عن ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في حق المطالبة دون الدين بل الدين في ذمة الاصيل على حاله وانما يثبت بها وجوب المطالبة على الكفيل بما كان على الاصيل وليس من ضرورة وجوب المطالبة وجوب الدين كالوكيل بالشراء وعند الشافعي رحمه الله حكمها وجوب الدين على الكفيل فيصير الدين الواحد كدينين عنده اعتبارا بالمطالبة وقبول المكفول له شرط في المجلس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يكفل الورثة عن المورث المريض مع غيبة الغرماء جاز وكذا كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل شرط وان يكون الكفيل من اهل التبرع واما امر المكفول عنه بها واذنه ليس بشرط الا انه اذا كفل بامره يرجع عليه بما ادى لانه ادى دين الغير بامره وان كفل بغير امره لم يرجع عليه بما ادى لانه تبرع الكفالة بالنفس جائزة عندنا كالكفالة بالمال لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم ولان الحاجة ماسة اليه ايضا والمضمون بها احضار المكفول به على وجه يقدر المخاصمة عليه فالظاهر ان الواحد يقدر على تسليم مثله وقال الشافعي رحمه الله لا تصح الكفالة بالنفس لانه لا يقدر على تسليم مثله بخلاف المال لانه له ولاية على مال نفسه ولو سلمه في مصر آخر برئ عند ابي حنيفة رحمه الله وتسليمه في السواد بمنزلة التسليم في البرية واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه يسقط احضاره من الاصل فسقط عن الكفيل ايضا بخلاف الكفالة بالمال وكذا اذا مات الكفيل يبرأ ولو كفل بنفس آخر ثم سلم المكفول نفسه صح تسليمه

وكيل باع وضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه تلزمه المطالبة عن نفسه وانه باطل وكذا لو باع المضارب وضمن الثمن لرب المال وكذا لو احتال الثمن على نفسه فيه كذا في شرح الملتقى

رجل اراد سفرا فخاصمته المراة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يصح عزله

قاضيخان في مسائل الوكيل بالطلاق في الوكالة

اعطاه المال ليقضي به دينه وقال ادفعه الى الدائن وخذ الصك فدفع ولم يأخذه لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تأخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن بزازيه في الوكالة في الفصل الرابع في البيع

الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن الضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع وغيره

شراء العبد نفسه اعتاق من المولى

ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان ترجع به لك علي يرجع المامور على الآمر قاضيخان في الكفالة

اثبات الوكالة لا يحتاج الى شاهد عدل كثبوت عزله عندهما رحمهما الله

علم الوكيل الوكالة شرط بالاجماع

لا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه الا بحضرة الموكل

قلت فتحرر لنا من هذا كله ان الكفالة عن الميت المفلس لا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله تصح واذا لم يكن للميت مال لا قليل ولا كثير اصلا فاما اذا كان له قليل من المال تصح بالاتفاق لكن عند ابي حنيفة رحمه الله تصح بمقدار ذلك المال لا غير وعندهما تصح في جميع ما كفل من غير تقدير توضيحه ترك الميت مثلا مائتي درهم او ما يساوي مائتي درهم ودينه الف درهم وكفل عنه رجل بالالف فعند ابي حنيفة رحمه الله يصح في مقدار ما خلفه وهو مائتان ولا يلزمه ازيد من ذلك وعندهما رحمهما الله تصح ويلزمه الالف بتمامها ولا فرق بين ان يكفل عن الميت المفلس ابنه او احد من ورثته او اجنبي والخلاف في الكل واحد والله تعالى اعلم انفع الوسائل

مات ولم يترك شيئا فكفل بالدين كفيل لا تصح عنده خلافا لهما بزازيه

وفي البقالي في ثلاثة كفلوا بالف يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره الامام السرخسي في المنتقى والاوضح رحمهم الله بمائة

وكفالة الصبي التاجر باذن وليه او بغير اذنه بنفس او بمال باطلة وكذلك المعتوه والمبرسم وكذلك رجل عليه مال فادخل ابناله
غير بالغ معه في الكفالة به او بنفسه ولو اقر به بعد بلوغه انه كفل بمال او بنفس وهو صبي كان اقراره باطلا وان ادعى
الطالب انه كفل بعد بلوغه لم يصدق على دعواه فان اقر انه كفل وهو صبي عليه فان كان ذلك عرف منه فالقول قوله وان
لم يعرف منه اخذ به كما في الكفالة في باب الوكالة والكفالة بالخصومة

الكفالة ببدل الكتابة والدية والسعاية لا تجوز خزانة المفتي

لانه هو المطالب وكذا لو سلم وكيل الكفيل او رسوله ولو مات المكفول له فللورثة
وللوصية المطالبة واذا كفل بنفسه على انه ان لم يواف به الى وقت كذا فهو ضامن
لما له عليه فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط
عدم الموافاة وهذا التعليق صحيح عندنا فاذا وجد الشرط لزم المال ولا يبرأ
عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال بالكفالة لا ينافي وجوب الكفالة
بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله اي لا يجبر عليها لانها شرعت
للاستيثاق وانها مبنية على الدرء والاسقاط ولو قال بالفارسية
وي آشنا ست يكون كفيلا للعرف ولو اخذ كفيلا آخر بالنفس يجوز
ولا يبرأ الاول لانه لا منافاة بينهما رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام لم يبرأ
من الكفالة بمضي المدة لان ذكر المدة لبيان الاجل كما في الثمن المؤجل الا ان يشترط
البراءة واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا
كان دينا صحيحا وهو احتراز عن بدل الكتابة ونحوه مثل ان يقول تكفلت عنه
بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع لان مبنى الكفالة على التوسع فتحمل
فيه الجهالة وعلى الكفالة بالدرك اجماع وكفى به حجة ولو قال انا ضامن لما عليه
يكون كفيلا ولو قال اعطه لكل يوم درهما وانا ضامن يكون كفيلا ولو قال
انا ضامن لمعرفته لا يكون كفيلا لانه التزم المعرفة دون المطالبة ويجوز تعليق
الكفالة بالشرط الملائم مثل ان يقول ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه فعلي
او ما غصبك فعلي او اذا استحق المبيع فعلي الثمن او اذا قدم زيد فانا كفيل
والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ثم الكفيل اذا رجع عن الضمان
قبل المبايعة يصح رجوعه لان لزومه يكون بعد المبايعة واما اذا قال اذا هبت
الرياح او جاء المطر فانا كفيل فلا يصح اي يجب المال في الحال والشرط فاسد
والكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة والمكفول له بالخيار ان شاء
طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل وان شاء طالبهما وللكفيل ان يطالب

يجوز تعليق الكفالة بالشرط

الكفالة لا تبطل بالشرط الفاسد

المكفول عنه بعد ادائه ولو اداه قبله لا يرجع فيها لانه تعلق به حق القابض
فان لو لزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وكذا لو حبس
كان له ان يحبسه وان ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل
لان الدين ما بقي عليه فلا يبقى المطالبة وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه
لان الدين باق عليه وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل ولا
كذلك على عكسه لان التاخير ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد ولا يجوز تعليق
البراءة من الكفالة بالشرط لان فيه معنى التمليك كما في سائر البراءات وتعليق
التمليك لا يجوز ويروى انه يصح لان عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان
اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد بالرد عن الكفيل بخلاف ابراء الاصيل
واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون وان تكفل عن البائع
بالمبيع لم يصح لانه غير مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة وان
كانت تصح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لكن بالاعيان المضمونة كالمبيع بيعا فاسدا
والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمرهون بعد الهلاك لا يصح غير ان المضمون
بنفسه يجب تسليم عينه حال بقائه وقيمته حال هلاكه وفي المضمونات بغيره يجب عليه
تسليمه حال بقائه ولا يجب قيمته حال هلاكه لانه ينفسخ البيع ويسقط الدين فلا يبقى
الضمان ولو تكفل بتسليم المبيع قبل القبض جاز لانه التزم فعلا واجبا والكفالة
بحمل الدابة ان كانت الدابة معينة لا يصح وان كانت غير معينة يصح ومن باع وكفل
رجل آخر عنه بالدرك فهو تسليم الدعوى منه لان الدعوى بعده تناقض ما تم من جهته
ولو شهد ولم يكفل لا يكون تسليما منه لانه لعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة
وكفالة الخراج جائزة لانه دين مطالب به وكذا النوائب ككري النهر المشترك
واجر الحارس وفي الجبايات اختلاف وفي القسمة جائزة اي الموظفة
الراتبة وكذا الرهن في هذه الاشياء جائزة

كتاب الحوالة

الحوالة في اللغة هي النقل ومنه حوالة الغرس وهو النقل من موضع الى موضع آخر

وهي جائزة لقوله صلى الله عليه وسلم من احيل على ملئ فليتبع ولانه التزم ما يقدر
على تسليمه فيصح كالكفالة وانما اختصت بالديون لانها تنبئ عن النقل والتحويل
وهو انما يتحقق في الدين لا في العين وتصح برضى المحتال له لان الدين حقه فلا بد
من رضاه بالتحويل من ذمة الى ذمة لان الذمم متفاوتة وبرضى المحتال عليه
لانه الزام عليه فلا بد من الالتزام منه وذكر في الزيادات ان رضى المحيل ليس
بشرط لانه ينتفع به لعدم الرجوع عليه اذا كان بغير امره فاذا تمت الحوالة برئ
المحيل من الدين بالقبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله لان الحوالة براءة لان الدين
انتقل من ذمة الى ذمة اخرى لكن اذا نقد المحيل الدين يجبر صاحبه على القبول
لانه يحتمل العود اليه بالتوى ثم المحتال له لا يرجع على المحيل الا ان يتوى حقه عندنا
وقال الشافعي رحمه الله لا يرجع بعد التوى ايضا والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله
احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا لانه يتحقق
العجز عن وصول حقه منه فيرجع على المحيل وقالا رحمهما الله هذان ووجه ثالث
وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق
بحكم الحاكم عنده لان مال الله تعالى غاد ورائح وتصح الحوالة في الوديعة
بان اودع رجل عند رجل الف درهم ثم احال بها عليه آخر يصح ان كانت
قائمة في يده وان كانت هالكة لم تصح لانه بهلاكها برئ المودع منه بخلاف
الغصب حيث يصح الحوالة سواء كان قائما في يده او هالكا لان الغصب اذا هلك
يفوت الى خلف وهو المثل او القيمة فصار كانه ما فات لان الحوالة مقيدة بالدين
تجوز كالكفالة المقيدة به

كتاب الصلح

الصلح اسم من المصالحة
وهي المسالمة بعد المنازعة والمحاربة واصله من الاصلاح وهو استقامة الحال
وفي الشرع عبارة عن عقد يرتفع به المنازعة ثم الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار
وصلح مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لاطلاق قوله تعالى والصلح
خير ولقوله صلى الله عليه وسلم كل صلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا

وقال الشافعي رحمه الله الصلح عن السكوت والانكار لا يجوز لما روينا من الحديث
وهذا الصلح بهذه المرتبة فينقلب لان المراد هو رشوة ولنا ان هذا صلح بعد دعوى
صحيحة فيقتضي بجوازه لان المدعي يأخذ عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعى عليه
يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذ المال وقاية للانفس ودفع
الرشوة لدفع الظلم امر جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في
البياعات ان وقع بمال عن مال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال
في حقهما بالتراضي فيرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية وجهالة
البدل تمنع صحة الصلح لانه يؤدي الى المنازعة وجهالة المصالح عنه لا تمنع لانه
اسقاط البعض من جهة ويشترط القدرة على تسليم البدل وان وقع عن مال
بمنافع يعتبر بالاجارات اذ الاجارة تمليك المنافع بعوض والصلح عن
السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق
المدعي بمعنى المعاوضة لما بينا والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية
العمد والخطأ لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء قال ابن عباس رضي الله عنهما
انها نزلت في الصلح وهو بمنزلة النكاح ويجوز الصلح عن جناية الخطأ ايضا لان
موجبه المال فكان كالبيع ولا يجوز الصلح عن دعوى حد لانه حق الله تعالى ولا عن
دعوى المرأة نسب ولدها ولا عما اذا اشرع في طريق العامة اورد شنا
او ميزابا او غيرهما لانه حق العامة ومن وكل رجلا بالصلح فصالح لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه الا ان يضمنه لانه سفير ومعبر كالوكيل بالنكاح هذا اذا صالح عن
دم العمد اما اذا صالح عن مال بمال فهو كالوكيل بالبيع يرجع الحقوق اليه دون
موكله وان صالح بغير امره اي متبرعا وفضوليا ان صالح عن مال بمال وضمنه
تم الصلح كالفضولي بالخلع اذا ضمن البدل وكذلك لو قال صالحتك على الف
وسلمها او قال صالحتك على الفي هذا وان قال صالحتك على الف فالعقد
موقوف على اجازة المدعى عليه وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق

وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة وذكر في فتاوى قاضيخان ان كان على الميت دين فصولحت المراة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين الغير يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصالحوها عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا لان الكفالة بشرط براءة الميت حوالة فيخلو التركة عن الدين فيجوز الصلح وذكر الكرخي رحمه الله في المختصر انها لا تجوز قياسا وتجوز استحسانا وذكر في مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة جواب القياس والاستحسان كما ذكر في الكتاب لكن من غير نسبة الى الكرخي رحمه الله وذكر شيخ الاسلام المسئلة على وجهين اما ان يكون الدين مستغرقا او غير مستغرق ففي الاول لا تقسم لانه لا ملك لهم في التركة لان الدين المستغرق يمنع وقوع الملك في التركة فلهذا لا يقسم وفي الوجه الثاني فالقياس ان لا يقسم لكن يوقف الكل

بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على آخر الف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين لان المقبوض من الدين المشترك مشترك بينهما ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقايضة كملا لان مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح لان مبناه على الحطيطة ولا وجه الى الشركة لانه ملكه بعقد البيع واذا كانت التركة بين ورثة واخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه امكن تصحيحه معاوضة وفيه اثر عثمان رضي الله عنه فانه صالح امراة عبد الرحمن رضي الله عنه عن ربع ثمنها على ثمانين الف دينار وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او على عكسه جاز ايضا ويعتبر التقابض في المجلس وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد من ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث احترازا عن الربوا ولا بد من القبض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربوا ولو كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح وان شرطوا على ان يبرأ الغرماء عنه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز لانه اسقاط او هو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز ولو كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح لان الورثة لا يتملكونها وان لم يكن مستغرقا

قيل لا يجوز ايضا لان قضاء الدين مقدم على الميراث ولو فعلوا يجوز استحسانا ومن كان له على آخر الف درهم فقال اد الي غدا خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل فهو بريء وان لم يدفع اليه خمسمائة غدا عاد الالف عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني الخمسمائة غدا فبرئ عن الخمسمائة اعطاها او لم يعطها ولو قال اذا اديت صح الابراء ولا يعود الدين لانه ابراء مطلق لانه لم يوقت للاداء وقتا ولو قال ان اديت لا يصح الابراء لانه علقه بالشرط وتعليق البراءة بالشرط باطل لما مر

كتاب الحجر

الحجر في اللغة المنع ومنه سمي الحطيم حجرا لانه يمنع من الدخول في الكعبة والعقل يسمى حجرا لانه يمنع عن القبائح وفي عرف الفقهاء انه عبارة عن المنع الحكمي وتصير تصرف المحجور في حال لا يفيد الملك بعد القبض بخلاف البيع الفاسد الحجر هو المنع لحق الغير والنهي هو المنع لحق الشرع والاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والجنون والرق والاصل فيه قوله تعالى في حق اليتامى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فعلم ان الصغير محجور لنقصان عقله والمجنون محجور لعدم عقله بالطريق الاولى واما الرق فليس بسبب للحجر في نفسه في الحقيقة لان العبد اهل للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز وصلاحية الذمة للالتزام من كرامات البشر وبالرق لا يخرج من البشرية الا ان ذمته ضعيفة فيمنع عن التصرف لحق المولى حتى لا يتضرر مولاه ولا ينفذ اقراره على مولاه فجعل محجورا لاجله ومن باع من هؤلاء شيئا او اشتراه فانه موقوف على اجازة الولي او المولى لانه لا ضرر فيه واقرار الصبي والمجنون وعقودهما كالنكاح والخلع وغيرهما لا يعتبر اصلا واقرار العبد وعقده لا ينفذ في حال رقه واما افعالهم في حق وجوب الضمان فمعتبرة لان الافعال الحسية لا مرد لها وابو حنيفة رحمه الله لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ السفيه اي اذا بلغ عاقلا وحكي عنه انه قال لا يجوز الحجر الا على ثلثة المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس لما فيه من الضرر العام فان المفتي الماجن يفسد دين الناس

تعليق البراءة بالشرط باطل

الحجر لغة المنع ... الاسباب الموجبة للحجر ثلثة

السفيه

المفتي الماجن
والطبيب الجاهل
والمكاري المفلس

والطبيب الجاهل يفسد ابدانهم والمكاري المفلس يتلف اموالهم واما السفيه
فهو يعمل خلاف موجب الشرع باتباع الهوى ولكنه عاقل ومخاطب يتصرف
في مال نفسه فلا يحجر عليه كالرشيد وفي سلب ولايته اهدار آدميته والحاقه
بالبهائم وهذا اشد ضررا من التبذير في ماله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لانه مبذر ماله كالصبي ثم الصبي اذا
بلغ غير رشيد لم يسلم ماله عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم له خمس وعشرون سنة
ثم يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد كما اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها يجوز
تصرفه وقالا رحمهما الله لا يدفع اليه ماله حتى يؤنس رشده ولا يجوز بيعه
عندهما وفي اعتاق عبده خلاف الشافعي رحمه الله الفاسق اذا كان مصلحا
لماله لا يحجر عندنا والفسق الاصلي والطارئ سواء فيه وحد البلوغ بالسن
في الغلام ثماني عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله
في الغلام والجارية خمس عشرة سنة وهو قول الشافعي رحمه الله واما بالعلامة فهو
الاحتلام والانزال والحيض وادنى المدة في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي
الجارية تسع سنين واذا راهق الغلام او الجارية واشكل امره فقال قد
بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين لان الظاهر ان المعنى فيه لا يعرف
الا من جهته فيقبل قوله فيه كقول المرأة في حيضها قال ابو حنيفة رحمه الله لا احجر
في الدين فاذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر
عليه لان في الحجر اهدار اهليته لما قلنا فلا يجوز لهذا الدفع ضرر خاص وان كان له مال
لم يتصرف فيه الحاكم لانه نوع حجر ولكنه يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء
ودفعا للظلم عنهم وقالا رحمهما الله اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه يحجر عليه
ويمنع من البيع باقل من قيمته والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء كان فيه
نظر للغرماء وان كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير امره وهذا
بالاجماع لان لصاحب الحق حق الاخذ من غير رضي فللقاضي ان يعينه وان كان

اي لم يسلم مال الصبي اذا بلغ غير رشيد

حد البلوغ في الغلام والجارية

اي يقبل اقرار المراهق ببلوغه

دينه

دينه دراهم وله دنانير او عكسه باعها القاضي في دينه عند ابي حنيفة رحمه الله لانهما
متحدان في المالية والثمنية مختلفان في الصورة والقياس ان لا يبيعه كما في العروض
فان اقر في حال الحجر لزمه بعد قضاء الديون لان المال قد تعلق بحق الغرماء بالحجر
فلا يجوز ابطاله باقراره لغيرهم بخلاف الاستهلاك لانه فعل حسي لا مرد له
ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر ينفذ اقراره فيه لان حقهم لم يتعلق به لعدمه وقت
الحجر ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة
للغرماء فيه عندنا وقال الشافعي رحمه الله للبائع الخيار في فسخه لانه عجز المشتري
عن ايفاء الثمن فيوجب له حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع ولنا ان الافلاس
يوجب العجز عن تسليم العين الى الغير واما الثمن وصف في الذمة

كتاب المأذون

الاذن هو الاعلام لغة والاذن هو الاطلاق عن الشيء وهو ضد الحجر وفي عرف
الفقهاء هو فك الحجر الثابت بالرق شرعا واثبات اليد للعبد في كسبه كالكتابة
الا ان الكتابة لازمة لما فيها من العوض والاذن غير لازم لعدم العوض فيه
كالهبة مع البيع وهذا لان العبد اهل للتصرف لما قلنا الا ان ذمته ضعيفة لرقه
فيمنع عن التصرف والحجر عليه حق المولى حتى لا يتضرر بتصرفه فاذا رضي المولى به بالاذن
يكون اسقاطا لحقه منه فيجوز ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة ولا
يقبل التأقيت حتى لو اذن لعبده يوما او شهرا يكون مأذونا ابدا حتى يحجر عليه
لانه اسقاط كسائر الاسقاطات ثم الاذن كما يثبت بالصريح كقوله
اذنت لك في التجارة يثبت بالدلالة ايضا كما لو رأى عبده يبيع ويشتري
فسكت يصير مأذونا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولا فرق بين ان
يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا
لان اعتبار الاذن بالرضى وقد وجد فيه حتى لا يتضرر الناس بالمعاقدة به لان
المولى لو لم يكن راضيا لمنعه منه دفعا للضرر عنهم فاذا اذن له في نوع منها
كقوله اعقد صباغا او قصارا فهو مأذون في جميعها خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله

ومن افلس وعنده متاع الغير ابتاعه منه يكون الغير اسوة للغرماء

لانه اسقاط الحق وفك الحجر على ما بينا فلا يتخصص بنوع دون نوع بخلاف الوكيل
فانه قائم مقام الموكل فيحصل ما امره وان اذن له في شيء بعينه مثل شراء
طعام اهله وكسوتهم لا يكون ماذونا لانه استخدام لا فك حجر ولو قال لعبده
ما انهاك عن التجارة يصير ماذونا فاذا اذن له اذنا عاما في التجارة يشتري
ويبيع ويرهن ويرتهن لانهما من انواع التجارة فيتناولهما الاذن وكذا الغبن
اليسير في تصرفه يدخل في الاذن لتعذر الاحتراز عنه بخلاف الفاحش
واذا باع شيئا وحط من الثمن شيئا ان حط مثل ما يحط التجار او حط بالعيب
يجوز والا فلا وليس له ان يتزوج لانه ليس بتجارة ولا يزوج مماليكه وقال
ابو يوسف رحمه الله يزوج الامة كالمكاتب لانه يحصل المال به فاشبه اجارتها
ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق لانه تبرع الا ان يهدي اليسير
من الطعام او يضيف من يطعمه لانه من ضرورات التجارة وعن ابي يوسف رحمه الله
ان المولى اذا اعطى العبد المحجور قوت يومه وهو اكل مع بعض رفقائه لا باس به
بخلاف قوت شهر واذا تعلق برقبته ديون يباع للغرماء الا ان يفديه
المولى كديون الاستهلاك دفعا للضرر عن الغرماء وقال زفر والشافعي رحمهما الله
لا يباع في دينه ويباع كسبه في دينه اجماعا ولو حجر عليه لا ينحجر حتى يظهر حجره
بين اهل سوقه جميعا او اكثرهم دفعا للضرر عنهم ولو مات المولى او جن
ينحجر وكذا لو ابق العبد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا اذا ولدت الماذونة
من مولاها خلافا لزفر رحمه الله فاذا حجر ثم اقر فاقراره جائز فيما في يده من
المال انه امانة الغير او الغصب عند ابي حنيفة رحمه الله والمولى لا يملك ما في
يد العبد المديون من المال اذا كان الدين يحيط بماله وبرقبته عند ابي حنيفة رحمه الله
كالوارث اذا كانت التركة مستغرقة بالديون وقالا يملكه لانه وجد سبب
الملك من العبد ورقبته له ولهذا يملك اعتاقه واذا باع العبد الماذون من المولى
شيئا بنقصان لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله لانه متهم فيه بخلاف ما اذا باع وحابا

ولا يتزوج الا باذن المولى لانه لا دخل الاذن بالتجارة لبس له ان يزوج
ولا يتسرى وان اذن له لانه كفه اذ لو فقها ولا يملك بلوغ
ولا يزوج رقيقه ولا يكاتب
فيما لا يعد من التجارة ولا يعتق لانه يوقف الكتابة مطلقا
لانه ايجاب على اهلية ولا يقرض لانه تبرع ابتداء ولا يهب
على مال اولا ولا يقرض اولا بعوض ولا يبرئ الا بالهبة
لانه تبرع محض مطلقا الا بالسير من المال
ولا يكفل لانه ضرر محض مطلقا

اذا تعلق برقبته ديون يباع

ولا يجوز للمولى بيع العبد الذي عليه الدين الا باذن الغرماء في ذلك او بقضاء الدين او بامر القاضي بالبيع للغرماء لان حق الغرماء متعلق به ولهم
ان يختاروا البيع او يختاروا استيفاء الدين من الكسب فان باع بغير اذنهم لم ينفذ ذلك الا ان يقضي الدين لان حق الغرماء قد سقط
بالايفاء او باذن القاضي في ذلك لان للقاضي ولاية عامة فصار اذن القاضي كاذن المولى ولو اذن بعض الغرماء لم يجز الا ان
يجيزه الاخرون قال ولو غاب بعض الغرماء ورفع بعضهم الامر الى القاضي ليبيعه فيدفع الحضور حصتهم ويوقف حصة الغيب
لان حق الاستيفاء للكل ثابت فلا يجوز ان يوقف حصة الحضور لغيبة الباقين وان اقر العبد قبل ان يباع ان دين الغائب صدق
في ذلك ولا يوقف من ثمنه حصة الغائب ولا يعتبر تصديق المولى ولا تصديق الغرماء لان حكم الاذن قائم الى ان يباع فيه واقرار الماذون
بالدين نافذ وما يلحق العبد الماذون من دين التجارة يستوي في ذلك الكسب الحاصل قبل الدين وبعده لانه انما ثبت للمولى

للاجنبي لانه لا يتهم فيه ولو باع المريض من الوارث شيئا بمثل القيمة لم يجز عنده
لان فيه حق الورثة بخلاف حق الغرماء لانه يتعلق بالذمة وان اعتقه المولى
يجوز عتقه لبقاء ملكه ويضمن العبد قيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به
بعد الحرية ولو باعه المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار ان شاؤا
ضمنوا البائع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري ولو اعلمه البائع فللغرماء
ان يردوا البيع ان لم يصل الثمن اليهم ولو غاب البائع فلا خصومة بينهم
وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو
خصم فيه عبد قدم الى المصر وقال انا عبد فلان تاجر بالاذن فباع واشترى
فهو جائز وان لم يخبره فتصرفه جائز ايضا اعتبارا بالظاهر وان لحقه ديون
لا يباع حتى يحضر المولى لانه لم يقبل في الرقبة لانه خالص حق المولى بخلاف
الكسب

فصل

واذا اذن ولي الصبي للصبي العاقل في التجارة فهو كاذن
المولى للعبد للتجارة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا ينفذ تصرف الصبي اصلا لان
حجره لصباه فيبقى به فصار هذا كالطلاق والعتاق بخلاف الصوم والصلوة
لانه لا يعلم بالولي والبيع والشراء يتولاه وليه ولنا ان التصرف المشروع
صدر من اهله مضافا الى محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه لانه يرجح فيه
المصلحة بانضمام راي الولي الى رايه وفيه توفير للمنفعة ونظر للطرفين وهذا
لان تصرفاته انواع نوع نفع محض كقبول الهبة والصدقة وهو اهل له
ونوع ضرر محض كالطلاق والطلاق هو ليس باهل له دفعا للضرر عنه
ونوع دائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء يتوقف على اجازة الولي
حتى ينعقد قبل الاجازة لاحتمال وقوعه نظرا والولي في ذكر الولي ينتظم الاب
والجد والوصي والقاضي والمولى واقرار الصبي بما في يده بمنزله اقرار العبد
المعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي

كتاب الرهن

الرهن هو الحبس لغة وفي الشريعة جعل المال محبوسا بحق يمكن استيفاؤه

بيع المريض
من الوارث

انواع تصرفات
الصبي

المعتوه

ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان ما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند الامام رحمه الله لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حيوته زاد كتاب الرهن

من الرهن كالديون وهو عقد وثيقة بجانب الاستيفاء كالكفالة عقد وثيقة بذمة في طريق الوجوب وهو عقد مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة الآية والمصدر اذا قرن بحرف الفاء في محل يراد به الامر وعلى صحته انعقد الاجماع وينعقد بالايجاب والقبول وركنه هو الايجاب لانه عقد تبرع فيه المتبرع كالهبة والقبض شرط اللزوم وقال مالك رحمه الله بنفس العقد لانه مختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع ويكتفى فيه بالتخلية في ظاهر الرواية كما في البيع والهبة وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء امتنع منه وعن ابي يوسف رحمه الله في المنقولات لا بد من النقل حتى دخل في ضمانه كالغصب بخلاف الشراء والاول اصح واذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه وقال الشافعي رحمه الله هو امانة في يده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه كهلاك الصك والجامع بينهما ان كل واحد منهما وثيقة ولان مبنى الضمان على التعدي والرهن عقد وثيقة بالدين فلا يصح ان يكون سببا للضمان ولنا قوله صلى الله عليه وسلم للمرتهن بعد هلاك الرهن عنده ذهب حقك ولان الثابت بالاستيفاء هو ملك اليد والحبس ليقع الامن من الجحود او يعجز عن الانتفاع فيتسارع الى قضاء الدين لحاجته او لضجره فاذا هلك في يده ثبت الاستيفاء من وجه ولو استوفاه ثانيا يؤدي الى الربوا بخلاف حالة البقاء لانه ينتقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن والرهن اذا هلك في يده يهلك على ملك الراهن لان عينه له حتى يجب نفقته عليه حال حيوته وكفنه بعد مماته ويصير المرتهن مستوفيا حقه قدر دينه والفضل امانة لانه لا مقابلة في الزيادة فان كانت قيمته اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل على الراهن لان المقابلة من الاستيفاء بمقدار ذلك والزيادة دين بلا رهن وقال زفر رحمه الله الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن وقيمته الف وخمسمائة يوم قبض والدين الف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة لان الزيادة

المصدر اذا قرن بحرف الفاء يحمل يراد به الامر

الراهن يجبر على التسليم ولا يمتنع

واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير فادرك الابن ليس للابن ان يسترده حتى يقضي الدين لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف الاب له لم يتوقف بعد البلوغ لعاية ما في احكام الصغار والراهن

وسئل عن باع دفا وفات المشتري ... وسلم ...

اختلفوا ان رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عند هلاكه قال الكرخي رحمه الله لا يسقط وفي الجامع رهن ام ولد او ما لا يجوز بيعه له ان يسترد قبل قضاء الدين لبطلان الرهن لانه عقد ابقاء وفيه معنى البيع وكان محله ما يقبل البيع بخلاف رهن المشاع لانه محل الرهن لكونه محل البيع فكان الرهن منعقدا بصفة الفساد فيلحق بالجائز وهذا على خلاف ما قاله الكرخي رحمه الله وقال في شرح الطحاوي كل ما هو محل الرهن الصحيح اذا رهنه فاسدا وهلك يهلك باقل من قيمته ومن الدين والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به ضمان والباطل منه ما لا ينعقد اصلا والفاسد ما ينعقد بصفة الفساد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مالا الا انه اختل شرط شرط العقد بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن الرهن مالا والمقابل به مالا فباطل وعليه يخرج المسائل

على الدين مرهونة ايضا لكونها محبوسة فتكون مضمونة اعتبارا بعقد الدين ولا يصح الرهن الا بدين مضمون كالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل واجب للحال لا بدين مستحب حتى لا يصح الرهن بالدرك بخلاف الكفالة بالدرك والفرق بينهما ان الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب فاما الكفالة بالدرك فهي التزام المطالبة وهو يصح قبل الوجوب اذا كان مضافا الى المال كالصوم والصلوة وقيل يصح الرهن ببدل الكتابة والدية لانه مضمون فالحاصل ان الرهن ثلثة انواع رهن جائز كالرهن بالدين والاعيان المضمونة بعينها ورهن باطل كالرهن بالاعيان المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ من البائع رهنا فهلك في يده بغير شيء كهلاك المبيع في يد البائع وذكر في المبسوط ان رهن المبيع اذا هلك يضمن ورهن فاسد كالرهن باطل فهو مضمون كما في البيع بخلاف الرهن بالميتة والدم ومن غصب عينا ثم جعل صاحب العين رهنا في يد الغاصب يصح وينقلب ضمان الغصب الى ضمان الرهن كما ان قبض الامانة ينوب عن قبض العين في الهبة ولو قال المشتري للبائع امسك هذا الشيء رهنا حتى اعطيك الثمن يصح ويصير رهنا والرهن بالدين الموعود كالرهن بالدين الموجود وهو ان ياخذ الرهن ليقرضه يصح فاذا هلك في يده هلك بما سمي من المال كالمقبوض بسوم الشراء

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز

وبالاجماع لا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لان الحبس محال ومن غيره في المالية قصور فلا يتحقق الاستيفاء لهؤلاء عند الهلاك ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعواري ومال المضاربة والشركة ولا يجوز رهن المشاع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان الشيوع يمنع الحبس بخلاف الهبة فيما لا يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه ايضا بخلاف الاجارة وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه لبقاء حقه بعد عقد الرهن والرهن للوثيقة فلا يمنع المطالبة والحبس جزاء الظلم وهو مظلمة ويؤمر المرتهن باحضار الرهن عندنا

لا يصح الرهن الا بدين مضمون

لا يصح الرهن بالدرك

الرهن الجائز

الرهن الباطل

الرهن الفاسد

الرهن بالدين الموعود كالرهن بالدين الموجود

ما يجوز رهنه وما لا يجوز

لا يجوز رهن المشاع

رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلا الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن هذه ليست جاريتي ان تصادقا الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الفي درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل ليست هذه الجارية او قال لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل تعلق به حق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر قاضيخان

فاذا حضره امر الراهن بتسليم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما تعين حق الراهن تحقيقا للتسوية كما قلنا في البيع ولو طالبه في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب ولو كان له حمل ومؤنة يستوفي حقه فلا يكلف باحضار الرهن لان الواجب عليه التسليم وهو التخلية لا النقل من مكان الى مكان **فصل** واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل تجوز الوكالة ولو وضعاه في يد عدل يجوز اتفاقا عندنا خلافا لمالك رحمه الله ويده كيد المرتهن حتى يقبض دينه ويسقط الدين بهلاكه في يده ولو سلط الراهن العدل على بيعه يجوز بيعه بالنقد والنسيئة كغيره من الوكلاء ولو طالبه المرتهن بدينه لا يكلف المرتهن احضار الرهن لانه لا قدرة له عليه وليس للراهن ولا للمرتهن اخذه من يده وكذا ليس للراهن ان يعزله لان في عزله الغاء حق المرتهن وكذا اذا مات الراهن او المرتهن لا ينعزل لان الرهن لا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما لان الوكالة لما شرطت في ضمن عقد الرهن فصار وصفا من اوصافه فصارت لازمة فاذا حل الاجل والراهن غائب وابى الوكيل عن البيع اجبره الحاكم على البيع وقيل اذا وكله بالبيع بعد عقد الرهن لا يجبر عليه ومن استعار عينا من آخر ليرهنه بدينه يجوز لانه متبرع باثبات ملك اليد فيعتبر بالمتبرع باثبات ملك العين فان افتكه المعير ليس للمرتهن ان يمنع منه لان العين حقه وليس متبرع فيه وكذا يرجع هو على الراهن لانه ادى دينه مضطرا فلا يكون تبرعا بخلاف ما لو قضى الاجنبي دين الراهن حيث لا يرجع لانه متبرع وكذا لو امتنع المرتهن من اخذه منه له ذلك ولا يجوز للمرتهن ان ينتفع بشيء من الرهن بالاستخدام او اللبس او السكنى او الركوب وغير ذلك ولا يعيره ولا يواجره الا باذن الراهن وان فعل من هذه الاشياء يكون متعديا فيضمن ضمان الغصب بجميع قيمته

رهن بسمرقند وطلب المرتهن بقضاء الدين ببخارا وابى الا باحضار الرهن فان كان للرهن حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين بعد ما حلف المرتهن انه ما توى الرهن ولا يجبر على احضار الرهن تتمه

لو طالب في غير البلد الذي وقع فيه العقد

لو سلط الراهن العدل على بيع الرهن

من المطالب
وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع فلو رهن قفيزا قيمته اربعون بعشرة فاصابه السوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من القفيز مرهون بربع الدين وقد بقي من القفيز ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه بزازيه

وفي الخانية ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة وما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر في الاحضار في غير مصرهما تاتارخانيه

رجل رهن شيئا ووضعه على يدي عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع اذا كان البيع مشروطا في العقد وقيل انه يجبر على كل حال وهو الاصح قاضيخان

ليس للمرتهن ان يمنع المعير من فك الرهن

وتفسير الجبر ان يحبس العدل اياما فان لج يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم بنفسه قيل هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة اذا امتنع وقيل هذا قول الكل لتقدم الرضا منه على البيع وهو الصحيح بزازيه

اذا هلك بالتعدي

اذا هلك في ذلك لانه بالتعدي صار غاصبا والامانات تضمن بالتعدي ولو رهن مصحفا واذن له بالقراءة صار عارية وقت القراءة وبعد فراغه منه عاد مضمونا بالدين ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره يضمن واليمين واليسار فيه سواء ولو اذن له في ذلك فهلك في حال الاستعمال لا يضمن لانه امانة في ذلك الوقت ونماء الرهن للراهن كالولد واللبن والصوف والثمر لانه يتولد من ملكه فيكون رهنا مع الاصل وان هلك هلك بغير شيء لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالاصل لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مضمونة عند الفكاك اذا بقي الى وقته وفي ذلك الوقت يقابله شيء من الدين فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ولو رهن شاة بعشرة دراهم وقيمته عشرة فقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب لا ضمان عليه لان الاباحة يصح تعليقها بالشرط والخطر لانها اطلاق وليس بتمليك ولا يسقط شيء من الدين لانه اتلفه باذن فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يده قسم الدين على قيمة اللبن الذي شربه وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن فكان الراهن اخذه من يده واتلفه فكان مضمونا عليه وكذا جميع النماء الذي يحدث منها كالولد وغيره **فصل في التصرف في الرهن والجناية عليه** واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على اجازته مع انه تصرف في ملك نفسه كمن اوصى بجميع ماله يتوقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث وان قضاه الراهن دينه جاز لزوال المانع ولو اعتقه نفذ عتقه كاعتاق المشتري قبل القبض وفي بعض اقوال الشافعي رحمه الله ان كان المعتق معسرا لا ينفذ

واذا دفع اليه ثوبا يساوي عشرة دراهم ووكله ان يرهنه بعشرة ففعل وقبض العشرة فان كان قال الذي اعطى المال ان فلانا ارسلني اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة دراهم وترتهن بهذا الثوب منه بدراهم فالدراهم للآمر والوكيل فيها امين لانه رسول فانعقد العقد للمرتهن مع الآمر حتى لا يكون للرسول ان يسترد هذا الرهن ولا يكون هو مطالبا بالعشرة وان كان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني فالعشرة للوكيل وكان له ان يمنعها عن الآمر وان هلكت هلكت من ماله وليس هذا نظير لك للآمر مجمع العادي

لان بنفاذه يبطل حق المرتهن ولو دبره يصح بالاتفاق وكذا الاستيلاد
فاذا صح ان كان الراهن موسرا ضمن القيمة وان كان معسرا استسعى المرتهن
ولو اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في
يده هلك بغير شيء لفوات القبض المضمون وللمرتهن ان يسترجعه الى يده لان
عقد الرهن باق الا في حكم الضمان فاذا اخذه المرتهن منه عاد الضمان لانه لما
عاد القبض يعود قبض الضمان وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه
تفويت حق لازم محترم وتعلق حقه بالمال لجعل المالك كالاجنبي في حق
الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه
بقدرها لان العين ملك الراهن وقد تعدى عليه فيضمنه وجناية الرهن على
الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله
جنايته على المرتهن معتبرة **فصل** رجل رهن عصيرا بعشرة دراهم وقيمته
عشرة فتخمر في يد المرتهن خرج عن الرهنية والعقد باق كما كان ثم اذا صار خلا
يعود الرهن كما كان لان الخمر وان كان مالا ولكنها غير متقومة في الحال وتصير
متقومة في المآل حتى لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد لكن
للمشتري الخيار فصار بمنزلة تعيب المبيع وما كان محلا للبيع يكون محلا للرهن
اذ المحلية بالمالية فيهما ولو رهن شاة بعشرة قيمتها عشرة فماتت في يده فدبغ
جلدها يساوي درهما فهو رهن بدرهم لان موت الشاة يؤكد عقد الرهن ويقرره
لان المرتهن صار مستوفيا عند الهلاك واذا عادت ماليته بالدباغ يعود حكمه
بقدره بخلاف موت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلده مثله حيث
لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود
ويجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اي لا يصير
الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف رحمه الله تجوز في الدين ايضا وقال زفر
والشافعي رحمهما الله لا تجوز فيهما وهذا الخلاف كالخلاف في الثمن والمثمن والمهر

اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه

ولو منعه المرتهن حتى مات ضمن قيمته لان الامانة تضمن بالمنع غاية البيان في شرح قوله ولو ابرأ المرتهن الراهن

جناية المرتهن

نخ اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن قنية لانه منكر لدعوى والبينات بينة الراهن

لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو القياس ان الزيادة في الدين توجب الشيوع
في الرهن وهو غير مشروع عندنا والزيادة في الرهن توجب الشيوع في الدين
وهو غير مانع من صحة الرهن ولو رهن عبدا بالف قيمته الف ثم اعطى له
عبدا آخر قيمته الف رهنا مكان الاول فالاول رهن حتى يرده على الراهن
والمرتهن امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول لان الاول انما دخل في ضمانه
بالقبض والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا ان ينقض القبض
الاول فما كان القبض باقيا يصير الدين باقيا فاذا بقي الاول في ضمانه لا
يدخل الثاني لانهما رضيا بدخول احدهما فاذا رد الاول دخل الثاني في ضمانه
وفي تجديد القبض فيه خلاف رجل رهن عبدا قيمته الف بالف فنقص
سعره فرجعت قيمته الى مائة فقتله عبد آخر قيمته مائة فدفع اليه مكانه افتكه
الراهن بجميع الدين وقال زفر رحمه الله افتكه بمائة فاذا نقصت الى قيمته مائة
فالمرتهن يجعلها بدينه ولا يرجع على الراهن بشيء لان النقصان بالسعر باق
في ضمانه ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه ثم هلك الرهن في يده
هلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر رحمه الله والمرتهن اذا اراد ان لا يبطل
الدين بهلاك الرهن فالحيلة فيه وهو ان يشتري من المطلوب عينا ولم يقبضه
حتى اذا هلك العين لا يبطل دينه ولو قبض دينه بطل البيع اذا كان العين
قائما ويجوز للاب ان يرهن عبد الابنة الصغير بدين نفسه لانه يملك الايداع
فيملك الرهن والوصي بمنزلة الاب لا رواية عن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
وذلك لا يجوز منهما **كتاب المزارعة والمساقاة** المزارعة
مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي معاقدة دفع الارض ببعض الخارج
وهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة
وهي المزارعة ولانه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فهو بمعنى قفيز الطحان
ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد وقالا رحمهما الله هي جائزة

الحيلة في عدم بطلان الدين بهلاك الرهن

للاب ان يرهن عبد ابنه الصغير بدين نفسه

[illegible]

شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبتت بانباته فهو له وان نبتت بنفسه لا بسقي احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه والريح اذا اهبت بنواة رجل والقتها في كرم رجل آخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة في غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها فيكون بمنزلة شجرة في ارض انسان لا يعرف غارسها فيكون لصاحب الارض كالحبل اذا جاء بالتراب في ارض رجل واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا فرخت في ارض انسان او باضت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن اخذها لان الصيد ليس من جنس الارض وغير متصل بالارض قاضي خان في باب المعاملة من المزارعة

ارض

لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اهله بنصف ما يخرج من الثمر والزرع ولانه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز كالمضاربة والجامع بينهما دفع الحاجة وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله وهو الاصح وعليه الفتوى ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة لانه عقد على منافع الارض او على منافع العامل فلا بد من المدة قيل هذا في بلد يمكن الزراعة في كل وقت اما اذا كان في بلد وقت الزراعة معلوما عندهم فلا حاجة الى بيان المدة وان شرط لاحدهما قفزانا معلوما فهي باطلة لان به يقطع الشركة وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة يفسدها كما في المضاربة وكذا لو شرط لصاحب البذر بدفع بذره والباقي بينهما لانه ربما لا يحصل منها الا قدر البذر والمشروط بخلاف المضاربة لان رأس المال لا يتلف بالتصرف والبذر ههنا يتلف بالزرع ولو شرطا رفع الخراج والباقي بينهما لا يصح لان الخراج على رب الارض وهو دراهم مسماة ولو شرطا دفع عشر الخارج والباقي بينهما يصح ولو شرطا الحب نصفين والتبن لاحدهما او سكتا عن التبن فهو لصاحب البذر لانه نماء بذره وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل لان الشركة في الخارج ولم يوجد واذا فسدت فالخارج لصاحب البذر وللآخر اجر مثله فاذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع العامل يجبر عليه الا اذا كان عذرا يفسخ به الاجارة فيفسخ به المزارعة والنفقة على الزرع يجب عليهما بالحصص وكذلك الحصاد والدياس والرفاع والتذرية عليهما فالحاصل ان العمل قبل الادراك كالسقي والحفظ على العامل وما كان بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد والدياس وغيره فهو عليهما في ظاهر الرواية والحيلة فيه ان يستاجر رب الارض المزارع في هذه الاشياء باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد جائز وكذا في اجتناء الفلفل والقطن وما كان بعد القسمة كالحمل وغيره فهو على كل واحد منهما في نصيبه وعن ابي يوسف رحمه الله انه شرطاه على العامل لا يفسد للعرف فيها وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله للعرف بينهم حتى لو شرطا الحصاد على رب الارض لا يجوز لعدم العرف فيه وفي المعاملة العمل على العامل

تبطل المزارعة والمساقاة بالموت والاعذار

المساقاة

الى ان يدرك وبعده كالحفظ والجذاذ فهو عليهما وتبطل المزارعة والمساقاة بالموت والاعذار كالاجارة والكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة الا ان ههنا لا يشترط بيان المدة والمساقاة دفع النخيل بجزء من الثمر وهي جائزة عندهما استحسانا وقال الشافعي رحمه الله المعاملة جائزة والمزارعة باطلة الا تبعا للمعاملة لان الاصل المضاربة والمعاملة اشبه بها لان فيها شركة في الزيادة دون الاصل بخلاف المزارعة لان الشركة فيها في البذر حتى لو شرط رفع البذر لا يفسد فجعلنا المعاملة اصلا والمزارعة تبعا لها كالشرب في بيع الارض وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وقال الشافعي رحمه الله في الجديد لا تجوز الا في الكرم والنخل لان جوازها بالاثر وقد خصهما في حديث خيبر ولنا ان الجواز للحاجة وقد عمت الحاجة او النص معلول بعلة وان كان الثمر يزيد بالعمل جاز العقد وان كانت قد انتهت لم يجز وعلى هذا الزرع وان كان بقلا يجوز وان ادرك لم يجز لانه لا اثر للعمل بعد التناهي والادراك والله اعلم

كتاب احياء الموات

المراد من الحيوة الانماء وانما سمي مواتا لبطلان الانتفاع بها الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة وعن محمد رحمه الله انه يشترط ان لا يكون مملوكا لمسلم او ذمي مع انقطاع الانتفاع بها لتكون ميتة مطلقة واذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك يرد عليه واذن الامام شرط فيه عند ابي حنيفة رحمه الله ويملكه الذمي بالاحياء كالمسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق الحاجة اليها حقيقة او دلالة ومن حفر بئرا في برية موات فله حريمها على قدر الحاجة وان كان عينا فحريمها خمسمائة ذراع وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وعن محمد رحمه الله

لا يجوز احياء ما قرب من العامر

انه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل لا حريم لها ما لم يظهر الماء على وجه الارض لانه
نهر في الحقيقة وقيل هي بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمها بخمسمائة ذراع ولو غرس
شجرا في ارض موات ليس للآخر ان يغرس شجرا في حريمه وهو مقدار خمسة اذرع
ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يقيم البينة
على ذلك وقالا رحمهما الله له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي طينه للحاجة ولابي حنيفة رحمه الله
ان القياس يأباه الا في البئر والنص فاقتصر عليه ثم عند ابي يوسف رحمه الله
حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد رحمه الله مقدار بطن النهر
من كل جانب وهو ارفق بالناس نهر لرجل له مسناة وللآخر خلف المسناة ارض
ملتزقة بالمسناة وليست المسناة في يد احدهما عند ابي حنيفة رحمه الله معناه
ليس لاحدهما ان يغرس او يلقي التراب حتى ينكشف الحال اما اذا كان لاحدهما
غرس فهو اولى به لانه صاحب شغل ولو كان عليه غرس لا يدرى من غرسه
فهو على الخلاف ايضا وثمرة الخلاف ان ولاية الغرس لصاحب الارض عنده رحمه الله
لانه اشبه بها وعندهما رحمهما الله لصاحب النهر

كتاب الشرب

الشرب هو النصيب من الماء للاراضي وغيرها قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب
يوم معلوم وقسمة الماء بين الشركاء جائز من غير نكير وهو قسمة الحق دون
الملك اذ الماء في النهر غير مملوك لاحد والقسمة تارة تكون باعتبار الملك
وتارة تكون باعتبار الحق كقسمة الغنائم واذا كان لرجل نهر او بئر او قناة
او عين او حوض ان كان في ملكه له ان يمنع الغير من الدخول في ملكه ان اراد الغير
الشرب منه ان كان يجد ماء آخر بقربه في غير ملك احد وان لم يجد يقال له اما
ان تعطيه او تترك ان يأخذه بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وان كان في
ارض موات ليس له ان يمنعه لان الشركة باقية في الشفة اي الشرب ولو منعه
وهو يخاف العطش له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه معنى بمنع حقه
وهو الشرب والشرب حقه لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار

القسمة نوعان قسمة الحق وقسمة الملك

الناس شركاء في ثلث

والمسلم

والمسلم والكافر والبهائم فيه سواء والماء في البئر مباح غير مملوك بخلاف
المحرز في الاناء لانه ملكه بالاحراز وانقطع حق الغير عنه كما في الصيد حتى
يجوز بيعه ولو منعه يقاتله بالسلاح الا ان فيه بقيت شبهة الشركة
نظرا الى اصله حتى لو سرقه سارق لا يجب القطع فيه وكذا في طعام الغير
حالة المخمصة وقيل البئر ونحوها كذلك اي يقاتله بغير سلاح لو منعه
وان كان جدولا صغيرا ان كان يرد من الابل والمواشي الكثير ان كان ينقطع
بئر بها له ان يمنع اعتبارا بسقي المزارع والمشاجر وقيل لا يمنع لان الابل لا ترد
في كل وقت فصار بالمناوبة ولو اخذه والاناء للوضوء وغسل الثياب في
الصحيح ليس له ان يمنع ذلك وان اراد ان يسقي شجرا او خضرا في داره حملا
بجراره ليس له ان يمنع ذلك ايضا في الاصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون
المنع من الدناءة وليس له ان يسقي ارضه ونخله من نهر الغير وبئره وقناته الا باذنه
فالحاصل ان المياه انواع منها ماء البحر فالانتفاع به كالانتفاع بالشمس والقمر
والهواء فلا يمنع الانتفاع به على اي وجه شاء واما ماء الاودية والانهار العظام
كجيحون وسيحون ودجلة والفرات يجوز الانتفاع بالشرب منه على الاطلاق
واما السقي ان كان لا يضر بالعامة يجوز وان كان يضر لا يجوز بان يميل الماء الى
هذا الجانب فيغرق القرى والاراضي وكذلك نصب الرحى منه واما ماء الانهار
الصغار يجوز الشرب منه على الاطلاق واما اذا اراد رجل ان يسقي ارضه منه
او احيى ارضا مواتا منه كان لاهل النهر ان يمنعوه اضر بهم او لم يضر لانه خالص حقهم
ثم الانهار ثلثة نهر كبير كدجلة والفرات وغيرهما لم يدخل ماؤه تحت القسمة وكريه
واصلاحه على السلطان من بيت المال وان لم يكن في بيت المال شيء يجبر الناس
على كريه احياء لمصلحة العامة ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة الا انه عام فكريه
على اهله لا على بيت المال لان المنفعة لهم خاص ومن ابى منهم يجبر على كريه دفعا
للضرر عنهم وهو ضرر بقية الشركاء ونهر مملوك صغير دخل ماؤه تحت القسمة

انواع المياه

ماء الاودية والانهار العظام

كري الانهار

الا انه خاص والفاصل منهما استحقاق الشفعة به وعدمه وكريه على اهله لما بينا ثم
الاباء منه هل يجبر فيه اختلاف ثم كرى النهر المشترك على اهله من اعلاه الى ارضه فاذا
جاوز عنه سقط كريه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله عليهم جميعا من اعلاه الى اسفله
نهر بين قوم كرى بعضهم وابى بعضهم فللذين كروا ان يمنعوا من الشرب حتى يأخذوا
منهم نصيبهم نهر جار في سكة فكروا والقوا التراب على حريمه فتجاوز عنه
كلف بنقله الى موضع آخر وان طرح في النهر ترابا او غيره فامتلأ وانشق
النهر وغرق شيئا يضمن الذي طرحه وكذا اذا اجرى الماء في النهر لا يطيقه وتعدى
الى دار وخرب يضمن ولو دخل الماء في الدار من ثقب خفي لا ضمان على صاحب
النهر وكذا لو سقى ارضه فانشق وتجاوز الى ارض جاره وتصح دعوى الشرب
من غير ارض استحسانا

كتاب الاشربة

الاشربة جمع شراب
وهو عبارة عن كل ما يشرب حلالا كان او حراما في اللغة وفي الشريعة ههنا عبارة
عما حرم منها والاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى
واشتد وقذف بالزبد والعصير حتى طبخ ويذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء
ونقيع التمر وهو السكر وهي النيء من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد الخمر حرام
ونجس نجاسة غليظة بالكتاب والسنة واجماع الامة حتى يكفر مستحلها ويسقط
تقومها في حق المسلم ولا يضمن متلفها وحرم الانتفاع بها ويحد شاربها
ولو كان بقطرة والطبخ لا يؤثر فيها وقيل انما سمي خمرا لمخامرة العقل وهو موجود
في كل مسكر وهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وقيل سمي به لتخمره لا لمخامرة
العقل والحديث مطعون وقد طعنه يحيى بن معين رحمه الله وكذا الباذق
والمنصف اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وهو حرام وقيل قذف الزبد فيه اختلاف
قيل انه مباح وهو قول الاوزاعي رحمه الله واما نقيع التمر وهو النيء من ماء التمر
وهو ماء حرام وقال شريك بن عبد الله رحمه الله انه مباح واما نقيع الزبيب
وهو النيء من ماء الزبيب اذا غلى واشتد فيأتي فيه خلاف الاوزاعي رحمه الله

تصح دعوى الشرب
من غير ارض

الاعيان التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه
وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن
والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والفانيذ والشهد
والالبان ونحو ذلك حكم هذه الاشياء نوعا واحدا اما المتخذة من العنب
وان اختلفت اجناسها لا يختلف حكمها والمنصف والنقيع
والمطبوخ ستة الخمر والباذق قاضيخان
والجمهوري والحميد ويسمى ابا يوسفي

لا يحل شربها ويحد بتناول قطرة منها طائعا وان شربها
في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر بالجناية على
الصوم قاضيخان

واذا صبت في ظرف تنجس الظرف وان خرجت الخمر من الظرف ثم يطهر ان كان الظرف عتيقا وان كان خزفا جديدا
صبت فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ
على قول ابي يوسف رحمه الله ان لم يجفف في كل مرة لكن ملأه بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون واذا خرج الماء صافيا
غير متغير اللون يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف ولكن جعل الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب حكم الظرف
وحكي عن الحاكم ابي نصر رحمه الله انه قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر اما على الجب الذي انتقص من الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل
اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك حتى صبت العصير فيه وملأه تنجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي
عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا
يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكلف وبه اخذ
الفقيه ابو الليث واختاره الشهيد رحمهما الله
وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف
فيطهر كله قاضيخان

الا ان حرمة هذه الاشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها لان حرمتها
اجتهادية وحرمة الخمر قطعية ولا يجب الحد بشرب هذه الاشربة حتى يسكر
وفي نجاستها روايتان في رواية غليظة وفي رواية خفيفة وفي تقومها
اختلاف ايضا ويجوز بيعها عند ابي يوسف رحمه الله اذا ذهب بالطبخ اكثر من
النصف ونبيذ الزبيب والتمر اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة فهو حلال
وان اشتد اذا شرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان قصد السكر به فالقدح
الاول حرام والمشي الى القعود حرام وان لم يقصد به السكر لا بأس بالقعود وان
اراد الاستكثار فقد اساء والقدح الاخير حرام لانه هو المسكر حقيقة ونبيذ
الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال وان لم يطبخ اذا شرب من غير لهو عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لقوله عليه الصلوة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين
اشار الى الكرم والنخل ولا يحد شاربه عندهما وان سكر منه ولا يقع طلاقه اذا
سكر منه كمن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعن محمد رحمه الله انه حرام ويحد شاربه
اذا سكر منه ويقع طلاقه ولان قليله لا يدعو الى كثيره بخلاف الخمر والاصح انه يحد وهو
قول محمد رحمه الله وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا الخلاف وقيل
المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا بلحمه والاصح انه يحل لان كراهة
لحمه لما في اباحته قطع مادة الجهاد وهذا المعنى معدوم في لبنه واما المثلث من عصير العنب
اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
اذا قصد به التقوي دون التلهي وقال محمد ومالك والشافعي رحمهم الله هو حرام وعن
محمد رحمه الله مثل قولهما وعنه انه يكره وعنه توقف فيه وعن ابي حنيفة رحمه الله المثلث
بالشمس لا بأس به ولو طبخ العنب كما هو ثم عصر يكفي ادنى طبخة في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
والاصح انه لا يكفي حتى يذهب ثلثاه واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا
بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها وقال الشافعي رحمه الله يكره تخليلها

البنج

المثلث

ولا يحل الخمر الحاصل به قولا واحدا اذا القى فيها شيء وان صارت خلا بغير القاء شيء فله في هذا الخل الحاصل قولان رجل له عصير يريد ان يتخذ خلا ينبغي ان لا يتعمد تركه حتى يصير خمرا وكذلك لو اراد ان يتخذ خلا يصب في اسفل الخابية خلا فيتحمض قبل ان يصير خمرا حمل الخمر للتخليل لا بأس به وصب الخمر في الخل اساءة والله اعلم

كتاب الاكراه

قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاكراه فعل يفعله المرء لغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره من غير ان يعدم به الاهلية في الحقوق ولا يسقط عنه الخطاب لان المكره مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب ولا شك انه مخاطب في غير ما اكره عليه فكذا فيما اكره عليه ثم هذا الامر يتنوع تارة يحرم له الاقدام عليه كقتل الغير وتارة يباح له او يلزم عليه كاكل الميتة وشرب الخمر وتارة يرخص له كاجراء كلمة الكفر حالة الاكراه واتلاف مال الغير وهذا انما يتحقق ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا والذي قاله ابو حنيفة رحمه الله ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لان المنعة له فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان والمكره ان يصير خائفا منه على نفسه على ايقاع ما توعد به عاجلا باليقين او بغلبة الظن ثم الاكراه كامل وهو يفسد الاختيار ويوجب الالجاء كالاكراه بالقتل وقاصر وهو يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء كالاكراه بالضرب وحكم الاكراه الحل او الحرمة او الجواز وعدمه او الضمان وعدمه وان اكره على بيع ماله او شراء سلعة يثبت الملك به لان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله الا انه فقد شرطه وهو التراضي فيتوقف على رضاه وان اجازه ينفذ ولزمه القيمة لزوال المانع بخلاف البياعات الفاسدة لان ذلك حق الشرع وله حق الاسترداد وان تداولته الايدي بخلاف البياعات الفاسدة وان قبض البائع الثمن طوعا فقد اجاز البيع لانه دليل الرضا وكذا اذا سلم المبيع طائعا بخلاف ما اذا اكره على الهبة ثم دفعه طائعا لان الهبة لا تصح بدون القبض وان هلك المبيع في يد المشتري

وان ضمان ... عليه شيء

واذا اكره القاتل العبد على ان صالح على الف لم يلزمه شيء ويسقط القود لان التزام المال لا يصح مع الاكراه والقصاص يسقط مع الاكراه لانه يسقط بالعفو مع الهزل وبدون الرضا فيسقط مع الاكراه والله اعلم

محيط سرخسي

واذا غاب المكره عن نظر من اكره به يزول الاكراه

صحاح في كتاب الاكراه

من باع مكرها فاذا زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ وان مات يورث حق الفسخ

جواهر الفتاوى

في الجمع

وفي المبسوط اكره بوعيد قتل على ان يطرح ماله في البحر او على ان يخرق ثيابه او يكسر متاعه ففعل فالمكره ضامن لذلك كله لان اتلاف المال مما يصلح ان يكون المكره آلة للمكره وكانه باشر الاتلاف بيده فيقتل فعلا اليه فان اكره على ذلك بحبس او قيد ففعل لم يكن على المكره ضمان وان اكره بتلف ماله على ان ياكل طعاما له او يلبس ثوبا له فلبس مكرها لم يضمن المكره شيئا لانه ليس بمتلف بل امره ان يصرف ماله في نفسه الى حاجته بخلاف ما تقدم فانه افساد

فتح العادي

فائدة

ثم جملة ما يصح من الاحكام مع الاكراه عشرة الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا تفتقر في وقوعها الى الرضا بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء

زيلعي

وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع لفساد البيع وكان يضمن المكره ان شاء لصاركانه دفع ماله الى المشتري كالغاصب مع غاصب الغاصب والمكره يرجع بالقيمة على المشتري وان ضمن المشتري وقد تداولته الايدي يبطل كل بيع كان بعد قبضه لانه ملكه بالضمان مستندا الى وقت القبض لا ما قبله بخلاف ما لو اجازه وان اكره على اكل الميتة او شرب الخمر بالقتل او باتلاف عضو وسعه ان يقدم عليه كما في حالة المخمصة وحرمة العضو كحرمة النفس ولو قطع انملة وكذا لو وعد ضربا يخاف منه على نفسه فان صبر ولم ياكله حتى اوقعه ذلك فهو آثم كما في حالة المخمصة لانه امتنع من فعل مباح الا اذا اراد مغايظة الكفار لا بأس به وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يأثم لانه رخصة اذ الحرمة قائمة بخلاف حالة المخمصة فان الحرمة لم يبق بعد الاستثناء وكذا لو لم يعلم الاباحة لا يأثم لان فيه خفاء وان اكره على الكفر بالله او سب الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن اكراها حتى يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يظهر ما امر به اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان فلا اثم عليه لحديث عمار رضي الله عنه ولان ركن الايمان بقاء العقيدة وانها لا تفوت بهذا وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر اجر لحديث خبيب رضي الله عنه ولان اجراء كلمة الكفر على اللسان حالة الضرورة لا يوجب خللا فيما هو الركن وعلى هذا لو اكره على الصلوة للصليب وسب محمد صلى الله عليه وسلم ففعل فقال نويت به الصلوة لله تعالى وسب محمد آخر غير النبي صلى الله عليه وسلم لم يكفر وبانت امراته قضاء لا ديانة ولو صلى للصليب وسب محمدا صلى الله عليه وسلم وقد خطر بباله الصلوة لله تعالى وسب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر وبانت امراته قضاء وديانة لترك المخرج وهذه المسئلة تدل على ان السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وان اكره على اتلاف مال مسلم على هذا ولو اكره بقتل على قتل الغير لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما لان قتل

المسلم حال الاستباح بضرورة ما والقصاص على المكره عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
لان المكره آلة له كالسيف وقول زفر رحمه الله على خلاف قولهما وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجب عليهما وقال الشافعى رحمه الله يجب عليهما ولو قال الذى
قصد به قتله اقتلنى وانت فى حل فقتله يجب الدية فى ماله فصار كانه قتل
انسانا باذنه بخلاف ما لو اكرهه على قطع يد الغير والغير اذن له فى قطعه
فقطعه فلا شئ عليه ولا على المكره لان الاطراف قابل الاستباح ولو اكرهه
على قتل مورثه فقتله لا يحرم عن الميراث وان اكرهه على طلاق امرأته او عتق
عبده ففعل وقع ما اكرهه عليه عندنا خلافا للشافعى رحمه الله وان اكرهه على
الردة لم تبن امرأته منه لان الردة تتعلق بالاعتقاد حتى لو اظهره وقلبه مطمئن
بالايمان فلا يكفر بخلاف ما لو اكرهه على الاسلام حيث يحكم باسلامه فى
حق الاحكام اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يكون مسلما ما لم يعتقده ولو قال
اردت ما طلب منى وقد خطر بباله الخبر عما يقتضى بانت ديانة وقضاء لانه
مبتدئ بالكفر عما يقتضى بازل به حيث علم النفس مخلصا غيره والله تعالى اعلم

كتاب الجنايات

الجناية اسم يقع على الفعل فى النفوس
والاطراف ولكن الفقهاء خصوا باسم آخر فى المال باسم الغصب والسرقة
والقتل اسم لجرح موثر فى ازهاق الحيوة وهى غير محسوسة ليقصد اخذها
فيكون القصد الى ازهاق الحيوة بضرب بالسلاح او جارح عامل فى الظاهر
والباطن وموجبه الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
ويجب القصاص ايضا لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم العمد قود اى يوجبه والقصاص ينبئ على المساواة
وقيل اتباع الشئ باتيان مثله والاصل فى النفس القصاص لتحقق
المساواة فى ازهاق الروح ولا مماثلة بين المال والنفس الا عند تعذر
القصاص كالاب اذا قتل ابنه عمدا لا يجب القصاص لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم

ولذا يثبت حق الزوج والزوجة فى القصاص عندنا خلافا لابن ابى ليلى رحمه الله لان المقصود من القصاص درك الثار وذا يختص
بالاقارب ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا او حقا فلورثته والقصاص حقه ولانه حق يجرى فيه الارث حتى ان من قتل وله ابنان
فمات احدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبى وابن الابن يثبت لسائر ورثته والزوجية تبقى حكما بعد الموت فى حق الارث
واذا ثبت للكل فكل منهم يتمكن من استيفائه واسقاطه صلحا وعفوا ومن ضرورة سقوط حق البعض فى القصاص سقوط حق
الباقين فيه لانه كالا يتجزى وجوبا لا يتجزى سقوطا كما فى كتاب الجنايات فى فصول داما صلح العاقلة والولياء العمد

لا يقاد الوالد بولده ويجب الدية فى ماله صيانة عن الهدر فقام المال مقام
الروح للضرورة ومن حكمه حرمان الميراث ويقتل الحر بالحر وبالعبد
للعمومات المقتضية وقال الشافعى رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر
والعبد بالعبد ضرورة تحقق المقابلة ولا مساواة بين الحر والعبد بخلاف العبد
يقتل بالحر لان فيه نقصانا والناقص يستوفى بالكامل كما اذا قطعت امرأة
يد رجل فهو بالخيار بين الارش والقطع وكما اذا كانت اليد المقطوعة
صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع بخلاف ما اذا قطع رجل
يد امرأة عمدا لا يجب القصاص بل يجب الدية والكامل لا يستوفى بالناقص وكلا
العبد يقتل بالعبد لانهما يتساويان فى ازهاق الروح ويقتل المسلم بالذمى
لتحقق المساواة فى العصمة وقال الشافعى رحمه الله لا يقتل لعدم المساواة بينهما
وقت الجناية ولا يقتل بالمستامن لانه غير محقون الدم على التابيد ويقتل
الرجل بالمرأة والكبير بالصغير ولكن لا يقتل الصغير بالكبير والمجنون بمنزلة الصغير
لان عمده خطأ عندنا والصحيح يقتل بالاعمى والزمن وناقص الاطراف
للنصوص العمومات ولا يقتل الرجل بابنه لما مر وقال مالك رحمه الله اذا ذبحه ذبحا
يقتص ولذا الوالدة والجد بمنزلة الاب ولا يقتل المولى بعبده ولا بمكاتبه
ومن ورث قصاصا على ابيه سقط لحرمة الابوة ولا تقطع اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى ولا اليد بالرجل ولا الابهام بغيرها من الاصابع لعدم المماثلة
ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وهذا معنى الحديث وقال الشافعى رحمه الله
يفعل به مثل ما فعل ليتحقق المساواة وفى العبد المرهون لا يجب القصاص حتى
يجتمع الراهن والمرتهن واذا كان للمقتول اولياء صغار وكبار فللكبار ان
يقتصوا عند ابى حنيفة رحمه الله ومن ضرب رجلا بحديد فقتله فان اصابه الحديد
فجرحه يجب القصاص وان اصابه العود فعليه الدية ولو اصابه بظهر الحديد
فعليه الدية عندهما وهو القتل بالمثقل وفيه خلاف ابى حنيفة رحمه الله وفى السوط الصغير

ولو عفا الولي او الوصي عن دم الصغير لم يجز لانه تبرع فيهما لا يملكان التبرع لحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح وضمنا الدية لانهما يملكان الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال بما ليس بمال فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا الا انهما قصرا في بدل الصلح لما حطا عن الدية لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن القليل في البدل المقدر ممكن فلم يجز القليل معفوا هنا كالكثير فلم يصح الحط والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فضمنا الدية فصار كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده يلزمه ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة فكذا هذا محيط سرخسي في باب العفو عن الجنايات

ومن جرح انسانا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح منها فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة عليه

ولو عفا المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا جواهر الفقه

بالموالاة الى ان يموت خلافا للشافعي رحمه الله ومن غرق صبيا او القى في البحر فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله يغرق تغريقا للحديث صبي وقع في الماء او سقط من السطح ان كان لا يعقل فعلى ابويه التوبة والاستغفار والكفارة امراة خرجت من منزلها وتركت صبيا في المهد وسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها الا التوبة امراة تركت الولد على ابيه ولم يأخذ ثدي غيرها ومات فعليها الاثم والكفارة ومن جرح رجلا ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب المفضي الى القتل وعدم ما يبطله وهو البرء ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه للحديث ولانه باغ سقطت عصمته ببغيه وفي الجامع الصغير من شهر على رجل سلاحا نهارا او عصا ليلا في مصر او في غير مصر فقتله المشهور عليه لا شيء عليه لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا الصغير وان كانت يلبث ولكن لا يلحقه الغوث في الليل فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا النهار في غير المصر وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله لعدم اختياره الصحيح وفيه خلاف للشافعي رحمه الله وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجب في الصبي شيء ويجب في الدابة الضمان كمن اكل طعام غيره حالة المخمصة ومن اتبع السارق ليلا فقتله فلا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل دون مالك **باب القود فيما دون النفس** وكل موضع يمكن المماثلة فيه يجب القصاص والا فلا كالقطع من المفصل في الاطراف ولا يعتبر بكبر اليد وصغرها ولا قصاص في العظم الا السن للحديث والتعذر المماثلة فيه وفي السن يبرد بالمبرد وفي سن الصغير يؤجل سنة ولو ضرب سن رجل فحركه فانه ينتظر حتى يبرأ او يسقط ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين في الاطراف عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان الاطراف تسلك فيها

من غرق صبيا

انكار العاقلة لا يمنع صحة العفو من الولي مبسوط في الصلح من العمار

صبي وقع في الماء

خرجت من منزلها وتركت صبيا في المهد او على ابيه

استعمال في الغير كغصبه فيضمن لو هلك من ذلك العمل جامع الفصولين

ومن جرح رجلا ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص

لا يلزم شيء على قاتل من شهر عليه السلاح

اما اذا اقر احد بقتله فانه على ثلثة اوجه احدها ان يقول قتلته لانه كان حربيا وكان راهلي واقام البينة على ذلك فلا شيء عليه من القود والدية والثاني ان يقول ذلك ولا بينة له الا ان المقتول متهم بذلك فانه لا قود عليه وعليه الدية في ماله والثالث ان يقول ذلك والمقتول غير متهم بذلك فان عليه القود نتف

وفي منتخب الحكام عن الايضاح رجل دخل على رجل في منزله فبادره رب المنزل فقتله وقال انه دعار دخل علي ليقتلني فان كان الداخل معروفا بالدعارة لم يجب القصاص وان لم يكن معروفا بالدعارة وجب القصاص دره افندي

لا قصاص في شيء من العظام الا في السن فان كسر بعضه اخذ من سن الكاسر بقدر ما كسر وان قلع لم يقلع سن القالع ولكن يبرد بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سوى ذلك جواهر الفقه

تفصيل القصاص

ولو سلمت المراة جنينها الى الاب فلم يتخذ الاب ظئرا حتى مات الولد جوعا يأثم وعليه عتق رقبة والتوبة ولو علمت الام انه لم يأخذ من ثدي غيرها حتى مات فهي التي ضيعته حيث وضعته بين يدي الاب باختيارها وعليها عتق رقبة خزانة الاكمل في اواخر كتاب الديات

ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا احد وليي المقتولين فللولي الآخر ان يقتله ولو كان وارث المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية قاضيخان

مسلك الاموال فتعذر المماثلة فيها في الارش ويجب القصاص بين المسلم والكافر في الاطراف لتساويهما في الارش عندنا واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال يسقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء نزلت الاية في الصلح واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضي الله عنه لو اجتمع اهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم فقتله سقط حق الباقين وقال الشافعي رحمه الله يقتل بالاول منهم ويجب للباقين المال ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص لفوات محل الاستيفاء فاشبه موت العبد الجاني واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص عليهما عندنا وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يمنى رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين سواء قطعهما معا او على التعاقب عندنا واذا اقر العبد بالقصاص بقتل العمد لزمه القود لانه غير متهم فيه وقال زفر رحمه الله لا يلزمه اقراره لان ماليته نفس حق المولى فلا ينفذ في حقه ولا تقبل اقرار الصبي بالجناية وتقبل البينة على جنايته ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الارش والقصاص وان كان الفعلان خطأ ففيه دية واحدة وان كان الفعلان عمدا فالامام بالخيار ان شاء قطعه ثم قتله عند ابي حنيفة رحمه الله ومن قطع يد رجل فعفا المقطوع يده ثم مات من ذلك فعليه الدية من ماله وان عفا عن القطع وما يحدث منه ثم مات فهو عفو عن النفس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله العفو عن القطع عفو عن النفس ايضا ومن قطع يد رجل عمدا فاقتص من القاطع ثم مات المقطوع يده اولا لزمه القصاص لانه تبين ان الجناية موجبة للقود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود **باب ما يحدثه في الطريق وغيره** ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او ظلة او بنى دكانا فلكل واحد من الناس حق النقض

س ضرب الحداد المطرقة على الحمى فتطاير الشرار عن الحديد فاحرق ثوبا او دابة
خارج الحانوت فعليه قيمته وان اتلف نفسا او عبدا فعلى عاقلته الدية
وان لم يتطاير من دقه ولكن احتملت النار الريح فهو هدر

منه في مسائل
مشتركة من الجنايات
واحدود من كتاب
الجنايات

ومن مشى في الطريق لابسا سيفا فسقط منه على انسان فتلف به
او وقع في الطريق فتعثر به انسان فلا ضمان عليه ولو كان
حاملا له فحدث شيء من ذلك ضمن
جواهر الفقه

كالملك المشترك لان لهم حق المرور ولو كان في سكة غير نافذة فحق النقض
لهم خاصة ثم لو باع الدار بعدما لم يبرأ عن الضمان حتى لو تلف به شيء يضمن
البائع لانه تلف بفعله وكذا لو وضع خشبة ثم باعها لا يجوز لاحد ان يتد وتدا
في حائط آخر او وضع خشبة عليه بغير اذنه سواء اضر به او لم يضر ولو وضع
في الطريق جمرة فاحرق شيئا يضمنه لانه متعد فيه ولو حركته الريح الى موضع آخر
فاحرق شيئا لم يضمن لانه غير متعد فيه هذا اذا لم يكن ريحا وان كان ريحا يضمن
لانه وضعه مع علمه بعاقبته وكذا لو احرق ارضه فتعدى الى ارض جاره
ان لم يكن ريحا لم يضمن ولو صب ماء في الطريق او توضأ فيه او وضع خشبة
فعطب به انسان او دابة يضمن لانه متعد فيه وكذا لو رش ماء فيه غير معتاد
بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة وهي غير نافذة لم يضمن لضرورة السكنى كما في
الدار المشتركة وانما يضمن في الصب والرش اذا لم يبق موضع المرور واما
اذا بقي موضع المرور والمار تعمد المرور عليه مع علمه بذلك لم يضمن الراش وكذا
لو رش في فناء داره او حفر فيه حفيرة لان الفناء في تصرفه ولو رش آخر في فناء
حانوته باذنه فالضمان على الذي اذن له استحسانا وكذا اذا استأجر رجلا
ليبني له في فناء حانوته فتعقل به انسان قبل ان كان قبل فراغه من العمل فالضمان
على الاجير لان التلف حصل بفعله وان كان بعد فراغه من العمل فالضمان على
الآمر استحسانا لانه صح الاستيجار فانتقل فعله الى الآمر وان كان في غير فنائه
ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه فالضمان على الآمر ايضا وان علمه فعلى الاجير كما اذا
امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر ومن حفر بئرا
في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف به انسان فديته على عاقلته وان تلف فيه
بهيمة فضمانها في ماله لان العاقلة تتحملون النفس دون المال ولو حفر في سكة
غير نافذة يضمن ايضا لانه متعد ولو مات الواقع في البئر في الطريق جوعا
او غما لا يضمن الحافر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله في الجوع

لو وضع في الطريق جمرة
فاحرق شيئا لم يضمن

لو صب ماء او رش
في الطريق

رجل استأجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقع عليهم
من حفرهم ومات احدهم كان مع كل واحد من الثلثة
الباقية ربع دية الميت ويسقط ربعها لان البئر
وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر
ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها
ويجب ثلثة ارباعها قاضيخان في الجنايات

استأجر رجلا
ليبني له

حفر بئرا في طريق المسلمين
او وضع حجرا فتلف به
انسان او بهيمة

وفي الغم يضمن واذا حبس رجل رجلا فمات بالجوع يجب الدية على عاقلته
والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة وضع الحجر والخشبة فيه بخلاف
ما لو كنس الطريق فعطب في موضع كنسه شيء حيث لا يضمن لانه دفع الاذى عن
الطريق حتى لو جمع الكناسة في الطريق فتعقل به انسان يضمن ولو وضع
حجرا فنحاه آخر عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي نحاه لان حكم فعل
الاول انتسخ بالثاني وان حفر بالوعة في الطريق ان امره السلطان لا يضمن
لانه غير متعد وان فعله بغير امره يضمن لانه متعد ولو وقع حريق في محلة فهدم
رجل دار غيره بامر السلطان لا يضمن قيمتها ومن جعل قنطرة باذن الامام
فمر عليها رجل فعطب فلا ضمان عليه لان الاول سبب والثاني مباشر وان تخلل
فعل فاعل مختار يقطع النسبة اليه كما في الحافر مع الدافع اهل مسجد اذا تعلق
قنديلا في المسجد فعطب به انسان لم يضمن وان تعلق من غير اهله يضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله ولو قعد في المسجد فتعقل به انسان لم يضمن ان كان مصليا عند
ابي حنيفة رحمه الله **فصل في الحائط المائل** الحائط اذا مال في الطريق
فطولب صاحبه بنقضه واشهد على النقض فلم ينقضه في مدة يقدر على
نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به استحسانا لانه شغل هواء الطريق ونقضه
في يده ودفع الضرر من الموجب ويصح ان يتقدم واحد من الناس جلا
كان او امرأة ممن يتمكن على نقضه ومن لا يتمكن عليه كالمرتهن والمستأجر لا يصح
التقدم ولو بنى حائطا مائلا فالضمان عليه ما تلف بسقوطه من غير اشهاد
كما لو اشرع جناحا ويقبل فيه شهادة رجل وامرأة واذا مال الى دار رجل
فالمطالبة الى المالك خاصة ولو باع الدار بعد الاشهاد وسلمه برئ عن الضمان
لان الجناية تتحقق بترك الهدم مع تمكنه به ولم يبق التمكن به بخلاف ما لو
اشرع جناحا ثم باع الدار سكة نافذة في وسطها مزبلة يتأذى الناس
بها كان لهم ان يمنعوا من ذلك رجل هدم داره ولم يبن والناس يتضررون

حبس رجلا فمات
بالجوع

حفر بالوعة في الطريق
ان امره السلطان
لا يضمن

لو وقع حريق في محلة فهدم
رجل دار غيره بامر السلطان
لا يضمن قيمتها

جعل قنطرة باذن
الامام فعطب عليها

اهل مسجد تعلق قنديلا
في المسجد فعطب به
انسان لم يضمن

رجل هدم داره ولم يبن
والناس يتضررون هل
يجبر على بنائه

قيل يجبر على بنائه اذا كان قادرا عليه والصحيح انه لا يجبر عليه ۞ احد الجارين اذا اتخذ اصطبلا في داره ان كان وجه الدواب الى دار جاره لا يمنع وان كان حوافرها اليها يمنع

فصل

رجل جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه ضمن نصف الشق استحسانا ۞ رجل له غريم في يده فانتزعه آخر من يده وخلصه لا يضمن لانه لم يتلف مالا ولكن يعزر لانه جنى عليه ۞ رجل حل القيد عن العبد فابق لا يضمن مع ان الحل سبب للاباق الا ان الاباق مضاف الى مشي العبد باختياره وذلك علة ۞ وكذا اذا فتح الاصطبل حتى شردت الدابة ۞ او فتح باب القفص حتى طار الطير لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هذا اذا طار في الحال ۞ اما اذا مكث ساعة ثم طار لم يضمن بالاجماع لان الطيران حصل من الطير بآلة صالحة وبقوة حادثة وهي طبعه ۞ وعند محمد رحمه الله يضمن لانه لا عبرة لاختيار الحيوان فاضيف الحكم الى السبب كما لو حفر بئرا على الطريق فوقع فيها انسان ۞ ولو فتح فم الزق ان كان السمن ذائبا فسال يضمن وان كان جامدا ثم ذاب بعد ساعة فسال قيل لا يضمن ۞ وعن نصير رحمه الله في زق انفتح فمه فلم يأخذه فلا شيء عليه ولو اخذه ثم تركه يضمن ان لم يكن صاحبه حاضرا ۞ وعن محمد رحمه الله فيمن اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها بعد الاخراج لم يضمن وان ساقها بعد الاخراج يضمن وكذا الوجه فيها ۞ رجل قتل ذئب غيره او اسده لا ضمان عليه ۞ ولو قتل قردة فعليه الضمان لان للقردة قيمة ولانه يخدم في البيت كالكبش ونحوه ومعلم الكلب يحرس بيتا ۞ الراعي اذا وجد في غنمه شاة غيره فاخرجها من الغنم فطردها ثم هلك لا يضمن ۞ وكذا البقار ۞ ولا ضمان على الراعي اذا ذبح الشاة عند خوف الهلاك وكذا البقار ۞ البقار اذا ادخل البقر في القرية وارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت لا يضمن اذا لم يعد ذلك خلافا ۞ ولو تفرقت بقرة عنه وهو يخاف على البقية الضياع ولم يتبعها لا ضمان عليه ۞ رجل قال لآخر ارتق هذه الشجرة فانثر الثمر لتأكله انت فسقط منها فمات لم يضمن

وان قال انا آكله يضمن ۞ ومن كسر بربطا لمسلم او طبلا للهو او دفا او زمارا او دفا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله لا يضمن والفتوى على قولهما ۞ واتلاف السكر والمنصف على هذا الخلاف ۞ لان هذه الاشياء مال متقوم والفساد بفعل فاعل مختار فلا يسقط التقوم كالجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة ۞ رجل اكره غلاما او امرأة على الفاحشة فقتله الغلام او المرأة لا شيء عليه اذا لم يمكن الخلاص الا به ۞ رجل جامع جارية لا يجامع مثلها فماتت من ذلك فان كان هو زوجها فعليه المهر وعلى عاقلته الدية ۞ وان كان غيره فعلى عاقلته الدية ۞ الجمال اذا نزل في مفازة وتهيأ الاشتغال فلم يشتغل حتى سرق المتاع او جاء المطر ففسد المتاع يضمن الجمال اذا كان الموضع غالبا بالسرقة او المطر ۞ النقاد اذا لم يحسن الانتقاد لا اجر له ولا ضمان عليه لانه مجتهد اخطأ في اجتهاده ۞ ولو هلكت الدراهم في يده لا ضمان عليه ايضا ۞ ان اخذها من يد الطالب فالهلاك عليه وان اخذها من المطلوب منه فالهلاك عليه والدين باق في ذمته ۞ رجل اخذ درهما من يد صبي غير عاقل ثم رده عليه لا يبرأ عن الضمان ۞ كمن اخذ السرج عن ظهر الدابة ثم وضعه عليها ۞ وكذا لو استهلك الدراهم ثم رد الضمان اليه ۞ رجل اخذ عصارة من الدكان باذن صاحبه فوقع من يده على عصارة اخرى فانكسرا لم يضمن الاول لانه اخذه باذنه ويضمن الثاني ۞ ولو اخذ كوزا من بيت رجل بغير اذنه فوقع من يده فانكسر لم يضمن لانه ماذون دلالة ۞ بعير بين شريكين وقع في الطريق ان كان يخاف الهلاك عليه يجوز لكل واحد منهما ان ينحره لانه ماذون دلالة ۞ بخلاف غير الشريك ۞ رجل له اصبع زائدة واراد قطعها ان كان لا يفضي الى الهلاك يسع ان يقطعه والا فلا والله اعلم

باب جناية الرقيق

واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه بها لان الاصل في الجناية ان يتباعد عن الجاني او هو

عاقلة العبد مولاه

معتد رفيه حيث لم يتعمد فيجب على عاقلة الجاني وعاقلة العبد مولاه وقال
الشافعي رحمه الله جنايته في رقبته يباع فيها لان الاصل في موجب الجناية ان يجب
على المتلف لانه هو الجاني الا ان العاقلة تتحمله بالنص فان اعتقه المولى وهو لا
يعلم بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان اعتقه بعد العلم بالجناية
وجب عليه الارش كاملا عبد قطع يد رجل فدفع اليه فاعتقه ثم مات
المقطوع يده قيل للاولياء ان شاؤا قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان لم يعتقه
فالصلح باطل لان الصلح وقع عن مال ثم تبين انه غير مال بالسراية والباطل لا يورث
شبهة واذا جنى المدبر او ام الولد ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارشها
لانه مانع تسليمه في الجناية بتدبيره واستيلاده فان جنى جناية اخرى وقد
دفع القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء فلا شيء عليه لان المدبر مضمون بقيمة
واحدة وكذا ام الولد وان دفعه بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع
المولى وان شاء ولي الجناية الاولى لان المولى دفع كل الحق اليه وقد تبين
انه قبضه زيادة على حقه **فصل في جناية البهيمة** الراكب ضامن
لما اوطات الدابة بيدها او رجلها او راسها وكذا يضمن ما نفحت برجلها
او ذنبها الاصل فيه ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة
فان راثت الدابة او بالت في الطريق وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن لانه
من ضرورات السير فلا يمكنه الاحتراز عنه وكذا اذا اوقفها لان من الدواب
ما لا يفعل ذلك الا بالايقاف وان اوقفها لغير ذلك فعطب به انسان
يضمن لانه متعد فيه الا ان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في
ماله والسائق ضامن لما اصاب بيدها او رجلها والقائد ضامن لما اصاب
بيدها دون رجلها واكثر المشايخ قالوا ان السائق لا يضمن بالنفحة ايضا
وان كان يراها لانه لا يمكن التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها
فان كان راكب وسائق يضمن الراكب دون السائق لانه مباشر وقيل

في جناية المدبر ام الولد

المدبر وام الولد مضمون بقيمة واحدة

اغرى كلبا حتى عقر انسانا قال الامام رحمه الله لا يضمن مطلقا وقال الثاني رحمه الله يضمن مطلقا سواء اوسوقه او بقوده كالبهيمة
وقال محمد رحمه الله ان سائقا او قائدا يضمن والا لا وبه اخذ الطحاوي رحمه الله والفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقول
الثاني رحمه الله وهو اختيار ابي حازم رحمه الله وعليه الفتوى وقيل ان الكلب معلم لا يشترط كون المرسل سائقا ويضمن مطلقا وان
غير المعلم يشترط السوق وفي دخوله دار قوم باذنهم او بدونه اذا جرحه كلبهم لا ضمان لعدم وجود الاغراء والارسال منهم
تاتارخانية الكفايات
جواهر ترجمة

وقيل الضمان عليهما وفي الجامع الصغير كل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق
والقائد لانهما مسببان واذا اصطدم فارسان فماتا فدية كل واحد
منهما على عاقلة الاخر وقال زفر والشافعي رحمهما الله على العاقلة نصف
الدية والنصف الاخر هدر ومن ارسل بهيمة ولها سائق فعطب به شيء
يضمن السائق وذكر في المبسوط لو ارسل دابة في الطريق فاصاب من فورها
فالضمان على المرسل ولو مالت يمنة ويسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم
يكن لها طريق اخر سواه وكذلك اذا وقفت ثم سارت حمار الحطب اذا
تعلق بثوب فخرقه يضمن اذا لم ينادِ تعدت ومن ساق دابة في الطريق
فضربها رجل او نخسها فنفحت رجلا او ضربته بيدها او صدمته فالضمان على
الضارب والناخس دون الراكب هو المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
دابة افسدت زرع الغير ليلا او نهارا فلا ضمان على صاحبها ولا على الراعي
عندنا الا ان يرسلها اليه او يراها فلم يمنعها وقال الشافعي رحمه الله ان كان
نهارا يضمن **كتاب الديات** الدية مصدر ودى الشيء دية
يقال ودى القاتل الدية اي اداها وهو بدل النفس الفائت الا ان فيه
قصورا لعدم المماثلة بين المال والنفس ففي شبه العمد دية مغلظة وهي
مائة من الابل ارباعا لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان قتيل العمد قتيل السوط والعصا
مائة من الابل وفي قتل الخطأ مائة من الابل اخماسا وتجب ذلك في ثلث
سنين لقضية عمر رضي الله عنه وعلى القاتل كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة
بالنص ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وقال
الشافعي رحمه الله من الورق اثنى عشر الفا ولا تثبت الدية الا من هذه الاشياء
الثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه قضى هكذا ودية
المرأة على النصف من دية الرجل في النفس والاطراف وهو موقوف

اصطدم فارسان وهلكا فديتهما

ارسال الدابة في الطريق

حمار الحطب اذا تعلق بثوب فخرقه

افسدت الدابة زرع الغير

الدية المغلظة

كفارة القاتل

دية المرأة على النصف من دية الرجل

اذا غصب صبيا حرا من اهله فمرض فمات في يده فلا ضمان عليه ولو عقره سبع او نهشته حية فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتله
انسان خطأ في يدي الغاصب فللاولياء ان يتبعوا ايهما شاؤا الغاصب او القاتل فان اتبعوا الغاصب رجع على القاتل وكذلك
لو وقع عليه حائط او وقع في البئر فالغاصب ضامن ويرجع الغاصب على صاحب الحائط ان كان اشهد عليه والمراد من هذا رجوع
عاقلته على عاقلته ولو قتله انسان عمدا كان اولياؤه بالخيار ان شاؤا قتلوا القاتل وبرئ الغاصب وان شاؤا اتبعوا عاقلة الغاصب
الدية ورجع العاقلة في مال القاتل ولا يكون لهم القصاص ولو قتل الصبي انسانا في يد الغاصب فرده الى الولي وضمن عاقلة
الصبي لم يكن لهم ان يرجعوا على الغاصب بشيء ولو قتل الصبي نفسه او اتى على شيء من نفسه من اليد او الرجل فالغاصب ضامن له
وكذا لو اركبه دابة فالقته فمات منها وهذا قول ابي يوسف رحمه الله — فوائد
ولا يرجع الغاصب على عاقلة الصبي بما غرم وقال
محمد رحمه الله لا ضمان عليه ولو غصب ام ولد فماتت
في يده لم يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو غصبها
غاصب فماتت في يده بآفة على الوجه الذي بينا
انه يضمن في الصبي الحر فان الغاصب يغرم قيمتها
حالة في ماله — تجريد كرماني في الغصب

على علي رضي الله عنه ومرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رحمه الله
ما دون الثلث لا يتنصف ودية المسلم والذمي سواء عندنا وقال الشافعي رحمه الله
دية الذمي اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقال مالك رحمه الله
دية الذمي ستة الاف درهم وفي النفس الدية وفي اللسان الدية
وفي المارن الدية هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصل في الاطراف
انه ينظر فيه ان فوت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا على الكمال
يجب به كل الدية لاتلافه النفس من وجه فان النفس لا تبقى منتفعا بها
من ذلك الوجه فان منفعة اللسان النطق ومنفعة الذكر الايلاد وفي العقل
الدية اذا ضرب راسه وذهب عقله لفوات منفعة الادراك وكذا اذا
ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه لان كل واحد منها منفعة مقصودة
وقد روي ان عمر رضي الله عنه قضى باربع ديات في ضربة واحدة ذهب
بها العقل والكلام والسمع والبصر وفي اللحية وشعر الراس اذا حلقت
ولم تنبت الدية وقال مالك والشافعي رحمهما الله يجب فيها حكومة عدل
لان ذلك زيادة في الآدمي ولهذا يحلق كلها او بعضها في بعض البلاد ولهذا يجب
في شعر العبد نقصان القيمة وفي اصبع من اصابع اليد او الرجل عشر الدية
والاصابع كلها سواء في ذلك لاطلاق الحديث وفي كل اصبع ثلث مفاصل
ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية
الاصبع وفي كل سن خمس من الابل بالنص والاسنان والاضراس
سواء لاطلاق ما روينا وفي الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص
وفي الخطأ يجب نصف عشر الدية والكف تبع للاصابع لان البطش بها
يحصل وفي الزيادة على ذلك حكومة عدل وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية
الزيادة على ذلك تبع الى المنكب وفي الرجل الى الفخذ لان اسم اليد يتناول
الى المنكب وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة

دية المسلم والذمي سواء
وفيه تفصيل الديات

هل تجب الدية الكاملة في
اتلاف الاطراف

الدية في ازالة
العقل

في اللحية وشعر
الراس

في اتلاف الاصبع
عشر الدية

قضى عمر رضي الله عنه
اربع ديات في ضربة
واحدة

حكومة العدل

واما لحية العبد فقد ذكر في الاصل
ان فيها حكومة عدل وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله
كمال القيمة — خزانة الاكبر

في اتلاف الاصبع
الزائدة

ان ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له ارش مقدر ففيه الحكومة نحو كسر العظام كلها
الا السن خاصة لان استيفاء القصاص بصفة المماثلة فيما سوى السن
متعذر ولم يرد الشرع فيه بارش مقدر فتجب الحكومة وامكن استيفاء المثل في السن والشرع
ورد فيها بارش مقدر ايضا فلم يجب فيها حكومة عدل — بدائع

ولو ضرب اليتي رجل فانتفخت احديهما او كلاهما ففيه حكومة عدل — قنية في الجنايات

[illegible]

فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله لزوال الشين
وعند ابي يوسف رحمه الله فيه حكومة عدل وعند محمد رحمه الله اجرة الطبيب ومن
قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد
سقط فيه القصاص لشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح
فهو في مال القاتل لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا
ولا اعترافا ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر
فصاعدا وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل وكذا
في لسان الاخرس واليد الشلاء والسن السوداء اما اذا علم صحته
ينظر ان قطع لسانه او ذكره من الاصل او من الحشفة عمدا يجب القود وان قطعه
خطأ يجب الدية ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لان القيمة بمنزلة الدية في الحر
لان معنى الآدمية راجحة على المالية فيه ولهذا يجب الكفارة والقصاص
في العمد الا انه لا يزاد على عشرة الاف درهم بل ينقص منه عشرة دراهم في ظاهر
الرواية وفي الامة ينقص عشرة من خمسة الاف درهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يجب قيمته بالغا ما بلغ كما في الغصب وفي يد العبد
نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة في رواية وكل ما يتقدر من دية الحر
فهو مقدر من قيمة العبد رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد ونهشته
حية فعلى الاجنبي ثلث الدية في ماله لان المعتبر في الجنايات عدد الجناة لا عدد
الجنايات وجنايته على نفسه هدر في حق الضمان وليس بهدر في حق احكام
الدنيا حتى يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وجناية البهيمة هدر اصلا
وجناية الاجنبي معتبرة في الدنيا والاخرة رجل ضرب رجلا بيده او بشيء
آخر ولم يقصد به القتل فمات من ذلك فهو شبه عمد وان ضربه ضربة يخاف
على مثلها الهلاك فمات من ذلك فهو شبه عمد وان ضربه ضربة لا يخاف على مثلها
الهلاك فمات من ذلك فهو خطأ رجل ضرب امرأته في ادب فماتت فعليه الدية

اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق
ان لم ينفذ الشق الى جانب آخر — خلاصة

من قتل عبدا خطأ

ط امرأة قطعت ذوابتي امرأة اخرى عند الراس
ومضت سنة ولم تنبت الذوابة الى النهاية القديمة
بل بقيت كما قطعت فعليها حكومة عدل — قت
قطع ذوابتي امرأة ينتظر حولا فان نبتت فلا شيء
عليه وان لم تنبت فعليه حكومة عدل وهو
اختيار الحلواني رحمه الله — قنية

اذا تعدد
الموجبات

والكفارة عند ابي حنيفة رحمه الله المعلم اذا ضرب الصبي باذن ابيه فمات لم يضمن
وعن ابي يوسف رحمه الله الاب لا يضمن ايضا ولا يحرم عن الميراث فيما ضربه ومات
ويضمن الدية بالاتفاق الختان اذا ختن الصبي باذن والده فقطع الحشفة
فمات الصبي فعلى عاقلته نصف الدية وان عاش فعليه دية كاملة والله تعالى اعلم
فصل اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية
وهي خمسمائة درهم الغرة عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة درهم وغرة المال
خياره وغرة الشهر اوله والقياس ان لا يجب شيء لانه لم يتيقن بحياته الا
ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في الجنين غرة على عاقلة الضارب قالوا
اندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ومثل دمه يطل فقال
صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الكهان ديه فدل انه بدل النفس ولهذا لو كان
الضارب ابا لا يرث منه وتجب في سنة واحدة بالنص عندنا وقال
الشافعي رحمه الله هي بدل النفس وهي مقدرة بستمائة درهم فيجب في ثلث سنين
وقال مالك رحمه الله هي بدل الجزء وتجب في ثلث سنين واستوى فيه بين الذكر
والانثى لاطلاق ما روينا فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة لانه اتلف
نفسا حيا بالضرب وان القته حيا ثم ماتت الام فعليه غرة ودية وان
ماتت الام منه ثم خرج الجنين حيا ثم مات ففيه دية الام ودية الجنين لانه قتل
شخصين وان ماتت الام ثم القت ميتا ففيه دية الام ولا شيء في الجنين
وقال الشافعي رحمه الله يجب الغرة ايضا وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف
عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته اذا كان انثى وقال الشافعي رحمه الله عشر
قيمة الام لانه جزؤها من وجه ولا كفارة في الجنين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان
الكفارة في النفس المطلقة والجنين ليس بنفس مطلقة فباعتبار النفس يجب
وباعتبار الجزء لا يجب فلا يجب بالشك الا ان يشاء ذلك فهو افضل امرأة
شربت دواء ليصلح بدنها فالقت جنينا ميتا فلا شيء عليها في الجنين عند ابي حنيفة رحمه الله

وان

وان شربت ليسقط ولدها فان القت حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية وان القته
ميتا ففيه غرة ولا ترث في الوجهين **باب القسامة** اذا وجد القتيل
في محلة لا يعلم من قتله يستحلف خمسون رجلا غير الصبي والمجنون والعبد والولي
يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا لانه حقه ثم يغرمون الدية في ثلث سنين
وقال الشافعي رحمه الله اذا كان هناك لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او يكون
بين القتيل وبينهم عداوة او شهد واحد او شهد واحد غير عدل على اهل المحلة انهم
قتلوه يبدأ بيمين الولي فيحلف الولي خمسين يمينا ويقضى له بالدية على المدعى عليه
سواء ادعى عمدا او خطأ وقال محمد رحمه الله يقضى بالقود ان كان الدعوى عمدا
وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وان نكل فعليه القصاص في رواية وفي رواية
الدية وان لم يكن هناك لوث فمذهبه مثل مذهبنا غير انه لا يكرر اليمين عليهم
وان حلفوا لا شيء عليهم عنده وعندنا عليهم الدية لان اليمين انما شرعت ليظهر
القصاص فاذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص ووجبت الدية
واليمين مع الدية تجتمع عندنا بخلاف سائر الدعاوى فان نكلوا او نكل واحد منهم
حبس حتى يحلف لان اليمين مستحقة هنا تعظيما لامر الدم ولا يجب القصاص بنكولهم
لان فيه شبهة والقصاص لا يجب مع الشبهة وعنده يرد اليمين على الولي وكذا
في موضعين احدهما ان الولي لا يحلف عندنا لانه مدع والثاني ان اهل المحلة هل
يبرؤن عن الدية باليمين عنده يبرؤن وعندنا لا ولا بد من ان يكون اثر في القتيل
يستدل به على القتل كجراحة الضرب او الخنق او خروج الدم من عينيه
او اذنيه بخلاف خروجه من فمه او دبره لان خروجه من هذه المخارج معتاد
وان وجد قتيل في دار رجل فالقسامة عليه لان حفظه عليه والدية على عاقلته
ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله وهي على اهل
الخطة دون المشترين عنده وان بقي واحد منهم وان وجد في مسجد محلة فالقسامة
على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال

لانه للعامة وفي السوق المملوك قيل على السكان وقيل على الملاك وغير المملوك
كالشارع وفي البرية ان لم يكن مملوكة ولا ينتفع بها عامة فهو هدر وكذا في وسط
الفرات وان وجد بين قريتين فهو على اقربهما منه العقل الدية العاقلة الذين
يؤدون الدية وهم اهل الديوان عندنا وان لم يكن اهل الديوان فعاقلته
قبيلته وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة منهم
وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة وعند الشافعي رحمه الله العاقلة
هم عشيرته

كتاب الوصايا

الوصية اسم من اوصى يوصي ايصاء
يقال فلان اوصى لفلان بكذا اي جعل ماله له وذلك موصى له ويقال اوصى اليه
بكذا اي جعله وصيا في ماله وذلك موصى اليه والايصاء اثبات الخلافة اليه
في الحال فلا بد من القبول والرد في حال حيوة الموصي لانه هو بموت معتمدا عليه
وولاية الموصي تنقطع بالموت فلا يصح اضافة الاثبات الى حال انقطاع الولاية
فاذا كان استخلافا ما يصح بغير علم الموصى اليه بخلاف الوكالة ولو سكت حال
حيوته فله ان يقبل بعد موته وبخلاف ما اوصى له شيئا حيث يعتبر الرد والقبول
بعد الموت وبخلاف الوكيل حيث يعتبر الرد في غير وجهه الوصية عقد
مشروع غير واجبة بل هو مستحبة من المريض بالكتاب والسنة واجماع الامة والقياس
يأبى جوازها لانه تمليك عين مضاف الى وقت زوال المالكية فلو اضيف الى
حال حياتها بان قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسناه
لحاجة الناس اليها لان الانسان مغرور باطله مقصر في عمله فاذا عرض له المرض
وخاف البيات يحتاج الى تلافي ما تدارك بماله في بعض ما فرط من امور آخرته على
وجه لو رضي فيه تحقق مقصده بالمال وقد بقي المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة
كما في التجهيز وقضاء الدين وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين ثم الوصية المقدرة بالثلث وهي مؤخرة عن الدين لحديث
علي رضي الله عنه انكم تقرؤن الوصية قبل الدين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يبدأ بالدين قبل الوصية ولان في قضاء الدين قضاء حق الميت وابراء ذمته منه
وتخليصه عن عقوبة الاخرة لان الدين ينتقل من الذمة الى التركة بالموت بخلاف
حق الله تعالى وهو لا ينتقل اليها الا بالوصية ثم الوصية بالاجنبي بما دون الثلث
مستحب سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء وبالثلث جائز والزيادة على
الثلث غير جائز الا ان يجيزها الورثة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الزيادة
اصلا اي لا يجوز بطريق تنفيذ الوصية بل هو ابتداء تبرع منهم وانما قلنا ذلك
لان الزيادة لا تجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائل اذا قال افاوصي
بجميع المال قال لا قال افاوصي بالشطر قال لا قال افاوصي بالثلث قال الثلث
والثلث كثير ولا تجوز الوصية لوارث اي كان وارثا عند الموت لا وقت
الوصية الا ان يجيزها بقية الورثة وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية
من اكبر الكبائر وفسروه بالوصية للوارث وبالزيادة على الثلث وقوله تعالى
الوصية للوالدين منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم الا لا وصية لوارث ويجوز
ان يوصي المسلم للذمي لان البر اليهم غير ممنوع في حال حيوته وكذا بعد مماته
ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية لانه تبرع كالهبة فلم يتم الا بالقبول والقبول
متوقف على موته ويصح ابطال الايجاب قبل القبول كما في البيع وكذا لو فعل
فعلا ما يدل على الرجوع ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا عند محمد رحمه الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله لان الرجوع نفي في الحال بعد ما كان ثابتا في الماضي
والجحود نفي في الحال والماضي فلا يكون رجوعا والموصى به يملك بالقبول
بعد موت الموصي وكذا اذا رد بعده بخلاف الميراث فانه يثبت
جبرا من الشرع من غير قبول وقال زفر رحمه الله واحد قولي الشافعي رحمه الله
يثبت الملك له من غير قبول كالميراث ولو مات الموصي ثم مات الموصى له
قبل القبول يدخل الموصى به في ملك ورثته استحسانا والرد
والقبول لا يعتبر في حال حيوة الموصي فيما اوصى به شيئا وفيما اوصى اليه

يعتبر القبول والرد في حال حيوة الموصي في وجهه ولا يعتبر في غير وجهه دفعا للغرور بخلاف الوكيل حيث يصح رده في غير وجهه ولو سكت في حال حيوة الموصي ثم رده بعد موته فله ان يقبل بعده ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية لما قلنا ولا تجوز وصية الصبي عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لانه تبرع وهو ليس من اهله ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا وانما يستحق الولد تبعا لها فاذا افرد الام بالوصية صح افرادها ولانه يصح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناؤه يجوز وهذا هو الاصل فيه ان ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه منه

فصل ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال سدس مالي له فله سدس واحد لانه ذكر السدس معرفا بالاضافة الى المال والمعرفة متى اعيدت معرفة يراد بالثاني عين الاول وهو المعهود في اللغة ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة لانه وصية بمال الغير وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان مثل الشيء غيره ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله مثل ادنى نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والمجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ومن اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي فله جميع ما بقي وقال زفر رحمه الله له ثلث ما بقي وكذا في المكيل والموزون اما الثياب ان كانت من جنس واحد فهي بمنزلة الدراهم ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له

ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له بالثلث عند الموت والوصية بملك الغير باطلة حتى لو اوصى به ثم ملكه ثم مات لا يؤمر بتسليمه الى الموصى له بخلاف الاقرار به

فصل ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابا او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات لان الفريضة اهم من النافلة وما ليس بواجب قدم منه ما قدم الموصي ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله اهل المحلة وهذا استحسانا ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من ذي رحم محرم منه غير الوالدين والولد ويكون للاثنين فصاعدا وقرابة الولاد لا يسمون اقرباء ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا واهل الرجل زوجته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله كل من يعول تحت نفقته واسم الولد ينتظم الذكر والانثى انتظاما واحدا على السوية واسم الورثة ينتظم الذكر والانثى على التفضيل حد الشباب من الادراك الى خمس وثلثين سنة ثم بعده كهولة الى خمسين سنة ثم بعده شيخوخة رجل اوصى لرجل بجميع ماله ثم مات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز المرأة فلها السدس وخمسة اسداسه للموصى له لان الثلث يجوز للموصى له بغير اجازة والوصية مقدمة على الميراث وبقي الثلثان فللمرأة ربع ذلك وهو سدس جميع المال ولو كان مكان الزوجة زوج فيه فان لم يجزه فله الثلث والباقي للموصى له والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وكذا بتطيين قبره او ضرب قبة عليه او اتخاذ التابوت او حمله بعد موته من موضع الى موضع آخر او اوصى

ولو اشترى الوصي طعاما للنفقة او الكسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما شرط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يعتبر في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة خلاصة

وصي انفق مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع ولو كان المنفق ابا لم يرجع ذخيرة

ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز لان الاب لو باع مال الصغير من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتان
احكام الصغار للاسروشني

بسنّي القراءة القران عند المقبرة آما اذا اوصى بتكفير صلوته يجوز
ولو اوصى بان يدفن في داره فالوصية باطلة آلا ان يوصي بجعل داره مقبرة
للمسلمين ويجوز لوارثه ان يدفن فيه كالرباط ينزل الواقف ووارثه فيه
ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير والغني
في ذلك سواء **فصل في الوصي** قيل الدخول تحت الوصايا اول
مرة غلط وثاني الحال خيانة وآخرها ضمان وعن الحسن رضي الله عنه لا ينجو
الوصي من الضمان ولو كان عمر رضي الله عنه ومن اوصى الى عبد نفسه وفي
الورثة كبار لم تصح الوصية وان كان كلهم صغارا تصح عند ابي حنيفة رحمه الله
ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى
اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف فيه دون صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله
آلا في شراء الكفن وتجهيزه وقضاء دينه وغير ذلك من طعام الصغار وكسوتهم
بيع الوصي في مال الصغير يجوز لانه من باب الحفظ ولا يجوز في العقار
الا اذا خاف الهلاك عليه كما في الاب والام تملك في حق الصغير ما يملكه
الاب في حق الكبير وكذا وصيها ووصي الاخ والعم لا يتجر الوصي
في مال الصغير لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة ولو كان الوصي محتاجا
فله ان يأكل مال اليتيم باذن القاضي بقدر ما يستغني فيه ولا يجوز اكثر منها لقوله تعالى
فليأكل بالمعروف منسوخ بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية
واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القران والادب يجوز اذا كان الصبي
يصلح لذلك وان كان لا يصلح فلا بد من ان يكلفه مقدار ما يجوز به الصلوة
وان اوصى لاهل العلم شيئا دخل في الوصية اهل الفقه والحديث ولا
يدخل فيه المتكلم ويجوز للوصي ان يوصي الى غيره فيما اوصي اليه عندنا ووصي
الاب اولى من الجد عندنا وعند الشافعي رحمه الله الجد اولى منه في التصرف والله تعالى اعلم

كتاب الخنثى اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان

لا يتجر الوصي في مال الصغير

ان اوصى لاهل العلم دخل ارباب الفقه والحديث دون المتكلم

يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان كان يبول
منهما فالبول اسبق من احدهما نسب الى الاسبق وان كانا في السبق
سواء فلا يعتبر الى الكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله ينسب
الى اكثرهما لان للاكثر حكم الكل فيترجح بالكثرة وان كان الخارج منهما سواء
فهو خنثى مشكل بالاتفاق لعدم المرجح واذا بلغ خنثى وخرجت له لحية
او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او حاض او حبل
او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم يظهر من هذه العلامات
فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه العلامات آذا وقف خلف
الامام قام بين صف الرجال والنساء لا يسبق الرجال لاحتمال انه امرأة
ولا تسبق النساء عليه لاحتمال انه رجل والاحب ان يصلي بقناع لاحتمال
انه امرأة ويقعد في صلوته كما تقعد النساء وتبتاع له امة تختنه
ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام امة من بيت المال وتختنه
ثم باعها لاحتمال انه امرأة لا يمسه الرجال ولاحتمال انه رجل لا تمسه النساء
ولا يجوز له لبس الحرير وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى فللابن سهمان
وللخنثى سهم وهو انثى عند ابي حنيفة رحمه الله في الميراث وقالا رحمهما الله
للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي رحمه الله عملا
بالدليلين واختلفا في قياس قوله فقال محمد رحمه الله المال على اثني عشر سهما
للابن سبعة وللخنثى خمسة لانه ان كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين وان
كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا فتحتاج الى حساب له نصف وثلث واقل
ذلك ستة وله ثلثة من ستة من وجه وسهمان من وجه فله سهمان بيقين وقع
الشك في السهم الزائد فينتصف فينكسر فيضعف فصار اثني عشر سهما
فيصح منه وقال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما على سبعة للابن اربعة
وللخنثى ثلثة فعند الاحتمال يقسم بينهما على قدر حقهما هذا يضرب بثلثة

اذا وقف الخنثى خلف الامام

باب اختلاف البينات آعلم ان الباب يلقب بالباب الطويل وفيه اضطراب كثير على قول محمد رحمه الله حتى نقل عن الكرخي رحمه الله
انه قال ما اظن هذا الباب من تصنيف محمد رحمه الله بل من تصنيف مجالسه او صلوه في هذا الباب تشنيعا عليه وذكر ابو المعين مكحول النسفي رحمه الله
في آخر هذا الباب انه طعن على محمد رحمه الله في هذا قريبا من ثمانين طعنا وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله انه من تصنيف محمد رحمه الله
وسبب ذلك انه لما شرع في تصنيف هذا الكتاب قال لوكيله لا ترجع الي في حاجة ولا تشغل خاطري بشيء بع من مالي وانفق حتى
الدار واذا بعت الدار فاخبرني اعلمني حتى اخرج منها واسلم فاتفق انه لما شرع في هذا الباب جاء الوكيل وقال بعت الدار فاشتغل
خاطره بالنقلة وتنزح بسبب ذلك فوقع الاضطراب انتهى كلامه من تحفة الحريص للبلبانلي في اواخر
كتاب البيوع

في مناقب الامام الاعظم رحمه الله

وذلك يضرب باربعة فيكون سبعة **فصل في الحكايات** عن خلف رضي الله عنه
انه قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه صلى الله عليه وسلم في الصحابة ثم في التابعين رضي الله عنهم
ثم في ابي حنيفة رحمه الله وهو ولد في عهد الصحابة رضي الله عنهم وتفقه في زمن
التابعين وهو كان من علماء التابعين رضي الله عنهم وهو كان اعلم وافقه في
زمانه ولهذا كلف بالقضاء ودفعا غيره ثم العلم بعده في اصحابه رحمهم الله تعالى
من شاء فليرض بهذا ومن شاء فليسخط روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهم
انه قال يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم نور يكنى ابو حنيفة رحمه الله يحيي دين الله وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على يده وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان رجل يكنى بابي حنيفة يحيي دين الله وسنتي
على يده ثم شرفه بالذكر في حديث آخر هو ملئ قلبه علما وحكمة الحديث بطوله
وكان ابو حنيفة رحمه الله طويل الصمت دائم الفكر قليل المحادثة للناس ذكره
النخعي رحمه الله هذا من اوضح الامارات على علم الباطن وصدق المعرفة قال حكيم بن
هشام رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله من اعظم الناس امانة وديانة حتى اراد السلطان
ان يتولى مفاتيح خزائنه في يده فابى فضربه عشرين سوطا فاختار عذابه على عذاب الله
وعن سفيان بن عيينة رحمه الله قال كان ابو حنيفة رحمه الله يختم القرآن في رمضان
ستين ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار وعن محمد بن حسن رحمه الله قال قام
ابو حنيفة رحمه الله ليلة بهذه الآية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر
وقال محمد بن سلمة رحمه الله اوتي من الفهم ابو حنيفة رحمه الله ما لم يؤت غيره وادرك بفهمه
ما لم يفهمه غيره واجاب ابو حنيفة رحمه الله في مسئلة وخطأه نوح بن دراج وهو من كبار
اصحابه فاتاه ابو حنيفة رحمه الله كادت ان تزل من حالق قدمي لولا تداركه نوح بن دراج
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الذي يفتي بكل ما يسئلونه انه لمجنون وكان
ابو حنيفة رحمه الله ربما لا يجيب عن مسئلة سنة وقال لان يخطئ الرجل عن فهم خير من ان
يصيبه بغير فهم وقال علي بن الجعد رحمه الله يوما ابو حنيفة رحمه الله حسبي من الخير اني ما اعددته

في رباعي لطيف في مدح ابي حنيفة رحمه الله

نوم العتمة في رضاء الرحمن • دين النبي محمد خير الورى • ثم اعتقادي مذهب النعمان
واما ابو يوسف رحمه الله وهو من كبار اصحاب ابي حنيفة رحمه الله وكان من
اعرف الناس باحكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وباقاويل
الصحابة رضي الله عنهم بعد ابي حنيفة رحمه الله حتى روي انه حفظ عشرين الف حديث
من المنسوخ فاذا حفظ كذا منه فما ظنك في الناسخ وغيره واما محمد بن الحسن رحمهما الله
فقد بلغ شانه في العلم حيث بلغ وانتهى امره في تصانيف الكتب وتاليفها وتفريع
بدايع التفريعات وتصنيفها الى ما عرف قال الشافعي رحمه الله تعلمت من علم محمد رحمه الله
وقر بعير وكان زهد في الدنيا وآثر الآخرة على الاولى وحكي عن بعض اصحابه
بت عنده ليلة وكان يتهجد فقام مصليا فلما ركع مخبتا خاشعا سبح فاحصيت
تسبيحاته سبعين مرة كانها يقطر دما تضرعا وخشوعا وكان ابو يوسف رحمه الله
صاحب حفظ ومحمد رحمه الله صاحب دراية وكان بديهة ابي حنيفة رحمه الله كرؤيته
واما زفر رحمه الله وهو من اهل الحديث فقد جمع بين العلم والعبادة واما الشافعي رحمه الله
فما يدل على مجاهداته في العبادة مع شدة اجتهاده في العلم على ما روي انه يقسم
الليل ثلاثة اقسام ثلثا للعلم وثلثا للصلوة وثلثا للنوم واما مالك رحمه الله فقد
كان من رعاية علم الدين حتى روي انه اذا اراد ان يحدث حديثا توضأ ويسرح لحيته
ويتطيب ويتمكن في الجلوس على وقار وهيئة ثم يحدث وقال احب ان اعظم
حديث رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المامون رحمه الله لولا الحرص لخربت الدنيا
ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا الرياسة لذهب العلم وقال ابو نصر رحمه الله
العلم ميت وحيوته الطلب فاذا حي فهو ضعيف وقوته الدرس فاذا قوي فهو محتجب
وكشفه المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا انكشف فهو عقيم ونتاجه العمل
وهو المقصد الاصلي منه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
حتى يعرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ ووجوه الكلام وقال محمد رحمه الله
لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالشعر والحساب وانما يشتغل بعلم الحلال والحرام وما لا بد منه

لولا الرياسة لاندرس العلم

فيه ترجيح الاشتغال بعلم الفقه

من الاحكام والناسخ والمنسوخ وما لا بد من التفسير والحديث قدر الحاجة فان
علم الفقه علم الدنيا والدنيا مزرعة الاخرة ليتزود اهلها مما يصلح منها وسئل
ابو حنيفة رحمه الله عن حد الفقه فقال ان يعرف كيف تعبد ربك وعن ابي يوسف
وزفر وعافية رحمهم الله انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا
لان الفتوى لا تحل الا بالاجتهاد وذلك يكون بالتمييز بين اقوال العلماء وبترجيح
قول بعضهم على البعض وان كان حافظ الرواية لا بأس بالجواب على وجه
الحكاية لان الحفظ يكفي للرواية وان كان غير حافظ لا يسعه القياس الا ان
يعرف طرق المسائل ومذاهب القوم وان كان في المسئلة اختلاف فلا بأس
بان يجيبه وان لم يعرف الحجة فان اراد ان يفتي بقول البعض فلا بد من معرفة الحجة
قال محمد رحمه الله اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه يحل له ان يفتي
لان الصواب متى كثر فقد غلب صوابه والعبرة للغالب
وقال ابو بكر رحمه الله والفقيه وان حفظ
جميع كتب اصحابنا لا بد من ان يتلمذ
للفتوى حتى يهتدي اليه والله
اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب

حد الفقه

لمن يحل الافتاء

لا بد من ان يتلمذ للفتوى
حتى يهتدي اليه

اصل كل عقد عدم ركن من اركانه فهو باطل وكل عقد عدم شرطا من شرايطه فهو فاسد
واركان العقد الايجاب من اهله والقبول من اهله مضافا الى محله فاذا عدم الايجاب
او القبول او المحل بطل وكذا اذا اضيف الايجاب والقبول الى غير محل ذلك العقد
فهو باطل كبيع الحر واستيجار الشجر ليتناهى عليه ثماره بعدما اشترى الثمار واستيجار المتاع
من غير الشريك واستيجار الشريك ليعمل فيما هو فيه شريك واشباه ذلك وكنكاح المحارم
والمجوسية والمرتدة واشباه ذلك وشرط ركنية المبيع في البيع ان يكون مالا متقوما
اعني ركنيته في اصل الانعقاد ولهذا لو باع حر العين لم ينعقد اصلا لان الحر مال غير متقوم
واما في الصحة فان يكون معلوما مقدور التسليم مع كونه مالا متقوما وشرط ركنية الثمن
في حق اصل الانعقاد ان يكون مالا ولا يشترط التقوم وفي حق الصحة ان يكون مالا متقوما
ولهذا لو باع عينا بخمر انعقد فاسدا — قاعدية

تباع عنده ودايع الناس وبضايعهم او وهبهم بيعها فباعها بثمن مؤجل وسلم المبيع الى المشتري
وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن بعد ذلك ويكون له فافلس المشتري
قبل اداء الثمن وتوى ما عليه كان للبايع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال
نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد
كرجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون
الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه
ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا تحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء
ثانيا — قاضيخان في تصرفات الوكيل
من بيوع فتاواه

محضر كتب فيه دعوى اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكرت قيمتها جملة ولم يذكر
قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ رحمهم الله منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم
من اشترط التفصيل والاول اصح — ظهيرية وخانية

ادعى على رجل انه وكله فلان الغائب بقبض دينه او وديعته عنده منه والخصومة فيه فهو على اربعة اوجه
اما ان اقر المديون بالوكالة والدين جميعا او جحدهما او اقر بالوكالة وجحد المال او اقر بالمال وجحد الوكالة
فان اقر بهما او يدفع المال اليه ولم يكن هذا قضاء على الغائب حتى اذا حضر الغائب وانكر الوكالة
كان له ان يأخذ ماله من المدعى عليه لان اقراره ينفذ عليه دون غيره وان جحدهما ذكر الخصاف
ان القاضي يكلف المدعي باقامة البينة على اقرار الرجل بالمال وبالوكالة له بقبض المال والصحيح انه
يكلف باقامة البينة على الوكالة فيثبت كونه خصما ولا حاجة الى اقامة البينة على اقرار الرجل
بالمال ليثبت كونه خصما فمتى ثبت كونه خصما باقامة البينة على الوكالة فبعد ذلك ان اقام
البينة على المال تقبل ويكون هذا قضاء على الغائب حتى لو حضر وانكر ذلك لا شيء له لان المدعى عليه
انتصب خصما عنه في اثبات الوكالة عليه لان ما يدعي على الغائب سبب لما يدعيه على الحاضر فينتصب
خصما عن الغائب وان لم يكن له بينة على المال واراد استحلافه فالقاضي يحلفه بالله ما لفلان بن فلان
الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال ولا شيء منه لانه لما اثبت الوكالة بالبينة صار خصما مطلقا
وان لم يكن للمدعي بينة على الوكالة واراد استحلافه فالقاضي يحلفه بالله ما تعلم ان فلانا الذي باسمه المال
وكله بقبضه لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف عليه وان اقر المدعى عليه بالوكالة
وانكر المال صار المدعي خصما في حق استحلافه على المال واخذ المال منه متى نكل او اقر به ولم يصر
خصما في حق الخصومة حتى لو اقام البينة على المدعى عليه لا تسمع لان المدعي انما يصير خصما بالوكالة والوكالة
ثبتت باقرار المدعى عليه واقراره حجة على نفسه غير حجة على الغائب فلا تثبت الوكالة في حق الغائب
نظيره رجل ادعى ان فلانا وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل وان له عليه الف درهم فاقر المدعى عليه
بالوكالة وانكر المال له ان يستحلفه ولم يكن خصما في اقامة البينة ان هذا المال عليه ولو حلفه وجاء
الغائب وانكر الوكالة فالقول قوله فكذا هذا بخلاف الوكالة الثابتة بالبينة لان البينة حجة مطلقة
فالقضاء بها يتعدى الى الكافة والاقرار حجة قاصرة فالقضاء به يقتصر على المقضي عليه واما اذا اقر
بالمال وجحد الوكالة صار خصما فيؤمر بتسليم المال اليه وان لم يكن له بينة واراد استحلافه يحلفه
على ما قلنا فان حلف انتهى وان نكل تثبت الوكالة في حق اخذ المال لا في حق الخصومة
كذا في كتاب الاستحلاف من المحيط البرهاني

متولی یدنده رهن اولان اشیا ضائعه اولدی یا محترقه اولدی دیسه قولیله مصدق اولور
اولیه اولنجق سفاله سنده رهن وضع اولنان مال وقف ضایع اولوب متولی یه ضمان لازم
اولماز   واقف وقفیه سنده رهن قوی یا کفیل ملی ایله ویرلمسنی شرط ایدیجک متولی
رهن وکفیلسز یا کفیل مفلس ایله ویرسه ضمان لازم اولور اما ویردکده
کفیل ملی ایله ویروب صکره دن افلاس طاری اولوب مال وقف
ضائع اولسه متولی یه ضمان لازم اولماز

بينة الهبة بعوض اولى من بينة الرهن عمده
بينة الصحة اولى من بينة الموت عمده
بينة البراءة اولى من بينة الاقرار
بينة الرهن اولى من بينة الاجارة
بينة الامانة اولى من بينة الشراء عمده
بينة الغبن اولى من عكسه عمده
بينة الكره اولى من بينة الطوع درر
بينة الصحة اولى من بينة المرض بزازيه
بينة الموت والقتل اولى من الحيوة بزازيه
بينة الصحة اولى من الفساد عمده
بينة التدبير اولى من بينة الكتابة قنيه
بينة الافاقة اولى من بينة الجنون قنيه
بينة الابراء اولى من ان له عليه كذا في الحال جامع الفصولين

بينة الهبة اولى من بينة العارية عمده
بينة التلجئة والمواضعة اولى من الجد قنيه
بينة الرهن اولى من بينة الهبة عمده
بينة البيع اولى من بينة الرهن عمده
بينة العته والجنون اولى من العقل عمده
بينة المالك اولى من بينة الغاصب عمده
بينة القدم اولى من بينة الحدوث عمده
بينة اليسار اولى من الاعسار قنيه
بينة فساد البيع اولى من صحته قنيه
بينة حرية الاصل اولى من العتق قنيه
بينة البيع اولى من بينة الهبة قنيه
بينة المتصرف عاقلا اولى من المخلوط
بينة التملك من المورث اولى من الارث وجيز

في كشف ... فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ... لكونه متمسكا بالاصل قنيه

بينة المعير على عطب الدابة اولى من بينة المستعير انه ردها منيه
بينة مدعي زيادة الارش اولى والقول قول المنكر فان اختلفا في تاريخ موت الاقارب قنيه
بينة الخلع اولى من النكاح جامع الفصولين بينة القرض اولى من الامانة عمده
... الوقف ... المضاربة عمده
بينة الغصب اولى من بينة الوديعة وذلك اذا كان في يد ثالث ترجيح
بينة الملك المطلق للخارج، بينة النتاج لذي اليد، الهبة والصدقة سواء، والكل والملك المطلق سواء ترجيح
بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء قاضيخان
المسئلة ... والصور ... خلافه
القول للدافع اذا قال كان قرضا والقابض يقول كان هبة بزازيه
اذا اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى
ولو ادعى احدهما الوفاء والاخر بيع البات تقبل بينة مدعي الوفاء قاضيخان وعمدة الفتاوى وقنيه
ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء قنيه

قال المشتري البيع بات وقال الاخر بيع الوفاء فالقول لمدعي البات الا اذا اقام دليلا على الوفاء قنيه
اجتمعت بينة الاكراه على البيع وبينة الطواعية روي عن ابي يوسف ان بينة الكره اولى وقال بعض المتأخرين بينة الطواعية اولى وعلى قول ابي يوسف اكثر مشايخنا وجيز
ولو قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول قوله الا ان يدل على بيع الوفاء وهو نقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر خزانه
ولو ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لاتفاقهما على الاخذ بالاذن ورب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر فالبينة لرب المال وان اقاماها لانه يثبت الضمان على المضارب عنايه
ادعى الزوج انها كانت ابرأته من الصداق قبل موتها في صحتها وبرهن واقام الورثة البينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى حاوي
اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال الورثة لا بل في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم واراد استحلافهم له ذلك محيط
وان ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الآخر فالقول لمن يدعي الجد مع يمينه وجيز
امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى حاوي
واذا خالع مع امرأته ثم اقام بينة انه كان مجنونا وقت الخلع وهي اقامت بينة على كونه عاقلا فبينة المرأة اولى حاوي
اقام البائع بينة اني بعتها في صغري واقام المشتري انك بعتها بعد بلوغك فبينة المشتري اولى لانه اثبت العارض غنيه
مات عن زوجة وابن واخ ومات ابنه ايضا فقال الاخ مات اخي بعد ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة قنيه والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلف في تاريخ موت ... في الميراث
اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت البينة على انها ردت فبينة الزوج اولى وجيز وقنيه
بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى من بينة المدعي ان الوقف مطلق عليك وعلينا قنيه
اعتق امة ولها ولد فاقامت بينة انه اعتقها قبل الولادة والولد حر واقام المولى بينة انه اعتقها بعد الولادة والولد عبد فبينتها اولى قاضيخان
ولو قال الوارث كان المريض يهذي يصدق حتى يشهدوا انه صحيح العقل اشباه

... موت الاقارب او اصل ... فالبينة بينة مدعي زيادة الارث فالقول قول المنكر قنيه

بينة ولاء الموالاة اولى من بينة ولاء العتق اذا ادعى الغلام الولاء محيط سرخسي

باع ملك الغير وسلمه فاقام البايع بينة على الردة واقام المشتري بينة على الاجازة
فبينة المشتري اولى قنيه

لو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ملتقى

ادعيا شيئا في يد ثالث فبرهن احدهما على الشراء الصحيح منه والآخر بينة على الشراء الفاسد
فبينة الصحة اولى قنيه

قال المديون دفعت الى رسولك هذا وانكر الداين والرسول يدعي انه قبض الدين ودفع
الى الداين فالقول قول الرسول مع يمينه لسان الحكام

عبد باع من رجل شيئا ثم قال هو الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون
كان القول قول المشتري ولا يعتبر قول العبد ماصدقان في الماذون

بينة ان البلدة فتحت عنوة اولى من بينة انها فتحت صلحا

امراة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك
وكان البيع على الرسالة وليس الثمن علي وقال البايع لا بل بعتها منك
ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المراة والبينة بينة البايع
ماصدقان في البيوع قبيل فصل الاستبراء

وفي القادري الصغرى حمل البعير مايتان واربعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا خلاصه في الكتابة

فائدة كلية

كل فعل ينسب الى عضو معين فهو متعد نحو ضرب بيده وركض برجله ونظر بعينه
وكل فعل ينسب الى جميع الاعضاء فهو لازم نحو قام ومات وجلس وخرج
ابن الكمال

الكلام قبل السلام مكروه قاضيخان في الشفعه